دوام رياض الانوار على كتاب الآثار

قلائد الازهار

على

كتاب الآثار

المسمى بالاسم التاريخي

تحقيق الآثار في كتاب الآثار

الجزء الثالث

للشيخ الاجل الفقيه المحدث الحافظ الحاج المفتي السيد مهدي حسن الشاهجهانفوري، رئيس قسم الافتاء بكلية دار العلوم ديوبند

قد اهتم بطبعه

محمود حسن عفا الله عنه خادم دار الافتاء بدار العلوم ديوبند

يطلب من مكتبة نعمانية ديوبند : يوپي : الهند

فهرس المجلد الثالث لقلائد الازهار على كتاب الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تخفيف الصلاة (١)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢) عن حماد عن ابراهيم

(١) اضافة المصدر الى المفعول به اى تخفيف الامام الصلاة فما حكمه جائزام لا.

(٢) ذكره فى ص ٤٢٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوما فاطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فاناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث الرجل ينظر الى البعير ولايزداد منه الابعدا و الامام على قرأته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مابال اقوام ينفرون من هذا الدين ، من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة مختصرا . قال محمد وبه ناخذ ولابد ان يتم الركوع و السجود وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٤٩ نمرة (٢٤٨) بهذا الاسناد و لفظه ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فانتهى اليهم رجل على بعير له فعقله و دخل فى الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى فى ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتنفروا وكونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين ١٠ه . . . . وفى رواية ولاتكونوا مفرقين ١ه . قال فى عقود الجواهر هكذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار وابن خسرو وفى المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء ، فطول عليهم الحديث بطوله . ١ه .

ان

ان رجلا (١) من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم الصلاة (٢) فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ینفرون عن هذا الدین من ام قوما (٣) فلیخفف (٤)

---

(١) لعله معاذ بن جبل رضی الله عنه کما فی الروایات ، ولابی داؤد من طریق حزم بن ابی کعب فی قصة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاتکن فتانا الحدیث.

(٢) قد عرفت ان الامام محمد .... رواه مختصرا وتمام الحدیث علی ما فی جامع المسانید وعقود الجواهر ما تقدم وکذا رواه بالاختصار الامام ابو یوسف فی الآثار ، قال فی العقود وعند البخاری فی قصة معاذ من حدیث جابر اقبل رجل بناضحین وقد جنح اللیل الحدیث وعند ابن منیع فی حدیث معاذ بلفظ صلی بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حدیث عثمان بن ابی العاص قال آخر ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت بهم قوما فاخف بهم الصلاة وفی روایة فان فیهم الکبیر وان فیهم ذا الحاجة واذا صلی احدکم وحده فلیصل کیف شاء وعند البخاری من حدیث ابی هریرة اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر فاذا صلی احدکم لنفسه فلیطول ما شاء وعنده ایضا من حدیث ابی مسعود بلفظ یا ایها الناس ان منکم منفرین فمن ام بالناس فلیتجوز انتهی . وحدیث ابی هریرة اخرجه الامام محمد فی الموطا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء ، قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی .

(٣) وهذا الحکم لاخلاف فیه کما فی عمدة القاری .

(٤) ای مع التمام فان التخفیف یقع فی القراءة والقیام ولذا قال الامام محمد ولابد ان یتم الرکوع والسجود وبوب علیه البخاری فی صحیحه باب الامام فی القیام واتمام الرکوع والسجود . وقال الحافظ فی ص ١٩٦ ج ٢ من الفتح وص ٧٧٤ ج ٢ من العمدة قال الکرمانی الواو بمعنی مع کانه قال باب التخفیف بحیث لا یفوته شیٔ من الواجبات فهو تفسیر لقوله فلیتجوز لانه لا یامر بالتجوز المودی الی فساد الصلاة قال

قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذى يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد فكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر فيها بالتخفيف مختص بالقراءة اه ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغائرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت فى العشاء او المغرب كما سبق وكان الامام فيها معاذ وكانت فى بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء وهم من فسر الامام المبهم بمعاذ هنا بل المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيًا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله فى حديث الباب مما يطيل بنا فلان اى فى القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباى موضع كان وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود، وفى قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامها نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذا لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتى حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وسجوده وركوعه قريبا من السواء اه لفظ الحافظ فى الفتح وقوله فى الكتاب فليخفف وفى البخارى فليتجوز بمعناه يقال تجوز فى صلاته اى خفف قال الحافظ العينى فى ص ٧٧٣ ج ٢ من العمدة قال ابن البطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقال ابن دقيق العيد كما فى ص ١٦٨ ج ٢ من الفتح التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين. قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم

فان

فان فيهم المريض و الكبير (١)

انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ هذا التخفيف من الحديث الذى اخرجه ابوداؤد و النسائى عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك و اقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله فى مسلم اه. قال فى الذخيرة سمع الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة و ابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابوحنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك و روى هشام عن محمد انه كره ذلك اه عمدة القارى.

(١) تعليل للامر المذكور و مقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات اوكانوا محصورين و رضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة كذا فى ارشاد السارى قال الحافظ فى ص١٦٨ ج٢ من الفتح و اما من قال لايكره التطويل اذا علم رضاء المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لايعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض فى مصلى بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لايدخله غيرهم اه. وقال اليعمرى كما فى ص ١٩٨ ج٢ من الفتح وص ٧٧٥ ج٢ من العمدة الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولولم يتق عملا بالغالب لانه لايدرى ما يطوى عليه وهنا كذلك اه قال الحافظ العينى يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب اه. قال فى ص ٣٥١ ج ١ من البحر، والظاهر ان فى تطويل الصلاة كراهة التحريم للامر بالتخفيف و هو الوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير و اطلقه فشمل ما اذا كان القوم يحصون اولا رضوا بالتطويل اولا لاطلاق الحديث اه ونحوه قال ابن عبد البر كما فى ص٤١٧ من التعليق الممجد لكن تعقب عليه القسطلانى فى شرحه وقال فى منحة الخالق القول بالكراهة لاسيما التحريمية محل توقف وكيف يقال بالاطلاق والحكم المشار اليه فى الحديث الى تعليله بما يستنبط منه خلاف ذلك فليتأمل

و اذا

وذا الحاجة (١) قال محمد وبه ناخذ (٢)

كذا في شرح الشيخ اسمعيل اه‍ . قلت لعل ما قال صاحب البحران الاحاديث عامة مطلقة و الامام لايدرى ما يطرأ عليه و التعليل لايفيد خلاف ما قال تأمل

(١) في البخاري فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و وقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض و الضعيف وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف و المسن وفي رواية مالك عن ابي الزناد الضعيف و السقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة و بالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد و الصغير و الكبير و زاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص و الحامل و المرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي و ذا الحاجة هي اشمل الاوصاف المذكورة فتأمله في الفتح و العمدة وارشاد الساري .

(٢) قال الترمذي في جامعه وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لايطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف و الكبير و المريض اه‍ . قال الحافظ العيني فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذه لاخلاف فيه لاحد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال الزرقاني في باب القراءة في الصبح من شرح الموطا واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم والكبير و ذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ افتان انت يامعاذ اقرأ باسم ربك و الشمس وضحاها ونحو ذلك وقال لبعض من طول من الائمة لاتبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف في الزمن الاول فماظنك باليوم اه‍ . وقال في البحر الرائق وكره للامام تطويلها للحديث اذا ام احدكم الناس فليخفف واستثنى المحقق في فتح القدير صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس واراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون كما في السراج الوهاج لاكما قد يتوهمه بعض الائمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها و في المضمرات شرح القدوري اى لايزيد على القراءة المستحبة ولايثقل على القوم ولكن ان يخفف بعد ان يكون على التمام و الاستحباب اه‍ . وذكره في فتح القدير بحثا وعلل له بانه صلى الله عليه وسلم

ولابد

نهى عن التطويل وكانت قراءته هى المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قيل له اوجزت قال سمعت بكاء الصبى فخشيت ان تفتتن امه وفى منية المصلى ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة و اطلق فى التطويل فيشمل اطالة القراءة او الركوع او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائى اذا لم يعرفه فان عرفه فلا ابوحنيفة منع مطلقا لانه شرك اى رياء اه.

(١) و الاتمام اداءهما على الكمال وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلاة فى تمام رواه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح ورواه الشيخان عن عبد العزيز عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم يوجز فى الصلاة ويتم اه قال القاضى فى شرح الترمذى خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويلها فى القراءة وعن الاقتصار عن قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فى الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا اه. وقال ابو الطيب فى شرحه بعد نقله و فيه ايهام انه لكان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها و يمددها فى غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمدون فى المدات الطبعية قدر ثلاث الفات و يطولون السكتات ويزيدون فى عدد التسبيحات بل كانت قرأته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة اه. قلت القول ما قال القاضى فى معنى الحديث وحديث انس الثانى يؤيده كما لا يخفى واليه اشار مسند الوقت الفقيه الجنجوهى فى الكوكب الدرى حيث قال المعنى انه يختار من مراتب السنة اسهلها واخفها اه. قال الحافظ فى ص ١٦٩ ج ٢ من الفتح روى ابن ابى شيبة من طريق ابى مجلز قال كانوا اى الصحابة يوجزون ويتمون ويبادرون الوسوسة فبين العلة فى تخفيفهم و هذا عقد المصنف بنحوه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته

وهو

وهوقول ابى حنيفة رحمه الله (١) . محمد قال اخبرنا (٢) ابوحنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه (٣) عن الحسن البصرى (٤) قال سأله سائل اقرأ خمس مائة آية فى ركعة (٥)

من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبى اه و راجع ص ٧٧٦ ج ٢ من عمدة القارى للحافظ العينى و الله تعالى اعلم .

(١) و ابى يوسف ومحمد و عامة فقهاء الامة .

(٢) ذكره فى ص ٣١١ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار و فيه زيادة انه سأله سائل و فيه زيادة فى كل ركعة وليس فيه قال فتعجب وفيه انا اطيقه وفيه الى الله تعالى و ليس فيه قوله وكل ذلك حسن .

(٣) البصرى ابوبحر من رجال البخارى و النسائى روى عن جندب بن عبد الله البجلى و انس بن مالك و الحسن البصرى وشهر بن حوشب وعنه منصور بن سعد اللؤلوى وميمون بن موسى المرئى و ابوالاشهب العطاردى وحميد الطويل وسلام بن مسكين وغيرهم قال الدورى عن يحيى بن معين ضعيف و قال ابوحاتم ثقة و قال ابوداؤد ليس بذاك وقال مسلم بن ابراهيم عن سلام بن مسكين ميمون بن سياه سيد القراء وقال الحسن بن سفيان يقال انه سيد القراء وقال سعيد بن عامر عن حزم القطعى كان لايغتاب احدا ولايدع احدا يغتاب عنده و ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال يخطئ ويخالف ثم اعاد ذكره فى الضعفاء و قال يتفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به اذا تفرد و قال يعقوب بن سفيان ضعيف و قال حمزة عن الدارقطنى يحتج به ، و قال كهمس كان ميمون اسن من الحسن البصرى تهذيب .

(٤) تقدم فى باب مسح الوجه بعد الوضوء وغيره من الابواب فتذكره .

(٥) اى فى كل ركعة كما فى جامع المسانيد و الجملة استفهامية بقرينة سأله

ميمون بن سياه بكسر السين المهملة بعدها تحتانية مخففة ثم هاء روى منصوف وغير منصوف ومعناه بالفارسية الاسود كذا فى التقريب و ذكره فى ص ٥٥٨ ج ٢ .. من الجامع فيمن روى عن الامام ابى حنيفة حيث قال يقول (البقية على الصفحة الاتية)

سائل

سائل و القراءة الطويلة فى النوافل ثابتة منه صلى الله عليه وسلم و من الصحابة رضى الله عنهم بل و من التابعين و الائمة من الفقهاء و المحدثين رحمهم الله تعالى و راجع رسالة الفاضل اللكنوى المسماة باقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة فانها منفردة فى بابها مشحونة بالاحاديث والاثار من الصحابة و التابعين بالاسانيد الخيار روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامرسوء قلنا وماهممت قال هممت ان اقعد و اذر النبى صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ ابن حجر فى ص ١٦١ج٢ من الفتح فى الحديث دليل على اختيار النبى صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وماهم بالتعود الا بعد طول كثير ما اعتاده و روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران و النساء فى ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح اوسوال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام اه. وقال الحافظ وهذا انما يتأتى فى نحومن ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها اه و فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض اخرجه الستة فى الصلاة و الصوم و فيه حديث عثمان انه قرأ القرآن فى ركعة من الوتر وكذا تميم الدارى رض وسعيد بن المسيب و ابوحنيفة من التابعين كما فى الترمذى و الاثار و كتب المناقب والامام الشافعى يقرأ القرآن بين المغرب والعشاء وامثاله كثيرون كما فى اقامة الحجة وهذا كله لمن يقدر على ذلك ويطيقه و فى حديث زينب صاحبة الحبل الممدود فى المسجد عند البخارى وغيره عليكم بما تطيقون من الاعمال لايمل الله حتى تملوا الحديث اوكما قال و الروايات فى ذلك كثيرة كما لايخفى على من طالع زبر الحديث

(البقية) اضعف عبادالله ويروى عن الامام ابى حنيفة و هويروى عنه ايضا فى هذه المسانيد اه. انظر انه متكلم فيه و معهذا من رجال البخارى و قد اعتذر عنه الحافظ فى مقدمة الفتح بقوله قلت وماله فى البخارى سوى حديثه عن انس من صلى صلاتنا الحديثة بمتابعة حميد الطويل و روى له النسائى اه و انت تعلم ان هذا العذر لا يكفى فى كونه ثقة تدبر.

قال

قال فتعجب وقال سبحان الله (١) من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا (٢) قال ان احب الصلاة الى الله طول القنوت (٣) قال محمد طول القيام (٤)

---

(١) تعجب من سواله بان اقرأ خمسمائة آية فى كل ركعة لانه قل مايقدر احد على ذلك غالبا اومستمرا دائما ولذا قال من يطيق هذا وقال سبحان الله هوتفسير لقوله فتعجب بالعطف ولما قال الرجل السائل انا اطيقه اجازله ذلك وقال فان اطقت على ذلك فان احب الصلاة الى الله تعالى طول القنوت .

(٢) اى بالنشاط مع التدبر فى القراءة وعلى القيام بها فى كل ركعة وهوكما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض انا اطيق ذلك يعنى بشرط عدم الاخلال فى التدبر وعدم الملال والا لايقرأ وقداخرج الحافظ الطحاوى فى باب جمع السور فى ركعة من شرح الآثار فى ص ٢٠٤ و٢٠٥ ج ١ عن عثمان رضى الله عنه انه كان يختم القرآن فى ركعة وعن تميم الدارى يحيي الليل كله بالقرآن كله ركعة وعن عبدالله بن الزبير انه قرأ القرآن فى ركعة وعن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القيام وذلك يوجب ان افضل الصلوات ما اطيلت فيه القراءة ولايكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة فى ركعة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه .

(٣) اى طول القيام بقرينة المقام قال الحافظ فى ص ١٧١ من مقدمة فتح البارى والقنوت يطلق على الدعاء والقيام والخشوع والخضوع ، والسكوت والسكون والطاعة والصلاة والعبادة وطول القيام . قال ابن الانبارى يحمل كل مايرد منها فى الحديث على مايقتضيه سياقه ومنه وقوموا لله قانتين وقال ابن مسعود القانت المطيع انتهى .

(٤) طول القيام اى فى الصلاة وهومعنى القنوت لماروى مسلم والترمذى وغيرهما من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت قال الترمذى وفى الباب عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك

قال ابو عيسىٰ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله اھ. وقال الامام النووى فى شرحه لمسلم المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمته اھ. وقال الحافظ السيوطى فى قوة المغتذى و نقله ابو الطيب فى شرحه .

قال الامام محمد رحمه الله تعالىٰ فى موطئه باب طول القراءة فى الصلاة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن .... بن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ و المرسلات فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقرأتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقرأ فى المغرب اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف فى صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى.

وكانت قرأته صلى الله عليه وسلم بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال .... لتعليم الجواز و التنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة قصار المفصل ليس بامرحتمى لا يجوز غيره وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل الوقائع المذكورة من قبل التى قال فيها انكم منفرين اوفتان يامعاذ تيسرا على الناس كما سبق مفصلا ولما استقر الامر على تقسيم القراءة على الصلوات الخمسة من طوال المفصل و اوساطه وقصاره فى زمن الصحابة رضى الله عنهم بل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان الحكم على ذلك ولذا قال الامام محمد كان ذلك ثم ترك اى بعد التعيين المذكور لاسيما فى هذا الزمن وبيان الجواز لاينافى ما قاله الامام محمد كما لا يخفى ولذا عقبه حديث ابى هريرة رضى الله عنه وهذا يرشدك الى ان النسخ لم يثبت بالاحتمال حتى يرد عليه ما اورد عليه تدبر.

قال الامام محمد فى الموطأ باب الرجل يقرأ السور فى الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا من

فى

فى صلاة التطوع (١) احب الينا من كثرة الركوع والسجود (٢)

الظهر و العصر فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث فى صلاة الفريضة فى الركعة الواحدة ويقرأ فى الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ فى الفريضة فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيهما اجزاك ، و ان سبحت فيهما اجزاك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(١) قيده به لانه فى الفرض اما امام وهو مامور بالتخفيف الا ان يشاء المؤتمون و اما مقتد به فهو تابع بالامام وقلما ينفرد فيصلى كيف شاء الى الوقت المستحب فان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين او بسبع وعشرين درجة كما فى الاحاديث فلا يظن بالمسلم انه يترك الجماعة الا بعذر شديد لاملجأ منه و يمنع عن حضور الجماعة بخلاف المتطوع فانه امير نفسه يصلى كيف شاء مطولا بحسب النشاط او مختصرا بحسب الاعذار اذ طول القنوت افضل .

(٢) صريح فى ان قول الامام محمد فى هذه المسئلة ماذا وفى الكنز من متوننا وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود اه . قال فى البحر اى افضل من عدد الركعات و قد اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فقد نقل الطحاوى عنه فى شرح الاثار كما فى الكتاب (و الطحاوى اعلم بمذاهب اهل الكوفة لاسيما مذهب ائمتنا كما صرحوا به وهذا كتاب الاثار برواية منك فيه قول الامام محمد صريح كما فى الكنز) وصححه فى البدائع ونسب ما قابله الى الشافعى ووجهه مارواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل مارواه احمد وابوداؤد مرفوعا سئل اى الصلاة افضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع و السجود التسبيح ونقل عنه فى المجتبى ان كثرة الركوع و السجود افضل لقوله عليه الصلاة و السلام للسائل كما فى صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولاخراعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب مايكون العبد

العبد ربه و هو ساجد ولان السجود غاية التواضع فى العبودية و لتعارض الادلة توقف الامام احمد فى هذه المسئلة و لم يحكم فيها بشئ و فضل الامام ابويوسف كما فى المجتبى و البدائع فقال اذا كان له وردمن الليل و بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات و الا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لايختلف و يضم اليه زيادة الركوع والسجود اه. والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لوقدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه بعجزه عما هو المقصود فلاتكون الوسيلة افضل من المقصود واما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الافضلية ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها بخلاف الركوع و السجود قد اجمعوا على ركنيتهما و اصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القرأة فى الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا مع تعارض الدلائل المتقدمة انتهى . لكن قال فى النهر على مانقله فى ص ٥٥ ج٢ من منحة الخالق فيه نظر من وجوه :

اما اولا فلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله كاف بكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرآن وقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لاتزيد على السنة .

و اما ثانيا فلان كون القراءة ركنا زائدا مما لا اثر له فى الفضيلة بخلاف الركوع والسجود.

و اما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة فى النفل وفيه تجب القراءة فى كله ولم ار فى كلامهم ما لوتطوع الاخرس هل يكون طول القيام فى حقه افضل كالقارى ام لافتدبر انتهى . قال الشاق واقول على ان الاحاديث الدالة على افضلية القيام نص فى المطلوب لاتحتمل التاويل بخلاف غيرها لاحتمال كون المراد من كثرة السجود كثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل فان السجود يطلق و يراد به الصلاة كما فى قوله تعالى والركع السجود و قوله تعالى وتقلبك فى الساجدين وبه تأيد ما فى المتون الذى هو قول الامام وصرح بتصحيحه فى البدائع .

وكل

وكل ذلك حسن (١) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٢) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم ان عمربن الخطاب (٤) ام اصحابه فقرأبهم (٥)

والعجب من الشيخ محمد الغزى حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشى فى متن التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع ان المتون موضوعة لنقل المذهب انتهى. ولا يعدل عما صرح به الامام محمد من كون طول القيام احب اليه من كثرة الركوع والسجود وهو قول الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما.

(١) لعلهم فهموا من مثل هذه العبارة ان فى المسئلة روايتين عن الامام محمد رحمه الله تعالى والا فقوله وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف واحد كما هنا فى الآثار وبمثل هذا اللفظ يريد الامام محمد معنى اعم مقابل الواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة وهو الاستحباب والندب كما هنا، وهذا دأبه فى كتبه كما صرحوا به.

(٢) وهو قول ابى يوسف ايضا والطحاوى وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعى والحسن والشافعى فى قول واحمد فى رواية وقال اشهب هو احب الى كذا فى ص ٢٠٧ ج ٣ من عمدة القارى.

(٣) ذكره فى ص ٣٢٣ ج ١ من جامع المسانيد سواء بسواء الا انه فيه بلا ايلاف قريش بزيادة الباء الجارة وليس فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ... وعزاه الى الآثار.

(٤) مضى فى باب الوضوء اول كتاب الآثار والحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمربن الخطاب رضى الله عنه ولا يضر فان مراسيل ابراهيم حجة كما مر مرارا واكثر ملازمته لعمر اسود بن يزيد ثم علقمة بن قيس وهما شيخا ابراهيم النخعى فلعله رواه عن واحد منهما تدبر.

(٥) هذا كان منه قادرا وكان من عذر شديد الجأه الى ذلك والا كان يقرأ فى صلاة الصبح بسورطوال وفى البخارى فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة وقرأ عمر فى الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى اه. قال الحافظ فى ص ٢١٢ ج ٢ من الفتح وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى رافع قال

قال كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى اه والثانى قيل مالم يبلغ مائة اوبلغها وقيل ماعدا السبع الطوال الى المفصل وقيل سميت مثانى لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلاة واما قوله تعالى ولقد آتيناك سبعامن المثانى فالمرادبها سورة الفاتحة وقيل غيرذلك اه وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف اويونس وذكر انه صلى مع عمررضى الله عنه الصبح بهما اه. وصله جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكر وقال فى الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمركذلك . ومن هذا الوجه اخرجه ابونعيم فى المستخرج اه. وقال الامام محمد فى ص ٢٨ من كتاب الحجة على اهل المدينة واخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال امنا عمربن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله وابيضت عيناه من الحزن فهوكظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اه. وفى ص ٢٩ من كتاب الحجة اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحق (١) قال قرأ عمربن الخطاب فى صلاة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على وابيضت عيناه من الحزن فهوكظيم بكى وركع وسجد ثم قام وقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ واذا زلزلت انتهى.

وقال الامام محمد ايضا فى باب اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلاة والمواقيت ص١ وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رض انه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح وانما كانوا يغلسون لذلك فأمامن خفف وصلى بسورة من المفصل و نحوها فانه ينبغى له ان يسفر اه وبهذا يجتمع احاديث الغلس واحاديث الاسفار

---

(١) لعله سقط من السند شيخه الراوى عن عمررض فان ابا اسحق السبيعى لم يلق عمررضى الله عنه كمالايخفى على اولى النهى تأمل فيه . منه غفرله وبلاغه عن ابى بكر الصديق رواه عبد الرزاق باسناد صحيح كما فى فتح البارى عن ابى بكر الصديق انه ام الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين اه قال الحافظ وهذا اجماع منهم . اه.

فى

فى الركعة الاولى بقل يا ايها الكفرون (١) و فى الثانية لايلاف قريش .

وفى البخارى و قرأ ابن مسعود رض باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل اه. وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال حتى اذا بلغ ونعم النصير انتهى قال الحافظ فى ص٢١٢ج٢ وهذا الموضع هو رأس اربعين آية فالروايتان متوافقتان اه. والاثار فى ذلك كثيرة والاحاديث المرفوعة شهيرة وقد قرأ صلى الله عليه وسلم سورة المومنين فى الصبح اخرجه مسلم وابن ماجة وغيرهما وعلقه البخارى من حديث عبدالله بن السائب وحديث ام سلمة قرأ الطور فى الفجر رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الاحاديث المروية فى الكتب . وراجع ص ٩٨ ج ٣ من عمدة القارى من هذا الباب ثم قال فيه استحباب القراءة الطويلة فى صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة انتهى .

(١) هذا جائز عند ضيق الوقت اوحدوث الامر الاهم وعروضه كما عرض للنبى صلى الله عليه وسلم ببكاء الصبى فخفف فى صلاة الصبح و قرأ المعوذتين فى الركعتين واتم صلاته و نظائره كثيرة فى كتب الفقه والحديث.

(٢) وهذا كان قبل وجوب الترتيب بين السور ولاكلام فى نفس جوازه وكان قبل الترتيب العثمانى ولم يتعرض له الامام محمد بل قال وبه ناخذ ذاهبا الى مسئلة طول القراءة وضده والمسئلة مختلفة فيهما قال الحافظ العينى فى ص ١٠٠ج ٣من العمدة قال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم اومن اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلاخلاف فى انه توقيف من الله تعالى على ماهو عليه الآن فى المصحف اه وقال الحافظ فى ص٢١٣ ج ٢ من الفتح واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم و باجتهاد منهم قال القاضى ابوبكر الصحيح الثانى اما ترتيب الآيات فتوقيفى بلاخلاف اه . فترتيب السور فى القرأة عندنا مستحب فى

رعاية

رواية واجب وعليه فيكون خلافه مكروها الا بعذر قال الحافظ العينى وعند اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكرفى الخلاصة وان قرأ فى ركعة سورة وفى ركعة سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة فهومكروه قلت فكانهم نظروا فى هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحبة وبعضهم قال هذا فى الفرائض دون النوافل وقال مالك لابأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكرفى شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد اھ. قلت وحمله على النوافل بعيد باعتبار ظواهر آثار الصحابة فانهم قرؤا فى الفرائض كذلك وهذا عمر رض قرأ فى صلاة الصبح كما فى الكتاب وصحيح البخارى وغيرهما فكيف الحمل يصح على النفل وكيف يكون مكروها وهو من الخلفاء الراشدين ولذا لم يحكم الامام محمد هنا فى ذلك بشئ هذا وفى رد المحتار ص٣٨٣ ج ١ قوله وان يقرأ منكوسا بان يقرأ فى الثانية سورة باعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم[ط] اھ وفى الدر المختار وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولايكره فى النفل شئ من ذلك اھ. وعزاه فى الفتح الى الخلاصة ثم قال وعندى فى هذه الكلية نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضى الله عنه عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة فى التهجد اھ .. قلت فهذا نص فى الباب لا يحتمل التاويل ان ثبت باسناد صحيح تامل واعترض الحلبى ايضا بانهم نصوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره فى النفل تامل واجاب ط بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلاكراهة فيه نقله فى ص ٣٨٤ من رد المحتار لكنه قول يجب النظر فيه فان حديث النهى ورد فى التهجد وهو النفل وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ونهى عن البتيراء فكيف الاستدلال على جواز النفل ركعة ركعة وعند مالك لابأس به بل هوخلاف الاولى بعد ما استقرت الصلاة مهذبة وعن احمد مثل قول الحنفية كما فى ص ٢١٣ ج ٢ فى

قال

قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا (١) ولكنا نستحب للامام (٢) اذا صلى الصبح وهو مقيم (٣) ان يطيل فيهما القراءة (٤)

عمدة القارى ص ١٠٠ ج ٣ و على رواية الاستحباب يكون التنكيس خلاف الاولى ولايكره عندنا ايضا اذا كان عن سهو واختلاف المشائخ فى القصد و العمد ومال البخارى ايضا الى جواز عكس الترتيب العثمانى كما هو ظاهر من تبويبه . .

(١) اى بما فى اثر عمر رض من قراءة السورتين القصيرتين فى جواز الصلاة ومن قراءة خلاف الترتيب العثمانى وانه مجزئ عندنا وقد قرأ صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى صلاة الصبح على ما فى كتب الحديث لتعليم الجواز وللعذر فى الوقت اوغيره من الاعذار .

(٢) على ما هو غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح من قراءة السور الطويلة مع رعاية احوال المؤتمين وحالة الاقامة كما هو ظاهر من الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وهو المسنون عندنا كما اوضحه الامام محمد . و فى الدر المختار ويسن فى الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبى والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج فى الفجر والظهر اه وعليه الاكثر كما فى النهر نقله فى ص ٣٧٩ ج ١ من رد المحتار ومنها الى آخر لم يكن اوساطه فى العصر والعشاء وباقيه قصاره فى المغرب اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام اه در مختار .

(٣) لان الاقامة حالة امن وسكون واطمينان فيطيل القراءة فيهما والسفر حالة العجلة فلاسكون فيه سواء كان حالة قرار او فرار فيقرأ الفاتحة واى سورة شاء د فى الكافى فان كان فى السفر فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة بان خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت ٥١٠٠. وقد انظرفيه الشامى فراجعه .

(٤) هذا موافق لما فى الجامع الصغير يقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين سورة

سورة الفاتحة و قدر اربعين اوخمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء و فى المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها انتهى لحديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم يطول الركعة على الثانية قال فى النهر على ما فى ردالمحتار واقتصر فى الاصل على الاربعين وفى المجردما بين الستين الى المائة والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ويقرأ فى العصر والعشاء خمسة عشر فى الركعتين فى ظاهر الرواية كذا فى شرح الجامع لقاضى خان وجزم به فى الخلاصة وفى المحيط وغيره يقرأ عشرين وفى المغرب خمس آيات فى كل ركعة اهـ. قال الشامى بعد نقله اقول كون المقرؤ من سور المفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هو المذكور فى المتون كالقدورى والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها وحصر المقرو بعدد ماذكره فى النهر والبحر مع عدمه مخالف لما فى المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه فى الحلية فانه قال لوقرأ فى الفجر والظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة او قرأ فى العصر والعشاء سورتين من اوساط المفصل تزيد ان على عشرين اوثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما فى المتون لا على الرواية الثانية ولا تحصل الموافقة بين الروايتين الا اذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مر من النهر من ان المقدار المعين سنة اخرى ان تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة الا ان يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع انهم صرحوا بان الافضل فى كل ركعة الفاتحة وسورة تامة فالذى ينبغى المصير اليه انهما روايتان متخالفتان اختار اصحاب المتون احداهما و يؤيده انه فى متن الملتقى ذكر اولا ان السنة فى الفجر حضرا اربعون آية او ستون ثم قال واستحسنوا طوال المفصل فيها و فى الظهر الخ فذكر ان الثانى استحسان فيترجح على الرواية الاولى لتايده بالاثر الوارد عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل و فى العصر والعشاء باوساط المفصل و فى المغرب بقصار المفصل قال فى الكافى و هو كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المقادير لاتعرف الاسماعا اهـ. و قوله سوى الفاتحة

وان يقرأ فى كل ركعة (١) بسورة (٢) تكون (٣) عشرين آية فصاعدا (٤) سوى فاتحة الكتاب و يطيل الاولى على الثانية ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٥) .

لأن قراءتها واجبة معينة فى كل ركعة مع سورة حقيقة اوحكما لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب والخيار فى اطالة السورة وضدها للامام مع رعاية المؤتمين وقتا ونشاطا و سكونا وخشوعا وخضوعا .

(١) اى من ركعتى الفجرلان الكلام فيه .

(٢) اى من السور التى قدرعشرين آية اوازيد من عشرين فى حالة الامن والقرار كما عرفت

(٣) قوله تكون اى تساوى قدرعشرين آية فصاعدا اذالم يخف فوت الوقت والا لايطول وكذا الحكم فى جميع الصلوات فان القراءة فى الضرورة بقدرالحال فى الحضر والسفر وفى الكافى فان كان فى السفر فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السيراوخائفا من عدو او لص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء و فى الحضر فى حالة الضرورة بان خاف يقرأ مالايفوته الوقت اه . وفيه اختلاف وانظار للعلماء وراجع الشامى و قد سبق ذلك .

(٤) على حسب اختلاف الاحوال و الاشخاص كما تقدم و الامام و المنفرد فى ذلك سواء نقل الزاهدى فى القنية عن المجرد بقوله قال ابوحنيفة والذى يصلى وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدى وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون نقله الشامى فى رد المحتار .

(٥) فى الدر المختار وتطال اولى الفجرعلى ثانيتها بقدرالثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لابأس به فقط اه . قال الشامى اى يطيلها الامام وهى مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجر وقت نوم و غفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا شرح المنية اقول وبما مرمن ان الإطالة المذكورة مسنونة اجماعا و فى التتارخانية ــــ : علم ان ما فى شرح الملتقى للبهنسى من انها واجبة اجماعا غريب اوسبق قلم وقال تلميذه الباقانى فى شرح الملتقى لم اجده

لم اجده في الكتب المشهورة في المذهب اه.
وما في الاثار دليل على ان المسئلة في الفجر متفق عليها من الائمة الثلثة على ما قال الاما قال الامام محمد رحمه الله ويطيل الاولى على الثانية و هو قول ابي حنيفة اه اي في الفجر لا في غيرها لان الكلام فيه وهو قول ابي يوسف رحمه الله بل يسوى القراءة بين غير الفجر عند ابي حنيفة و ابي يوسف ذكر في البحر اذا كان تطويلا لايثقل على القوم فلا بأس به اه. قال في الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة اه. قال في العناية وبه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقال في البحر ذيل قول صاحب الكنز وتطال اولى الفجر فقط بيان للسنة وهذا اعني اطالة الركعة الاولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في النهاية. ولانه وقت نوم و غفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها رجاء ان يدركوها لانه لا تفريط منهم بالنوم ولم يبين في المختصر حد التطويل وبينه في الكافي بان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية اه قال هذا بيان للاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر اه. واختار في الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين اه ولا فرق بين كلام الخلاصة وكلام الكافي كما قاله بعض الفضلاء صرح به في منحة الخالق لكن في الشامي قوله قيل النصف كذا في الحلية معزيا الى المحبوبي وحكاه في البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لاتفيده لان عبارتها هكذا وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين و في الاولى من ثلاثين الى ستين اه. وارجع المحشي القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء في الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا له واطال في ذلك فراجعه لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر النصف ما في الاولى او نصف ما في الثانية فانه اذا قرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية ولو قرأ في الاولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الاولى وبهذا يغاير القول الاول فتامل اه

في

فی الدرالمختار وقال محمد رحمه الله تعالی اولی الکل حتی التراویح قیل وعلیه الفتوی
اھ تأمله فی معراج الدرایة ومثله فی المجتبی وفی التتارخانیة عن الحجة
وهو الماخوذ للفتوی وفی الخلاصة انه احب وجنح الیه فی فتح القدیر لما رواه
البخاری من انه علیه الصلاة والسلام کان یطول فی الرکعة الاولی ای من الظهر
مالایطول فی الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح ونازعه فی شرح المنیة
بأنه محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ وبما دون ثلاث آیات
ضرورة التوفیق بینه وبین ما روی عن ابی سعید الخدری حیث قال فحرزنا
قیامه فی الظهر فی کل رکعة قدر ثلاثین آیة فانه افاد التسویة بین الرکعتین
اھ. وقال فی الحلیة بعد ان حقق دلیلهما فیظهر علی هذا ان قولهما احب
لاقوله .. وان الاولی کون الفتوی علی قولهما لاقوله واقره فی البحر والشرنبلالیة
واعتمد قولهما فی الکنز والملتقی والمختار والهدایة فلذا اعتمده المصنف
ایضا اھ. شامی ..!!

باجـ

باب الصلاة(١) فى السفر(٢)

(١) قال الامام محمد رحمه الله فى ص ١٢٩ من المؤطا باب قصر الصلوة فى السفر اخبرنا مالك اخبرنى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فزيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ... قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .. وقال محمد فى ص ٨٤ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب قصر الصلاة قال ابوحنيفة رحمه الله لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولايبقى منها شئ امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيئا منها اتم الصلاة وقال اهل المدينة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية و يفارقها ولايتمها حتى يدخل بيوتها اويقاربها . وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة بشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت . وقال ابوحنيفة من قدم بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما . وقال اهل المدينة اذا جمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة فان قدم (لعل شيئا(عه) من العبارة سقط من هنا) لهلال ذى الحجة

(عه) فى المطبوعة والقلمية هكذا فان قدم الخ وانت تعلم انه لابد من العبارة ههنا والا لايناسب الابتداء بهذه الجملة تامل .

فاصل

فاهل بالحجة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منىٰ فيقصر و ذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال وقال محمد بن الحسن لم يَرْوُ(عه) ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال (ان) ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فاتم الصلاة اخبرنا هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير (ه) انه كان اذا اجمع اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وبلغنا عن على بن طالب رضى الله عنه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة فهولاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب انتهى . وقال فى ص ٤١ من كتاب الحجج باب المسافر قال ابو حنيفة لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام وقال اهل المدينة يقصر الصلاة فى اربعة برد و ذلك ثمانية و اربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة فاخذنا فى ذلك بالثقة وجعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام الا ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فجعل السفر ثلاثة ايام ولم يجعل ذلك اقل (من) ذلك او ما دون سفر يجب عليها فيه اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك ارأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد يقصر الصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قلت فيما تقصر الصلاة قال فى المدائن و واسط و نحوهما اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا تكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة

عه فى المطبوعة لم تكن للمقيم و فى المخطوطة لم كان ان المقيم الخ وعندى الصحيح لم يرو ان المقيم كما دل عليه السياق فافهم ـه زدت ما بين القوسين لانه سقط كما لا يخفى.

لاتقصروفى اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها ان تسافرسفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل مادون ثلاثة ايام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصرفيه الصلاة كما ان المسافرلو اتى بلدة فنوى ان يقيم فيها يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لاتكمل فيها الصلاة فكذلك ماكان دون ثلاثة ايام ذلك وان كان سفرا لاتقصرفيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد ونحوه واتممنا فى اقامة اليوم و نحوه لانه اقامة وسفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفرالمرأة هو الذى تقصرفيه الصلاة لان ما دونه قد اذن للمراءة ان تسافرفيه بغيرمحرم فكانه غيرسفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الاعلى (ه) قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر..

وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهومسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثرمن ذلك مالم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر. فان اجمع على الاقامة خمسة عشريوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اقل من اربع قصر الصلاة وان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة وقال محمدبن الحسن كيف اخذتم الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيدبن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم هذا فى هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه احدمنكم باثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولاتاخذون بها وتروون عمن ياخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب

(ه) فى المطبوعة والمخطوطة ابراهيم بن عبدالله وهوتصحيف الصواب ابراهيم بن عبدالاعلى كما فى ص ١٣٧ ج ١ و ص ٢٤٨ ج ٤ من التهذيب وهو الراوى عن ابن غفلة وعنه اسرائيل بن يونس فتنبه

عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لاينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم وليس من الغامض الذى تحذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمرو سعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لايرى التمام على من اجمع على اربع ولاخمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و اتم الصلاة و انتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلاة وان كنت لاتدرى فاقصر اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره و صلى اربعا اخبرنا اسمٰعيل بن عبد الملك المكى عن عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قال فقدمنا قبل يوم التروية باربع ليال فهذا يدل خلاف ما قال اهل المدينة و قد روينا خلاف ماروى عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب اخبرنا خالد بن عبد الله عن داوٗد بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وداوٗد بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراسانى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا قال قلت كم اقمتم قال عشرا انتهى ما فى كتاب الحجج . فانظر كم احاديث واخبار و آثار فى المسئلة عند ائمتنا و كلها بمرئى منهم و انظر قوة استدلال الامام محمد و الزامه اهل المدينة بعدم معرفة اقوال

اقوال فقهائهم وآثارهم وائمتنا حافظون للاحاديث والاخبار والاثار والوقائع واقوال الفقهاء فمن يقدر على ان يماريهم فى ذلك هذا ولاتكن فى قلق وملل من هذا التطويل فانى اريد ان يكون لديك كل ما استدل به ائمتنا من الاحاديث والاثار وما اجابوا به عما خالفهم من الاثار او عما استدل به مخالفهم من الاخبار فى كل باب فانى اعلم يقينا بالتجربة ان ذهنك فارغ عن ادلة ائمتنا ولذا تتلجلج وتضطرب عند المعارضة والاعتراض وتمايل يمينا وشمالا هل من معين ناصرا وخليطا معاشر والسهم اذا خرج لايرجع الى باريه وهاك بابا من الموطا قال الامام محمد رحمه الله تعالى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لايدرى متى يخرج يقول اخرج اليوم بل غدا اخرج بل الساعة فكان كذلك حتى ياتى عليه ليال كثيرة ايقصر ام مايصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما تصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراسانى قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة . قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر الصلاة حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(٢) السفر لغة قطع المسافة من غير تقدير وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى اصل الفعل ، ويجوز ان يكون على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر

فاكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض ، و هي تنكشف لـه حلبي،و المراد هنا سفرخاص و هو الذى تتغير به الاحكام من قصرالصلاة و اباحة الفطر و امتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة و العيدين و الاضحية و حرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية شامي.

قال فى الدرالمختار(من خرج من عمارة موضع اقامته)من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر.

وفى الخانية ان كان بين الفناء و المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا(قاصدا)ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة ايام ولياليها)من اقصر ايام السنة ولايشترط سفركل يوم الى الليل بل الى الزوال.

ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب(بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لواسرع فوصل فى يومين قصر . ولولموضع طريقتان احدهما مدة السفر والآخر اقل تصرفى الاول لا الثانى (صلى الفرض الرباعى ركعتين) وجوبا اه. فيكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء ، وخالف السنة شرح المنية وفيه تفصيل اه شامى .

محمد قال اخبرنا (۱)

---

(۱) هکذا ذکره فی ص ٤٠٤ ج ا من جامع المسانید و عزاه الی کتاب الآثار ولیس فیه عن حماد وفیه فاتم مکان فاتمم واخرجه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فی کتاب الحجج ایضا کما سبق واخرجه ایضا الحافظ طلحة فی مسنده کما فی جامع المسانید عن ابی العباس بن عقدة عن مضر بن محمد عن ابی جعفر الرازی احمد بن عمر عن ابی مطیع البلخی رحمة الله علیه عن ابی حنیفة رضی الله عنه عن موسی بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم قالا اذا هممت باقامة خمسة عشر یوما فاتم الصلاة اه - بزیادة ابن عباس مع ابن عمر ورواه عنهما الطحاوی کما فی عمدة القاری اص ٥٣٠ ج ۳ بلفظ قالا اذا قدمت بلدة و انت مسافر وفی نفسك ان تقیم خمسة عشر یوما فاکمل الصلوة وان کنت لاتدری متی تظعن فاقصر اه. و قال الحافظ فی الدرایة ذیل قول صاحب الهدایة وهو ماثور عن ابن عباس و ابن عمر و الاثر فی مثله کالخبر اه اخرجه الطحاوی عن ابن عمر و ابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسك ان تقیم خمس عشرة لیلة فاکمل الصلاة بها وان کنت لاتدری متی تظعن فاقصرها ولابن ابی شیبة عن ابن عمر انه کان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر یوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن و ان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها اه. ص ۱۲۹ وزیادة محمد فی اثره القولی لا فی اثره الفعلی فتنبه ولم احد الاثر المذکور بهذا المتن فی باب صلاة المسافر من الطحاوی و فی ص ۲۲۲ ج ا من الجوهر النقی و فی اختلاف العلماء للطحاوی روی ابن عباس وجابر انه علیه السلام قدم مکة صبیحة رابعة من ذی الحجة فکان مقامه الی وقت خروجه اکثر من اربع و قد کان یقصر الصلاة فدل علی سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذکر الطحاوی عن ابن عمر ان من نوی الاقامة خمسة عشر یوما اتم الصلاة قال ولم یرد عن احد من السلف خلافه و قال ابن حزم رویناه عن سعید بن المسیب انتهی وهو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وسعید بن جبیر ایضا کما سبق من الحجج ثم قال الحافظ العینی و روی ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع حدثنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد عن ابن عمر کان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر

ابوحنيفة عن حماد (١) قال حدثنا موسى بن مسلم (٢)

يوما اتم الصلاة اه ونقله العلامة النيموى ايضا فى آثار السنن عن المصنف و قال اسناده صحيح اه

و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجج عن عمرو بن ذر الهمدانى به مثله كما سبق قال العينى و روى هشيم عن داؤد بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر اه. قال النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح اه و اخرجه الامام محمد ايضا فى الحجج عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابى هند به مثله وقال داؤد بن ابى هند كان اعرف بحديث سعيد من عطاء الخراسانى .اه .

(١) هكذا فى المطبوعة بزيادة عن حماد وهو ليس بصواب عندى، وليس هو فى ق ص وفى كتاب الحجج وجامع المسانيد و التعليق الممجد وغيره وعدمه صواب فان موسى بن مسلم شيخ ابى حنيفة بغير واسطة حماد بن ابى سليمان رحمهم الله تعالى اه.

(٢) موسى بن مسلم هو الحزامى ويقال الشيبانى ابوعيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير روى عن ابراهيم التيمى وابراهيم النخعى وسلمة بن كهيل، وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة وعبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف وعون بن عبد الله بن عتبة وعنه الثورى وابومعاوية الضرير و عبد السلام بن حرب و مروان بن معاوية وعبد الله بن نمير و ابو اسامة ومحاضر بن المورع و يعلى بن عبيد و غيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما ارى به باسا وقال الدورى عن ابن معين موسى الصغير الذى يروى عنه ابو معاوية هو موسى بن مسلم و هو موسى الطحان و هو موسى الصغير ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ،و قال ابوحاتم يقال انه مات خلف المقام وهو ساجد قلت و قال اكثر مايقع فى الرواية موسى الصغير قاله الحافظ فى ص٣٧٢ج١٠ من التهذيب و لم يذكره فى باب مشايخ الامام ابى حنيفة من جامع المسانيد مع ان الحديث المذكور نقله من مسند الحافظ طلحة بن محمد و من كتاب الاثار للامام محمد بالسند المذكور عن موسى بن مسلم و ذكر موسى بن ابى كثير ابا الصباح الانصارى و هو ايضا من عن

عن مجاهد(۱) عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما (۲) قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسك (۳)

مشایخ الامام ابی حنیفة رضی الله عنه قال فی ص ۵۵۵ ج ۲ من جامع المسانید موسیٰ بن ابی کثیر الانصاری ابو الصباح قال البخاری فی تاریخه سمع سعید بن المسیب ومجاهدا روی عنه الثوری ومسعر یقول اضحك عباد الله روی عنه الامام ابوحنیفة فی هذه المسانید انتهی . وقد روی الامام ابو یوسف فی آثاره ص ۱۱۹ من کتاب الحج قال ثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی کثیر عمن حدثه عن ابن عمر رضی الله عنهما انه ابصرهم عند الجمرة یهلون ویکبرون قال هی هی هی هی ورب الکعبة قال فلما انصرف سئل عن ذلك قال کلمة التقوی وهم احق بها واهلها انتهی نمرة (۵۵۶) و هو من رجال النسائی و الادب المفرد للبخاری کما فی ص ۳۶۷ ج ۱۰ من التهذیب موسی بن ابی کثیر الانصاری مولاهم ویقال الهمدانی ابو الصباح الکوفی ویقال الواسطی المعروف بموسی الکبیر واسم ابی کثیر الصباح روی عن سعید بن المسیب وزید بن وهب ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر وخثرم بن جمیل وعنه الثوری ومسعر وشعبة وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وشریك بن عبد الله وهشیم وجماعة قال ابن سعد کان من المتکلمین فی الارجاء وکان ثقة فی الحدیث ، وعن ابن معین ثقة مرجئی . وقال ابوحاتم محله الصدق و یکتب حدیثه ولایحتج به وفیه اقوال اخر فراجعه وذکره النیموی فی آثار السنن وفیه ایضا موسی بن مسلم وقال اسناده حسن اھ . وفی کتاب الاثار والحجج وجامع المسانید موسی بن مسلم لا ابن ابی کثیر ولا اسمه الصباح اللهم الا ان یقال انه اشتبه علی الکاتب فکتب موسی بن مسلم مکان موسی بن ابی کثیر ونقل فی الکتب علی الاشتباه والعلم عند الله تعالیٰ . تامل .

(۱) مضی فی باب النوم قبل صلاة العشاء وانتقاض الوضوء منه .

(۲) مضی فی باب المسح علی الخفین .

(۳) ای الزمت علی نفسك وقصدت وهممت کما فی روایة ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم المذکورة من قبل اذا هممت باقامة خمسة عشر یوما وفی اخری عنهما اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسك ان تتیم خمسة عشر یوما وفی اخری عن علی

على اقامة خمسة عشر يوما (١) فاتم الصلاة (٢) .

ابن عمر عند الطحاوى فى اختلاف العلماء اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما قال فى ص ٢٥٥ ج ٢ من المغرب الوطن مكان الانسان و محله و اوطن ارض كذا و استوطنها وتوطنها اتخذها محلا و مسكنا يقيم فيه اه.

(١) اختلفوا فى مدة الاقامة و الاتمام اذا نوى المسافر الاقامة فيها على اثنتين وعشرين قولا ذكرها الحافظ العينى فى ص ٥٢٧ ج ٣ من عمدة القارى و ذكر بعضها ابن حزم فى الجزء الخامس من المحلى و عند اصحابنا ان نوى الاقامة خمسة عشر لزمه الاتمام كما هنا قال العينى و هو قول ابى حنيفة و اصحابه و الثورى و ليث بن سعد و حكاه ابن ابى شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح و هو مروى عن ابن عباس و ابن عمر كما فى الدراية نقلا عن الطحاوى و هو قول ابن عمر و مجاهد و غيرهما الحجة الاثار و ليس فى المرفوع شئ يدل عليه من غير تاويل حتى يعول عليه قال فى الهداية ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر و ان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان و هو ماثور عن ابن عمر و ابن عباس و الاثر فى مثله كالخبر اه ، رواه الطحاوى كما فى الدراية و عمدة القارى و الزيلعى و فتح القدير و التعليق الممجد و قد فصله المحقق فى فتح القدير فراجعه و به يندفع مازعم به ابن حزم و فى ص ٩٧ ج ١ من البدائع قال بعد نقله و هذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد و لانه من جملة المقادير ولايظن بهما التكلم فيها جزافا فالظاهر انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. والاقامة تثبت باربعة اشياء احدها صريح نية الاقامة و هو ان ينوى الاقامة خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح للاقامة فلابد من اربعة اشياء نية الاقامة و نية مدة الاقامة و اتحاد المكان و صلاحيته للاقامة و الثانى وجود الاقامة بطريق التبعية و الثالث الدخول فى الوطن و الرابع العزم على العود للوطن و قد فصل هذا كله فى البدائع رواية و دراية و فروعا و نقضا وابراماً فى اوراق فراجعه .

(٢) هكذا فى نسخة الاثار بفك الادغام والاظهر الادغام كما فى الدراية و الحجج و جامع المسانيد و عمدة القارى و آثار السنن و التعليق الممجد والطحاوى و غيرها من الكتب

و ان كنت لاتدری «متی تظعن»(١) فاقصرها (٢) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة رض .

---

(١) مابین المربعتین زدتها کما فی الدرایة وغیرها ولیس فی المطبوعة ولابد منه کمالایخفی وکذا فی المطبوعة فاقصر من غیر ذکر الضمیر الراجع الی الصلاة فتنبه فی الدرایة وزاد محمد بن الحسن وان کنت لاتدری متی تظعن فاقصرها و هکذا هو فی فتح القدیر بزیادة متی تظعن و هو فی اثر ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم فلابد فی اثباتها فی نسخة الآثار .

(٢) یعنی وان لم تنو الاقامة ولم تدر متی ترحل وتسافر عن المقام الیوم او غدا او بعد غد فاقصر الصلاة فان نیة الاقامة امر لابد منه کما سبق . اعلم انهم اختلفوا فی ان القصر واجب حتما او رخصة و الاتمام افضل لدی الاول ذهب ابوحنیفة واصحابه و هو قول عمر و علی و ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم و هو مروی عن عمر بن عبد العزیز وقتادة و الحسن وقال حماد بن ابی سلیمان یعید من یصلی فی السفر اربعا وفی روایة عن مالک یعید مادام فی الوقت قال الامام النووی الشافعی فی ص ٢٤١ ج ١ من شرح مسلم فی کتاب صلاة المسافرین و قصرها اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی و مالک بن انس و اکثر العلماء یجوز القصر و الاتمام و القصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل و وجه انهما سواء و الصحیح المشهور ان القصر افضل و قال ابوحنیفة وکثیرون ان القصر واجب ولایجوز الاتمام ویحتجون بهذا الحدیث (ای حدیث عائشة فرضت الصلاة رکعتین رکعتین فی السفر و الحضر الحدیث) . وبان اکثر فعل النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر اه . وقال الحافظ الشافعی فی ص ٤٦٥ ج ٢ من فتح الباری ذیل حدیث ابن مسعود و هذا یدل علی انه کان یری ان الاتمام جائز و لم یکن یعتقد ان القصر واجب کما قال الحنفیة و وافقهم القاضی اسمعیل من المالکیة و هی روایة عن مالک و عن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه علی الاختیار ، و القصر عنده افضل ..... و هو قول جمهور الصحابة و التابعین اه .

قال

قال الحافظ العينى فى ص ٥٣٥ ج ٣ من عمدة القارى قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اما قوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى ان الاتمام جائز فيرده انقله الداؤدى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ماقاله عمر بن عبد العزيز الصلاة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتى السهو وقال الحسن بن حيى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داؤد ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر قال لا مايعجبنى وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية من هذه المسئلة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذى العمل على مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمرو بهذا رد على هذا القائل فى قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين اه

وقال فى ص ٥٤٧ ج ٣ من عمدة القارى ذيل حديث عائشة قالت اول مافرضت ركعتان الحديث بعد الكلام فى طرقه ان اهل العلم اختلفوا فى معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه ومايوجبه لفظه فاوجبوا القصر فى السفر فرضا وقالوا لايجوز لاحد ان يصلى فى السفر الاركعتين ركعتين فى الرباعيات وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلى فى الحضر لا يجوز له ان يزيد فى صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لايجوز له ان يزيد فى السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة فى السفر ركعتان لا يح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر

على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حيي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره منه لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا مايعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليها طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله

لانه

لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه فى نفس الحديث وهو قول عروة تأولت ما تأول عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هذا الفرض فى حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله مابال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت فى تأول عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه مارواه احمد — سنا د حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى — بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون متيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا فى وجوب القصر فى حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرمانى ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفى الجناح فى القصر انما هو فى الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان فى المدينة والاية مدنية نزلت فى اباحة القصر للضاربين فى الارض وهم المسافرون فدل على اباحة القصر فى الزيادة لافى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى فى سفره اقل من ركعتين الا ماشذ قول (١) من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتد

---

(١) وبهذا يرد على ابن حزم فى المحلى فانه قائل بركعة (البقية على الصفحة ٣٦) بهذا

بهذا القول، على انا نقول ايضا جاء فى الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة فى حجة الوداع ركعتين ثم امر (١) مناديا ينادى يااهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولوكان فرض المسافر اربعالم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم فى رواية صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين وفى رواية له صلى فى السفر ولم يتم بمنى و فى رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله هكذا لفظ رواية ابى داؤد وفى رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قلت روى النسائى من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت ياعائشة وما عاب على انتهى

(بقية التعليق من الصفحة الماضية) فى الخوف واستدل على ذلك بحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وفى الخوف ركعة فانه مخالف للاجماع وايضا معنى قول ابن عباس فى الخوف ركعة اى مع الامام فى الثانى وكذا قول جابر انها القصر ركعة عند القتال اى مع الامام والأية مجملة فى ذلك محتملة لمعان لا يجوز الاستدلال بالمحتمل ليست بنص قاطعة للاحتمال ولم يثبت فى سفر ما انه صلى الله عليه وسلم والصحابة صلوا ركعة فقط عند القتال الا ركعتين او اربع ركعات كما فى الروايات عند ابى داؤد وغيره وقول الصحابى وفعله ليس بحجة عند ابن حزم واجتهاده لا يكون حجة على غيره ولم يذكر الله تعالى فى القرآن انكم اذا كنتم فى القتال صلوا ركعة وما كان ربك نسيا هذا. منه عفى له

(١) بهذا يرد على من قال ان القصر فى الحج من النسك المقيمون والمسافرون كلهم يقصرون وعند نا قصر سفر وفيه احاديث وآثار كثيرة عن عمران بن حصين وغيره كما فى الطحاوى ومسند ابى داؤد الطيالسى وغيرهما.

قال

قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول وهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول وقال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث واحاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة في الشرع وهي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه هذا العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض ما يتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقل بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم المخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والمخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الى اخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة خالفت مارونه بل نقول انهـا اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا تشق على فهذا يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ....

ولنا

ولنا دلائل اخرى فى ذلك قد ذكرناها فيما مضى -

وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذا الباب قلت فلذلك ما اكتفى اصحابنا به فى الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلى قال سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الصلاة فى السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوى ايضا حدثنا ابوبكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقى نحوه من حديث ابى التياح واسم ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى انتهى - واخرجه ابن حزم ايضا فى ص ٢٧٠ ج ٤ من المحلى من حديث ابى التياح وما ذكرت فى حديث عائشة من كلام الحافظ العينى مفصلا ظهر لك به بطلان قول ابن حزم فى ٢٧١ ج ٤ حيث قال واما المالكيون والحنفيون قد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا هو اعلم بما روى ولا يجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دعلم كان عنده ورأه اولى مما روى وههنا اخذوا برواية عائشة وتركوا فعلها اه

قد عرفت ان الآثار اضطربت عن عائشة وانها تاؤلت فى معنى القصر او تاؤلت كاول الحديث عثمان رضى الله عنه ولم يخالفنا بفعلهما الحديث حتى يقال ان الحنفية اخذوا بروايتها وتركوا فعلها، وابن حزم لم يفهم معنى حديث عائشة قطعا ولذا تفوه بجهالته ماتفوه ثم قال وقالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فرأوا ان عثمان وعائشة ومن تبعهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا واما فى الوقت اه هذا افتراء منه عليهم لم يقولوا قط ان صلاتهما فاسدة فانهما تأولا الحديث وحملاه على معنى لايلزم غيرهما ومن تاؤل الخبر لا يحكم على فعله انه فاسد لاسيما فى المسائل الفرعية وهو لم يفهم حقيقته بغباوته ويشنع على الائمة بجهالته ويفترى عليهم ويدعى بدعاوى كاذبة ويدلس فى المسائل تدليسا قبيحا اعاذنا الله تعالى منه -

ولهدم بنيان قوله ولدحض افترائه مابعده ايضا قال شمس الائمة السرخسى والمعنى فيه ان الشفع الثانى ساقط عن المسافر لا الى بدل وبقاء الفرضية يوجب القضاء

القضاء والاداء فحين لم يثبت فى حقه واحد منهما عرفنا انه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين فى حقه وان الظهر فى حقه كالفجر فى حق المقيم ثم المسافر اذا صلى اربعا فان لم يقعد فى الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد فى الثانية جازت صلاته والاخريان تطوع له فكذلك هذا وبه فارق الصوم فان الفرضية لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء او اداء اه وقال فى ص ٩٢ ج ١ من البدائع وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف ويسر لما عرف فى اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير فى حق المسافر رأسا اذ الصلاة فى الاصل فرضت ركعتين فى حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان فى حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما فى حق المسافر كما كانتا فى الاصل فانعدم معنى التغيير اصلا فى حقه وفى حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة فى حقه حقيقة ولو سمى فانما سمى مجاز الوجود بعض معانى الحقيقة وهو التغيير ثم قال والمذكور فى الآية اصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو ولا يترك شطر الصلاة و ذلك مباح مرخص عند نا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان فى الآية مايدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بالخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث الذى ذكر فيه التصدق دليلنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب ومعنى قوله تصدق عليكم اى حكم عليكم فلا يكونوا مختارين فى القبول على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وليس فيه ترفيه للمسافر بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع فى السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضى الله عنهما لا تقولوا قصرا فان الذى فرض فى الحضر اربعا هو الذى فرضها فى السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات المؤظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من اراد ان يتم المغرب اربعا والفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر فى الفجر والمغرب لان الفجر بسقوط شطر الصلاة وبعد سقوط الشطر منهما

منهما لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الاربع انتهى وعليك بالبدائع وقال
المحقق فى فتح القدير ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا البتة قطعا
او ظنا على الخلاف الاصطلاحى فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة فى بعض
الاوقات ليس حقيقته الا نفى افتراضه فى ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين
مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور
الا فى التاخير ونحوه من عدم الزام بعض الكيفيات التى عهدت لازمة فى الفرض
وهذا المعنى قطعى فى الاسقاط فيلزم كون الفرض ما بقى (الى ان قال) وفيه حديث عائشة
فى الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر وفى لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
اتمها فى الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وزاد فى لفظ ....
قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تأولت كما تأول
عثمان وفى لفظ للبخارى قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبى صلى
الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول ذكره فى باب من اين
ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة صلاة الحضر كانت قبل
الهجرة وهذا وان كان موقوفا فيجب حمله على السماع لان اعداد الركعة لا يتكلم
فيها بالرأى وكون عائشة تتم لا ينافى ما قدمناه اذ الكلام فى ان الفرض كم هو لا فى جواز
اتمام اربع فانا نقول اذا اتم كانت الاخريان نافلة لكن فيه ان المسنون فى النفل عدم بنائه
على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة تواظب على خلاف السنة فى السفر فالظاهر
انها وصلها بناء على اعتقاد وقوع النفل فرضا فلا يحمل على انه حدث لها ترددا وظن
فى ان جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه يدل عليه ما اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى
بسند صحيح عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انها تصلى فى السفر اربعا فقلت
لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على اه ولعل هذا هو المراد من قول
عروة انها تأولت اى تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة فى التخيير
بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض فى المخير فى ادائه لانه غير معقول قال الحافظ
العينى فى ص ٥٥٠ ج ٣ من عمدة القارى ذيل الحديث المذكور فهذا
يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لا ينافى وجوبه فى نفس
الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا اه ....

ومن

ومن ههنا اندفع ما شغب به ابن حزم فى ص ٢٧١ ج ٤ من المحلى من قوله واما المالكيون و الحنفيون فقد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب و خالفوا روايته قالوا هو اعلم بماروى ولايجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لعلم كان عنده رآه اولى ممــــاروى و ههنا اخذوا برواية عائشة و تركوا فعلها اهـ . لم يفهم ابن حزم ما قال الحنفيون فى ذلك ولم يدر هو ان عائشة لم تنكر فرضيــة الركعتين فى السفر بل قالت اقرت صلاة السفر على الحالة الاولى كما افصحت الروايات عنها وقد نقلها ابن حزم قبيله وقد اجابت لابن اختها لايشق على وقال عروة للزهرى تاؤلت كما تاؤل عثمان و تاويل مجتهد فى معنى النص لايكون حجة على مجتهد آخر، و هى لم تخالف ماروتها بل تاؤلت فى معنى الحرج لنفسها بقولها لايشق على وهى لايعارض النصوص التى وردت فى الباب من غير عائشة فلذا تركوا اجتهادها و اخذوا بروايتها فانها صرحت بفرضية الركعتين فى السفر، و فيها الكلام من ان الفرض كم هو لا فى جواز الاتمام حتى يرد تشنيعه عليهم، و المسكين لم يفهم الفرق بين الامرين وتفوه بما تفوه ثم قال بعد ذلك و قالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فراؤا ان عثمان و عائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا و اما فى الوقت اهـ. هـذا افتراء منه على المالكية و الحنفية فانهم لم يقولوا قط ان صلاة عثمان و عائشــة فاسدة بل جائزة لان عثمان تاهل بمكة و اقام بمنى وجعلها وطن الاقامة فلذا اتم الرباعية فان المقيم لايجوز لـه القصر و تاؤلت عائشة كما تاؤل عثمان ، فصلاتهما صحيحة جائزة ليست بفاسدة و اجبة الاعادة كما زعــم، وله عجائب فى المحلى صدرت عن سوء الفهم بمدارك الائمة و الفقهــاء و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

و انت تعلم ان فرض السفر ركعتان و القعدة بعد الركعتين فرض، و مـــن ترك فرضا من فرائض الصلاة بطلت صلاته ، ولـذا قال ابوحنيفة رضى الله عنه فمن اتمها و لم يقعد بعـــد ثنتين فقد ترك الفرض و بطلت صلاته الفريضة وصارت نفلا فلابد عليه من اعادة الفرض فان صلاة السفر ركعتان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الروايات و ابن حزم لم يدر الفرق بينهما

ولذا نقل قول الامام ابي حنيفة في ص ٢٦٤ ج ٤ معترضا عليه ، و قد قال قبيله ذاهبا اليه فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لايجوز بطلت صلاته انتهى لاى سبب وباى وجه بطلت و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة من اتمها عامدا باطلة ان كان فهات به و دابه في المحلى ان ما كان من الاحاديث مخالفالهواه يتكلم جزافا في رجال اسناده فيجعل الصحيح ضعيفا و الضعيف صحيحا ، انظر في ذلك الباب ص ٢٦٩ج٤ انه قال مجيباعن قول الشافعية في التخيير مستدلين بحديث عائشة اما الذى من طريق عبدالرحمن بن الاسود فانفردبه العلاء بن زهير الازدى لم يروه غيره و هو مجهول اه.

حكم على العلاء بالجهالة و هو غلط فانه ليس بمجهول قال الحافظ في ترجمة العلاء المذكور من التهذيب قال ابن حزم مجهول ، و رد ذلك عليه عبد الحق ، و قال بل هو ثقة مشهور ، و الحديث الذى رواه في القصر صحيح ، و تناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء يروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات و رده الذهبي بان العبرة بتوثيق يحيى و قد وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات. اه.

و قد رد عليه المعلق ايضا بما ذكرته من التهذيب وكم له خرافات و غلطات في الرواة كما لايخفى على من طالع المحلى وكتب الرجال ثم قال و اما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره و قال فيه احمد بن حنبل هوضعيف كل حديث اسنده فهو منكر انتهى . ذكرفيه قول احمد فقط و صرف نظره عن اقوال اخر فيه . و قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : قال البخارى قال وكيع كان ثقة و عن يحيى بن معين ثقة ليس به بأس ، له حديث واحد منكر. و قال الدورى و ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس و قال العجلى و ابن عمار و يعقوب بن سفيان ثقة و قال ابن ابي حاتم سألت ابي و ابا زرعة عنه فقالا شيخ ، و قال ابي هو صالح صدوق ليس بذلك القوى ، و قال ابوداؤد صالح ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال ابن عدى عامة مايرويه مستقيم الا انه يقع

في

فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط و هو لا بأس به و قال المزى فى هذا القول نظر فانا لا نعلم احدا قال انه متروك لعله اشتبه على الحاكم باصرم بن حوشب فانه يكنى اباهاشم ايضا و هو من المتروكين ، و نقل الاجماع على تركه مردود و قد قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ، و هو من رجال الاربعة فقد ترك ابن حزم هذه الاقوال كلها و ذكر فيه قول احمد و هو مخالف لما قال صالح عن ابيه انه ثقة ، و قول ابن معين له حديث واحد منكر لا كل ما اسنده من المناكير و مثل هذا كثير فى المحلى يدلس و يلبس و يطول لسانه على الائمة .

و قال الحافظ الطحاوى فى ص ٢٤٨ ج ١ من شرح معانى الاثار ، و قد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا و هو انى سمعت ابابكرة يقول قال ابوعمر كانت عائشة ام المومنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بنى فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلاة من اجله و هذا عندى فاسد لان عائشة و ان كانت هى ام المومنين فان رسول الله صلى الله عليه و سلم ابو المومنين و هو اولى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل فى منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التى تكمل فيها الصلاة و ايضا فلا يتحقق لها سفر ابدا كما لا يخفى ، و مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القصر فى السفر ما يصنع بها ، و قد روى مسلم فى صحيحه و ابوداؤد فى سننه عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، و قد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه. باب التطوع فى السفر .

و اخرجه ابن ماجة فى ذلك الباب ص٧٦ج ١ و فيه ثم صحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله و الله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه و فيه

وقد عزاه بعض الافاضل بهذا النسيان الى تخريج البخارى فى صحيحه وعندى لم يخرجه هو فيه نعم اخرج البخارى فى باب الصلاة بمنى عن ابن عمر بلفظ قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر و عمر و مع عثمان صدرا من عمارته ثم اتمها اه ص١٤٧ ج ١- ثم اخرج عنه فى باب من لم يتطوع فى السفر ص ١٤٩ ج ١ يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين و ابابكر و عمر و عثمان كذلك اه.

ثم اخرجه فى باب الصلاة بمنى من كتاب المناسك ص ٢٢٥ ج ١- باللفظ الاول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و ابوبكر و عمر و عثمان صدرا من خلافته اه.

و بالجملة الامام البخارى لم يخرجه فى صحيحه بسياق الاول و هو فى مسلم و ابى داؤد و ابن ماجة فتنبه ، قال الحافظ فى ص ٤٧٦ ج٢ من ذلك الباب من فتح البارى -

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٤ ج ١، ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين ثم انصرف و قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد لفرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقصر المسافر و اتم المقيم صلاته ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، اه. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣٠ نمرة (١٤٥) بهذا السند عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد اه و اخرجه ايضا قبيل باب الخوف ص ٧٥ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى باهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان منكم من البلد فليتم الصلاة اه. و ليس فيه ذكر الظهر و لا ذكر فاكمل اهل البلد و الحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمر بن الخطاب رض لكن الحافظ الطحاوى قد وصله من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه الحديث و اخرجه عن ابى بكرة عن روح عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام الحارث ان عمر صلى بمكة الحديث ، و اخرجه الامام محمد فى المؤطا موصولا عن طريق آخر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه. و رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن .

(٢) قال الباجى كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجرى ممنوع عن استيطانه كذا فى التعليق الممجد و قال ابوعمر وامتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر اه رواه الترمذى وفى اسناده ضعف كذا قال الزرقانى فى شرح المؤطا ، قلت حسنه الترمذى و رواه

ورواه ابوداؤد ايضا وسكت عنه فهوحجة عنده فافهم ، و عن صفوان بن عبدالله بن صفوان انه قال جاء جابربن عبد الله يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن وحديث عمر رواه عبدالرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا معمرعن سالم عن ابن عمر ان عمرعلى باهل مكة الظهرفسلم فى ركعتين ثم قال يااهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اھ . وحديث عمران بن حصين رضى الله عنه فى نصب الراية قلت اخرجه ابوداؤد و الترمذى عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الاركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى . قال الترمذى حديث حسن صحيح اھ . ورواه الطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحق بن راهويه و ابوداؤد الطيالسى و البزار فى مسانيدهم كما فى مجمع الزوائد و نصب الراية ولفظ الطيالسى قال ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الاصلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين و الطائف وكان يصلى ركعتين حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر (ثم حججت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال يااهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم اھ . وزاد ابن ابى شيبة و شهدت معه الفتح و اقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الاركعتين وقال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لايصلى الاركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى .

والحديث اخرجه الطحاوى و البيهقى فى السنن الكبرى و احمد فى مسنده كذا فى التعليق ، و لايذهب عن ذهنك انه بهذا التفصيل ثبت مسئلة اخرى وهى ان القصر فى الحج قصر السفر لاقصر النسك كما قال مالك رحمه الله تعالى و قد بوب على هذه المسئلة الامام محمد فى كتاب الحجة بابا مستقلا فى ذلك و لم احد هذه المسئلة و البحث فيها الا فى كتاب الحجة و سيجئ ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب المناسك ، و قد كان ورد على السوال من الحلم عن ذلك حين كنت على منصب الافتاء فى بندرسورت من غجرات (الهند) فاجبت عنه بالتفصيل و ردد على من خالفه من بعض الافاضل الذى لم يصل الى اصل انه

انه صلى[1] بالناس بمكـة الظهر (٢) ركعتين ثم انصرف فقال يا اهـل مكـة انا قوم سفر (٣) فمن كان من اهل البلـد فليكمل فاكمل اهل البلـد . قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم فى صـلاة المسـافـر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صـلاته وهو قول ابى حنيفـة. محمد قال اخبرنا ابوحنيفـة (٤) عن حمـاد عن ابراهيـم

الحقيقة فى المسئلة و دلائلها و نص عمران و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم امامك فاعتبر به هل فيه حديث مرفوع عن عمران بن حصين رضى الله عنـه هـذا اه . و الله اعلم بالصواب .

(١) قال فى البدائع ص ١٠١ ج ١ و اما اقتداء المقيم بالمسافر فصح فى الوقـت وخارج الوقت لان صلاة المسافر فى الحالتين واحدة و القعدة فرض فى حقه نفـل فى حق المقتدى و اقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة فكذا فى بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين لايسلم المقيم لانه قدبقى عليه شطر الصـلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكنه يقوم و يتمها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهـل مكـة فانا قوم سفر و ينبغى للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقيمين خلفه اتموا صـلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولاقراءة على المقتدى فى بقيـة صـلاته اذا كان مدركا اى لايجب عليه لانه شفع اخير فى حقه . اه .

(٢) القصر يكون فى الظهر و العصر و العشاء لا فى الفجر و المغرب و السنن .

(٣) سفر جمع سافر كركب جمع راكب اى نحن مسـافرون نصـلى ركعتين و انتم مقيمون فـاتموا صـلاتكم من الاربـع ، و فـى مجمع البحار هو جمع سافر كصحب و صاحب و منه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر على الاسفار و هو بسـكون فاء اه اى وفتح سين .

(٤) ذكره فى ص ٤٠٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيـم رحمة الله عليهم انه قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه صلاة المقيم اربعا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى واخرجه الامام ابويوسف فى ص ٣٠ من آثاره بهذا السند عن ابراهيم و لفظه انه قال فـى

قال

قال اذا دخل المسافر فی صلاة المقيم اكمل . قال محمد و بـه ناخذ (١) اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه (٢) صلاة المقيم اربعا وهو قول ابی حنيفة .

المسافر يدخل فی صلاة المقيم قال يتم الصلاة اھ و رواه ايضا فی ص ٧٥ نمرة (٣٧٣) عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخل المسافر فی صلاة المقيم اكمل اھ . و هو موافق لرواية الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالی

(١) قال الامام محمد رحمه الله فی الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلی مع الامام اربعا و اذا صلی لنفسه صلی ركعتين قال محمد و بهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما و الرجل مسافرا و هو قول ابی حنيفة اھ و هذا السنة الماثورة كما اخرجه احمد باسناد حسن عن موسی بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا صلينا معكم صلينا اربعا و اذا رجعنا الی رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم كذا فی آثار السنن و حديث ابن عمر رضی الله عنهما اخرجه البيهقی فی ص ١٥٧ ج ٣ من سننه الكبری من طريق ابن ابی شيبة ثنا ابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلی مع الامام صلی اربعا واذا صلی وحده صلی ركعتين قال و رواه مسلم فی الصحيح عن ابی بكر بن ابی شيبة ، و روی عبدالوهاب بن عطاء انبأ سليمان التيمی عن ابی مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنی المقيمين اتجزيه الركعتان او يصلی بصلاتهم قال فضحك و قال يصلی بصلاتهم .اھ .

(٢) فی جامع المسانيد وجبت عليه لانه تغير فرضه الی اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب و هو الوقت قاله فی الهداية و المغير هو الاقتداء بالسبب و هو الوقت و فرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت فانه لو نوی الاقامة فيه تغير الی اربع فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير علی مجرد سبب و قد وجد وهو الاقتداء كذا فی فتح القدير و الاصل فيه هو الاثار التی تقدمت و اثر ابن عمر و عبدالله بن صفوان اخرجه الطحاوی ايضا ذكن من حديث عبدالله بن عمر لا من حديث جابر بن عبدالله كما فی آثار السنن كما سبق منه فتنبه له وقد بسطه الطحاوی فی شرح الاثار فی اربعة اوراق من الكتاب كما هو دابه فی باب صلاة المسافر فراجعه ان شئت المزيد.
محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (٢) قال لايغرنكم محشركم (٣) هذا .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٥ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لايغرنكم حضركم هذا عن صلاتكم يغيب الرجل منكم فى ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ اذا كان على اقل من ثلاثة ايام و لياليها اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فى القصر سير الابل او مشى الاقدام وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٤ نمرة (٣٧٠) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه لايغرنكم محشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر انتهى . و اخرجه البيهقى فى ص ١٣٧ ج ٣ من سننه من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لايغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابوعبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو ، و قال ابوعبيدة وحدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنا من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابوعبيد الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا اه.

(٢) مرسل و مراسيله حجة لاسيما عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) فى جامع المسانيد لا يغرنكم حضركم هذا عن صلاتكم اه. المحشر مصدر بمعنى الحشر و هو الجلاء من الوطن و الخروج فى النفير اذ اعم و الجمع و السوق كما فى مجمع البحار اى لايخدعنكم و لا يغفلنكم . يقال غره اى خدعه واطمعه من

من صلاتكم (١) يغيب الرجل (٢) فى ضيعته (٣) فيقصر فيقول انا مسافر. قال محمد و به نأخذ (٤) .

الباطل و المحشر بفتح الميم و فتح الشين وكسره مكان تجتمع فيه القوم والجلاء من الاوطان و فى معناه الجشر و الجشر بالجيم المعجمة قال فى النهاية فى حديث عثمان لايغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى يبيتون مكانهم ولايأوون الى البيوت فربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم من ذلك لان المقام فى المرعى وان طال فليس بسفر ومثله فى حديث ابن مسعود يامعشر الجشار لاتغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشر فالمعنى لايخدعنكم ولايغفلنكم من صلاتكم خروجكم هذا من الوطن فتقصروها بسبب الغرور و الخداع والغفلة من غير سبب القصر، و فى الجامع حضركم هذا بالحاء المهملة و الضاد المعجمة و الحضر بالضم العدو و احضر فهو محضر اذا عدا قال فى المجمع ثم يصدرون عنها باعمالهم كلمح البصر ثم كالريح ثم كحضر الفرس هو بضمومة فساكنة العدو الشديد ومنه فانطلقت مسرعا او محضرا اه فالمعنى على هذا لايغرنكم اسراعكم و اجتماعكم وعدوكم هذا من الصلاة الخ فانه ليس بسفر حتى تقصروا الصلاة ، و تقولوا نحن مسافرون بل اتموا صلاتكم حتى تحقق السفر.

(١) متعلق بالفعل المذكور قبله .

(٢) جملة تفسيرية للاولى و توضيح لها كما لايخفى .

(٣) هى البساتين و المزرعة و القرية كذا فى مجمع البحار والضيعة العقار و الارض المغلة جمعها ضيع وضيعات قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا مايكون منهما معاشه كالصنعة و التجارة و الزراعة وغير ذلك اه.

(٤) قال الامام محمد فى المؤطا اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره و يجعل البيوت خلف ظهره و هو قول ابى حنيفة اه

اذا

اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام و لياليها (١) اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فصاعدا (٢) و لم يكن له بها اهل (٣) و لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة (٤) خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته -

---

وقد سبق منى نقل ما فى كتاب الحجة فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره ، و اثر سويد بن غفلة نقله - فى آثار السنن و قال اسناده صحيح اه. و مما يؤيده و يوافقه ما اخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال اه. و قال العينى فى شرح البخارى و الى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان و ابن مسعود و سويد بن غفلة ، و الشعبى و النخعى و الثورى و ابن حيى و ابو قلابة و شريك بن عبد الله وسعيد بن جبير و ابن سيرين هو رواية عن ابن عمر اه. قال النيموى فى التعليق الحسن بعد النقل المذكور و بما اخرجناه فى الباب يرد ما قاله الشافعى على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة و اما هم فيقولون لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد و لا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى من قوله حجة انتهى. فهذا كما ترى غلط صريح فتنبه له و ما اجاب به الامام محمد عن قول اهل المدينة فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم سمى ما دون ثلاثة ايام سفرا هو جواب عن قول البخارى ايضا فى صحيحه مستدلا به فى باب كم يقصر الصلاة فافهم وتأمل فيه

(١) ذكر الليل وقع تبعا لليوم و الا فلا دخل له فى السير قال فى البحر المراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر، و المراد ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة اه.

(٢) و هل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه و الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول و مشى الى الزوال ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه و دابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك و كذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا فى السراج الوهاج و به اندفع ما فى الفتح .

(٣) فان كان له بها اهله وصيرها وطنا اصليا فاذا دخلها اتم الصلاة لانه قد يكون للانسان وطنان كما بين فى كتب الفقه .

(٤) و المروى الذى ظاهره خلاف فاذا

فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصر لبسير الابل ومشى الاقدام (١).

محمول على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لامسافة السفر كما روى سعيد بن منصور عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ونحوه.

(١) لما كان السير مختلفا باختلاف السائر والراكب اعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام ولم يعتبر سرعة القطع وبطوءه وبغير ذلك كذا في التعليق الممجد وقال في الهداية والسير المذكور هو الوسط. وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح اه. قال المحقق في الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام، وانما كان الصحيح ان لايقدر بها اه. وعن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لابأس به وعن على انه خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص فصلينا ركعتين اه. وحديث لاتقصروا في اقل من اربعة برد اخرجه الدارقطني سنده ضعيف قاله الحافظ، وفي جامع المسانيد او مشى الاقدام بحرف الترديد.

قوله ثلاثة ايام الخ واستدل عليه ايضا بمارواه مسلم عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن رواه ابن الجارود وآخرون واسناده الصحيح قاله النيموى في آثار السنن وقال في تعليقه قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرهما اه. وحديث ابي بكرة صححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة وفي الباب عن صفوان بن عسال رواه احمد والنسائي والترمذي وآخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه البخاري وعن عوف بن مالك رواه احمد والطبراني في الاوسط وهو-

وهو قول ابي حنيفة (١) محمد قال اخبرنا (٢) سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبي (٣) الوالبة (٤)

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وراجع باب المسح على الخفين من هذا الكتاب وقد سبق باب القصر من كتاب الحجة للامام محمد فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره .

(١) زدته من جامع المسانيد وقد سقط من الاصل . (تنبيه) وقع فى الاثار وجامع المسانيد القصر بسير الابل ومشى الاقدام كما علمت ، وهو تصحيف والصواب القصد اى المعتبر فى قصر الصلاة القصد بسير الابل اى التوسط بين الافراط والتفريط دون سرعة السير وبطوءه ويعتبر القصد بسير الابل ومشى الاقدام غالبا .

(٢) انظر انه حديث ثامن رواه عن غير ابي حنيفة فى الاثار وسعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى ثقة وثقه احمد والنسائى من السادسة من رجال البخارى ومسلم وابي داؤد والنسائى والترمذى اه خلاصة روى عن اخيه عقبة وبشير بن يسار وعلى بن ربيعة الوالبي والقاسم بن المسعودى وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابونعيم والفضل بن موسى وغيرهم روى له الستة الا ابن ماجة وثقوه راجع تهذيب الحافظ رحمه الله تعالى .

(٣) هو على بن ربيعة الوالبي بكسر اللام والباء ابو المغيرة الكوفى التابعى عن على وسلمان وغيرهما موثق له فى (خ دم) فرد حديث خلاصة من رجال الستة وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وقال ابوحاتم صالح الحديث روى عن على والمغيرة بن شعبة وسلمان وابن عمر وسمرة بن جندب رضى الله عنهم وروى عنه الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد وابواسحق السبيعى والمنهال بن عمرو وسلمة بن كهيل وعاصم بن بهدلة وآخرون اه تهذيب

(٤) منسوب الى بنى والبة وهو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة اه - عمدة القارى وقوله الوالبة بطن من بنى اسد بن خزيمة زيادة من الناسخ فى الاصل وليس هو فى الاصول .

بطن

بطن من بني اسد بن خزيمة قال سألت (١) عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلاة فقال اتعرف السويداء (٢) قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال (٣) قواصد (٤)

---

(١) في مبسوط الامام السرخسي لحديث مجاهد رضي الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف السويداء الحديث ففيه السائل مجاهد من ابن عمر، و في الاثار على بن ربيعة الوالبي وعندي الراجح ما في الاثار و يمكن ان كلاهما سألا عن ابن عمر و سند الاثار صحيح فلينظر السند الى مجاهد فتنبه له .

(٢) قال في القاموس السويداء ة بحوران منها عامر بن دغش صاحب الغزالي (و ع) قرب المدينة (و د) بين آمد وحران (و ة) بين حمص وحماة اه و في المبسوط ذيل الاثر المذكور : و من السويداء الى المدينة ستة و اربعون ميلا اه و قال الحافظ في الفتح بينهما اثنان وسبعون ميلا اه . و في معجم البلدان السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام .

(٣) نص محكم في المراد لا يحتمل التاويل لكون الثلاث لفظا خاصا كما في اصول الفقه قال الامام محمد في كتاب الحجج قال ابو حنيفة لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من البيوت فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شئ امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل في شئ منها اتم الصلاة وقال اهل المدينة لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها و لا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها و قال محمد بن الحسن المقاربة ليست بشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت اه . لما رواه ابو يعلى و الطبراني كما في مجمع الزوائد عن ابي هريرة قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مع ابي بكر و عمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير و المقام بمكة اه . و رجال ابي يعلى رجال الصحيح اه . و في الباب عن على موقوفا عليه رواه ابن ابي شيبة و عن ابن عمر موقوفا رواه عبد الرزاق كما في آثار السنن .

(٤) سيرا يے مشقت) اى متوسطة من القصد و هو التوسط

فاذا

فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة (١)

---

(١) قصرنا الصلاة صريح فى ان ابن عمر رضى الله عنه يعتبر ثلاثة ايام للسفر المعتبر فيه القصر وهو نص محكم غير محتمل للتاويل لكون لفظ الثلاث لفظا خاصا كما لايخفى فما روى عنه خلاف ذلك يحمل على معانى صحيحة حتى لاتتضاد اقواله قال الحافظ العينى فى عمدة القارى و قد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ادنى ما يقصر فيه الصلوة مال له بخيبر و بين المدينة وخيبر ستة و تسعون ميلا اه . قال النيموى و اسناده صحيح اه قلت و هو لا يخالف لما فى الاثار من تحديد ثلاث ليال كما لايخفى ، و روى وكيع عن وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء و بينهما اثنان وسبعون ميلا اه. قلت وهو ايضا لايخالف ما فى الاثار و انظر ما فى المبسوط من تحديد مابين السويداء الى المدينة بستة و اربعين ميلا و الصحيح ما فى عمدة القارى و فتح البارى فتامل و روى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا من المدينة اه . قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى المؤطا من طريق مالك بالسند المذكور و لفظه خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و ريم بكسر الراء و اسكان التحتية و ميم و فى مؤطا مالك انه ركب الى ريم الحديث قال يحيى قال مالك و ذلك نحو اربعة برد اه . و لعل ريم موضع متسع فيكون تقديره مالك عند آخره و عقيل عند اوله كذا قال الزرقانى فى شرحه و نقله الفاضل فى التعليق الممجد ايضا والمعنى عندى انه خرج مسافرا الى جهة ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و لم يكن المقصد له موضع ريم كيلا يخالف ما فى رواية وكيع و ابن جريج فافهم و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر ، و قال الثورى سمعت ابن جريج سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، قال العينى و اسناد كل من هذه الاثار صحيح و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر اه. قلت معنى الاثر الاول انى لاسافر الساعة من النهار فى مسافة السفر فاقصر و ليس المراد به انه بمشى ساعة من النهار فيقتصر يعنى انى فى حالة السفر اقصر

قال

قال محمد وبهذا ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة

وان امشى ساعة من النهار ولايلزم المشى الكثير وقطع المسافة الطويلة لقصر الصلاة بل اذا تحقق السفر والخروج من المصر او القرية اقصر تامل ، وكذا معنى الاثر الثاني انه لوخرج ميلا من مسافة السفر وجاء وقت الصلاة قصرها فانه اذا خرج من العمران بنية السفر صار مسافرا و يلزمه حكم السفر من القصر وغيره وليس معناه انه لومشى و سافر الى ميل فقط قصر الصلاة فان السير الى ميل و المشى اليه للتنزه لايعد سفرا عرفا و لا شرعا فلا تخالف فيما بين هذه الاثار المروية عنه رضى الله تعالى عنه و روى مالك فى المؤطا عن نافع عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك و بين ذات النصب و المدينة اربعة برد اه . فالحاصل ان ماروى عن ابن عمر ليس بمحكم فى المراد الاما فى كتاب الاثار و لهذا اعتمد اصحابنا عليه وكذا ماروى عن غيره فافهم ، قال النيموى فى آثار السنن اسناد اثر ابن عمر المذكور صحيح اه (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .)

(١) اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو فى ثلاثة اميال و ذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التى يقصر فيها الصلاة اربعة برد وبه قال الشافعى و احمد وجماعة و هى ستة عشر فرسخا اى ثمانية و اربعون ميلا كذا فى التحليق الممجد . وفى مجمع البحار قال الزمخشرى البرد جمع بريد معرب بريده (دم) لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها و يسكن الراء تخفيفا ثم سمى رسول يركب بريدا و مسافة بين السكتين بريدا و السكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط ، وكان يرتب فى كل سكة بغال و بعد ما بينهما فرسخان و قيل اربعة ومنه لاتقصرو الصلوة فى اقل من اربعة برد و هى ستة عشر فرسخا اه .

قال فى البحر و اشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح فان الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص ، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . و فى النهاية الفتوى على اختيار ثمانية عشر فرسخا و فى المجتبى

محمد

فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه. وانا اتعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص، قال الشيخ اسمعيل يؤخذ جوابه من قول الفتح كما في منحة الخالق وقد تقدم من قول المحقق في الفتح فتذكره وارجع اليه.

ثم اعلم ان الحافظ العيني قال في ص ١٢٥ ج ٧ من العمدة وقد اختلف في ذلك على ابن عمر واصح ماروى عنه مارواه ابنه سالم ونافع انه كان لايقصر الا في اليوم التام اربعة برد وفي الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابه ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل اومشي الاقدام وقدر ابويوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ احدا وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هومذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استقصينا فيه الكلام في باب الصلاة بمنى اه.
قلت وفي الجامع الصغير ص ١٨ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر ويقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام اه.

(تتمة الكلام في الباب)

اعلم ان القصر واجب عندنا والاتمام للمسافر لايجوز والقصر قصر اسقاط وعند الشافعي القصر والاتمام جائزان والقصر قصر ترفيه، وجمهور الصحابة والتابعين مع ابي حنيفة وكذلك قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه واتى بالروايات واثبت ان الاتمام للمسافر لايجوز، وصح ان الامام احمد سئل

لمّا سئل عن هذه المسئلة فقال اسأل الله العافية عنها واستدلت الشافعية باتمام عثمان وعائشة رضی الله عنهما و الجواب عنه انهما اتما بالتاویلات و هو غیر مضرلنا ولم یثبت عنه صلی الله علیه وآله وسلم وعن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما لاقولا ولافعلا الا القصر ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لامن حیث الاسانید، و اجاب عنه الحافظ العینی فی عمدة القاری و قوی التاویلات من حیث التفقه ولاحاجة الی نقله فان ایراد الحافظ لایتوجه علینا بل علی عثمان وعائشة رضی الله عنهما ، و الواجب علینا اثبات انهما تاوّلا فی ذلک فقد اخرج البخاری فی صحیحه عن عروة انه قال انما تاوّلت عائشة کما تاوّل عثمان اھ۔

و اخرج ابوداوٗد فی باب الصلاة بمنی من کتاب الحج عن الزهری ان عثمان انما صلی بمنی اربعا لانه اجمع علی الاقامة بعد الحج وعن ابراهیم النخعی قال ان عثمان صلی اربعا لانه اتخذها وطنا ، وعن الزهری ایضا قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف و اراد ان یقیم بها صلی اربعا و عنه ایضا ان عثمان اتم الصلاة بمنی من اجل الاعراب فانهم کثروا عامئذ فصلی بالناس اربعا لیعلّمهم ان الصلاة اربع اھ۔ هذا کله فی ابی داوٗد فهذه التاویلات ثابتة و عثمان وعائشة کلاهما فقیهان مجتهدان لهما اختیار ان یعملا علی اجتهادهما و مع ذلک فقد انکر علی عثمان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه کما فی هذا الباب من سنن ابی داوٗد و قد استرجع ابن مسعود عن فعل عثمان کما ثبت فی الروایات ففی ابی داوٗد ایضاً قیل لابن مسعود عبت علی عثمان وصلیت اربعا قال الخلاف شر اھ۔ فاقتداءه خلف عثمان فی المجتهد فیه و هو جائز عندنا وله نظائر کثیرة فی کتب الفقه و فی مبسوط السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة و تأهل صار مقیما فعلیه ان یتم و اذا صلی ابن مسعود خلف عثمان صلیٰ خلف مقیم فاتم لان صلاته هذه خلف من یزعم انه مقیم و هو جائز و قالت عائشة لااقصر فی السفر لانی لا اجد مشقة ،و اما حدیث عائشة الذی اخرجه الدارقطنی فی سننه فاعلّه الحافظ فی بلوغ المرام وقال الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها و قالت انها لایشق علی اخرجه البیهقی اھ۔ وقال ابن تیمیة و ابن القیم کما فی زاد المعاد انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فليصل معه ركعتين (٢) ثم ليقم فليتم صلاته (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

و ذكر الحافظ وجه التعليل فى التلخيص الحبير و اعله ابن كثير ايضا فى تفسيره فالحاصل ان القصر فى السفر ثابت ولم يثبت الاتمام الا من عثمان وعائشة و هما مولات فلا حجة فى فعليهما هذا و الكلام فى ذلك طويل الذيل فعليك بالمطولات.

(١) لم يذكره فى جامع المسانيد و لم يرده الامام ابويوسف فى آثاره ولعله سقط من الآثار وقد تقدم توضيحه فيما سبق فتذكره .

(٢) من الرباعية و اتفقوا على ان المسافر يصلى المغرب ثلاث ركعات لاقصر فيها .

(٣) لحديث عمران بن حصين اخرجه ابو داؤد و الترمذى والبيهقى وحسنه الترمذى كما سبق فتذكره .

تتمة اخرى لمناسبة باب الصلاة فى السفر .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب جمع الصلاة فى السفر قال ابوحنيفة رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الظهر والعصر و المغرب و العشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق و ذلك آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق بهذا الجمع بينهما وقال اهل المدينة السنة فى الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر فى اول وقتها واما المغرب و العشاء ففى اول وقت العشاء ، وقال محمد بن الحسن وكيف اختلفت الظهر و العصر و المغرب و العشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها و ما هما الا سواء ، و لما جاء فى المغرب انها لا تؤخر و ان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء فى صلاة الظهر و كيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا فى الجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر اذا كان مطر ان يعجل العشاء فيصلوها فى وقت المغرب ولا يقولون ذلك فى الجمع بينهما فى السفر زعموا انهم يجمعون

يجمعون بينهما فى السفرفى وقت العشا بعد غيبوبة الشفق فكيف جاز وكيف اختلفتا لئن جاز لهم فى الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز ايضا فى السفر و ما رووا فاختلاف ذلك حديثا و ما هذا الارأى رأوه فهل عند هم فى ذلك اثر فى اختلاف الجمع بين الصلاتين فى السفر و الحضر اذا كان مطر، لو كان فى هذا حديث لاحتجوا به و لرووه فيما رأوه، اخبرنا عطاف بن خالد المخزوى المدينى قال اخبرنا نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها فى الموت فاسرع السير و كان اذا نودى بالمغرب نزل مكانه فصلى، و لما كان تلك الليلة نودى بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسى فقلنا الصلاة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير، و هكذا قال ابوحنيفة فى الجمع بين الصلاتين ان يصلى الاولى منهما فى آخر وقتها و الاخرى فى اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما فهذا مما لا ينبغى الافى موضعين بعرفة وجمع انتهى .

قلت ومن هذا الباب ظهرلك بطلان قول ابن ابى شيبة فى الثامن عشر فى كتاب الرد حيث نسب الى ابى حنيفة على الاطلاق بانه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف و هو قائل بالجمع كما علمت و الاطلاق و الارسال لايليق بشأن ابن ابى شيبة وقد اجبت عنه فى باب الجمع بين الصلاتين فى تعليق على كتاب الحجة و لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقى بينهما فى وقت واحد فى الحضر و السفر الا الجمع الصورى الا بعرفة وجمع و هو ظاهر على الفهيم الذكى غير المعاند، هذا و الله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهو فى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و اذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لانه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر والوقت فى

فی ذلك للعصر حتی تغرب الشمس و الوقت فی ذلك للمغرب حتی یغیب الشفق والوقت فی ذلك للعشاء حتی یطلع الفجر. و قال اهل المدینة مثل قول ابی حنیفة فی جمیع ذلك الا انهم قالوا الوقت فی ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت فی ذلك للمغرب و العشاء اللیل كله، و قال محمد بن الحسن كیف یكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لاتفوت حتی یدخل اللیل قیل لهم لیس هذا هكذا رویتم عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا هكذا روینا و لاروت الفقهاء و الحدیث المعروف المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقیت الصلاة فسكت حتی اذا كان من الغد صلی الصبح حین طلع الفجر، و صلی الظهر حین زالت الشمس، و صلی العصر حین صار ظل كل شئ مثله، و صلی المغرب حین غابت الشمس و صلی العشاء حین غاب الشفق، فلما كان من الغد صلی الصبح بعد ما اسفر و صلی الظهر حین صار ظل كل شئ مثله و صلی العصر حین صار ظل كل شئ مثلیه، ثم اختلف الناس فی المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس فی وقت واحد، وقال بعضهم صلاها حین كاد الشفق یغیب ثم قال این السائل عن الوقت مابین هذین الوقت.

فقد ذكر فی هذا الحدیث ان وقت الظهر مابین ان تزول الشمس الی ان یصیر ظل كل شئ مثله فكیف قلتم لا یفوت الظهر ولا یذهب وقتها حتی تغیب الشمس لانا ان جاز هذا ماینبغی لكم ان تروا باسا ان یصلی الظهر مادامت الشمس بیضاء نقیة و ان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما یجوز هذا للناس و نری انه فی وقت مادام فی النهار قیل لهم فینبغی ان نسی صلاة الفجر ان یكون فی وقت حتی یغیب الشمس و ما بین صلاة الفجر و صلاة الظهر فی ذلك من فرق و ما وقت الناسی وغیر الناسی فی ذلك الاسواء و لكن الناسی اذا لم یذكر الظهر حتی یدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر و ان كان وقتها قد فاته كما یؤمر بذلك باللیل لو ذكرها وقال ابوحنیفة رحمه الله فیمن ادركه الوقت و هو فی سفر فاخر الصلاة ناسیا انه ان قدم و هو فی الوقت صلی صلاة المقیم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلی صلاة المسافر لانه انما یقتضی مثل الذی كان علیه وكذلك قال اهل المدینة و انما اختلفوا فی الوقت انتهی ...

قال

وقال الامام محمد رحمه الله تعالیٰ باب الوتر فی السفر قال ابوحنیفة فی صلاة المسافر اذا صلیٰ فی السفر تطوعا یصلی علی بعیره وعلی دابته حیث کان وجهه الی القبلة او الی غیر القبلة ایماء برأسه و یجعل السجود اخفض من الرکوع فاذا کان فریضة او وترا فلا بد ان ینزل حتی یصلی الفریضة علی الارض و یوتر علی الارض وقال اهل المدینة کقول ابی حنیفة بذلک کله الا الوتر فانهم قالوا لا باس بان یؤتر علی البعیر و قال محمد بن الحسن قد جاءت فی الوتر احادیث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأینا ان یوتر بالارض ولا یوتر علی بعیره لان الفقهاء شددوا فی الوتر مالم یشددوا فی غیر من الصلوات سوی الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لاینبغی ترکها، و قال بعضهم واجب و رووا فی ذلک حدیثا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله قد زادکم صلاة یعنی الوتر فاذا شددت الفقهاء فی امر فخذ باوثقها اذا اختلفت فیه الاحادیث، و قد اختلفت فی الوتر بعینها فروی ان ابن عمر رضی الله عنهما کان ینزل بالارض فیوتر علیها و یروی ذلک عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم فاخذنا باوثقها و اشبهها بالحق و بما جاءت به الاثار من التشدید فی الوتر اخبرنا ابوبشر اسمٰعیل بن ابراهیم عن محمد بن ابراهیم البصری قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم ایوتر الرجل علی راحلته قال زعموا ان عمر رضی الله عنه کان یوتر بالارض، اخبرنا ابوحنیفة عن حصین قال کان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما یصلی التطوع علی راحلته ایماء اینما توجهت به فاذا کانت الفریضة او الوتر نزل فصلی اخبرنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد ان ابن عمر کان لایزید علی المکتوبة فی السفر علی رکعتین لا یصلی قبلها ولابعدها و یحیی اللیل علی غیر البعیر اینما کان وجهه و ینزل قبیل الفجر فیوتر بالارض فاذا اقام لیلة فی منزل احیی اللیل ۔

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابی سلیمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مکة الی المدینة فکان یصلی الصلاة کلها علی بعیره نحو المدینة یوی برأسه و یجعل السجود اخفض من الرکوع الا المکتوبة و الوتر فانه کان ینزل لهما فسألته عن ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم یفعله حیث کان وجهه

یؤی

يؤمی برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلی الصلاة كلها على بعيره يركع و يسجد حيث توجهت و لا يضع على ظهر راحلته جبهته و لكنه يشير للركوع و السجود براسه فاذا نزل اوتر ، اخبرنا خالدبن عبدالله عن المغيرة الضبی عن ابراهيم النخعی ان ابن عمر كان يصلی على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومی ايماءا ، و يقرأ السجدة فيؤمی و ينزل للمكتوبة و الوتر اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت راحلته صلی التطوع و اذا اراد ان يوتر نزل فاوتر انتهى .

و راجع تعليقی على ذلك الابواب تجد فيه مزيد البحث فی ذلك رواية و نقلا من الكتب حسب مكنتی ، و طاقتی . و بضاعتی و نقلت هذا كله لتكون على بصيرة ، و تعلم دلائل الحنفية فی المسائل ، و انهم ليسوا بغافلين عن الاحاديث و الاثار ، واقوال الصحابة رضی الله تعالى عنهم . . . .

ع

باب صلاة الخوف (١)

(١) مشروعيتها ثابتة بالكتاب و السنة و فعل الصحابة رضى الله عنهم فى الحروب قال الله تعالىٰ : و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الاية - باب صلاة الخوف اى فى بيان مشروعيتها و صفتها من حيث انه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها من الصلوات. قيل انها شرعت فى غزوة ذات الرقاع و هى سنة خمس من الهجرة وقيل ــــــــ: فى غزوة بنى النضير كذا فى نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعى و نسب الى ابى يوسف انه لا يقول بجوازها كما يفهم من الهداية حيث قال و ابويوسف وان انكر مشروعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا اه . قال فى فتح القدير روى عن ابى يوسف جوازها مطلقا و قيل هو قوله الاول اه. قلت لعل مراده ان صلاة الخوف بجماعة واحدة خاصة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم و امافى مابعده من الزمن فيجوز تعدد الائمة و الجماعات و اليه يشير كلام صاحب العناية حيث قال و قال كانت مشروعة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالىٰ واذا كنت فيهم الاية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام (وفيه نظر ظاهر) وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام وكل طائفة تتمكن من اداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز اداءها بصفة الذهاب والايابه.

واما الصفات الثابتة فى الاحاديث لصلاة الخوف فقال ابوبكر المالكى فى شرح الترمذى تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وقال ابن القيم فى زاد المعاد انها ستة وارجع الباقية الى الستة وقال بعضهم ستة عشر نوعا ، و ذكر ابوداؤد فى سننه صفات عديدة لها. يمكن حمل بعضها على بعض الا البعض و اتفقوا على ان بجميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها ، و انما الخلاف بينهم فى الترجيح كذا فى المرقاة لعلى القارى وكذا تصريح جواز كلها فى مراقى الفلاح تجريد القدورى و المستصفى وغيرها من كتب الفقه فلا يحمله على ظاهر ما فى فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز تأمل -

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

(١) ذكره فى ص ٣٤٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه يقوم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فليصل الامام بالطائفة التى معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا بشئ فيقوموا مقام اصحابهم ، ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا من غير ان يتكلموا بشئ حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفوا حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ابوحنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل الحديث الاول سواء اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الطائفة فيقضون بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة و اما الطائفة الاخرى فيقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام ، و هو قول الامام ابى حنيفة انتهى .

و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٥ نمرة (٣٧٥) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التى معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فتجيئ الاخرى فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون فذلك قوله تعالى :"و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك و لياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك" الى آخر الاية انتهى ... و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن كما سيأتى فى ذلك الباب قال فيه باب صلاة الخوف قال ابوحنيفة رضى الله عنه

عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا فى مكان الذين لم يصلوا معه ولايسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعتين ثم تأتى الطائفة الاولى فتصلى الركعة التى بقيت عليهم بغير قراءة و انصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الاخرى و تاتى الطائفة الاخرى فتصلى ركعة بالقراءة لانهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون و قال اهل المدينة تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تاتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت جالسا و يتمون لانفسهم ثم يسلم بهم و قال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم ياتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام ان يصلى معه لان الامام متبوع وليس بتابع ، ارأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه اتجزيه صلاته ، ارأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا ، فان قرأ ففرغ من قرأته كيف يصنع ايقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجيئ و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى و السنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية ، ارأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تاتى الطائفة الاخرى اذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من صلاته كلها .... ، و زعم اهل المدينة انه لا ينبغى ان يزاد فى الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب

الكتاب شيئا فكيف يصنع ايقرأ الامام بفاتحة الكتاب ام يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام فى هذه المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة رووا ما قال ابوحنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف اخبرنا بذلك فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام و يكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذلك ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث . و اخبرنا ابوحنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و اخذوا بغيره ، و الذى اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لان القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم ، و اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فى صلاة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة منهم بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاخرى فيصلوا مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم و تاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخبرنا ابوحنيفة رضى الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر النخعى عن ابى اسحاق الهمدانى عن

عن حماد عن ابراهيم (١)

عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم حذيفة وغيرواحد فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال تلبسون اسلحتهم فيقوم طائفة ممايلى العدو وطائفة معك فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدوان يتكلموا ويسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و لتسجدبهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و ياتون فيصلون معك ركعة و سجدتين ثم يرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون فيرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون و قد قضوا الصلاة انتهى ما فى كتاب الحج.

(١) قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل صفة ثابتة بحديث صحيح اخترناها وجوزنا باقيتها ثم فى الصفة المختارة عندنا قولان قول ارباب المتون وقول ارباب الشروح و اكثر الاحاديث المرفوعة تؤيد قول ارباب الشروح، وما فى كتاب الاثار والحجة و هوموافق لارباب المتون و هو مروى عن ابن عمر، و ابن عباس وحذيفة و سعيد بن العاص رضى الله عنهم و عن ابراهيم النخعى و هو مرفوع كما فى المؤطا، قال الامام محمد فيه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم سجدة (اى ركعة) وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخرو مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، و يتقدم الذين لم يصلوا.... فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة اوغيرمستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الاحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه.

واخرجه

واخرجه بهذا السند والمتن فی کتاب الحجة ایضا کما علمته فیما سبق ، وبهذا ظهر ان قوله وان کان خوفا هو اشد من ذلك الخ من مقولة ابن عمر رضی الله عنهما فلا تعتبر بما فی حواشی کتاب الحجة المطبوع الهندی من بعض الافاضل فتنبه له فانه لیس بصواب ، والحدیث اخرجه مالك فی الموطا ایضا ثم البخاری من طریقه فی کتاب التفسیر من صحیحه قال ابن عبد البر هکذا روی مالك هذا الحدیث عن نافع علی الشك فی رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم یشکوا فی رفعه ، منهم ابن ابی ذیب وموسی بن عقبة وایوب بن موسی وکذا رواه الزهری عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا کذا فی التعلیق الممجد قلت وقال الحافظ الطحاوی فی شرح معانی الاثار ، وهذا الخبر صحیح الاسناد واصله مرفوع وان کان نافع قد شك فیه فی وقت ما حدث به مالك وهکذا رواه عنه اصحابه الاکابر ثم اخرجه من حدیث موسی بن عقبة وایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الحدیث وقال وقد رواه ایضا سالم عن ابیه مرفوعا ثم اخرجه من طریق الزهری عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة وکان مالك بن انس لا یاخذ به اه‍ . قال الطحاوی وذهب ابو یوسف الی ان العدو اذا کان فی القبلة فالصلاة کما روی ابو عیاش وجابر وان کانوا فی غیر القبلة فالصلاة کما روی ابن عمر وحذیفة وزید بن ثابت لان فی حدیث ابی عیاش انهم کانوا فی القبلة وحدیث ابن عمر وحذیفة وزید لم یذکر فیه شئی من ذلك الا انه قد روی عن ابن مسعود فی ذلك ما یوافق ما رواه وقال کان العدو فی غیر القبلة قال ابو یوسف فاصح الحدیثین فاجعل حدیث ابن مسعود ما وافقه اذا کان العدو فی غیر القبلة ، وحدیث ابی عیاش وجابر اذا کان العدو فی القبلة ، ولیس هذا بخلاف التنزیل عندنا لانه قد یجوز قوله ولتات طائفة اخری لم یصلوا فلیصلوا معك اذا کان العدو فی غیر القبلة ثم اوحی الله الیه بعد ذلك کیف حکم الصلاة اذا کانوا فی للقبلة فیفصل الفعلین جمیعا کما جاء الخبران وهذا اصح الاقاویل عندنا فی ذلك ولولا ما لان تصحیح الاثار یشهد له وقد دل علی ذلك ایضا ان عبد الله بن عباس قد روی عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فی

في صلاة الخوف (١) قال اذا صلى (٢) الامام باصحابه فلتقم (٣) طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة (٤) ثم تنصرف الطائفة (٥) الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم (٦) وتاتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا (٧) ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا (٨) الركعة التى بقيت عليهم وحدانا .

فى صلاة الخوف ما قد ذكرنا فى اول الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و حذيفة و زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ثم اوضحه لكن اباحنيفة و محمدا تركا حديث ابى عياش الزرقى وجابر بن عبد الله لان الله عزوجل قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و فى هذا الحديث انهم صلوا جميعا و فى حديث ابن عمر و عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفى حديث حذيفة وزيد بن الثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابى عياش وجابر هذين انتهى .

(١) تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وعند الشافعية تحقق الخوف شرط كما قال فى فتح القدير اشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط حضور عدو اوسبع له

(٢) اى اذا اراد ان يصلى بهم صلاة الخوف . (٣) الفاء تفصيلية .

(٤) يعنى من الرباعية ان كان مسافرا اوكانت الفجر او الجمعة او العيد اه فتح القدير.

(٥) يعنى مشاة فان ركبوا فى ذهابهم فسدت صلاتهم اه فتح القدير . (٦) اى تجاه العدو .

(٧) من غير قراءة كما صرح به الامام محمد بعده والمسئلة دلت على ان لا قراءة خلف الامام فى الصلوات كلها عند محمد ايضا تأمل .

(٨) اى بقراءة لانهم مسبوقون ولم يدركوا افتتاح الصلاة و اولى الركعة مع الامام.

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمٰن (٢) عن عبد الله بن عباس مثل ذلك (٣) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٤) واما الطائفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة (٥).

---

(١) ذكره فى الجامع وكذا اخرجه فى كتاب الحجة كما تقدم نقله فتذكره.

(٢) هو الحارث بن عبد الرحمن ابو هند الهمدانى الكوفى وثقه ابن حبان خلاصة التهذيب مقبول من السابعة اه تقريب وقد نقل المولى ابو الوفا الافغانى فى تعليق الاثار من ايثار الحافظ ابن حجر قال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنه ابو حنيفة لظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة فى التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد اوغيره وقال الحسينى فى رجال العشرة الحارث بن عبد الرحمٰن الدالانى ابو هند عن ابى ظبيان وعنه ابو حنيفة ومحمد بن قيس الاسدى وثقه ابن حبان قلت وروايته عن ابن عباس منقطعة والواسطة بينهما ابو ظبيان والله اعلم انتهى. قلت قال الحافظ فى كنى التهذيب ابو هند الهمدانى الدالانى الكوفى اسمه الحارث بن عبد الرحمن روى عن ابى ظبيان الجهنى وابى الجلاس وابى صالح والضحاك بن مزاحم وعنه ابوحنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الاسدى وهارون بن صالح الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات اه ص ٢٦٩ ج ١٢ والاثر اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره فذكره بالكنية عن ابى حنيفة عن ابى هند ان يزيد بن معاوية اوخليفة غيره كتب الى المدينة ليسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما وهومثل قول ابراهيم النخعى انتهى - وبهذا اظهرانه يروى عن ابن عباس بواسطة تأمل -

(٣) فى صفة صلاة الخوف فى الاياب والذهاب وصلاة الامام بكل من الطائفتين ركعة ركعة واداء كل واحدة منهما ركعة ركعة لانفسهم وحدانا بقراءة وغير قراءة ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراى فيه لانه تغيير بالمنافى فى الصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اه فتح القدير.

(٤) اى ما فى اثر النخعى عن اداء الامام بكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة وذهاب احداهما ومجئ الاخرى ادائها لانفسهم ركعة ركعة وحدانا وغيرها من الامور.

(٥) صريح فى انه لا قراءة خلف الامام عند محمد فى شئ من الصلوات لانهم

لانهم ادركوا (١) اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة (٢) واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة (٣) لانها فاتتهم (٤) مع الامام و هذا كله قول ابى حنيفة (٥) .

قال فى البحر وانما تتم الطائفة الاولى بلا قراءة لانهم لاحقون ولذا لوحاذتهم المراءة فسدت صلاتهم و الثانية بقراءة لانهم مسبوقون ولذا لوحاذتهم امراءة لاتفسد صلاتهم و يدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى و بقراءة ان كان من الثانية و المسبوق ان ادرك اول ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى و الا فهو من الثانية و اطلق فى الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس و منها الجمعة وكذا العيد وفى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه و يسجد اللاحق فى آخر صلاته اه . و هكذا فى فتح القدير.

(١) فهم لاحقون و اللاحق فى اداء صلاة نفسه كانه خلف الامام فلا يقرأ عندنا .

(٢) يشير الى حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه احمد بن منيع فى مسنده وقد سبق مفصلا فى باب القراءة خلف الامام وقد حسنه مرسلا الحافظ ابن تيمية فى فتاواه فى بحث القراءة خلف الامام وضعف حديث عبادة بن الصامت الذى روى فى صلاة الفجر و قال انه مخالف للقرآن فكيف يكون صحيحا تامل .

(٣) لانهم مسبوقون و المسبوق فى صلاة نفسه مستقل فيؤديها بالثناء و التعوذ و القراءة .

(٤) و يتشهدون ويسلمون اه . هداية .

(٥) و تذكر ما سبق من كتاب الحجة و المؤطا وصفة الشافعية والمالكية واحدة الا ان المالكية قالوا ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا سلم بهم الامام و قال الشافعية لاينتظر بل يسلم ثم اختلفوا فى ان الاية لمن توافق فقالت الشافعية هى موافقة لنا و اطنب مفسروهم فى ذلك وقال الاحناف انها موافقة لقولنا و اطنب الشيخ محمود الألوسى الشافعى ثم الحنفى

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (۱) قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة (۲) فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم اينما كان وجهه (۳) لا يسجد على شئ ليومى ايماء ، و يجعل سجوده اخفض من ركوعه (٤)

فى تفسيره روح البيان و قال انها محتملة للصفتين و ليست بنص فى احداهما فعليك به حتى يظهرلك الحق وحديث سهل بن ابى حثمة مضطرب فان فيه صفة صلاة الخوف فى مغازى البخارى و الترمذى و ابن ماجة مغائرة لما فى مسلم و ابى داؤد و النسائى و الطحاوى مع انه واحد اسندا ومتنا و مرفوع وليس فيه تعارض العام و الخاص كذا قال شيخ فى تقريراته فى درس الترمذى.

(۱) ذكره فى ص ٤٤٤ ج ۱ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يؤمى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و هو قول ابى حنيفة وبه ناخذ و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولا يدعون الوضوء و القراءة و الله اعلم انتهى.

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ۷۹ بهذا السند و لفظه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شيئ اؤم ايماء و اجعل سجودك اخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة فى الركعتين الاوليين اه.

(۲) كما هو حكم النصوص على القدرة و الاستطاعة.

(۳) هذا حكم عدم القدرة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الاية والحكم فى النوافل متفق عليه.

(٤) كما يجعل من يصلى على الدابة لما ثبت فى النصوص.

ولايدع الوضوء والقراءة (١) فى الركعتين قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة (٢).

---

(١) لانه لم يثبت عن الشارع تركهما فى هذه الحالة ايضاً وهو مقوله النخعى والظاهر خلافه تأمل -

(٢) قال فى الهداية وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فاذا خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة (يعنى الركبان -- فتح القدير) وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان اه لكن محمدا يقول قد جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الذهاب والمجئ والانحراف عن القبلة والجواب بان ما ثبت شرعا مما لا دخل للراى فيهما لايعتقد بهما انما ينتهض ... إذا كان الحاق محمد بالقياس لكنه بالدلالة حيث ما قال جوز لهم ما هو اشد من ذلك لكن تمامه موقوف على ان تجويز ما هو اشد شرعا كان لحاجة فضيلة الجماعة وهو مما لا يفتقر الاطلاع عليه على اهلية الاجتهاد وهو ممنوع هذا ولو كان على دابة واحدة جاز اقتداء المتاخر منها بالمتقدم اتفاقا قاله المحقق فى فتح القدير ونحوه فى البحر الرائق .

(٢) زاد فى جامع المسانيد وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولا يدعون الوضوء والقراءة اه. فجعله من مقولة محمد رحمه الله تعالى وهو فى الاصل مقولة ابراهيم بل مقولة ابن عمر رضى الله عنهما فان قلت قد ورد فى الروايات كان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة . قيل المراد به انهم صلوا مع الامام ركعة وركعة منفردين فعبر الراوى بهذه العبارة اشارة الى ما صلوا مع الامام وليس المراد انهم صلوا ركعة واحدة فقط كما هو ظاهره وقيل المراد به صلوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام فعبره الراوى بهذه الالفاظ وهو المراد بما وقع فى النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد الى ان قال فصلى بهم ركعة ولم يقضوا يعنى ادوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام وعندى يمكن ان يقال انهم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ولم يتركوها

مع

مع وجود المقتضى للترك وهو الحرب حتى احتاجوا الى القضاء فصلوها ولم يقضوها وقد فصله الحافظ الطحاوى فى معانى الاثار اتم تفصيل و اما ما رواه مسلم و الطحاوى وغيرهما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اربع ركعات ركعتين لطائفة وسلم ثم ركعتين لطائفة وسلم فهو محمول على الزمن الذى كانت تصلى الفريضة فيه مرتين قاله الطحاوى ايضا لكن لى فيه قلق وهو موقوف على تاريخ الغزوات واداء صلاة الخوف متى كان، وقيل مراده بقى فى حكم الصلاة فى طول مدة اربع ركعات من المقتدين واليه مال شيخ الحديث فى تقريراته فى درس الترمذى و قال فيه صفة الشافعية و وقع تعبير الراوى موهما، و يمكن ان يكون المراد بالسلام سلام التحيات اى قرأ التحيات الى و السلام علينا و على عباد الله الصالحين فعبره الراوى بالالفاظ المذكورة فتأمل فيه .

(تتمــــة)

و الخوف من العدو و السبع سواء لان الصلاة انما جازت عند خوف العدو لاجل الضرر و هذا المعنى موجود فى خوف السبع، قلت وكذلك الخوف من جمل صائل وحية عظيمة لو حرق اوغرق كما فى الدر المختار ورد المحتار ولا تجوز عندنا الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له فيصليها بالايماء قال الشامى فى باب النوافل من رد المحتار و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لايصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتى و الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيؤمى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا فان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد و غيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض خانية .. و استفيد من التقييد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع و السجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او البارك ، و ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه. و قال فى الدر المختار فى الباب المذكور واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة و هى تسير اولا تسير فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر المذكور فى التيمم لا فى غيرها قلت و العذر فى التيمم بان يخاف على نفسه او ماله او تخاف المرأة من فاسق اه رد المحتار ـ قال

قال ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الابعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ فان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله فى الفرض والواجب بانواعه و سنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان، و اما فى النفل فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا فرادى لابجماعة الا على دابة واحدة اهـ وفى رد المحتار قوله وطين يغيب فيه الوجه، اى يلطخه ويتلف مايبسط عليه اما مجرد نداوة فلاتبيح له ذلك و الذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء كما فى التجنيس و المزيد امداد اهـ قلت و اختلف علماء العصر ومن قبله فى جواز الصلاة فى القطار السائر (يقال فى الهندية "ريل") فمنهم من قال انها لاتجوز فيه من غير عذر و اما فى حالة العذر فتجوز بالايماء متوجها الى حيث ماتوجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس البر على البحر قياس مع الفارق و انما البر يقاس على البر دون البحر لان الشئ يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة والمحمل دون السفينة و الجارية لان السفينة تجرى فى الماء ولاتقف و العجلة تسير فى البر وتقف ان اراد قائدها ان تقف على ان قياس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لاتكاد تخلص منه لان الصلاة فى السفينة لاتصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت عليها و الا تفسد صلاتك والقطار ليس فى وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه و لوضع الكراسى فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة تكون الى القبلة وتارة الى غيرها فيضيق المكان ولايمكنك ان تدير فيه الى القبلة وانحرافه يمنة ويسرة و من جهة الى اخرى معروف لاينكره الا مكابر حتى يكون فى لمحة الى المشرق و فى اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بركوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا فى بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الارض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما، واذا سهل لاضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة و هب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايماء اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل فى الفتاوى السعدية للعلامة شيخ سعد الله مفتى رامپور اهـ ... !

باب

باب صلاة من خاف النفاق (١)

(١) اى على نفسه بان يخالط ايمانه النفاق و يعرض عليه ما يخالف اخلاصه و قد بوب البخارى فى صحيحه باب، خوف المؤمن ان يحبط عمله و هو لا يشعر وقال ابراهيم التيمى ماعرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا (وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم و احمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور اه فتح البارى و رواه ابو قاسم اللالكائى فى سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابى حيان عن ابراهيم اه عمدة القارى) وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول انه على ايمان جبرئيل و ميكائيل (وصله ابن ابى خيثمة فى تاريخه لكن ابهم العدد، وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له و عينه ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا اه فتح البارى و عمدة القارى) و يذكر عن الحسن ماخافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق (وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة فتح البارى و سرد الحافظ العينى جميع طرقه فى عمدة القارى وقال قال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول و الله ما مضى مومن ولا بقى الا و هو يخاف النفاق و ما امنه الا منافق اه).

(عه) فى مجمع البحار ص ٣٨٤ ج ٣ انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه و سلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استشعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم (البقية على الصفحة التالية)

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا جواب التيمى (٢)

---

(١) ذكره فى ص ٣٨٣ ج ١ من جامع المسانيد وقال ابوحنيفة عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ماصلى منافق وحده قط اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى عمر الاشنانى عن القاسم بن محمد الدلال عن ابى بلال الاشعرى عن ابى يوسف القاضى عن ابى حنيفة رضى الله عنهما و اخرجه القاضى الاشنانى باسناده المذكور و اخرجه محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة لكن مفصلا قال له ابوموسى اما صليت قط حيث لايراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لايصلى حيث لايراه احد الا الله انتهى .

(٢) هو جواب بن عبيد الله التيمى الكوفى وثقه ابن معين رمى بالارجاء كذا فى التقريب صدوق من السادسة وفى التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعرور بن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابوحنيفة وغيرهما قال ابونعيم عن الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الارجاء روى له البخارى فى جزء القراءة و النسائى فى فضائل على رضى الله عنه اهـ . و هو من التهذيب ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحا وزاد فى رواته مسعرا و ذكره ابن ابى حاتم و زاد فى رواته جويبرا و قيس بن سليم العنبرى ايضا و قال جواب بن عبيد الله الاعور التيمى تيم الرباب و روى عن ابى نعيم عن سفيان

واما بعده فانما هو على الكائن الكفر او الايمان لا ثالث (ك) اى اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر او القتل او الايمان سرا وعلانية لغلبة المسلمين انتهى . و مقصود ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه تسلية السائل بانه ليس بمنافق لانه لايصلى الا عند الناس رياء و سمعة ، و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية و السوال مبنى على سوء الظن بالنفس لان الوساوس من الشيطان ، و هو يوسوس دائما لايخلوا منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذلك هو عين الايمان وليس بنفاق كما هو فى الحديث فافهم !

عن

عن ابى موسى الاشعرى(١) ان رجلا اتاه فقال انى اخاف النفاق (٢)

مررت بجرجان و جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الجزار قلت لابى نعيم ولم لم يكتب عنه قال لانه كان مرجئا و روى توثيقه عن ابن معين اه‍. و قال الحافظ فى الايثار جوّاب بفتح اوله و تشديد الواو وآخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمى الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى والد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابواسحق السبيعى و المسعودى و غيرهما ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير و قال كان مرجئا و تركه سفيان الثورى ولم ياخذ عنه وقال ابواحمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا و ذكر ابن حبان فى الثقات و قال كان مرجئا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة و كان يتشيّع اه‍، قلت والارجاء ليس بجرح يترك به الراوى و يضعف به كيف و قد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان ولم يذكر فيه جرحا البخارى فى تاريخه الكبير و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا و قد رووا فى كتبهم عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا فى الرواية و راجع لذلك مقدمة فتح البارى وتهذيب التهذيب و الميزان و تذكرة الحفاظ و اللسان و غيرها من كتب الرجال هذا والله تعالى اعلم.

(١) اسمه عبدالله بن قيس بن سليمان الاشعرى الصحابى الكبير استعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد و عدن ساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة و البصرة، كان من علماء الصحابة و مفتيهم مات بمكة او الكوفة سنة احدى و اربع او خمس و اربعين عن ثلاث و ستين سنة اه‍. عمدة

(٢) فى مجمع البحار فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامى لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله فى اللغة كنافق منافقة اخذ من النافقاء احد حجر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الاخر، وقيل من النفق و هو سرب يستتر فيه و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص و زهد فى الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكأنه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياخذون باقل الاشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ و اشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم على

على نفسي فقال له ابوموسى اما صليت قط حيث لايراك (١) احد الا الله قال بلى قال فان (٢) المنافق لايصلى (٣) حيث لا يراه احد الا الله (٤)... !!

انهم لايكلفون الدوام بل ساعة فساعة نه يعنى انه قال لابى موسى انى على حذر وقوف من ان يخالط ايمانى النفاق لان المؤمن قد يعرض عليه فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص و لايلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير مالم يعهدوه و لم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا وداهنوا بالسكوت قاله الشيخان فى شرحيهما للبخارى و قد روى فى معنى اثر ابن ابى مليكة حديث عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف قاله الحافظ فى الفتح وهو انها سألت النبى صلى الله عليه و سلم عن قوله تعالى: و الذين يوتون ما اتوا و قلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون و يصومون و يتصدقون و يفرقون ان لا يتقبل منهم قاله العينى فى عمدة القارى - هذا

(١) اخرج ابويعلى فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس واساء ها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها دبه و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يرأون الناس قال والله لولا الناس ماصلى المنافق ولا يصلى الا رياء و سمعة اه . الدر المنثور ص ٣٣٥ ج ٢.

(٢) تعليل فى موضع الجواب و هو ابلغ من ذكر الجواب وبيان الحكم.

(٣) فان المنافق يعمل الاعمال سمعة و رياء لا ابتغاء لوجه الله تعالى و رضائه ويكون على امن من الله تعالى.

(٤) فانت ليس بمنافق فانك صليت حيث لايراك احد الا الله و هو علامة المومن و لعل ابا موسى اراد بهذا الجواب قطع سلسلة الوساوس التى تنشأ فى الصدور و هى قد تفضى الى الاكبر منه تأمل .

باب

باب تشميت (١) العاطس (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل (٤)

(١) التشميت جواب صاحب العطسة هوبشين معجمة وسين مهملة الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هي القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل اى ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك و منه (ح) زواج فاطمة فاتاهما فدعالهما وشمت عليهما ثم خرج (ج) و معنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله كذا فى مجمع البحار و كل منهما يستعمل فى جواب العطسة بيرحمك الله كذا فى تهذيب النووى نقله الفاضل فى التعليق الممجد.

(٢) و هكذا بوبه فى المؤطا ايضا قال فيه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك (اى مزكوم من الضُناك بالضم وهو الزكام) قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس ... فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة و احدة انتهى وتشميت العاطس فى الصلاة مفسد لها عندنا و البحث فى ذلك قد سبق فتذكره.

(٣) قلت هذا الباب و الاثر لايناسب بابواب الصلاة و هومن الحظر والاباحة والاداب فى الروايات المرفوعة كما فى البخارى و غيره عن ابى هريرة ورد الامر به فليقل الحمد لله الحديث و سياتى قاله الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس ، و كذا العدول عن الحمد مكروه اه قسطلانى .

(٤) العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيئه للعطس والفعل من

من باب نصر و ضرب و الاسم العُطاس بالضم اه يدل على ان العاطس اذا لم يقل الحمد لله لا يجيبه فقد اخرج البخاري في كتابه الادب المفرد مرفوعا كما في التعليق الممجد اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه و اذا لم يحمد فلا تشمتوه اه قلت و بوب البخاري في صحيحه بما لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله و اخرج فيه عن انس يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتني قال ان هذا حمد الله و لم تحمد الله اه و روى قبيل هذا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته و اما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان اه. فهذا وامثاله صريح في انه اذا لم يحمد الله العاطس لا يشمته و هكذا الحكم عندنا والتشميت من الحقوق التي امرنا النبي صلى الله عليه و سلم بادائها الى المسلمين كما في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه رواه البخاري وغيره قال امرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و اجابة الداعي و نصر المظلوم و ابراء القسم الحديث و روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و ليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم و يصلح بالكم وبالكم شانكم اه.

و في مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال على كل حال و ليقل له يرحمك الله و ليقل هو يغفر الله لنا ولكم قلت روى الترمذي بعضه رواه البزار و فيه اسباط بن عزرة و لم اعرفه و بقية رجاله ثقات و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة و لم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبراني في الاوسط و فيه الحارث الاعور ضعفه الجمهور و وثق ومن لم اعرفهم و عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته و لو من خلف سبعة ابحر، و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الاذنين

فقال

فقال الحمد لله (١)

رواه الطبراني فی الاوسط و فيه محمد بن محصن العكاشی و هومتروك اه ص٥٨ ج٨، وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهوحق رواه الطبرانی فی الاوسط وقال لايروی عن النبی صلی الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و ابويعلی وفيه معاوية بن يحيی الصدفی وهوضعيف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده رواه الطبرانی فی الاوسط عن شيخه جعفربن محمد بن ماجد ولم اعرفه وعمارة بن زاذان وثقه ابوزرعة وفيه ضعف و بقية رجاله ثقات اه ص ٥٩ ج ٨ ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا عطس احمر وجهه و خفض صوته رواه الطبرانی فی الاوسط و فيه اسمعيل بن عمرو البجلی و مندل بن علی و قد وثقا وضعهما جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

(١) قيل لايزيد ذلك وعن طائفة لايزيد علی الحمد لله علی كل حال و عن طائفة يقول الحمد لله رب العلمين كذا فی العينی وفی البخاری من حديث ابی هريرة وليقل اخوه اوصاحبه يرحمك الله واذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم و يصلح بالكم بالكم شانكم اه.

قال ابن بطال ذهب الجمهورالی هذا وذهب الكوفيون الی ان يقول يغفر الله لنا ولكم و اخرجه الطبرانی عن ابن مسعود وابن عمروغيرهما وذهب مالك و الشافعی الی انه يتخير بين اللفظين كذا فی عمدة القاری ، قال الحليمی الحكمة فی مشروعية الحمد للعاطس لان العطس يدفع الاذی من الدماغ الذی فيه قوة الفكر ، و منه نشأ الاعصاب التی هی معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهونعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد كذا فی حواشی البخاری و ابی داؤد نقلا من مرقاة الصعود و التوشيح ، وقال الحافظ العينی ظاهر الامر فی حديث البراء يدل علی انه واجب ، وكذلك احاديث اخرتدل ظاهرا علی الوجوب، و به قال ابن مزين من المالكية وعلی الظاهری وقال بعض الناس انه فرض عين ، وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا

اذا قام به بعض سقط عن الباقين و ذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب اه. وفى مجمع البحار فحق على كل من سمعه ان يشمته ... الشافعى و آخرون انه سنة و المشهور من المالكية وجوبه اه. و فى التعليق الممجد ظاهر الامر للوجوب و به قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب الا انه مقيد بما اذا حمد لحديث الادب المفرد اه.

فعليك ان تتأمل فى هذه العبارات المختلف ظاهرها، قلت فى ردالمحتار ذيل قول الدر المختار ويجب تشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخره لغير عذر كره تحريما ولا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة ط.

وفى تبيين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين، و عند الشافعى سنة، و عند بعض الظاهرية فرض عين، قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخارى قال وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى و اما اذا لم يحمد لايستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لايستحق الدعاء والمأموربه بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العلمين وقيل الحمد لله على كل حال و اختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله تعالى و يقول للمشمت يهديك الله و ان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت، قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى فى كل مرة و من كان بحضرته يشمته فى كل مرة فحسن ايضا اه. و ينبغى ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لى و لكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم ولايقول غير ذلك و ينبغى للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم، و الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل و لم يسمع منه تحميده يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه. وفى فصول العلامى و ندب للسامع ان

يسبق

يسبق العاطس بالحمد لله لحديث من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص و اللوص و العلوص اه. و هو بفتح اول الاولين وكسر اول الثالث المهمل و فتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة و فى الاوسط للطبرانى عن على رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته و اخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله ... وجع الخاصرة ولم يرفى فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا و نظم بعضهم الحديث الاول فقال :

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من   شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما   يليه دا البطن والضرس اتبع رشدا

و فى المغرب الشوص وجع الضرس و اللوص وجع الاذن و العلوص اللوى و هى التخمة اه. قال فى الشرعة وينكس راسه عند العطاس ويخمر وجهه و يخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حمق وفى الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل ولايقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه. قال الامام محمد رحمه الله فى الجامع الصغير ص١٣ رجل عطس فقال له رجل فى الصلاة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب رجلا فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما اه. وقال فى الهداية و من عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو فى الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ماقالوا لانه لم يتعارف جوابا اه. وقال المحقق ابن الهمام قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف ، روى عن ابى حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد فى نفسه من غيران يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلاته اه وحديث معاوية الحكم الذى ذكره اصحابنا رواه مسلم فى صحيحه،وقد سبق من قبل . قال الامام النووى فى شرحه و فى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة ، وانه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة و تفسد به اذا اتى به عالما عامدا ، قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ، و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب ، و اما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره وعن ابن عمرو النخعى و احمد رضى

فقل

فليقل يرحمنا الله وإياك (١) و ليقل الذى عطس يغفر الله لنا ولك (٢)

الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها انتهى.

(١) فى مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل... من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى واسناده جيد واخرج الترمذى فى كتاب الادب باب ماجاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك و على أمك فكان الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم؛ عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك، اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين و ليقل له من يرد عليه يرحمك وليقل هو يغفر الله لى ولكم ثم قال هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا ورواه ابو داؤد ايضا انتهى. وحديث البراء بن عازب وانس بن مالك وابى هريرة رضى الله عنهم قد سبق نقله من قبل فتذكره.

(٢) ورد ذلك مرفوعا كما رواه ابوداؤد من حديث سالم بن عبيد قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل من عنده يرحمك و ليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم اه. و فى الحديث قصة فراجعه وقد ورد ايضا فى الرد عليهم يهديكم الله و يصلح بالكم كما عرفت من البخارى وغيره فايهما يقول جاز ويؤدى بذلك حق اخيه المسلم والله تعالى اعلم وعلمه اكمل واحكم.

باب صلاة الجمعة (١) والخطبة (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣)

(١) وهى فرض عين مستقل ليس بدلا عن الظهر بشرائط فى الوجوب والاداء كما يأتى وفى بعض النسخ صلاة ويوم الجمعة .

(٢) الخطبة شرط عندنا لصلاة الجمعة هى قائمة مقام الركعتين كما روى عن عمر رضى الله عنه كما فى كنز العمال من باب الافعال .

(٣) ذكره فى جامع المسانيد ص ٣٦٣ ج ١ ابوحنيفة عن ايوب بن عائذ عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لاجمعة عليهم : المرأة و العبد و المريض و المسافر اخرجه الحافظ حسين بن محمد بن خسرو فى مسند ، عن ابى الغنائم محمد بن على بن الحسن عن ابى الحسين محمد بن احمد بن زرقويه اخبرنا ابوسهيل احمد بن محمد بن زياد حدثنا بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه عن ابن خيرون عن ابن شاذان عن ابى نضر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن عيلان و ايوب بن عائذ كلاهما عن محمد بن كعب القرظى ثم قال محمد قال ابوحنيفة فان فعلوا ذلك اجزأهم انتهى و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٦١) عن ابى حنيفة عن ايوب الطائى عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على العبد و المرأة و المريض و المسافر اه . و لم يذكر غيلان مع ايوب احد الا الامام محمد فى آثاره كما عرفته قال فى عقود الجواهر المنيفة هكذا رواه محمد فى آثاره و ابن خسرو و اخرجه ابوداؤد عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض و اخرجه الحاكم من طارق المذكور عن ابى موسى وعن تميم الدارى قال

قال حدثنا غيلان (۱) وايوب بن عائذ الطائی (۲)

رفعه الجمعة واجبة الا على صبی او مملوك اومسافر و اخرجه البيهقی و الطبرانی وزاداو امراءة او مريض و للبيهقی عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذی علة انتهى و اسناد ابی داؤد مرسل جيد قال ابو داؤد طارق بن شهاب قدرأی النبی صلی الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئا اه. و قال النووی فی الخلاصة هذا غير قادح فانه مرسل صحابی وهوحجة والحديث على شرط الشيخين قال العراقی الحديث صحيح. وغايته ان يكون مرسل صحابی وهوحجة عند الجمهور وهكذا قال الحافظ فی الاصابة و البيهقی فی سننه وفی المعرفة و هو مرسل جيد وله شواهد، قاله المحدث النيموی فی التعليق الحسن على آثار السنن ۲ (۱) غيلان هواثنان احدهما غيلان بن جرير المعوسی الازدی التابعی من رجال الستة ثقة مات سنة ۱۲۹.

الثانی غيلان بن جامع المحاربی الكوفی ابو عبد الله وهو فی السند المذكور وهو ابن جامع بن اشعث المحاربی روى عن ابی وائل شقيق بن سلمة و ابی اسحاق السبيعی و اسمعيل بن ابی خالد و علقمة بن مرثد و اياس بن سلمة بن الاكوع و ليث بن ابی سليم وقتادة وسماك بن حرب وسليمان بن بريدة و ابی الزبير المكی وقيس بن وهب وطائفة وعنه يعلى بن الحارث المحاربی وشعبة و الثوری و شريك وعلى بن عاصم الواسطی وآخرون مات فی ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ماجاء بين واسط و الكوفة، قال الحافظ : ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة من رجال مسلم و ابی داؤد و النسائی و ابن ماجة ثقة، خلاصة و تهذيب.

(۲) وهو ايوب بن عائذ بن مريح الطائی البحتری بضم الباء الموحدة الكوفی روى عن قيس بن مسلم وبكير بن الاخنس و الشعبی وعنه عبد الواحد بن زياد و السفيانان و غيرهم و ثقه ابن معين و ابوحاتم و النسائی و العجلی و ابو داؤد و زاد كان مرجئا، و قال البخاری صدوق، روى له البخاری فی المغازی من صحيحه و مسلم ... .. و الترمذی والنسائی كذا فی مقدمة فتح الباری و التهذيب.

عن

عن محمد بن كعب القرظي (١)

(١) هو محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي التابعي احد العلماء قال ابن عون مارأيت احدا اعلم بتاويل القرآن من القرظي قال ابن سعد كان ثقة ورعا كثير الحديث قيل مات سنة تسع عشرة او سنة عشرين ومائة اه خلاصة ، و في التهذيب هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابوحمزة وقيل ابو عبد الله المدني من حلفاء الاوس و كان ابوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس و على و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابى ذر و ابى الدرداء يقال ان الجميع مرسل وروى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابى هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و انس وغيرهم وروى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابى زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابومعشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر وعاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين وصلحائهم عالم بالقرآن قال البخارى ان اباه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت ابن مسعود فذكر حديثا و قال لا ادرى حفظه ام لا وقال ابوداؤد سمع من على ومعاوية و ابن مسعود قال وسمعت قتيبة يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم و رواه الترمذى ايضا عنه نحوه ، و قال عون بن عبد الله مارأيت احدا اعلم بتاويل القرآن منه ، و قال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثماني عشرة و ارخه ابوبكر بن ابى شيبة و غيرواحد سنة ثمان ومائة و قال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة وقيل غير ذلك روى له الستة اه . تهذيب .

و قال ابن عبد البر في الاستيعاب ص ٢٣٨ ج ٢ قال الترمذى سمعت قتيبة يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه و آله وسلم اه . قلت ولا يبعد في ذلك لان كعبا كان رجلا في

قلائد الازهار ج : ٣ — عن

عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم (١) المرأة و المملوك و المسافر و المريض (٢).

حياته صلى الله عليه وسلم لانه لايشك فى انبات الصبى الا اذا ناهز الحلم و اذن... يكون هوابن (١٣) سنة او (١٤) سنة وكانت غزوة الاحزاب سنة (٤) وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب بلغ مبلغ الرجال و ان يتزوج فيولد له ولد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة و يولد لامثاله اكثر من واحد و يمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧، او ١٠٨ و الله تعالى اعلم، فقول قتيبة فى محله لاانه غلط كما قال الحافظ فى بعض تاليفاته و لاوهم قتيبة كما زعم فلايقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم وتأمل.

(١) و من ههنا ظهر لك ان آية صلاة الجمعة عام خص منه البعض ممن فرض عليهم الجمعة من المكلفين ثم اذا لاح دليل التخصيص يخص ثانيا ايضا حتى بالقياس و اجتهاد المجتهد كما حقق فى كتب اصول الفقه فيخص فى المواضع و الاماكن ايضا بدليل قول على رضى الله عنه لاجمعة ولاتشريق و لا اضحى الا فى مصر جامع الحديث و هو فى حكم المرفوع لا دخل للرأى فيه و هو صحيح و من تكلم فى جميع طرقه وظن انه ضعيف فقد تجاوز عن الحد قال فى الهداية و لاتجب الجمعة على مسافر و لا امراءة ولامريض ولاعبد ولااعمى، لان المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض و الاعمى اه والشيخ الكبير الذى ضعف يلحق بالمريض فلاتجب عليه قاله فى فتح القدير و لا مقعد قاله فى البحر ولاعلى مفلوج الرجل ولا مقطوعها قاله الشمني وغيره نقله فى الدر المختار كما فى منحة الخالق.

(٢) اخرج البيهقى ص١٧٣ ج ٣ من سننه الكبرى من طريق الاصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراءة او صبى او مملوك موصولا متصلا اه

قلت

قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور . ومرسل الصحابي حجة عند الجميع
واخرج ابو داؤد عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراءة او صبي اومريض قال ابوداؤد وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهويعد من الصحابة ولم يسمع منه اه كذا في باب الجمعة للملوك واخرجه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضي الله عنه الحديث وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر ابا موسى في اسناده وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة ، ورواه البيهقي في باب من تجب عليه الجمعة من طريق ابي داؤد كما ذكر ثم قال قال ابوداؤد طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا واخرجه في باب من لاتلزمه الجمعة ثم قال هذا الحديث فيه ارسال فهومرسل جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن تميم الداري بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي اومملوك اومسافر اه . قلت ورواه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية عن الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المراءة والمريض ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض اومسافر اوصبي او مملوك ومن استغنى عنها بلهو اوتجارة استغنى الله عنه . والله غني حميد ، ورواه سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيه او امراءة ثم اخرج عن الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح بن حي حدثني ابي حدثني ابوحازم مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل سالم الاعلى اربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض وروى عن ابي البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجمعة واجبة الاعلى ماملكت

قال

قال ابوحنيفة فان فعلوا اجزاهم (۱)

ايمانكم او ذى علة وروى عن ام عطية فى حديث البيعة و فيه وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض ولاجمعة علينا و روى عن شعبة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمربن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال مايحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لاتحبس مسافرا و عن عبيدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمرقال لاجمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح موقوف و رواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم و روينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر ولانجمع و ذكرسنده وقال لانجمع بالتشديد و رفع النون انتهى .

وقال المحدث الماردينى فى الجوهر النقى و مانقله البيهقى عن ابى داؤد لاينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داؤد على ماهو بل اخذ منه شيئا فان اباداؤد قال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم و هو يعد فى الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كماترى و البيهقى ترك قوله وهويعد فى الصحابة ، وقد صرح ابن الاثير فى جامع الاصول بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راى النبى عليه الصلاة و السلام وليس له سماع منه الاشاذويؤيد هذا قول النووى فى التهذيب صحابى ادرك الجاهلية وصحب النبى عليه الصلاة والسلام وعقدله المزى فى اطرافه مسندا و ذكرله عدة احاديث انتهى ص۱۷۳ ج۳ من السنن وقال المحدث الزيلعى فى نصب الراية ص۱۹۹ ج۲ قال النووى فى الخلاصة : و هذا غيرقادح فانه يكون مرسل الصحابى و هو حجة و الحديث على شرط الصحيحين انتهى .

(۱) اى حضروا المسجد الجامع و صلوا مع الامام الجمعة اجزاهم لان عدم وجوب الجمعة عليهم كان دفعا للحرج و هم تحملوه فصاروا كالمسافراذا صام فاجزاهم عن فرض الوقت كذافى الهداية و العناية و فى الكافى صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا قاله المحقق فى الفتح وفى البدائع و اما من كان اهلا للوجوب كالمريض و المسافر والمرأة و العبد

قال

قال محمد وبه ناخذ ، محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

يجزيهم ويسقط عنهم الظهر اه - ونحوه فى البحر وغيره من كتب الفقه -

(١) ذكره فى ص ٣٧٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اماتقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقرأوا و اذا راؤا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما اخرجه ابومحمد البخارى عن صالح بن سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الحسن بن على الفارسى عن محمد بن المظفر الحافظ عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و رواه عن ابى طالب بن يوسف عن ابى محمد الجوهرى عن ابى بكر الابهرى عن ابى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى -

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٥٦) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقال له اماتقرأ سورة الجمعة قال بلى ! و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا راؤا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما ، الخطبة يوم الجمعة قائما انتهى ، قال فى عقود الجواهر المنيفة ، هكذا رواه جماعة ، وصرح ابن خسرو فى روايته من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما اخرجه ابن ماجة عن

عن حماد عن ابراهيم (١) عن عبد الله بن مسعود .-

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اه. ولفظ ابن ماجة عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما اوقاعدا قال اوما تقرأ وتركوك قائما قال ابوعبد الله غريب لايحدث به الا ابن ابى شيبة وحده انتهى .

(١) فى جامع المسانيد ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم سقط من النساخ ان رجلاحدثه فانه موصول وصله ابن خسرو فى مسنده وصوح بكونه علقمة واخرجه ابن ماجة من طريقه كما عرفت . وقال فى نصب الراية اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفى لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى ، حديث آخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة ، واخرج ابوداؤد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، قال والعمرى فيه مقال واخرج ابوداؤد فى مراسيلة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى .

وفى هذا المرسل وفى الحديث قبله جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك فى غيرهما وكل منهما يقوى الآخر انتهى .

ان

ان رجلا سأله عن الخطبة (١) يوم الجمعة (٢) فقال (٣) اما تقرأ سورة الجمعة (٤) قال بلى (٥) ولكني لا ادري كيف هي (٦) قال (٧)

---

(١) اى عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فالالف و اللام عوضا عن المضاف اليه. وفى الروايات الاخر التصريح بذلك .

(٢) اى اكانت قائما او قاعدا .

(٣) اى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) فان فيها بيان صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بانها كانت قائما روى البخارى فى تفسير سورة الجمعة من صحيحه ومسلم فى الصلاة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما اه. هذا لفظ مسلم، وفى رواية له كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها اه. قال النووى فى شرحه قال القاضى و ذكر ابوداؤد فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة و ظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة، وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة ، قال القاضى وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم و لكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة لها اه.

(٥) اى قال السائل بلى اقرأها .

(٦) كيف هى من صفة القيام او القعود اولا ادرى فى اى موضع من السورة ذكر صفتها او ذكرها .

(٧) يعنى اقرأ الاية التى فيها و اذا رأوا تجارة واتاها علمت ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم كانت قائما .

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها (١) وتركوك (٢) قائما ، فالخطبة قائما يوم الجمعة (٣).

---

(١) اى تفرقوا اليها . قال فى مجمع البحار اى تفرقوا الى التجارة و اللهو والطبل الذى كان يضرب فرحا بقدوم تجارة ، و لم يعد الضمير الى اللهو لانه غير مقصود لذاته ، و هذا قبل نهيهم عن ذلك فلما ذموا بهذه الاية صاروا رجالا لاتلهيهم تجارة اوبيع عن ذكر الله اه.

(٢) تركوك قائما به استدل كعب بن عجرة على القيام فى الخطبة كما رواه مسلم عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد و عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا و قال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما اه .وجه الاستدلال ان الله تعالى اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، و قد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قاله النووى فى شرح مسلم.

(٣) فان القيام فيها ابلغ فى الاعلام اذ كان النشر للصوت فكان مخالفته مكروها اه. فتح القدير اعلم ان الخطبة تكون بالعربية وخلطها بغير العربية من اى لسان كان او قراءة كلها بغير العربية ..... كما شاع فى بلاد الهند و غيرها فى زماننا خلاف السنة المتوارثة من عصر حضرة الرسالة و الصحابة و من بعدهم من ارباب الجلالة الى يومنا هذا فكلاهما محدثتان بدعتان مكروهتان تحريما يجب على العلماء الزجر عنهما و قد حققه الفاضل اللكنوى فى آكام النفائس بما لا مزيد عليه فعليك بالمراجعة الى تلك الرسالة فانها مفيدة جدا ، و المسئلة فى مجمع الفتاوى و امداد الفتاوى ، وشرح الموطا للمحدث الدهلوى ، ويوخذ من الدر المختار و رد المحتار ايضا.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

(١) قال النووى ذيل حديث جابر بن سمرة فيه دليل لمذهب الشافعى و الاكثرين ان خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ، ولا تصح حتى يجلس بينهما ، و ان الجمعة لاتصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبة لصحة الجمعة و عن الحسن البصرى و اهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلاخطبة ، وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لاتكون قائما لمن اطاقه و قال ابوحنيفة تصح قاعدا ، وليس القيام بواجب ، وقال مالك هو واجب لوتركه اساء وصحت الجمعة اه. قال الحافظ العينى ذيل حديث ابن عمر فيه الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز و اليه ذهب الشافعى و احمد فى رواية اه .

قلت لايدل الحديث على الاشتراط . غاية ما فى الباب انه يدل على السنية ،

وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها ، و كذا الجلوس بينهما عند الشافعى و اصحابه فان عجز منه استخلف ،فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ، و يصح الاقتداء به حينئذ ، و عندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر و هو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة و مالك و احمد كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى و عن ابى القصار كابى حنيفة ، و نقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسيئ و لا يبطل حجة الشافعى حديث الباب .

قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط ، و الجواب عن حديث كعب بان انكاره عليه انما هو لتركه السنة ، و لو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض ، و حديث جابر بن سمرة محمول

الا انهمـــا خـطبتـان (١)

على المبالغة فان هذا القدرمن الجمع انمــا يكمل فى نيف و اربعين سـنـة وهـذا القـدر لـم يصلـه رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم (قلت لـيس مقصود جابر بـبانه صلى معه الجمع بهــذا القصد بـل بيـان انه صلى مع رسول الله صــلى الله عليـه وسـلم الصلوات الـخمسة و فيهـا الجمعة ايضـا يبلغ هــذا القـدر فى سنة واحدة الفين ومائة و ستين صلاة وقــد صلاها صلى الله عليه وسلم فـافهم) وسياق الـكلام ينــافى تاويل النووى لان الـكلام فى الـجمع لا فى الصــلاة (قلت الجمعة ايضـا صــلاة و ما تاؤل به النووى هوالراجح فـان الصحابة رضى الله عنهـــم لايبالغون مثل هـذه المبالغة الفاحشـة تامل)، وكل حديث ورد فـيــه القيـام للخطبة فهواخبارعن حالته التى كان عليهـا عند انفصاضهم وانه صلى اللــه عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مـع جوازغـيره و نحن نقول بـه اه.

وقـال فى الهداية ويخطب قـائما على طهـارة لان القيام فيـــه متوارث ثم هى شرط الصلاة فيستحب فيهـا الطهارة كالاذان و لوخطب قاعداوعلى غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصـل بينهـاوبين الصلاة انتهى. والكراهة تحريمية لان مخالفــة التوارث مــن غيرعـذر تورث التحريم كمـــا لا يخفى على الفقيـــه الفهيـم مـع مواظبـة النبى الـكريـم عـلى القيام فيهــــا فالاحـــاديث لاتخالفنـا فافهـم.

(١) لحديث ابن عمرقـال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائمـــا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأن رواه الجماعة وعنه قال كان النـــبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهمـا رواه البخارى وعن جابر بن سمرة قـال كانت للنبى صلى الله عليـه وسـلم خطبتـان يجلس بينهما يقـرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى وعن سماك قـال انبـأنى جابر ان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم كان يخطب قائمـا ثم يجلس ثم بينهما

بينهما جلسة خفيفة (١) وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٢)

يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة رواه مسلم (قلت الصحابة لا يقيمون على المبالغة بل على الوقائع فافهم ، وذكر جابر صلاة و لم يذكر جمعة انه لم يقل صليت معه اكثر من الفى جمعة تأمل) وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها و هو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابو داؤد فى مراسيله و هو مرسل جيد اه. آثار السنن .

(١) جرى به التوارث . هداية - قال النووى قال ابوحنيفة و مالك و الجمهور الجلوس بين الخطبتين ليس بواجب و لا شرط اه. لا يخفى عليك ان الاية تدل على مطلق الذكر و الحديث على الخطبتين بينهما جلوس وهو سنة فهو زيادة بالخبر الواحد على القاطع و هو لا يجوز على ظاهر عبارات كتب اصول الفقه لكن صرح شارح المنية فى الكبيرى بجوازه عندنا بالفرق بين العمل و الاعتقاد و له امثال ونظائر كثيرة فى كتب الفقه .

(٢) و المذاهب فى ذلك سبقت .

•••

باب

باب(١) صلاة العيدين(٢)

(١) صلاة العيد واجبة عندنا و هي احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو الاصح كما فى الهداية وهو المختار كما فى الخلاصة ، و هو قول الاكثرين كما فى المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد فى الاصل ولايصلى نافلة فى جماعة الاقيام رمضان و صلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فعلم انه ليس من النوافل ، و من جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك و فى رواية اخرى انها سنة لقول محمد فى الجامع الصغير فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولايترك واحدا منهما و الاولى منهما سنة و الاخرى فريضة قال فى غاية البيان وهذا اظهر ولم يعلله وهو كذلك لوجهين احدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل ممافيه هو المعول عليه ، و ثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما فى الاصل ،و الظاهر انه لاخلاف فى الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولايترك واحدا منهما وكما صرح به فى المبسوط وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ، و لهذا كان الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب وفى المجتبى الاصح انها سنة موكدة قاله فى البحر لكن قال فى النهر فيه نظر اما اولا فلان الجامع الصغير و ان صنف بعد الاصل الا ان قوله ولايترك واحدامنهما يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام فى الرواية يذكر فى الواجب غالبا كما فى المعراج و اما ثانيا فلانه صرح فى الاصل فى موضع آخر بالوجوب ففى المجتبى ذكر محمد فى الاصل ارأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على اهل القرى و الجبال و السواد قال انما يجب على اهل الامصار و المدائن فنص على الوجوب اهـ. و بهذا يستغنى عما مر من ان فى الاصل مايدل على الوجوب و فى البدائع و تاويل مافى الجامع انها وجبت بالسنة اذ هى سنة مؤكدة و انها فى معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لاينفى الوجوب بعد قيام الدليل

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلى

على وجوبها ، و ذكر ابو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية و الصحيح انها واجبة اه- وقيل فى المسئلة روايتان كذا فى الظهيرية قاله فى منحة الخالق و قال النووى فى شرحه هى عند الشافعى وجميع اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابوسعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية (وبه قال احمد ومالك و ابن ابى ليلى كما فى عمدة القارى) وقال ابوحنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية ، واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ، و قيل يقاتلون لانها شعار ظاهر انتهى . ولا يابى عنه عبارات كتب اصحابنا ايضا تامل .

(١) سمى به لعوده و تكوره ، وقيل لعود السرور فيه قاله النووى

----

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة (٢٩١) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم يخرج مع الامام فى العيد اصلى فى بيتى كما يصلى الامام قال لا قلت فاذا اتيت الجبانة وقد فاتنى كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت فلاشئ انتهى. ولم اجده فى جامع المسانيد .

(٣) فى التجنيس و الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشائخ و هو الصحيح حتى لوصلى العيد فى الجامع و لم يتوجه الى المصلى فقد ترك السنة . بحررائق . قال فى الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام و الصحيح هو الاول اه. وفى الخلاصة و الخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق ، و ان لم يستخلف فله ذلك اه.نوح - قاله فى رد المحتار . قلت و ما شاع فى بلادنا فى هذه الاعصار فيجد

قال ليس عليه ان يصلى (١)

اداء صلاة العيدين فى كل مسجد فى كل محلة خلاف السنة و على العلماء ان ينبهوا العوام على انهم تاركون للسنة دائما وهوكما ترى خلاف منشأ الاسلام فالسنة صلاة العيد ان تؤدى فى المصلى العام فى الصحراء و هو شعار الاسلام .

(١) قلت ههنا مسئلتان. وفى كل منهما اختلاف العلماء ، و قد بوب البخارى فى صحيحه عليهما جميعا قال اذا فاتته العيد يصلى ركعتين و كذلك النساء و من كان فى البيوت و القرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام ، وامر انس بن مالك مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه و صلى كصلاة اهل المصر و تكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام و قال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين انتهى .

قال الحافظ العينى فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اوغيره و الاخر انها تقضى ركعتين كاصلها و فى كل و احد من الوجهين اختلاف العلماء . اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا و به قال مالك و اصحابه و هو قول المزنى ، وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام و اما اذا فاتته عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ، وفى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها و به قال الاوزاعى. و الثورى و احمد و اسحق قال ابن المنذر و به اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها و قال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام و هذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد ؛ عندنا لا يصلى وعنده يصلى . وقال السروجى للشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم و الا صلاها من الغد و هو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الاخر هى كالجمعة تشترط الجماعة و الاربعون ودار الاقامة وان

وان شاء صلى ، قلت فان لم يخرج الى المصلى (١) ايصلى فى بيته كما يصلى الامام قال لا ! .

وفعله فى الغد ان قلنا اداء لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته و هو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر، اما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول الشافعى و مالك و ابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب و قال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم و قالت طائفة يصليها ان شاء اربعاً روى ذلك عن على و ابن مسعود ، و به قال الثورى و احمد ، و قال ابوحنيفة ان شاء صلى و ان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا و ان شاء ركعتين ، و قال اسحق ان صلى فى الجبان صلى صلاة الامام ، و ان لم يصل فيها صلى اربعا انتهى .

(١) قال فى الهداية : ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد فان غم الهلال و شهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر و قد ورد فيه الحديث اهـ.قلت اخرجه ابوداؤد و النسائى و ابن ماجة و الطحاوى و الدارقطنى وحسن اسناده وصححه النووى فى الخلاصة من حديث ابى عمير بن انس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و فى رواية الطحاوى بعد الزوال انهم راؤا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يفطروا و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ، كذا فى نصب الراية و فتح القدير .

قال

قال محمد وبه ناخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك (١) مع الامام فلا صلاة وهو قول ابى حنيفة .
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة (٢) .

---

(١) اى ادى الامام الصلاة ولم يؤدها هو معه اه. عناية فلا يصلى صلاة العيد منفردا لا فى المصلى ولا فى بيته .

(٢) ذكره فى ص ٣٦٩ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة و ابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الاخيرة اربعا و يوالى بين القراءتين و يخطب بعد الصلاة على راحلته اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، واخرجه ابن خسرو عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله ابن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة ، و رواه ابن خسرو ايضا عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ ولا باس بان يخطب قائما ان لم يكن على راحلته وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن ايضا و اخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد و رجاله موثقون . و فى آثار السنن اسناده حسن اه. و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا

عن

عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (١) انه كان قاعدا في مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان (٢) و ابوموسى الاشعري (٣) فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط (٤) وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع

فكيف اصلى فقالا يا اباعبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة وكبر في الاولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ و وال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخرهن و امره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة انتهى .

(١) وصله الطحاوي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الحديث و هذا الموقوف في حكم المرفوع فان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي و القياس فافهم .

(٢) سبق فيما تقدم .

(٣) مضى في مامر .

(٤) الوليد بن عقبة بن ابي معيط صحابي اسلم يوم الفتح ولاه عثمان الكوفة سنة خمس و عشرين وعزله في تسع وعشرين عن الكوفة مات في ايام معاوية رضي الله عنهما اه تهذيب . قال في عقود الجواهر هو مرفوع بلفظ آخر هكذا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار ، ورواه الحارثي من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثني ابوعائشة ان سعيد بن العاص دعا اباموسى الاشعري و حذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحى و الفطر فساقه ، و في اخرى فصدقه حذيفة و اخرجه ابوداؤد هكذا و في الآثار ان ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عقبة (وعتبة في العقود تصحيف) بحضرة ابي موسى وحذيفة و قال الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح

صحيح ، وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا و
روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود
سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال
حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر
فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا وروى الحارثى ايضا من
طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعا قال فامرعمر باربع يعنى تكبير العيدين و الجنائز واسناد حديث
ابى داؤد حسن كما فى آثار السنن قلت سكت عنه ثم المنذرى فسكوتهما
يدل على ان الحديث صالح عندهما ، واعله ابن الجوزى لعبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان و قال قال ابن معين هوضعيف وقال احمد لم يكن بالقوى
واحاديثه مناكيرقال وليس يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى تكبير
العيدين حديث صحيح ،اه. واجاب عنه صاحب التنقيح بان عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان وثقه غيرواحد وقال ابن معين ليس به بأس ولكن
اباعائشة قال ابوحزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى
قلت قال فى الخلاصة ابوعائشة الاموى مولاهم عن ابى موسى وابى هريرة
وعنه مكحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة برواية اثنين ثقتين عنه
وطاح قول ابن حزم انه مجهول ، وقال الحافظ فى التقريب ابوعائشة الاموى
مولاهم جليس ابى هريرة مقبول من الثانية اه. واعله البيهقى فى سننه
الكبرى بانه خولف راويه فى موضعين فى رفعه و فى جواب ابى موسى
و المشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك و لم يسنده الى
النبى صلى الله عليه وسلم - قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده
فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكنه تأدب مع ابن مسعود فاسند
الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابوموسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود
باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم اه. التعليق الحسن ، و عن
كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة و ابى موسى
الاشعرى و ابى مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين
فكيف

فکیف الصلاۃ فیہ فقالوا سل ابا عبدالرحمن فسألہ فقال یقوم فیکبر اربعا ثم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وسورۃ من المفصل ثم یکبر اربعا یرکع فی آخرھن فتلک تسع فی العیدین فما انکرہ احدمنھم اھ. وھو فی حکم المرفوع لان مثل ھذا لایکون من جہۃ الرأی و القیاس وقد وافقہ جماعۃ من الصحابۃ لعدم انکارھم علیہ اھ. کذافی التعلیق الحسن

(تتمـۃ للبـاب)

قال الامام محمد فی کتاب الحجۃ باب العیدین قال ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ فی العیدین الفطر والاضحی سواء یکبر الامام تسع تکبیرات فی العیدین یفتتح الصلاۃ فیکبراربعا بالتی یفتتح بہا الصلاۃ ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع ثم یقوم فیقرأ ثم یکبراربعا یرکع بالرابع فیفتتح الصلاۃ بالتکبیر و یختم الصلاۃ بالتکبیر و ھذا قول عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ و قال اھل المدینۃ یکبر فی الاضحی والفطر فی الرکعۃ الاولی سبع تکبیرات قبل القراءۃ و فی الاخری خمس تکبیرات قبل القراءۃ ، و قال محمدبن الحسن ھذا قول ابی ھریرۃ ولا اعلم اھل المدینۃ رووہ عن احد غیرہ و قول عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ احق ان یوخذ بہ من قول ابی ھریرۃ وقال ابوحنیفۃ ترفع الیدان فی تکبیرات العیدین کلہا الا فی تکبیرۃ الرکوع و قال اھل المدینۃ لیس رفع الایدی فی صلاۃ العیدین مع کل تکبیرۃ سنۃ لازمۃ و من فعل ذلک لم نربہ باسا ، واحب الینا ان ترفع فی الاولی فقط و قال محمد بن الحسن وکیف قالوا ذلک ، وقد اخبرنا ابوحنیفۃ عن طلحۃ بن مصرف عن ابراھیم انہ قال ترفع الایدی فی سبع مواطن فذکر فی ذلک العیدین و قال ابوحنیفۃ لاصلاۃ قبل العیدین فاما بعدھما فان شئت صلیت اربعا و ان شئت لم تصل ، فاما اصحاب عبداللہ بن مسعود فکانوا لایصلون قبلہما ، و یصلون بعدھا اربعا و ھذا احب القولین الینا قال محمدبن الحسن اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم النخعی عن عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ انہ کان قاعدا فی مسجد الکوفۃ و معہ حذیفۃ بن الیمان و ابوموسی الاشعری فخرج علیہم الولید بن

فقالا

فقالا اخبره يا اباعبد الرحمن كيف يصنع فامره (١) عبد الله بن مسعود (٢)

عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى الفطر وتسعا فى الاضحى فى الاولى خمسا فيبدأ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع ويوالى بين القراءتين وفى الثانية يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها اخبرنا محمد بن ابان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر الرابعة فيركع بها اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيدين قال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالرابعة اخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا على بن الاقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين القراءتين اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن مسروق قال التكبير فى العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم به انتهى.

(١) اخرجه الطحاوى موصولا عنه وعن انس وابن عباس وجابر فى باب التكبير فى العيدين من الجزء الثانى.

(٢) فامره الخ رواه الطبرانى فى الكبير من فعله ايضا حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعا تسعا

يبدأ

يبدأ فيكبر اربعا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع باحدٰيهن اه. قال فى آثار السنن اسناده صحيح اه. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات اه. و روى عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الجوهر النقى و آثار السنن واسناده صحيح عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع، و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع و عن معمر عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابوموسى الاشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعرى فقال الاشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة ، قال فى آثار السنن اسناده صحيح وقال فى الجوهر النقى و فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرنى من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق و لكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة و هذا المجهول الذى فى السند تبين انه ابوعائشة و باقى السند صحيح و هو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة و يؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابى شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد اللّٰه وحذيفة و ابى مسعود الانصارى وابى موسى الاشعرى ليسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقى فيما بعد من حديث مسعر عن سعيد بن خالد نحو هذا و لم يذكر فيهم الاشعرى وقال ابن ابى شيبة ثنا هيشم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابى مسعود وحذيفة و الاشعرى فذكر نحوه و قال ايضا ثنا ابواسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالا تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين وقال

وقال ايضا ثنا يحيي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقد قدمنا من رواية ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسالنا خالدا كيف فعل ابن عباس ففسرلنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر و الثورى عن ابي اسحق سواء وقال الحافظ فى التلخيص و اسناده صحيح ونقله فى آثار السنن ايضا قلت هذا لا يثبت بالراى و قال ابوعمرو فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الراى و القياس و قال ابن رشد فى القواعد : معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذلا يدخل القياس فى ذلك و قد وافق ابن مسعود جماعة على ذلك من الصحابة و التابعين ، اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة فى مصنفه و قد بينا ما فى احاديثه المسندة من الضعف وقد ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح و من معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان فى الاخر ايضا ضعف انتهى بتغير ما .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذى رواه احمد و ابن ماجة والدارقطني و البيهقي اسناده ليس بالقوى فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام مشهور . و مع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال ابوحاتم فى ميزان الاعتدال ، و قال ابن القطان فى كتابه ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى تخريج الزيلعى و فى الجوهر النقى ، و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيي ١٥٠ . و قد بسط النيموى فى التعليق الحسن فعليك به ، و حديث عمرو بن عوف المزنى الذى رواه الترمذى و ابن ماجة اسناده ضعيف جدا فيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى قال الشافعى ركن من اركان الكذب

ان

ان يصلى بغير اذان ولا اقامة (۱) .

وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن معين ليس بشئى كما فى الميزان وحديث عائشة الذى رواه ابن ماجة وابو داؤد فى اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وحديث سعيد الموذن الذى رواه ابن ماجة اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال الحافظ فى التقريب ضعيف وفيه سعد بن عمار لا يكا ديعرف كما فى الميزان والبسط فى نصب الراية وفتح القديرو الجوهر النقى والتعليق الحسن وغيرها من الكتب وقد بسط الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الاثار وفيه قال على بن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لاتنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوى هذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الاثار الاول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يوخذ فان هذا اولى ان يوخذ به مما خالفه انتهى ، وليراجع عليه والوضين وثقه الحافظ فى ابواب الوتر من فتح البارى .

(۱) وهى السنة الماثورة وعليها عمل الامة الا ماروى عن ابن الزبير انه اذن واقام لصلاة العيد ولم يوافقه الامة روى الشيخان عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة وروى ايضا عن جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئى و لا نداء يومئذ ولا اقامة ۱ ه .

وان

وان يكبر(۱) فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا .

وفى رواية لجابر عند مسلم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة الحديث قال النووى فى شرحه : دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف الاجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال الصلاة جامعة بنصبهما اه . ولا ذكر له فى كتبنا .

(۱) قال محمد فى الموطأ بعد اخراج حديث ابى هريرة من طريق مالك بن انس قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القرأتين ويؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة انتهى .... وبهذا ظهر ان الخلاف فى الاولوية وذكر فى المجتبى ثم ياخذ باى هذه التكبيرات شاء وفى رواية عن ابى يوسف ومحمد اه بحر وعلى ذلك اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر رضى الله عنه كما اخرجه الطحاوى عن ابراهيم فى باب التكبير على الجنائز من شرح معانى الاثار وفى الدر المختار قبيل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة اه قال ابن عابدين هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة ورواية عن ابن عباس وبه اخذ ائمتنا الثلاثة ، وروى عن ابن عباس انه يكبر فى الاولى سبعا ، وفى الثانية ستا وفى رواية خمسا منها ثلاثة اصلية وهى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقى زوائد فى الاولى خمس وفى الثانية خمس او اربع ويبدأ بالتكبير فى كل ركعة ، قال فى الهداية وعليه عمل العامة اليوم لامر الخلفاء من بنى العباس به ، والمذهب الاول اه . قال فى الظهيرية وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف ومحمد فانهما فعلا ذلك لان هارون امرهما ان يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا

وان

و اعتقادا قال فی المعراج لان طاعة الامام فیما لیس بمعصیة واجبة اه ومنهم من جزم بان ذلك رواية عنهما بل فی المجتبی و عن ابی يوسف انه رجع الی هذا ثم ذكر غیرواحد من المشائخ ان المختار العمل برواية الزيادة ای زيادة تكبيرة فی عيد الفطر و رواية النقصان فی عيد الاضحی عملا بالروايتين وتخفيفا فی الاضاحی لاشتغال الناس بالاضاحی و قيل تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة و تمامه فی الحلية ، وحمل الشافعی جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ماحملناه عليه و المذهب عندنا قول ابن مسعود و ما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر اولاده من الخلفاء به كان فی زمنهم اما فی زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا فی شرح المنية ، و ذكر فی البحران الخلاف فی الاولوية و نحوه فی الحلية انتهى.

قلت يؤيده ما فی المؤطا من قول محمد كل حسن وافضل ذلك ماروی عن ابن مسعود رضی الله عنه ونقصان السنة او الواجب لحق الفقراء اولاشتغال الناس بالاضاحی لايطمئن به القلوب كيف و الصحابة رضی الله عنهم لم يراعوا ذلك بل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشر اليه فی رواية ما ولوضعيفة بل كبر فی العيدين زائدا على الثلاث كما رواه المخالفون و ان كان فی اسانيده كلام لكن يشد بعضها بعضا و العلم عند الله .

(۱) كما هو مذهبنا ، قال فی الدر المختار و يوالی ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة اه. وفی رد المحتار فی ذيله ای و ان يكبر فی الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الاولى اما لو كبر فی الثانية قبل القراءة ايضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القرأتين و اشار بقوله ندبا الى انه لوكبر فی اول كل ركعة جاز لان الخلاف فی الاولوية كما مر من البحر هذا ، و املاق المحيط من التعليل للموالاة بان التكبيرات من الشعائر، و لهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد فی الاولى الی تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة
وان

وان يخطب (١) بعد الصلاة على راحلته .

الركوع و الى تكبيرة الركوع فى الثانية لانهما الاصل فقد قال فى البحر الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة مستحبة اه. وكذا قوله وجب الجهر بها اى ثبت فى بعض المواضع كما فى الاذان و التكبير فى طريق المصلى و تكبير التشريق و اما الجهر فى تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للامام فقط للاعلام فتامل .

(١) اى يخطب خطبتين بعد الصلاة . قال فى الهداية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض اه.. روى ابن ماجة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوبحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام اه.. قال الحافظ فى التلخيص و فيه اسمعيل بن مسلم و هو ضعيف اه ..!

وفى فتح القدير قال النووى فى الخلاصة و ما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب خطبتين فى العيد يفصل بينهما بجلوس ـ ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شئى ، و المعتمد فيه القياس على الجمعة فلوخطب قبل الصلاة خالف السنة ولايعيد الخطبة اه.

وقد اخرج النسائى فى باب قيام الامام فى الخطبة من ابواب العيد عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم انتهى .

و فى سند الشافعى عن عبيد الله قال من السنة ان يخطب فى العيد خطبتين يجلس بينهما انتهى . و هما سنة فلوخطب قبل الصلاة صح و اساء لترك السنة ، وكذا لولم يخطب اصلا كما قدمناه عن قال

قال محمد و به ناخذ (۱) لاباس ان يخطبها قائما (۲) و ان لم يكن على راحلته . و هو قول ابي حنيفة .

عن البحر ، و ما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها و يكره الا التكبير و عدم الجلوس قبل الشروع فيها فانهما سنة هنا لا في الجمعة لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الاذان و الاذان غير مشروع في العيد فلاحاجة الى الجلوس ، معراج ۱۵۰ رد المختار ، و فيه مسائل اخر فراجعه ان شئت المزيد .

(۱) و به قال الحسن و ابن سيرين و الاسود و مسروق و الشعبي و النخعي و ابن الزبير و ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز اخرج عنهم الطحاوي في معاني الآثار و بسطه فراجعه .

(۲) ثبت عنه صلى الله عليه و آله وسلم انه خطب على راحلته يوم النحر كما في الصحيحين عن ابي بكرة ، و كما في النسائي و ابن ماجة و ابن حبان و احمد من حديث ابي سعيد الخدري خطب على راحلته يوم العيد و الطبراني من حديث ابن عباس و النسائي و ابن ماجة من حديث ابي كامل الاحمسي ، و ابو نعيم من حديث الهرماس كما في التلخيص ، و ثبت عنه انه كان يخطب يوم العيد قائما على رجليه كما في مسلم و النسائي عن حديث جابر و فيه فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال فحمد الله الحديث .

و في البخاري من حديث ابي سعيد ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم الحديث ، و في رواية ابن حبان من طريق داؤد بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه و روى ابن خزيمة في مختصره و خطب يوم عيد على رجليه كما في عمدة القاري و فتح الباري .

• • •

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة قبل الخطبة (٢) فى العيدين ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو (٣) و يصلى (٤) بغير اذان ولا اقامة .

---

(١) ذكره فى ص ٣٧٠ ج١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة و يصلى بغير اذان ولا اقامة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه‍ . ولم اجده بهذا اللفظ فى آثار ابى يوسف .

(٢) و هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار و ائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه قاله النووى فى شرح مسلم .

(٣) سقط من جامع المسانيد لفظ فيدعو اى فيخطب فان الدعاء يطلق على الخطبة ايضا .

(٤) كما هو السنة المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين و الصحابة رضى الله عنهم .

باب خروج النساء[١] فی العیدین ورویة الهلال[٢]

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة [٣]

---

(١) ای ماالحكمة فی خروجهن فی العيدين وهی شركتهن فی دعاء المسلمين و تعلمهن مسائل صلاة العيدين واحكامها بالمشاهدة و هكذا بوب فی كتاب الحجة باب خروج النساء الى العيدين قال ابوحنيفة رضی الله عنه فی خروج النساء فی العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلاينبغی ان تخرج الا العجوز الكبيرة فانه لا باس بخروجها وقال اهل العلم فی خروج النساء فی العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن انتهی . قلت هذا الباب من كتاب الحجة ناقص وليس قول الامام محمد فی الجواب عن قول اهل المدينة و لم يذكر الدلائل و الاثار فی تائيد قول ابی حنيفة و كله سقط من الاصول راجع الی تعليق علی كتاب الحجة.

(٢) ای فی حكم ثبوتها و العمل بها .

(٣) ذكره فی ص ٣٧١ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية رضی الله عنها قالت كان يرخص للنساء فی الخروج يوم عيد الفطر والاضحی اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابی العباس بن سعيد عن احمد بن حازم عن عبيد الله عن ابی حنيفة رضی الله عنه قال الحافظ و رواه عن ابی حنيفة حمزة الزيات و زفر و ايوب بن هانئ وعبيد الله بن موسی و المنذر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی . و اخرجه الحسن بن زياد فی مسنده عن ابی حنيفة و زاد فيه حتی ان البكرين تخرجان فی ثوب واحد ، و تخرج الطامث فی عرض الناس فتدعو انتهی . و ذكره فی ص ٣٧٩ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء فی الخروج الی العيدين حتی لقد كانت البكران تخرجان فی الثوب الواحد حتی لقد كانت الحائض لتخرج فتجلس فی عرض الناس و يدعون ولا يصلين اخرجه ابو محمد البخاری عن علی بن الحسن بن سعيد عن عمرو بن حميد عن نوح

نوح بن دراج عن ابي حنيفة . ابوحنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية انها قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر و الاضحى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . قال فى عقود الجواهر رواه ابن المظفر و ابن خسرو و سيأتى فى الذى يليه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فتجلس فى عرض الناس يدعون ولا يصلين رواه الحارثى وقال و ام عطية و ان لم تذكر النبى صلى الله عليه و آله وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة اه.

و فى البخارى من طريق حفصة عن ام عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته و فى لفظ امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور انتهى.

وفى جامع المسانيد اخرجه ابومحمد البخارى عن عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل عن ابى حنيفة ورواه من طريق ابى يوسف و من طريق محمد بن الحسن وحمزة بن حبيب ، و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابي الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و المقرئ و اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ثم قال مانقله فى عقود الجواهر و زاد قد ثبت ذلك فى اخبار كثيرة رويت عنها من غير وجه فذكر خبرا منها لتعلموا ذلك ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن ابى جعفر الرازى عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم النحر و يوم الفطر ذوات الخدور و الحيض ، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير و دعوة المسلمين فقالت امراءة يا رسول الله اذا كانت احدانا ..... ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها اه. واخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم و الطرق الى ابى حنيفة

عن

عن عبد الكريم بن ابي المخارق (١) عن ام عطية (٢) قالت

فى جامع المسانيد من صفحة ٣٨١ الى ص ٣٨٣ من الجزء الاول .

(١) عبد الكريم بن ابى المخارق هو ابو امية بن قيس المعلم عن انس و مجاهد وعنه هشام الدستوائى و السفيانان قال ايوب ليس بثقة مات سنة ست وعشرين ومائة إخرج له (م) متابعة كذا فى الخلاصة ورقم عليه علامة خت م مدت س ق وقال الحافظ فى المقدمة هومتروك عند ائمة الحديث وقد ذكره ابوالوليد الباجى فى رجال البخارى من اجل زيادة وقعت فى حديث ابن عيينة اورده البخارى فى كتاب التهجد وعلم المزى فى التهذيب على ترجمته علامة لتعليق البخارى وليس ذلك بجيد منه و الذى وقع فى اوائل المغازى هو الجزرى كما جاء مصرحا به فى مستخرج ابى نعيم وراجع عمدة القارى و قال الحافظ العينى وضع المزى على هذا علامة للتعليق و قال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق ، هذا فى باب التهجد بالليل و قال المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين بانه من رجال البخارى و بهذا يرد ماقال بعضهم اه . اى الحافظ وقال فى التهذيب عبدالكريم بن ابى المخارق ابوامية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس وقيل طارق روى عن انس بن مالك وعمروبن سعيد بن العاص وحسان بن بلال وعبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد ونافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير وغيرهم وعنه عطاء و مجاهد من شيوخه ومحمد بن اسحق و ابن جبيب و ابوحنيفة و مالك و السفيانان و غيرهم قال معمر سألنى حماد بن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قدتركت افقههم قلت هوضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٢٦ اه . قلت رواية الائمة الكبار عنه كمالك و ابى حنيفة والثورى وابن عيينة وعطاء ومجاهد توثقه وتقويه و تدفع ضعفه تأمل .

(٢) ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة و سكون الياء التحتية و فتح الباء الموحدة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى

المرضى و تداوى الجرحى و تغسل الموتى و اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة كذا فى الخلاصة و الاكمال و عمدة القارى وقيل نسيبة بفتح النون و كسر السين بنت كعب ام عطية الانصارية صحابية جليلة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها انس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين و عبد الملك بن عمير و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلى بن الاقمر و ام شراحيل، قال ابن عبد البر كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الصحابة و علماء التابعين ياخذون عنها و هى من رجال الستة اه.

وحديثها اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة ٢٩٣ عن ابى حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية رضى الله عنها قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد وحتى تخرج الحائض فيجلس فى عرض الناس فتدعو ولا تصلى انتهى. و منه يعلم ان المصلى و الجبانة ليس مسجدا شرعيا والا لا يجوز دخول الحائض فيه فافهم وصرح بذلك بعض فقهائنا كما فى رد المحتار .

وحديث ام عطية اخرجه الشيخان كما قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد نقله متفق عليه و رواه الترمذى و ابوداوٗد و النسائى و ابن ماجة ، قال الترمذى حديث ام عطية حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء فى الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلياذن لها زوجها ان تخرج فى اطمارها ولا تتزين فان ابت ان تخرج الا كذلك فللزوج ان يمنعها من الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه. قلت قد ذهب اهل حديث زماننا الى هذا الحديث يخرجون نساءهم الى العيد مع لباس الزينة وشددوا فى ذلك وعوام الناس يذهبون الى رويتهن فانا لله وانا اليه راجعون وتنشأ بهذا فتن كثيرة كما

كما لا يخفى على اصحاب بصيرة واهل الحديث الظاهرية لا يعبأون بذلك فالحذر الحذر عن ذلك وقال الرافعي في شرحه الكبير ذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا ودروى هذا المعنى عن عائشة انتهى قال الحافظ في التلخيص كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه انتهى قال في الهداية ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة اليها فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره اه اى بالاتفاق كما في العناية اما للصلاة كما روى الحسن عن ابي حنيفة انهن يخرجن للصلاة ويقمن في اخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال اولتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية اه كما ورد ذلك في الحديث ومن ههنا ظهر لك ان اصل مذهبنا جواز خروج النساء في العيدين وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا كما لا يخفى على من طالع كتب القوم ومن طعن في ذلك من ابناء الزمان على الاحناف فمن قلة التدبر في مذهبهم وقد اوضح المسئلة شيخي رئيس جمعية علماء ------------------ الهند في رسالته كف المؤمنات عن حضور الجماعات وفي مبسوط السرخسي قال ليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك الزمان فاما اليوم فاني اكره ذلك يعني الشواب منهن فقد امرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فاما العجائز فيرخص لهن في الخروج الى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن لصلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لانه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن (الى ان قال) فاما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها ان تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم ثم اذا خرجن الى صلاة العيد ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن تفلات اى غير متطيبات وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يصلين العيد مع الامام وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء في حديث ام عطية ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم ان الحائض لا تصلي فظهر ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك

في

كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى قال محمد(۱) لا يعجبنا(۲) خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة(۳) وهو قول ابي حنيفة(٤) محمد قال اخبرنا ابو حنيفة(٥)

في زماننا انتهى واما الاحاديث التي ظاهرها يبيح الخروج مطلقا فمخصوصة بامور منصوص عليها ومقيسة كما اوضحه المحقق في فتح القدير فراجعه ۱۲

(۱) وبه قال عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابويوسف كما في عمدة القاري نقلا عن التوضيح ۱۲

(۲) اي يكره عند نا كما في الهداية والمبسوط وغيرهما من كتب الفقه قال في الدر المختار ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية اه قوله ولو عجوزا بيان للاطلاق اي شابة او عجوزا نهارا او ليلا قوله على المذهب المفتى به اي مذهب المتاخرين قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتاخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام في الظهر والعصر والجمعة اي وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام اه قال في النهر وفيه نظر بل هو ماخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على ان الفسقة لا ينتشرون بالمغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا .... بل تحريهم اياها فان المنع فيها اظهر من الظهر اه قلت لا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الى الغاية انتهى -

(۳) وهو صريح في الخروج للعجوز اجازة عند محمد ايضا -

(٤) في شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن اه عمدة القاري -

(٥) قلت هذا الاثر لم اجده في فصل صلاة العيدين من جامع المسانيد ولعله سقط من الكاتب وهو في اثار ابي يوسف ص ۱۷۹ نمره ۸۱۹ من كتاب الصوم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا رؤى الهلال في اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ واذا روئى بالعشي اتموا صوم ذلك

عن حماد عن ابراهيم فی قوم شهد وا انهم رأوا هلال شوال فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا(١) وليخرجوا(٢) وان جاؤا اخر النهار فلا يخرجوا(٣) ولا يفطروا قال محمد وبه نأخذ الا فی خصلة(٤) واحدة يفطرون(٥) ويخرجون(٦)

ذلك اليوم وخرجوا من الغد انتهى وفی نصب الراية روى ابن ابی شيبة وابو داؤد والنسائی وابن ماجة واللفظ له من حديث ابی بشر جعفر بن وحشية عن ابی عمير بن انس حدثنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمی علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبی صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم واخرجه ابن حبان فی صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه ان عمومة له فشهدوا عند النبی صلى الله عليه وسلم على روية الهلال فامرهم النبی صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا للعيد من الغد اه وفيه تفصيل وفی حديث مقال وجواب عنها اوردوا عليه وذكر عن النووی انه قال حديث صحيح فراجعه وروى ابو داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فی اخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبی صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم ورواه الدار قطنی وقال اسناده حسن ثم البيهقی وقال الصحابة كلهم ثقات سموا اولم يسموا ورواه الحاكم فی مستدركه وسمى الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى ما فی نصب الراية ص ٢١٣ ج ٢

(١) لان هذا يوم ضيافة الله تعالى فلا يجوز الصوم فيه

(٢) اى فی ذلك اليوم لان وقت صلاة العيد الى قبيل زوال الشمس فيخرجون ويصلون صلاة العيد.

(٣) اى فی ذلك اليوم كما هو ظاهر فافهم

(٤) اى الا فی مسئلة واحدة لا نوخذ بها وبينها بعده.

(٥) فان صوم يوم العيد بعد ثبوت الروية لايجوز فوجب الافطار.

(٦) كما هو حكم الحديث الذی اخرجه الطحاوی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدار قطنی وحسنه وصححه النووی فی الخلاصة وفيه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد والمسئلة سبقت فی الباب الذی قبله قوله وهو قول ابی حنيفة

قلت وهذا قول ابى يوسف الجديد اعلم ان عن ابي حنيفة ثلاثة اقوال فى هذه المسئلة احدها مثل قول ابراهيم النخعي هذا وهو قول محمد والثاني انه ان رؤى نهارا فهو لليلة الآتية وبه افتى فقهاء المذهب والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وفى خلاصة الفتاوى ص ٢٥٠ ج ١ قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال فى اليوم الآخر من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال اوبعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت وافطر عمدا ينبغى ان لا تجب الكفارة اه وفى قاضي خان اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لا يصام ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راؤا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة فى رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفى الاختيار شرح المختار واذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال اوبعده فهو لليلة الاتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان كان قبله فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما والاول يروى عن على وابن مسعود وابن عمر وانس وعن عمر ايضا لان الشهر ثابت بيقين وبعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بالشك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للاتية اه وفى البدائع من كتاب الصوم ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال اوقبله فهو لليلة المستقبلة فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسئلة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولهما وروى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك وهو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال اوبعده فهو لليلة المستقبلة عند هما ويكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر والاصل عند هما انه لا يعتبر فى روية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس وعنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم من رمضان فى هلال رمضان وكونه يوم الفطر فى هلال شوال ولهما قول النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد رويته وفيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم

الصوم والفطر على الروية وهـذا اخلاف النص انتهى وفى الدر المختار ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى واختلات المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة اه قال ابن عابدين قوله ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا اى سواء رؤى قبل الزوال او بعده وقوله على المذهب اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفى هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندهما انه لا تعتبر رويته نهارا وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد الروية فيما قاله ابو يوسف مخالفة النص اه ملخصا وفى الفتح اوجب الحديث سبق الروية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الروية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اه قلت والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رويته نهارا لانه لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فلا منافات بين كونه لليلة الماضية ولليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان لليلة الماضية تكون الجمعة المذكورة اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برويته نهارا لانه لا عبرة عندهما برويته نهارا وانما ثبت باكمال العدة لان الخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان او من شعبان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الروية اولا لان الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الروية شيئا وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع وتصريح بمخالفة القول بانه للماضية فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وانما كان الخلاف فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين

باب من يطعم(١) قبل ان يخرج الى المصلى(٢)

لان رويته يوم التاسع والعشرين لم يقل فيها احد انه للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانيا وعشرين كما نص عليه بعض المحققين و شمل قولهم لا عبرة برويته نهارا اما اذا رؤى يوم التاسع والعشرين قبل (غروب) الشمس ثم رؤى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برويته ليلا كما هو نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رويته صباحا ثم مساءا في يوم واحد كما قدمناه من فتاوى الشمس الرملي الشافعي وكذا لو ثبت رويته ليلا ثم زعم زاعم انه رأه صبيحتها فان القاضي لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رويته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين ومن عجائب الدهر ما وقع في زمننا سنة اربعين بعد المأتين والالف وهو انه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع و عشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة فما ثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية ان هذا الاثبات مخالف للعقل وانه غير صحيح لانه اخبره بعض الناس بانه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور ثم تعاهد مع جماعة من اهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدروا وأو قعوا التشكيك في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علمائهم واعير لهم النقول الصريحة من مذهبهم فاعتذر بعضهم بانهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم ولا يخفى ان هذا العذر اقبح من الذنب فان فيه الافتراء على ائمة الدين لترويج الخطاء الصريح فعند ذلك بادرت الى كتابة رسالة حافلة سميتها تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان جمعت فيها نصوص المذاهب الاربعة الدالة على ان الخطاء الصريح هو الذي ارتكبوه وان الحق الصحيح هو الذي اجتنبوه انتهى ؛

(١) اى فى عيد الفطر ١٢

(٢) الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وبعد الصلاة فى الاضحى مستحب ثابت من احاديث روى البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات وفى رواية له ويا كلهن وترا عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج حتى يطعم وكان لا يا كل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيا كل من اضحيته رواه الدارقطنى محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة(١) عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه(٢) أن يطعم شيئا(٣) قبل ان ياتى المصلى(٤) يعنى يوم الفطر(٥)

وأخرون واسناده حسن وعن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبزار وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد واسناد الطبرانى حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع أن آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فقلت على ما تاؤل هذا قال سمعه اظن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح اه هكذا فى أثار السنن وحديث انس اخرجه الترمذى وابن ماجة والاسمعيل وابن خزيمة وابن ابى شيبة وابن حبان والحاكم كما فى عمدة القارى وفى الباب عن على كما قال الترمذى واخرجه الدارقطنى وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن ابى شيبة والبزار وعن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وعن صفوان بن سليم مرسلا رواه الشافعى فى مسنده وكتاب الام وأثار عن الصحابة والتابعين كما فى عمدة القارى وغيرها؛

(١) لم اجده فى جامع المسانيد واخرج الامام ابو يوسف فى أثاره ص ٥٩ نمبر ٢٩٢ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتى المصلى يوم الفطر وقد طعم والاضحى قبل ان يطعم اه؛

(٢) اى يحب ويستحسن ويستحب ۱۲

(٣) من الحلو كما هو ثابت من الحديث لئلا يظن العوام ان الصيام يلزم يوم الفطر ايضا الى ان يصلى صلاة العيد مع التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲

(٤) اى فى الصحراء بحر عن المغرب اه رد المحتار والمصلى ظرف من الصلاة والتصلية موضع الصلاة اى العيد اى الجبانة الصحراء العام ۱۲

(٥) قال الترمذى فى جامعه وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال فى الهداية ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى لما روى انه عليه السلام كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اه قال المحقق فى فتح القدير ويستحب كون ذلك

المطعوم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة(١) عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر(٢) قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة(٣)

المطعوم حلوا لحديث البخاري المذكور وفي الهندية ويستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا اوخمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا ماشاء من اى حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن لا يستحب له ان يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى كذا في البناية شرح الهداية للعيني كما هو في حديث بريدة وغيره فان لم ياكل او اكل في الاضحى قبل الصلاة لا يكره وهو ظاهر البدائع فان الحكم بالكراهة لا بد له من دليل خاص يدل عليه ما في الدر المختار من ان ترك المستحب لا يكون مكروها الا بدليل خاص وقد قال ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم ياكل وعن النخعي مثله حكاه الدارقطني كما في عمدة القاري وروى الشافعي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ١٢

(١) لم اجده في جامع المسانيد وعلمت ان الامام ابا يوسف اخرجه كما نقلته فوق وروى البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن مهدي عن عقبة بن الاصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى ياكل شيئا واذا كان الاضحى لم ياكل شيئا حتى يرجع واذا رجع اكل من كبد اضحيته وروى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون ياكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر اه ص ٢٨٣ ج ٣ وفي البدائع ايضا واما الذوق فيه فلكون يوم يوم فطر واما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه

(٢) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق ١٢

(٣) قال في الدر المختار وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه ----

باب التكبير(١)

الى صلاتها اه وفى رد المحتار قوله ولو قرويا كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان فى الاكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه وتعالى والى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل وفيه ايضا اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الارضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى اه ولو اكل لم يكره اى تحريما اه قوله تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق اه

(١) هو واجب فى المذهب على المشهور قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب التكبير فى ايام التشريق قال ابو حنيفة رضى الله عنه التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد وزيادة على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا ابو خباب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرها فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وبعده قال باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابوحنيفة رضى الله عنه التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبدالله بن مسعود وليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الا مصار والذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة والتكبير فى دبر الصلوات المكتوبات على من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر فى دبر الصلاة التطوع ولا فى صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير فى ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلوات الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول على بن ابى طالب احب الينا ان ناخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا فى التكبير فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فاخذنا باكثر ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا من منى وانقضوا الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل واما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق وقال محمد بن الحسن هذا ينتقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية اذا راحوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر

فى

فى أيام التشريق (١) محمد قال اخبرنا ابو حنيفة (٢)

فى قولهم فينبغى لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فيكون اول تكبيره فى دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الصلاة التى قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا الثلاثة فى الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء فى ذلك آثار اه.

(١) التشريق يطلق على التكبير وعلى الذبح وعلى تشريق اللحم فى الشمس وفى رد المحتار نقل فى الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الايام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل الخليل بن احمد والنضر بن شميل عن اهل اللغة انه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثانى والاضافة فيه بيانية اى التكبير الذى هو التشريق وبه اندفع ما قيل ان الاضافة على قولهما لانه لا تكبير فى ايام التشريق عنده وتمامه فى الاحكام للشيخ اسمعيل والبحر انتهى وفى المغرب التشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق للمصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواه تبعا او لان الاضاحى فيها تشرق اى تقدد فى الشمس اه وفى البدائع ان التشريق فى اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير اه

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٦٠ عنه بسنده عن على بن ابى طالب انه كان يكبر فى صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من أخر ايام التشريق اه ولم اجده فى جامع المسانيد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى فتح القدير وأثار السنن حدثنا حسين بن على عن زائدة عن شقيق عن على رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من أخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر اه قال النيموى قال الحافظ ابن حجر فى الدراية قول على اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود اه واخرج الحاكم عن على وعمارة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها

عن

عن حماد عن ابراهيم (۱) عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه (۲) انه کان یکبر من صلاة الفجر (۳) من یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق (٤) قال محمد و به ناخذ (٥)

صلاة العصر أخر ایام التشریق و صححه وتعقبه الذهبی و قال انه خبر واہ کانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناکیر و سعید ان کان الکریزی فهو ضعیف و الا فهو مجهول واخرجه البیهقی وضعفه اه والاعتماد فی هذا الباب علی اثار الصحابة رضی الله عنهم قال الحافظ العینی ولم یثبت فی شیئ من ذلك حدیث واصح ما ورد فیه عن الصحابة قول علی و ابن مسعود رضی الله عنهما انه من صبح یوم عرفة الی أخر ایام منی اخرجهما ابن المنذر وغیره ۱۲

(۱) ابراهیم لم یدرك علیا لکنه موصول من طریق اخر باسناد صحیح کما علمت ۱۲

(۲) اخرجه ابن المنذر وابن ابی شیبة کما علمت فوق ۳

(۳) علیه جماعة من کبار الصحابة والتابعین ۔

(٤) تذکر مامضی نقلا من کتاب الحجة واثر علی رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی نصب الرایة ثم فی فتح القدیر ثم فی آثار السنن وتقدم قبله ۱۲

(٥) وبه قال ابو یوسف والثوری وابن عیینة وابو ثور واحمد والشافعی فی قول وهو قول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفی التحریر ذکر عثمان معهم وفی المفید وابا بکر وعلیه الفتوی کذا فی عمدة القاری قال فی البحر وقد ذکروا فی مسائل السجدات ان ماتردد بین بدعة وواجب فانه یؤتی به احتیاطا وماتردد بین بدعة وسنة یترك احتیاطا کما فی المحیط وغیره وهو یقتضی ترجیح قولهما ولهذا ذکر الاسبیجابی وغیره ان الفتوی علی قولهما وفی الخلاصة وعلیه عمل الناس الیوم وفی المجتبی والعمل والفتوی فی عامة الامصار وکافة الاعصار علی قولهما وهذا بناء علی انه اذا اختلف ابوحنیفة وصاحباه فالاصح ان العبرة بقوة الدلیل کما فی آخر الحاوی القدسی وهو مبنی علی ان قولهما فی کل مسئلة مروی عنه ایضا کما ذکر فی الحاوی ایضا والا فکیف یفتی بغیر قول صاحب المذهب وبه اندفع

ولم یکن

ولم يكن ابوحنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود(۱)

ما ذكره فى فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشائخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذكور فى باب السجدات الفرض ويلتزم ان ما تردد بين بدعة وواجب اصطلاحى فانه يترك كالسنة فيترجح قوله انتهى لكن يبعد الارادة المذكورة انهم ذكروا فيمن شك فى الوتر انها الثانية او الثالثة انه يقنت فيهما وغللوه بذلك كما مر فى بابه مع ان القنوت غير فرض كذا فى منحة الخالق قال النووى فى شرح مسلم وللشافعى قول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار وفى المسئلة عشرة مذاهب لعلماء السلف ومن بعدهم والتفصيل فى عمدة القارى وقول محمد صريح فى ان التكبير عنده ثلاثة وعشرين مرة وهو المصرح فى كتب الفقه فما وقع فى حواشى كتاب الحجج من انه عند محمد ثلاثة عشر فغلط كما لا يخفى فتنبه له ۱۲

(۱) اخرجه فى كتاب الحجة ايضا ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى نصب الراية وفتح القدير وآثار السنن حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واسناده صحيح اه قال فى الهداية والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول على اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط فى العبادات واخذا بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة اه قال فى فتح القدير وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا فى نفس الذكر والاصل فى الاذكار الاخفاء والجهر به بدعة فاذا تعارضا فى الجهر ترجح الاقل والجواب ما تقدم من البحر وفيه ايضا وفى المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفى مبسوط ابى الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لا بأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين اه ۱۲

يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة (١)

(١) اى دبرها وفورها من غير ان يتخلل مايقطع حرمة الصلاة اه بحر واثر ابن مسعود رواه الامام ابو يوسف فى اثاره ص ٦٠ نمرة (٢٩٧) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى الاحوص (١) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وزعم ابوحنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اه واثر ابن مسعود المذكور ذكره فى ص ٣٦٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير فى دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الظهر يوم النحر ثم يقطع وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن الحافظ ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وقول الامام ابى يوسف فى آثاره وزعم ابو حنيفة الخ قال على القارى فى شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهر زاده قال فى مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث فى اماليه مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما موقوفا على على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على لاجمعة ولا تشريق

(١) كذا فى الاثار وسبق فوق عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن ابن مسعود فتنبه له ه.

الى

الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع (١)

الا فى مصر جامع واخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على قال لا جمعة و لا تشريق ولاصلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة اه۔

(١) و به قال الاسود وعلقمة والنخعى اه عمدة القارى ١٢

((تتمة الباب من المؤطا))

قال الامام محمد باب صلاة العيدين و امر الخطبة اخبرنا مالک اخبرنى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع على وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى يوم الفطر و يوم الاضحى قبل الخطبة و ذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلک قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان فى الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه

انه كان يصلى قبل ان يخد واربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة باب القراة فى صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سأل ابا واقد الليثى ما ذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر -

اعلم ان الامام محمد رحمه الله ايضا ليس بقائل بالتكبير بعد صلاة العيد كما هو صريح عبارة كتاب الحجة فتنبه له وفى الدر المختار انه يكبر بعد صلاة العيد فتأمل

مسئلة فى مبسوط الامام السرخسى وأن صلى النساء مع الرجال او المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعا كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعا وفى المسافرين اذا صلوا فى المصر جماعة روايتان رواية الحسن عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة فى الجمعة والاصح انه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير اه وهكذا فى البحر نقلا عن البدائع -

(مسئلة اخرى) ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما قال واذا نسى التكبير او التلبية او تركهما متأ ولا لم يترك القوم اه ولا يشترط فيه الطهارة كالاذان قال الشيخ الامام والاصح عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكن ان يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى اعلم اه -

—١—١—

باب السجود في ص

اعلم ان سجود القرآن سنة اوفضيلة قولان مشهوران عند المالكية كما فى ص ۲۷۱ من شرح المؤطا للزرقانى وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد و اقترب و مطلق الامر للوجوب اھ. وقد اجمع العلماء على ثبوت سجود التلاوة و اختلفوا فى وجوبه وعدمه وعدده وفى مواضع سجوده فى بعض الايات وفى بعض السور كالحج قال فى ص ۱۸۰ ج ۱ من البدائع قال اصحابنا انها واجبة وقال الشافعي انها مستحبة (اى سنة) و ليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع فلوكانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السوال وعن عمر رضى الله عنه انه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها فى الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال اما انها لم تكتب علينا الا ان نشاء . ولنا ماروى ابوهريرة رضى الله عنه (اخرجه مسلم فى الايمان) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و امرت بالسجود فلم اسجد فلى النار و الاصل ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا و لم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب و لان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال: واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون و انما يستحق الذم بترك الواجب . ولان مواضع السجود فى القرآن منقسمة منها ما هو امر بالسجود والزام للوجوب كما فى آخر سورة القلم و منها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله و منها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده . وعن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة ايجاب واما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لاما يجب بسبب يوجد من العبد الاترى انه لم يذكر المنذور و هو واجب وأما قول عمر رضى الله عنه فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف

فى

فى موضحه انتهى . و قال محمد فى ص ١٥١ من الموطا باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة أن ابا هريرة قرابهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . قال محمد وبهذا ناخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ، و كان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رض قرأبهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى ، قال محمد و بهذا ناخذ و هو قول ابى حنيفة و كان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين و قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين . اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رآه سجد فى سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لايرى فى سورة الحج الا سجدة واحدة وهى الاولى . و بهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقال فى ص ٢٩ من الحجج باب سجود القرآن ، و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة وهى السجدة الاولى ، و قال اهل المدينة روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين ، و قال محمد بن الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك و انما روى هذا عن عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر و لوكان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة و من اتى به من الآفاق و لكان هذا مشهورا و معروفا من فعله . و قال ابوحنيفة السجدة فى صٓ واجبة وقال اهل المدينة ليس فى ص سجدة وقال ابوحنيفة فى المفصل ثلاث سجدات التى فى آخر النجم و التى فى اذا السماء انشقت و التى فى آخر اقرأ باسم ربك الذى خلق ، و قال اهل المدينة ليس فى المفصل سجود (وفى ص ٢٨ و قال محمد بن الحسن فالسجود فى صٓ لاينبغى ان يترك و اما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير اه) اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة صٓ سجدها داوٗد عليه السلام و نحن نسجدها شكرا . اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ و ليست من عزائم السجود و اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت ابن عمر يقول فى ص سجدة . اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ليث بن ابى سليم عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ص ٣٢٠ ج ٢ بيهقى) قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت فى المنام كانى اقرأ سورة صٓ حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد عليه السلام سجدت وكانت شجرة بين يدى فسجدت حتى وضعت رأسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا و اعظم بها اجرا ، و احدث بها شكرا ، قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد

قال

قال فقرأها فسجد انتهى و فى ص ٢٨ اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا السدى عن ابى مالك قال قرأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ص على المنبر فسجد (فيها) . اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال فى السجدة التى فى ص قال هى توبة داوٗد من اللّٰه امر اللّٰه نبيه ان يقتدى به (و قبله اخبرنا ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال أمنا عمر بن الخطاب رض فى الفجر فقرأ ســــورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثـــم قام فقرأ الزلزلة اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد اللّٰه بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان ابا هريرة رض قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله وسلم سجد فيها ثم بعد خمسة اسطر اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن جيش الاسدى قال رايت عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد . اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن جيش عن عبد اللّٰه بن مسعود قال عزائم سجود القرآن اربعة الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق . اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء (مسلم ص١٦٧ ج ١ وبيهقى ٣١٩) عن ابى هريرة (قال، انهم سجدوا) مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت و فى اقرأ باسم ربك الذى خلق اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا (ابو اسحق السبيعى عن) عبد الرحمن بن الاسود (عن الاسود بن يزيد) ان عمر بن الخطاب رض سجد فى اذا السماء انشقت . اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد اللّٰه بن مسعود انهما كانا يسجدان فى اذا السماء انشقت ثم سئل فقال او احدهما . اخبرنا ابو بكر بن عبد اللّٰه النهشلى عن ابى اسحق (سقط بعلم) قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر بسورة يوسف حتى اذا اتى على (قوله تعالى) و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت انتهى .

وهى اربعة عشر سجدة متفق عليها بيننا و بين الامام الشافعى فى الجديد الا ان عنده فى الحج سجدتين و لا سجود عنده فى ص من العزائم . وفى ص ١٠٦ من المحلى و لا نقول بالثانية فى الصلوة البتة لانه لا يجوز ان يزاد فى الصلوة سجود لم يصح به نص و الصلوة تبطل بذلك ، و اما فى غير الصلوة فهو حسن لانه فعل خير و انما لم نجزه فى الصلوة لانه لم يصح محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد فى صٓ وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد فيها وقال محمد

فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها و انما جاء فيها اثر مرسل اھ رواه ابوداؤد فى مراسيله وقد اسند هذا ولا يصح قاله المحقق فى فتح القدير، وقول ابن حزم نقله الحافظ العينى ايضا كما فى العمدة . هذا، والله تعالى اعلم

(قوله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة الخ) لم اجده فى جامع المسانيد و قوله وعن عبد الله الخ بالسند المذكور، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مضى فى باب المسح على الخفين والارسال لايضر لاسيما عن ابن مسعود كما مر مرارا ، والاثر رواه الامام ابويوسف ايضا مع زيادة فى آثاره ص ٤٠ من نمرة (٢٠٦) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يسجد فى صٓ و لا يسجد فى صورة الحج الا فى الاولى اھ.

(قوله انه لم يكن يسجد فى صٓ) روى مثله عن عطاء و علقمة . قال الترمذى فى ص٧٥ ج١ من الجامع بعد اخراج حديث ابن عباس الاتى فى الباب . واختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى هذا فرأى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان و ابن المبارك و الشافعى واحمد و اسحق وقال بعضهم هى توبة نبى ولم يروا السجود فيها انتهى . قال الحافظ العينى فى ص ٥٠٨ ج٣ لاخلاف بين الحنفية و الشافعية فى ان صٓ فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان و ابن المبارك و احمد و اسحق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم و انما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلوة و تحرم فيها فى الاصح ، وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة و اصحابه هى من العزائم وبه قال ابن شريح و ابواسحاق المروزى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين و المشهور منهما كقول الشافعى و مثله قال داؤد عن ابن مسعود لاسجود فيها وقال هى توبة نبى وروى مثله عن عطاء وعلقمة اھ. و المشهور ان الامام الشافعى لايقول بسجدة صٓ و لذا لايجيزها فى الصلوة بل يحرمها فيها كما قال العينى ايضا . قال السراج البلقينى على الام ص١٣٢ ج١ فى مختصر المزنى فى سجود القرآن : و سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر ، وفى جمع الجمع و قد قيل فى صٓ رواه البويطى اھ ولما كان عنده سجدة شكر لا سجدة تلاوة كان الخلاف بيننا وبينه ظاهرا لامحالة و لذا انكر شيخ الحديث فى تقريره على قول الترمذى ص ٢٦٣ ونبه على

على انه قائل باستحبابها خارج الصلوة ، ولا اعلم وجه قول الترمذي في ذكره الشافعي في جملة القائلين بسجودها .

(قوله وعن ابن مسعود رض الخ) واخرجه البيهقي ايضا في ص ٣١٩ج٢ من السنن من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود في صٓ توبة نبي ذكرت قال ، وقال ابن عباس اليس قدقال الله تعالىٰ اولٰئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وعن سعيد بن منصور ثناحماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان لا يسجد في صٓ و يقول: انماهي توبة نبي قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن زر هو بن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد في صٓ اه . وهو في ص ١١٥ من التلخيص وقال رواه الشافعي و البيهقي من حديثه اه وراجع ص ٥٥٦ ج ٢ من فتح الباري من باب سجدة صٓ ذيل حديث ابن عباس قال صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الحديث وفيه فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلوة لان سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلوة الخ

(قوله قال محمد ولكنا نرى السجود فيها) فيه رد بليغ على من زعم ان مذهب ابي حنيفة و اصحابه مبني على اقوال ابراهيم النخعي ثم على اقوال ابن مسعود رضي الله عنه . وهذا الامام محمد يقول لاناخذ بقول ابراهيم وابن مسعود و ناخذ بالحديث الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم ونرى فيها السجود وقد مر فيما قبل نظائر ذلك فتذكرها . قال الحافظ الطحاوي في ص ٢١٢ج١ و قد اختلف في سورة صٓ فقال قوم فيها سجدة و قال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ . حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في صٓ فقال سالت عنها ابن عباس فقال اسجد في صٓ فتلا على هولاء الآيات من الانعام و ذرية داؤد وسليمٰن الى قوله اولٰئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داؤد ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في صٓ

ولكنا

ولکنا نری السجود فیہا و ناخذ بالحدیث الذی روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن ابیہ عن

فقال اولئک الذین ھدی اللہ فبہداھم اقتدہ فبہذا ناخذ فنری السجود فی ص اتباعالہا قد روی فیہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولما قد اوجبہ النظر اھ ثم قال وجمیع ما ذھبنا الیہ فی ھذا الباب مما جاءت بہ الآثار قول ابی حنیفۃ و ابی یوسف و محمد رحمہم اللہ تعالی اھ و اثر ابن عباس رض اخرجہ البیہقی من طرق فی ص ۳۱۹ ج ۲ من السنن و فی الباب عن ابی موسی الاشعری قال المحقق فی فتح القدیر و قال الحافظ ابو محمد عبد اللہ بن محمد بن یعقوب بن الحارث لخرج مسند ابی حنیفۃ کتب الی صالح ثنا محمد بن یونس بن الفرج مولی بنی ھاشم حدثنا محمد بن الزبرقان الاھوازی عن ابی حنیفۃ عن سماک بن حرب عن عیاض الاشعری عن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص اھ و ھو فی ص ۳۲۸ ج ۱ من جامع المسانید لکن فیہ عن محمد بن یونس عن محمد بن الفرج مولی بنی ھاشم وھو الصواب فان محمد بن الفرج مروی عن خالہ محمد بن الزبرقان لا محمد بن یونس راجع ترجمۃ محمد بن الفرج مولی بنی ھاشم فی ۳۹۸ ج ۹ من التہذیب وھو من رجال مسلم و ابی داؤد فسقط من الکاتب عن محمد بن الفرج فی فتح القدیر وکتب عن محمد بن یونس بن الفرج وتصحف عن بابن ھذا وفی الباب عن ابی سعید الخدری و یأتی بعد وعن ابی ھریرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط کما فی ص ۵۰۸ ج ۳ من العمدۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص وروی الدارقطنی ایضا کذلک ، وعن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ص وعن عقبۃ بن عامر فیہا السجود وقال ابن عمر فی ص سجدۃ وسجد فیہا عثمان والنعمان بن بشیر و عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہم -

(قولہ محمد قال اخبرنا الخ) فی ص ۳۴۳ ج ۱ من جامع المسانید ابو حنیفۃ عن عمر بن ذر الہمدانی عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی سجدۃ ص سجدھا داؤد توبۃ و نسجدھا نحن شکرا اخرجہ الحافظ طلحۃ بن محمد فی مسندہ عن ابی الحسن علی بن محمد بن عبید عن محمد بن احمد بن عبید النیسابوری عن ابی جعفر محمد بن الحجاج المصری الحضرمی عن علی بن معبد عن الامام محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ و رواہ عن ابن عقدۃ عن محمد بن یحیی ابی سعید الرھاوی عن ابیہ عن الحسن بن حرب عن محمد ابن الحسن رحمہ اللہ تعالی . قال الحافظ ورواہ جماعۃ فی کتاب الآثار عن محمد سعید

سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في سجدة ص سجدها داؤد ع توبة ونحن نسجدها شكرا وهوقول ابي حنيفة رح

بن الحسن عن ابن ذر من غير ذكر ابي حنيفة رضى الله عنه واخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن محمد بن احمد النيسابورى عن محمد بن محمد الحجاج عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي على الباقلانى عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى عمر الاشنانى باسناده انتهى وعندى باعتبار السياق ما في الآثار من السند ارجح كما لا يخفى .

(قوله عمر بن ذر الهمدانى) ابن عبد الله المرهبى ابوذر الكوفى عن ابيه وسعيد بن جبير قال العجلى كان ثقة بليغا مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له البخارى وابوداؤد والترمذى والنسائى كذا في الخلاصة وترجمته في ص ٤٤٤ ج٧ من التهذيب وفيه وعنه ابان بن تغلب وهو اكبر منه وابوحنيفة وهو من اقرانه وابن عيينة ويعلى بن عبيد ويونس بن بكير ووكيع والخريبي وابن المبارك واسحق بن يوسف الازرق وابونعيم وخلاد بن يحيى وابوعاصم وآخرون وعن يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك لراى اخطأ فيه . وعن ابن معين ثقة وكذا قال النسائى والدارقطنى وقال العجلى كان ثقة بليغا وكان يرى الارجاء وكان لين القول فيه وقال ابوداؤد كان رأسا في الارجاء وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجئا لا يحتج بحديثه توفى سنة (١٥٣) ولم يشهده الثورى وقيل مات سنة (٥١) او (٥٢) او (٥٥) او (٥٦) او (٥٧) وله عن مجاهد مناكير اه وراجع ص ٤٤٥ ج٧ منه ولا استبعاد في رواية محمد عنه كيف وقد روى عنه وكيع وابن المبارك وابونعيم وغيرهم وقد روى عنه ابوحنيفة ايضا وهو من اقرانه فرواه محمد عن ابي حنيفة عنه وعن عمر بن ذر من غير واسطة ابي حنيفة ايضا تدبر . (قوله عن ابيه) وهو ذر بن عبد الله الهمدانى المرهبى الكوفى مضى في باب الوتر وما يقرأ فيه وسعيد بن جبير مضى في باب الوضوء مما غيرت النار وابن عباس مضى في باب الوضوء ولا ذكر لذر الهمدانى في باب المشايخ من الجامع ص ٤٥٠ ج ٢ وعمر بن ذر في ص ٥١٧ ج ٢ منه وقال انه من اصحاب ابي حنيفة رح يروى عنه في هذه المسانيد اه وهو كما ترى والحديث ذكره في باب سجود التلاوة في ص ٧٠ ج ١ من عقود الجواهر لسند جامع المسانيد من مسند ابي حنيفة وقال هكذا رواه طلحة والاشنانى وعن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائى بلفظ سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخارى انها ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابي داؤد

ابي داوٗد من حديث ابي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ صٓ فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبي وعنداحمد من وجه آخرعن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجدها اه لفظ ابي داوٗد من حديث ابي سعيد الخدرى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوعلى المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبي و لكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فسجدوا قال النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح الخ قال الحافظ فى ص ١٢٨ من الدراية لحديث ابن عباس الذى اخرجه النسائى رواته ثقات اه وقال النيموى اسناده صحيح و ما فى العقود هو فى ص ١٢٨ من الدراية للحافظ بن حجر .

(قوله سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا) قال المحدث الكبير بعد حديث ابن عباس و ابي سعيد ؛ وعندى انها حجة لنا وقال المحقق فى فتح القدير وغاية مافيه انه بين السبب فى حق داؤدؑ والسبب فى حقنا وكونه الشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرائض و الواجبات انما وجبت شكر التوالى النعماء وقال فى ص ١٩٣ ج ١ من البدائع ولناحديث عثمان رضى الله عنه انه قرأ فى الصلوة سورة صٓ وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد ولو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها فى الصلوة و روى ان رجلا من الصحابة قال يارسول الله رأيت كما يرى النائم كاني اكتب سورة صٓ فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة و القلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بها من الدواة و القلم فامرحتى تليت فى مجلسه وسجدها مع اصحابه وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داوٗد بالغفران و الوعد بالزلفى وحسن المآب وهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فانه يطمعنا فى اقالة عثراتنا و غفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة و سبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الاخبار عن هذه النعم على داوٗد عليه الصلوة والسلام واطماعنا فى نيل مثله ، وكذا سجدة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وتركها فى الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التاخير و هى عندنا لا تجب على الفور فكان يريد ان لا يسجدها على الفور اه وحديث الدواة والقلم اخرجه البيهقى فى ص ٣٢٠ ج ٢ من السنن من حديث ابي سعيد و من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقد اخرجه الامام احمد فى ص ٨٤ ج ٤ من مسنده من بكر بن عبد الله المزنى عن ابي سعيد رض قال رأيت رويا وانا اكتب سورة صٓ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة

والقلم وكل شئ يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدبها وفي رواية فلم يزل يسجد بها بعد اه وهوعند ابن كثير في تفسيره ص ٢٩٢ ج ٢ من طريق يزيد بن زريع عن حميد عن بكر به قال المحقق في فتح القدير فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لايعزم عليها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة اى قصة الرويا اه. واما حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى من انها ليست من عزائم السجود فغرضه بيان حقيقة السجدة اى انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤد عليه السلام كما اخرجه الامام محمد والنسائى والبيهقى وايضا يمكن ان يقال ان غرضه من قوله ليست من عزائم السجود يعنى يكفى فيها الركوع مكان السجدة كما اشار اليه شيخ الحديث وقال الحافظ في ص ٤٥٧ ج ٢ من الفتح . واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب من السجود فان شاء المصلى ركع وان شاء سجد ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود اه ثم في فائدة باب سجود المسلمين مع المشركين اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة هو يمشى يوٗمى ايماء اه قال شيخ الحديث معنى يسلم يحنى والتسليم الانحناء للركوع لا السلام عليكم والسلمى من اصحاب عمر بن الخطاب وهو من القراء وفى ص ٣٢٣ ج ٢ من سنن البيهقى عن سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد وعن وهب بن جرير عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله فى الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال ان شاء ركع وان شاء فسجد ثم قام فقرأ وركع وسجد وعن عبد الله بن بكر المزنى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال حدثنى رجلان كلاهما خير منى ان لم يكن اظنه قال ابوبكر وعمر بن الخطاب فلا ادرى من هو الحديث قال وكان عبد الله بن مسعود اذا قرأ النجم مع القوم سجد واذا قرأها فى الصلوة وكان ابن عمر اذا وصل اليها قرآنا سجد واذا لم يصل اليها قرآنا ركع اه وقال فى الدر المختار مع رد المحتار ص ٥١٥ ج ١ وتؤدى بركوع و سجود غير ركوع الصلوة وسجودها فى الصلوة اه الواو بمعنى او قال فى الحلية والاصل فى ادائها السجود وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز والا لا اى وان فات الفور لا يصح ان يركع لها ولو فى حرمة الصلوة بدائع اى فلا بد لها من سجود خاص بها كما يأتى نظيره وفى الحلية ثم اذا سجد او ركع لها على حدة فورا يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم يركع اه

وان

وان كانت السجدة اخرالصورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه فى الامداد والبحر وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهرالمروى(بزازية)لها اى للتلاوة اه هذا ضعيف لماقدمنا من البدائع من انه لايجزئ لاقياسا ولا استحسانا وماعزاه الى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل فى النقل لان الذى رأيته فى نسختين من البزازية هكذا وروى فى غير الظاهران الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا اه فسقط من كلامه لفظة غير وما فى البحرمن ان قاضى خان اختارانها ينوب عنها ففيه ان عبارة الخانية هكذا روى انه يجوز ذلك ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك اه وتوؤى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفورمن قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحراى عن البدائع والمتبادرمن عبارته انه استظهار من صاحب البدائع لا انه ظاهر الرواية وفى الامداد والاحتياط قول شيخ الاسلام خواهرزاده بانقطاع الفور بالثلاث وقال شمس الائمة الحلوانى لاينقطع مالم يقرأ اكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام قول الحلوانى هو الرواية اه قلت وصرح فى شرح المنية بانه الاصح رواية فان محمدا نص على انه اذا بقى بعد السجدة آيات من آخرالسورة اى كسورة الانشقاق وسورة بنى اسرائيل ان شاء ختم السورة وركع لها وان شاء سجدلها ثم قام فاكمل السورة ثم ركع اه ومثله فى الفتح لكن فى البحرعن المجتبى ان الركوع ينوب عنها بشرط النية وان لاينفصل بثلاث الا اذا كانت الثلاث من آخر السورة اه ومقتضاه ان الخلاف فيما فى وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح فى الحلية عن الاصل وغيره اه وفى ص٥٣٨ وركنها السجود او بدله كركوع مصل قيد بالمصلى لانه لوتلاها خارج الصلوة فركع لها لايجزيه قياسا واستحسانا كما فى البدائع وهوالمروى فى الظاهر كما فى البزازية خلافا لما سينقله الشارح عن البزازية فانه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه اه وايماء مريض وراكب اذا تلاها او سمعها راكبا خارج المصر وان نزل بعدها ثم ركب اما لو وجب على الارض فانها لاتجوز على الدابة لانها وجبت تامة بخلاف العكس كما فى البحر اه وفى ص ٣٢٥ ج ٢ من سنن البيهقى . ويذكر عن على وابن الزبير انهما سجدا وهما راكبان بالايماء وعن ابن عمر انه سئل عن السجود على الدابة فقال اسجد واوم اه قال المحقق فى فتح القدير وما فى الصحيحين عن قول زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لايفيد نفى الوجوب والسنية فى المفصل كما استدل به مالك اذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة فى وقت مكروه او على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهذا الاخير على التعيين محمل حديث عمر المروى فى المؤطا انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى نتهيأ الناس للسجود فقال

فقال على رسلكم ان الله لم يكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اه وما قال المحقق في معنى حديث زيد بن ثابت رض من الاحتمالات ذكره في مواضع من البدائع وفي ص ٥١٥ ج ٢ من عمدة القاري عن الطحاوي فالطحاوي سبقهم في ذلك فقال في ص ٢٠٧ ج ١ من شرح الآثار : وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك و يحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود او لا سجود فيها اه ثم ذكر حديث ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي الدرداء والمطلب بن ابي وداعة رضي الله عنهم باسانيدها وبسط فيها على دأبه فراجعه قال العيني فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذي فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا اولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب اه وقد سبق من البدائع واما قول عمر فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب اه والوجوه الاربعة للجواب في ص ٣٢٠ ج ٢ من الجوهر النقي على البيهقي واجاب العيني ايضا عن حديث عمر رضي الله عنه بان ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور اه ص ٥٢٠ ج ٢ وقال في ص ٥٢١ هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت اه وقال في ص ٥٢٣ في خاتمة الكلام في حديث عمر رضي الله عنه قلت لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعني الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان يكون القراءة يعني الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح و الاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير فيترجح المعنى الاخير اه ثم قال واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يرض

ولم يرض شيخ الحديث بهذه الاجوبة فی تقرير الترمذی وقال مراد قول عمر رض لم تكتب علينا بانّ السجدة بخصوصها لم تكتب علينا بل يكفی فيه الانحناء والركوع ايضا ولم اجد اثرا من الآثار يدل على ان من تلا آية السجدة ولم يسجد اولم يركع اولم ينحن ولم يخفض راسه لهما وراجع ص۲٦۲ من العرف الشذی وقد نبه الشيخ على امر آخر وهو ان عمر بن الخطاب رض لعل ما قاله على المنبر وفعله اخذه مما روی ابوداؤد باسناد صحيح عن ابی سعيد الخدری انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صٓ الحديث المار من قبل فسياق الموقوف على عمر رض يشبه بالغاية سياق المرفوع عن ابی سعيد رض فكأن عمر رض تشبه بالنبی صلى الله عليه وسلم فی صنيعه واجتهد فی المسئلة والصحابة رضی الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه. وحينئذ ينجر الكلام الى حديث ابی سعيد المرفوع الذی هو مأخذ قول عمر رض وقد سبق معنى حديث ابی سعيد رضی الله عنه وفی رواية احمد فلم يزل يسجد بها وهی دالة على المواظبة كما قرره المحقق فی فتح القدير وقد مر من قبل وحديث عقبة بن عامر الذی اخرجه ابوداؤد والترمذی والحاكم وغيرهم قال الترمذی ليس اسناده بالقوی قال المحقق كانه لاجل ابن لهيعة وانما تقم عليه اختلاطه فی آخر عمره. ولا يخفى ان هذا وجه ضعف الحديث وقد تكلم البيهقی فی ابن لهيعة فی مواضع من كتابه كما فی الجوهر النقی وفی سنده مشرح بن هاعان قال سفيان بن عيينة كما فی الجوهر النقی نقلا عن الضعفاء لابن الجوزی انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لايعلم، وفی الضعفاء للذهبی تكلم فيه ابن حبان اه وقال الشوكانی فی النيل وفی اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به اه وراجع ص۳۱٥ ج ۲ من بذل المجهود فيه يروی عن عقبة مناكير لايتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اه وفی حديث عمرو بن العاص الذی اخرجه ابوداؤد وابن ماجه والدارقطنی والحاكم عبد الله بن منين لايحتج به قاله عبد الحق فی احكامه على ما فی الجوهر النقی وفتح القدير قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لايعرف له حال والحارث هو العتقی قال صاحب الميزان مصری لايعرف وليس لهما الاهذا الحديث اه وقال الشوكانی ضعفه عبد الحق وابن القطان وفی اسناده عبد الله بن منين الكلابی وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعيد العتقی المصری وهو لايعرف ايضا اه قلت فما قاله الحافظ العينی مجيبا عن قول ابن حزم من ان الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص الخ ليس على ما ينبغی كما لايخفی والحاصل ان حديثا من احاديث الباب لم يخل عن ضعف او لين ولم يثبت بسند يعول عليه كما قال ابن حزم وشيخ الحديث. والثانية فی الحج

باب

باب القنوت في الصلوة

للصلوة عندنا كما في الهداية لتهامقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامرها
هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدى واركعى مع الراكعين قاله المحقق في الفتح ومعنى
قوله فضلت بسجدتين ان احداهما سجدة التلاوة و الثانية سجدة الصلوة قاله
في العناية و اما اثر عمر رضي الله عنه الذى رواه في المؤطا ففيه رجل من اهل مصر
مجهول ، هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم .

(قوله القنوت في الصلوة) اى صلوة الفجر والوتر كما يأتي في الباب من الآثار
وذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فيما انشدنا
لنفسه اجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد — مزيد اعلى عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع و العبادة طاعة — اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلوة و القيام وطوله — كذاك دوام الطاعة الرابح القنية الخ

قاله الحافظ في ص ٤٠٩ ج ٢ من فتح البارى وقد نقله الحافظ العيني ايضا في ص ٢٢٤ ج ٣ من
عمدة القارى وفي ص ١٣٤ ج ٢ من المغرب : القنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله
افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة البيان اه
وفي ص ٤٢٤ من مفردات الراغب القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل احدة منهما في قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وقوله تعالى كل له قانتون قيل خاضعون و قيل طائعون وقيل ساكتون ولم يعن
به كل السكوت وانما عنى به ما قال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من
كلام الآدميين انما هى قرآن وتسبيح ، وعلى هذا قيل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت
اى الاشتغال بالعبادة و رفض كل ماسواه الخ و المراد هنا الدعاء المخصوص في الصلوة
في محل مخصوص من القيام و قد ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن
من حديث الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذى وغيره قال الحافظ
في ص ٤٠٨ ج ٢ من الفتح وترجمة الباب مطلقة وقد ذكر الامام محمد في ص ١٤٥ من المؤطا .

باب

باب القنوت فــى الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لايقنت فى الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى ولم يذكر القنوت فى صلوة الوتر وذكر فى الحجج كليهما فقال ص ۲٤ باب القنوت فى الفجر و القراءة فى الصلوات وقال ابوحنيفة رحمه الله لاقنوت فى صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا و لم يقنت قبله ولابعده ولم يقنت ابوبكر حتى فارق الدنيا و قال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قنت (قانتا) فى صلوة الفجر، و قال اهل المدينة القنوت فى صلوة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت فى صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته قال مالك وعلى ذلك كان الناس فى الزمان الاول وكذلك ادركتهم، و قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون فى الفجر بعد الركوع، وفقهاءهم فهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت فى صلوة الفجر و لا فى الوتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم مما روى مالك بن انس وذهبوا الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبدالله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت فى صلوة الفجر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال احق ما بلغنا عن امامكم ان يقوم فى الصلوة لايقرأ القرآن ولايركع (قال محمد يعنى بذلك ابن عمر القنوت فى صلوة الفجر اه آثار) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرَ قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم يرقانتا قبله ولابعده وان ابابكر الصديق رض لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عمر انه صحبه سنين فى السفر و الحضر ولم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على قنت يدعو على معاوية حين حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على على رض حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمرو بن مسلم الجندعى عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فساله رجل عن القنوت فى صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابوالشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ابن عمر ان هذا شئ ما رأيته ولاسمعت به قط. اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المومن حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت. اخبرنا ابواسرائيل اسماعيل بن ابى اسحق

عن

عن طلحة بن مصرف اليامى عن مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان قال فقلت له ان سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اكثر ممن صلى خلفه سويد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شئ احدثه الناس اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت فى الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه اى فى الفجر. اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عمران بن الحارث السلمى قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الاسود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن عثمان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر اوقال صليت خلف عمر فلم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى و عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اخبرنا مالك بن انس حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأبهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى انتهى يعنى ولم يقنت و الا فالحديث لا يناسب المقام الا على نسخة و القراءة فى الصلوات لكن لم يتعرض لها الامام محمد كما عرفت وقد ذكرت مرارا ان لشا انقل ابواب المؤطا و ابواب الحجج المناسبة لباب كتاب الآثار لامور. منها ان يكون لدى الحنفى دلائل المذهب و منها ان ما ورد فى الباب وفاقا وخلافا فاجمعا من ائمتنا ومسمح وليسوا غافلين عما قال المخالفون وعما استدلوا به و منها اظهار انهم محدثون حافظون للاخبار

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع

والآثار وان كان المحدث ادنى درجة من الفقيه . ومنها تصحيح كتاب الحجج حسب علمي وفهمي فانه مملوء من الاغلاط و التصحيفات و السقط كما لايخفى على من طالع النسخة المطبوعة منه وليس له نسخة اخرى قلمية الا فى المدينة المنورة وهى ايضا مثل المطبوعة وقد طلبت لجنة احياء المعارف النعمانية نقل المدينة وسعت فى تصحيحها وستبرزها عن قريب ان شاء الله تعالى لافادة الاحناف ولابد منها للعالم الحنفى . وعندى هى ماخذ شرح معانى الاثار غالبا و الله اعلم .

(قوله محمد قال اخبرنا) ذكره فى ص ٣٣١ج١ من الجامع بهذا السند و المتن الا انه قال قبل ان يركع ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رض ام ولم يعزه الى كتاب الاثار وهو فيه كما ترى . (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) فى الجامع عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقنت الخ وهكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج كما ياتى ومضى عبد الله بن مسعود فى باب المسح على الخفين قال العلامة النيموى واسناده مرسل جيد الخ وهو مرفوع مرسل ايضا رواه الامام ابوحنيفة كما فى ج١ص٣٢٢ من الجامع عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ورمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوتر فرأيته قنت قبل الركوع اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى العباس بن عقدة عن احمد بن مقاتل الرازى عن يعقوب بن اسحق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى سعد احمد بن عبد الجبار عن على بن ابى على عن ابى القاسم ابن الثلاج عن ابى العباس بن عقدة عن احمد بن محمد بن مقاتل عن يعقوب بن اسحاق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجانى عن ابى حنيفة اه وقد رواه موصولا ايضا وهو فى ص ٣١٧ ج١ من الجامع . ابوحنيفة عن ابان ابن ابى عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد الله رض قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع اخرجه طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن ابى ميسرة عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة و رواه عن ابن عقدة

و احمد بن حازم كلاهما عن عبيد الله عن ابي حنيفة و رواه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن جده عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال بعثت بامي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لتنظر متى يقنت فاخبرت انه يقنت في وتره قبل الركوع قال الحافظ هذا حديث حسن رواه جماعة عن ابان ابن ابي عياش و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الانصاري عن محمد بن احمد الرسي عن ابي الحسين بن عبد الوهاب الكلابي عن ابي الحسن احمد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب بن اسحق عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن ابي القاسم عن ابي عبد الله عمر بن الحسين عن الحسن بن مقدام عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة انتهى فالحديث مروي موقوفا مرسلا و موصولا و قد قال ابراهيم النخعي كما في ميزان الاعتدال والتهذيب و الطحاوي والدارقطني و البيهقي اذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد عنده اذا سميت فهو الذي اخبرني به هذا قال في ص ٦٤ ج ٢ من عقود الجواهر بعد ذكر الحديث هكذا رواه طلحة و ابن خسرو و اخرجه ابن ابي شيبة و الدارقطني من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف و اخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابونعيم في الحلية. وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط من اسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع و هذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح من رواية عاصم سألت انس ابن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده. قال قبله الحديث وعند النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون و في الثالثة بقل هو الله ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله و قد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي و ابن مسعود و ابي موسى الاشعري و انس و البراء ابن عازب و ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق اه ونحوه

ونحوه من الاحاديث و الآثار ذكر الحافظ فی الدراية ص ١١٥ و ١١٦ فراجعها .
(قوله كان يقنت السنة كلها الخ) فيه رد على من قال لايقنت الا فی النصف من رمضان وما رواه ابوداؤد ان عمر جمع الناس على ابی بن كعب الحديث وله طرق ضعفها النووی فی الخلاصة وما اخرجه ابن عدی عن انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يقنت فی النصف من رمضان الحديث فضعيف بابی عاتكة ضعفه البيهقی (حيث قال فی السنن ص ٤٩٩ ج ٢ قال ابواحمد ابوعاتكة طريف منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاری اه وقال فی الجوهر النقية اقتصر عليه و غسان الراوی عنه مذكور ايضا فی الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدی الضعف على احاديثه بين الخ مع ان القنوت فيه و فيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال فيه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد هذا المعنی يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه فتح القدير. اعلم ان القنوت قد ثبت فی الوتر بروايات عديدة قال النيموی فی آثار السنن باب القنوت فی الوتر عن عبد الرحمن بن ابی ليلی انه سئل عن القنوت فی الوتر فقال حدثنا البراء ابن عازب قال سنة ماضية اخرجه السراج و اسناده حسن (قلت ذكر المحقق فی الفتح باسناده) قال و سيأتی روايات اخری فی الباب الاتی ان شاء الله تعالى فقال فيه عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم و بين رسول الله صلی الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلی الله عليه وسلم عليهم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان وعن عبد العزيز قال سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاری فی المغازی وعن ابی بن كعب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه و النسائی واسناده صحيح اه اخرجاه عن علی بن ميمون الرقی عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامی عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزی عن ابيه عن ابی ابن كعب قلت اما زبيد اليامی فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن . عند ابی داؤد والبيهقی من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابی عروبة عن قتادة و اما سفيان الثوری فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامی عند ابی داؤد و الدارقطنی و البيهقی وكذلك مسعر عن زبيد اليامی عند ابی داؤد قلت فلا شك ان القنوت فی الوتر قبل الركوع فی حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی ابن كعب

زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها و بذلك بطل ما قال ابوداؤد وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر اه قلت و وجه البطلان ظاهر فان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت فى حديث زبيد اليامى بل وافقه الثورى و فطر بن خليفة كلاهما عن زبيد اليامى والعجب من ابى داؤد كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت الا ماروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد و قد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة اه وقال المحقق فى فتح القدير غايته انه تفرد العدل بالزيادة وزيادة العدل مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له حدثنا ابوالحسن احمد بن محمد الاهوازى اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابى نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه . وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابونعيم فى الحلية وابن عمر اخرجه الطبرانى فى الاوسط و قد حصل من انفراد سفيان الثورى عن زبيد ومن تفرد عطاء بن مسلم عن العلاء ومن تفرد سعيد عن عبيد الله مع حديث ابن مسعود الذى سكت عليه فى التحقيق تظافر كثير مع ان كل طريق منها اما حسن اوصحيح و ان عمل الصحابة اواكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع اه واسناده صحيح قال النيموى فى آثار السنن والجوهر النقى هذا سند صحيح على شرط مسلم الخ والعجب من اصحابنا انهم ينقلون الاخبار والاثار من كتب غيرنا وهى بتلك الاسانيد تكون فى كتب الامام محمد الموطا وكتاب الاثار وكتاب الحجة على اهل المدينة كما ترى هنا ايضا ومن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوى والطبرانى و اسناده صحيح اه وهذا كله يدل على المواظبة فى جميع السنة على قنوت الوتر وعلى وجوبه للمواظبة عليه

وفــى حديث الحسن بن على اخرجه الاربعة وحسنه الترمذى وقال النووى اسناده صحيح اوحسن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى رواية اجعل هذا فى وترك فالتعليم و صيغة الامر كلاهما يدل على الوجوب وما وقع فى الروايات من القنوت بعد الركوع فهو فى قنوت النازلة منحصرا فى شهر واحد فقط كما هو ظاهر على من طالع كتب الحديث وفى الجوهر النقى حديث الحسن بن على رض ذكره ابن جرير الطبرى فى التهذيب، ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين فى الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت فى الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان مسعود واصحاب النبى عليه السلام كانوا يقنتون فى الوتر وروى الاسود ان عمر قنت فى الوتر وكان على رض يقنت فى رمضان كله وفى غير رمضان فى الوتر وفعله الاسود اه وراجع ص ٤٢١ ج٣ وص ٤٢٢ من عمدة القارى فان الحافظ العينى جمع اكثر الاثار والاخبار الواردة فى الباب وقال فى الخاتمة وهذا الذى كله يدل على ان لا قنوت فى شئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوتر قبل الركوع اه قال الامام محمد فى ص ٥٥ من كتاب الحجة على اهل المدينة فى باب عدد الوتر وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع . وقال اهل المدينة لا قنوت فى صلوة الوتر. وقال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم فى الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت فى ذلك آثار ويؤثر عن عمر وغيره وما نعلم احدا ترك القنوت فى الوتر من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفى ذلك أثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال وحدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع (بعدها فى خطبة حيدرآبادية زيادة) اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت فى الوتر قبل الركوع اه اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال بت عند النبى

صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر وقرأ بفاتحة الكتاب و
سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون
ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع (و بهذا
الاسناد فى ص ٤١ ج ٣ من سنن البيهقى عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم
بثلاث قنت فيها قبل الركوع اھ وراجع ص ١٤٩ ج ١ من الطحاوى) ففيه عن حبيب بن ابى
ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس وعن حبيب
بن ابى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس الخ فتأمل) اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود (طحاوى ص ١٤٩ ج ١ و بيهقى ص ٤١ ج ٣)
عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى
الوتر قبل الركوع (راجع طحاوى ص ١٤٩ ج ١) اخبرنا محل بن محرز الضبى قال قلت لابراهيم
النخعى ما اقول فى الوتر قال فى الركعتين الاوليين سورتين من اى القرآن شئت وفى
الثالثة امن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك
قليلا قلت فهل فى القنوت كلام مؤقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد انه قنت فى الوتر قبل الركعة انتهى وتذكر ما مضى فى بحث الوتر
من نقل الباب لكن الصحيح منه هنا الان هذا وفى ص ٤٢٢ ج ٣ من العمدة و
روى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن
عبد الرحمن ابن ابى ليلى انه سأله عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال
سنة ماضية وفى المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة فى الوتر
وكان سعيد بن جبير يفعله وحدثنا وكيع عن هارون بن ابى ابراهيم عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول فى قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا
وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن على رض
كان يقول فى قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى
وان لك الاخرة والاولى . اللهم انا نعوذبك من ان نذل ونخزى اھ وروى اصحاب السنن
الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن ابى طالب رض ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد اھ

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت فى الوتر واجب (١) فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضاً

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) لم اجده فى جامع المسانيد الا ان يكون فى موضع لا اعرفه واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج كماسبق فيما قبل قال العلامة النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فى ص ٦٩ من نمرة (٣٤٥) قال ثنايوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت اه

(قوله ان القنوت فى الوتر واجب الخ) وبه قال ابوحنيفة كما فى الاثار بعده وكما فى ص ٢٧٣ ج ١ من البدائع اما الاول فالقنوت واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر اه وظاهر الاثار ان محمدا ايضا قائل بالوجوب وقال فى ص ٤٦٧ ج ١ من ردالمحتار ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر والبدائع لكن ظاهر ما فى غرر الافكار علم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعى من الابعاض وعند احمد سنة تأمل اه ودليل الوجوب المواظبة الفعلية على القنوت وصيغة الامر فى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وعمل اكثر الصحابة عليه دواما وثبوته توارثا ولم ينقل الينا تركه صلى الله عليه وسلم اياه والخلاف فى القرن الثالث لا يضر ما فى الاول والثانى من العمل والقول به وهذا بحث اصولى مفرغ عنه فى كتب الاصول (قوله فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع) قال المحقق فى الفتح فى القنوت ثلاث خلافيات احديها انه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت فى الوتر فى جميع السنة اوفى النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت فى غير الوتر ام لا. وفى البدائع واما محل ادائه فالوتر فى جميع السنة قبل الركوع عندنا وخالفنا الشافعى فى المواضع الثلاثة فقال يقنت فى صلوة الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع ولايقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان بعد الركوع اه والآثار الدالة على انه فى الوتر وفى جميع السنة وقبل الركوع سبقت وسياتى انه فى غير الوتر لا.

(قوله ان تقنت فكبر) التكبير فى القنوت واجب عندنا ايضاً كما يظهر من قول محمد بعده

(١) يشهد له ما اخرجه البيهقى فى ص ٣٥٠ ج ٢ من السنن من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان عن هشام (فى الصفحة الآتية

قال محمد وبه ناخذ ويرفع يديه فى التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع(۱) يديه فى افتتاح الصلوة ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

(۱) راجع ص ۲۱۱ من سنن البيهقى باب رفع اليدين فى القنوت ۱۲ .

قال فى الدر المختار وكذا تكبير قنوته اه اى الوتر قال فى البحر فى باب سجود السهو وما الحق به اى بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعى بوجوب السجود بتركه و ذكر فى الظهيرية انه لو تركه لا رواية فيه وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا اه وينبغى ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد اه نقله الشامى فى ص ۳۲۹ ج۱ من رد المحتار وقال العينى فى البناية نقل عن المزنى انه قال زاد ابوحنيفة تكبيرة فى القنوت لم يثبت فى السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روى عن على و ابن عمر و البراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة فى المغنى روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة فى الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا على ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع اه قلت رجاله اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابى سليم فيه مقال قاله النيموى فى التعليق الحسن وهو صدوق اختلط اخيرا كما فى التقريب وقال محمد بن نصر المروزى فى ص ۱۳۳ من قيام الليل عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رض لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر وعن على رض انه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء رض انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم فى القنوت فى الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع اه. (قوله واذا اردت ان تركع الخ) لان الحالة قد اختلفت والتكبير شرعت لذلك وكانوا يكبرون بعد القنوت للركوع كما عرفت وراجع الدر المختار ففيه ان هذا ايضا واجب .

(قوله وبه ناخذ) اى بوجوب القنوت فى الوتر فى جميع السنة قبل الركوع وبالتكبير عند ارادة قراءة القنوت ثم التكبير عند الركوع تأمل.

(قوله ويرفع يديه الخ) لما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن الاسود عن عبد الله (التعليق الباقى) عن الحسن قال من نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو قال سفيان وبه ناخذ الخ .

انه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة واسناده صحيح وعن ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلوة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة ، و بجمع و عرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوى واسناده صحيح كذا فى آثار السنن و بهذا يبطل مازعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذلك اثر صحيح عن تابعى جليل فضلا عن صحابى و فضلا على فضل من حديث صحيح اه قلت و قد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب اخرج البخارى فى جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابى عثمان قال كنا نجئ وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر رض يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزءه (ص ٢٨) باسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود وابى هريرة قاله النيموى فى التعليق الحسن فرفع اليدين عند نا سنة و التكبير واجب و رفع الايدى فى القنوت عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب و ابن عباس و ابى هريرة وابى قلابة ، و مكحول وابراهيم مروى عند المروزى فى ص ١٣٤ من قيام الليل . وبه يقول الثورى واحمد وغيرهما .

(قوله كما يرفع يديه فى افتتاح الصلوة الخ) اى الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات فى الوقت . اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه قاله فى رد المحتار لكن ظاهر الآثار و المتون الاطلاق وهو الاوجه وعن ابى يوسف انه يرفعهما الى صدره و بطونهما الى السماء امداد و الظاهر انه يبقيهما الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل وفى صفحة ٦٢ من مراقى الفلاح كما كان ابن مسعود يرفعهما وروى فرج مولى ابى يوسف قال رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة . قال الكمال و وجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلوة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء التشهد اه وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا اه .

(قوله ثم يضعهما) صريح فى وضع اليدين اى يضع يمينه على يساره كما فى حالة القراءة الخ رد المحتار وهو المختار كما فى الخانية فان كل حالة فيها ذكر مسنون فالمختار فيها عندنا وضع اليدين ولهذا يرسل يديه بين تكبيرات العيدين لانه ليس فيها ذكر مسنون وعن ابى يوسف فى رواية الارسال كما روى عن ابراهيم النخعى عند المروزى ص ١٣٤ عن وكيع عن محل عن ابراهيم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض

قال قل فى الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه اه (قوله ويدعو) اشار الى ان المراد بالقنوت الدعاء لا القيام والسكوت وغيرهما من المعانى يعنى يدعو بالقنوت المشهور : اللهم انا نستعينك ونستهديك و نستغفرك ونتوب اليك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثنى عليك الخير و نشكرك ولا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و لك نصلى ونسجد و اليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق . رواه ابوداؤد فى مراسيله عن خالد بن معدان و اخرجه البيهقى وابن ابى شيبة و محمد بن نصر مختصرا قال الشامى قدمنا فى بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر و ذكر فى البحر من الكرخى ان القنوت ليس فيه دعاء موقت لانه روى عن الصحابة ادعية مختلفة و لان الموقت من الدعاء يذهب برقة القلب . وذكر الاسبيجابى انه ظاهر الرواية و قال بعضهم المراد ليس فيه دعاء موقت ماسوى اللهم انا نستعينك و قال بعضهم الافضل التوقيت و رجحه فى شرح المنية تبركا بالماثور اه والظاهر ان القول الثانى و الثالث متحدان حاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير الماثور كما يفيده قول الزيلعى وقال فى المحيط والذخيرة يعنى من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعنى بيان لمراد محمد فى ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها و لذا قال فى شرح المنية و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه و الاولى ان يضم اليه اللهم اهدنا الخ و راجع ص ٤٢٨ ج ١ من رد المحتار وص ٣٢٦ ج ٢ من بذل المجهود وص ١٣٤ ، ١٣٦ من قيام الليل للمروزى و سنن البيهقى ص ٣٩ ج ٣ وص ٤٩٨ ج ٢ و ص ١١٥ من الدراية وص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ج ٢ من السنن .

(قوله محمد قال الخ) لم اجده فى فصل القنوت من الجامع واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة على اهل المدينة كما سبق فى اول الباب وهو فى آثار ابى يوسف نمرة (٣٦٩) من ص ٧٤ قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه و اصحابه كانوا لا يقنتون فى الفجر اه (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) مرسل و قد اخرج الطحاوى من وجه آخر عن ابراهيم قال فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لايقنت فى الفجر و اول من قنت فيها على و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا

لم

لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء

.... وعلقمة و الاسود شيخا ابراهيم وقد روياه عن ابن مسعود رض قال الطحاوي ص ١٤٩ ج ١ حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح ح حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد عن المسعودي باسناده اه قال الطحاوي فهذا عبد الله ابن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله .

(قوله لم يقنت هو الخ) اي من غير نازلة ، هذا في زعمي و الطحاوي جعله عاما في الحرب وعدمها وقال هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله ص ١٤٩ ج ١ و راجع عمدة القاري من ص ٤١٨ الى ص ٤٢٧ ج ٣ فان الحافظ بسط في المسئلة اسئلة واجوبة و كذا الحافظ الطحاوي و المحقق في الفتح و البدائع .

(قوله يعني في صلوة الفجر) فسره بذلك لان الخلاف فيها فالامام الشافعي يقول ان القنوت في صلوة الصبح سنة ماضية مستمرة وعندنا هو منسوخ في الصبح . ليس الا في الوتر في جميع السنة كما سبق مفصلاً والزهري قائل بنسخ قنوت الفجر وان ابابكر و عمر و عثمان وعلي بن ابي طالب و ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن الزبير و ابا مالك الاشجعي لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمرو ابن يونس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود و الشعبي و سعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاؤس القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا ومن الائمة الذين لا يرون به الامام ابوحنيفة و ابو يوسف ومحمد وابن المبارك و احمد واسحق و الليث قاله الحافظ العيني في العمدة .

(قوله اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا) ذكره في ص ٣٢٤ ج ١ من الجامع هكذا ابوحنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبئت ان اماكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي للقرآن ولا راكع فلا يفعل اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في

فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن ابی حنیفة رضی الله عنه اه ثم ذکره فی ص ٣٣٧ ج ١ من الجامع ابوحنیفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لابی الشعثاء ان امامکم فی القرأة یقوم فی آخر رکعة من الفجر لایقرأ ولایرکع اخرجه القاضی عمر بن الحسن الاشنانی عن ابی القاسم محمد بن الدلال عن ابی بلال الاشعری عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسند عن ابی الفضل احمد بن الحسن بن الخیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد الله بن دوست العلاف عن القاضی عمر بن الحسن الاشنانی باسناده المذکور الی ابی حنیفة رض اه واخرجه الامام محمد فی الحجج ایضا لکن فیه اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال به الخ واخرجه الامام ابویوسف ایضا فی آثاره ص ٧١ من (٣٥٥) قال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة قال ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال لابی الشعثاء انبئت ان امامکم بالعراق یقوم فی آخر رکعة من الفجر لاتالی قرآن ولا راکع ام ورواه الطحاوی من وجه آخر عن ابی الشعثاء فقال فی ص ١٤٤ ج ١ وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا حدثنا شعبة عن الحکم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ماشهدت ومارأیت هکذا فی حدیث وهب وفی حدیث مؤمل ولا رأیت احدا یفعله. وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابیه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الرکعة الاخرة قام یدعوا قال مارأیت احدا یفعله وانی لاظنکم معاشر اهل العراق تفعلونه.

(قوله الصلت بن بهرام) هو علی ما فی ص ١٩٢ من التعجیل التمیمی، وایقال الهلالی ابوهاشم ویقال ابوهشام الکوفی عن حوط العبدی وابی وائل وابراهیم النخعی والشعبی وزید بن وهب وعدة وعنه ابوحنیفة وسفیانان وابواسامة وشریك وآخرون وثقه ابن معین والعجلی وقال ابن ابی حاتم عن ابیه حدثنا ابومعمر القطیعی ثنا ابن عسنة ثنا الصلت بن بهرام وکان اصدق اهل الکوفة وقال البخاری ویذکر بالارجاء وهو صدوق فی الحدیث وقال غیره مات فی سنة سبع واربعین ومائة. قلت هو قول الواقدی اسنده ابوالبشر الدولابی من طریقه وروی عنه ایضا جریر ابن حازم وقال اسحق فی مسنده انا وکیع ثنا الصلت بن بهرام وهو ثقة وقال ابن سعد الصلت بن بهرام التمیمی من بنی تیم الله بن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب فی نسبه وقال

وقال الازدی اذا روی عنه الثقة استقام حدیثه انتهی وترجمته فی ص۴۳۲ ج ٤ من التهذیب عن احمد وابن معین ثقة وعن ابی حاتم صدوق لیس له عیب الا الارجاء ذکره ابن حبان فی الثقات فقال کوفی عزیز الحدیث روی عن جماعة من التابعین روی عنه اهل الکوفة اه راجعه انظر انه من رجال الآثار وغفل عن ذکره صاحب مقدمة التعلیق المختار فتنبه و قدعرفت من نقول جامع المسانید وآثار ابی یوسف و اشارة التعجیل الی ان بین الصلت وبین ابی الشعثاء واسطة حوط العبدی و لعله سقط من سند الآثار وهما شیخا ابی حنیفة و هو حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقیل رافع العبدی روی عن ابی الشعثاء وتمیم بن سلمة روی عنه ابوحنیفة والاعمش ومسعر و الصلت ذکره ابن ماکولا وغیره بفتح الحاء المهملة وکذا ذکره فی المهملة وابن حبان فی الثقات وذکره الحسینی فی الخاء المعجمة المضمومة فوهم قاله الحافظ فی ص ١٠٩ من التعجیل و عندی هو من رجال الآثار سقط من الکاتب وکذا سقط الرجلان من الحجج حوط بن عبد الله و ابوالشعثاء و الرجل المجهول فیه ابوالشعثاء فبقی واحد وهو حوط تدبر .

(قوله ابوالشعثاء) هو سلیم بن اسود بن حنظلة ، ابوالشعثاء المحاربی الکوفی من رجال الستة قال الحافظ فی ص ١٦٥ ج ٤ من التهذیب روی عن عمر وابی ذر وحذیفة وابن مسعود وسلمان الفارسی وابی موسی وابن عمر وابن عمرو و ابن عباس وابی هریرة وعائشة وابی ایوب وطارق بن عبد الله رضی الله عنهم ومسروق والاسود بن یزید وقیس بن السکن وعنه ابنه اشعث وابراهیم النخعی وابراهیم بن مهاجر و حبیب بن ابی ثابت وعبدالرحمن بن الاسود وجامع بن شداد وابواسحق السبیعی وغیرهم و قال المیمونی عن احمد شیخ ثقة وقال ابوحاتم لا یسئل عن مثله و قال ابن معین والعجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال خلیفة مات بعد الجماجم سنة اثنتین وثمانین وقال الواقدی شهد مع علی مشاهده وهلك فی خلافة عبدالملك او الولید قلت وقعة الجماجم کانت سنة (٨٣) بالاتفاق وارخه ابن قانع سنة ٨٥ فهو اشبه و قال ابن عبدالبر اجمعوا علی انه ثقة . وقال ابن حزم فی المحلی سلیم بن اسود مجهول فکانه ماعرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه اه ولیس هو ابوالشعثاء الازدی الجوفی البصری یدل علیه روایة الطحاوی فمافی ص١٣٢ من قیام اللیل للمروزی فی الحاشیة من جابر بن زید الازدی وهم من المحشی وان کان هو ایضا ثقة وروی عن ابن عمر رض عن

عن ابن عمر رض انه قال احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فى الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع . قال محمد يعني بذلك ابن عمر رض القنوت فى

برده رواية الطحاوى عن اشعث عن ابيه كما سبق نقله كيف واشعث هو ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود فقطعًا فتنبه وابن عمر مضى فى باب المسح على الخفين وكذا ابن مسعود فى ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب .

(قوله احق الخ) بهمزة الاستفهام (قوله فى الصلوة) فى الجامع فى رواية طلحة يقوم فى آخر ركعة من الفجر وفى رواية القاضى الاشنانى يقوم فى القراءة فى آخر ركعة و فى آثار ابى يوسف ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة الخ وعندما فى الاثار من قوله فى الصلوة الاظهر والارجح اى يقوم فى آخر ركعة من صلوة الفجر ساكتا لا يقرأ القرآن ولا يركع وهو خلاف اصول الصلوة فلا يفعل هكذا كما فى رواية الطحاوى والحجج ومن هذا يظهر ان الامام لم يكن يجهر بالدعاء والا فلا يصدق لا يقرأ ولا يركع وفى رواية لا تالى للقرآن ولا راكع . قال الطحاوى وكان ابن عمر ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى اه قال النيموى اسناده صحيح وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله (اى مثل رواية الاشعث عن ابيه) الا انه قال ما رأيت و لا علمت اه و رواية ابى مجلز رواها الطبرانى ايضا كما فى آثار السنن الخ

(قوله قال محمد يعنى بذلك الخ) اى بقوله انه يقوم فى الصلوة الخ اى صلوة الفجر قال الحافظ الطحاوى فوجه ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئى او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ماهو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الآخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم صلاة

صلوة الفجر

انما كان الدعاء بعد الركوع و اما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله فقد كان مما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولاخلفاءه من بعده اه قال في الجوهر النقي ص ٢٠٣ ج ٢ من السنن وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر قال ما رأيته و لاشهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبدالله لايقنت ولو قنت عمر لقنت عبدالله وعبدالله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا السلكت وادي عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابوبكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال لاقنوت في الفجر اه وفي ص ٢٠٥ ج ٢ منه قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لايقنت في الفجر وهذا سند صحيح و اخرج من طريق اخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن عمر كانا لايقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لايقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد اه وانت تعلم ان ابن عمر منبع الاثار والمعادات لم يقنت في الصبح وقال انها بدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشهرا ثم تركه رواه البيهقي في السنن عن بشر بن حرب الندبي عنه لكن قال الندبي ضعيف فان صحت روايته عنه فانما انكر القنوت قبل الركوع وقال البيهقي ذيل رواية ابي مجلز عنه نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لايقدح في رواية من حفظه اه قلت حكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال عن ابن عمر مارواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لايرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر اه كلامه ونسيانهم اوغفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت فاذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره هذا دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرقانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الاشهرا واحدا قنت يدعو على حى من المشركين لم يرقانتا قبله ولا بعده وإن ابابكر لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا على حتى حارب باهل الشام وكان يقنت اخرجه ابن خسرو والاشنانى. جامع ص ٣١١ وهو فى آثار ابى يوسف ص ٧١ من شرة (٣٥١)

بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبى قال فيه ابن عدى لا اعرف فى رواياته حديثا منكرا وهو عندى لا بأس به وفى سوالاته ابى جعفر محمد بن عثمان ابن ابى شيبة لعلى بن المدينى سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذى رأه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبى عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قاله فى الجوهر النقى .

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) ذكره فى ص ٦٣ ج ١ من عقود الجواهر عن كتاب الاثار ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل اه وقد نقله الحافظ فى الدراية ص ١١٨ من الاثار ثم قال وهذا معضل اه اى لكون الساقط من السند رجلين شيخ ابراهيم والصحابى والنخعى تابعى والمشهور عند جمهور المحدثين ان ما اخبر به التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرسل ومع ذلك فهو موصول فى جامع المسانيد ص ٣٤٧ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الله بن محمد بن على البلخى عن احمد بن يعقوب عن ابى سعد الصنعانى عن ابى حنيفة . واخرجه القاضى الاشنانى عن ابى الحسن البرقى عن بشر بن الوليد الكندى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة وذكره فى ص ٣٤٢ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر الاشهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم

اخرجه

اخرجه ابو محمد البخاری عن محمد بن المنذر بن سعید الهروی عن احمد بن عبد الله الکندی عن ابراهیم بن الجراح عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد الله بن دوست العلاف عن القاضی الاشنانی باسناده المذکور الی ابی حنیفة اه ورواه الامام ابو یوسف فی آثاره موصولا ایضا فی ص۷۰ من نمرة (۳٤۹، ۳۵۰) قال ثنا یوسف بن ابی یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یقنت فی الفجر الا شهرا واحدا حارب حیا من المشرکین یدعو علیهم لم یر قانتا قبلها ولا بعدها حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اه قال فی باب القنوت فی سائر الصلوات غیر الصبح من الجوهر النقی وفی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهری کان یقول من این اخذ الناس القنوت ویتعجب ویقول انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا ثم ترک ذلک وروی ابو حنیفة فی مسنده عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا حارب حیا من المشرکین فقنت یدعو علیهم اه فاندفع الاعضال واخرجه الطحاوی ایضا حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو غسان ثنا شریک عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت النبی صلی الله علیه وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة اه ثم قال هذا ابن مسعود یخبران قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان انما کان من اجل من کان یدعو علیه وانه قد کان ترک ذلک فصار القنوت منسوخا فلم یکن هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت اه

(قوله لم یر قانتا حتی فارق الدنیا الخ) قال الحافظ فی ص ۱۱۸ من الدرایة ویعارضه حدیث انس لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصحیح الحدیث وذکر له البیهقی شواهد فیها مقال واخرجه اسحاق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس وقال مازال الخ اه .

والحديث رواه الطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة وفى السنن والحاكم
واحمد فى مسنده قال فى الجوهر النقى ص ٢٠١ ج ٢ من السنن كيف يكون سنده صحيحا
وراويه عن الربيع ابوجعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس
بالقوى وقال ابوزرعة يهم كثيرا قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن
المشاهير اه وقال الحافظ فى ص ٩٣ من التلخيص وابوجعفر الرازى قال عبد الله بن احمد
عن ابيه ليس بالقوى وقال ابن ابى مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى ثقة
لكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجى انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن على
بن المدينى هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن
عثمان بن ابى شيبة عن على بن المدينى ثقة. قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله
بن على عن ابيه اولى وقال ابوزرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن على صدوق سيئ الحفظ ووثقه
غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن
عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابى بكر كذلك وخلف عمر
وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو
من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه
الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا
يدعو على حى من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن
خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم
بمثل هذا حجة وسيأتى ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث وعزا هذا الحديث بعض
الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووى الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما
اورده وصححه فى جزء له مفرد فى القنوت ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم
فظن الشيخ انه فى المستدرك اه وقال العلامة النيموى فى التعليق الحسن
اما حديث انس الذى رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطنى والطحاوى والبيهقى فى
المعرفة ففى اسناده مقال فيه عيسى بن ابى عيسى ماهان ابوجعفر الرازى وثقه غير
واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائى ليس بالقوى وقال ابن المدينى ثقة

كان

كان يخلط و قال مدة يكتب حديثه الا انه يخطئ و قال الفلاس سيئ الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابن زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة اه قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزی فی التحقیق و قال هذا لا یصح واورد الكلام على الرازی و قال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت فی النوازل او على انه مازال يطول فی الصلوٰة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت و غیر ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله و قال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله و قال يا مريم اقنتي لربك وقال قوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون و فی الحديث افضل الصلوة طول القنوت اه وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام و السكوت و دوام العبادة والدعاء و التسبيح و الخضوع ثم بسط الكلام فيه و قال الشوكانی فی النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فی صلوة الفجر فی غیر طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم فی الهدی و قال ما معناه الانصاف الذی يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت و ترك وكان تركه القنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اه و قال الحافظ فی الدراية ص ١١٨ ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضی ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم اوعلى قوم بان مراده اثبات القنوت فی النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه اه وقال فی عقود الجواهر ص ٦٣ ج-١ اخرج عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فی الفجر حتى فارق الدنيا وكذا عند الطبرانی و صححه الحاكم فی الاربعين و الدارقطنی و يعارضه ما عند الطبرانی ايضا عن رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فی صلوة الغداة والجواب ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب فی كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت فی صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم اوعلى قوم وحديث ابی هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فی صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون

حديث

حديث انس المتقدم منسوخ العموم بعوبح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الاحديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله و لا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاءه فى النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم و هو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيئ تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اى سواء فى النوازل وغيرها و هذا هو المفهوم من عبارات المتون و هو مشكل مما ثبت عن ابى بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وعلى ومعاوية عند محاربتهما والذى يوخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هوا مر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال فى الملتقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبى من متاخرى علمائنا فى شرح المنية و هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشائخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم.

وقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت عند النازلة كما فى البناية شرح الهداية وفتح القدير وشرح المنية والحموى حاشية الاشباه و مراقى الفلاح والدر المختار ورد المحتار وغيره من كتب الفقه قال فى شرح المنية و هو مذهبنا ومذهب الجمهور يقنت قبل الركوع او بعده كلاهما جائز اه وفى مراقى الفلاح ص٦٢ و فى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر و هو قول الثورى و احمد و

وقال جمهـــــور اهل الحديث القنوت لهذه النوازل مشروع فـى الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم فـى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضـ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا فـى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم اه ونقله عن الغاية فـى شرح النقاية ايضا كما فـى ص ٤٤ ج ٢ من البحر بعين ما فى مراقى الفلاح عن الغاية لكن فى قوله فـى صلوة الجهر غلط كما لا يخفى وقول الطحاوى ايضا يرده فان الخلاف انما هو فى صلوة الفجر و قد نقل الشامى فـى السنحة عبارة شرح المنية برمتها ثم قال ومقتضى هذا ان القنوت للنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا الى الغاية من قوله فى صلوة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ فـى حواشى مسكين وكذا فى الاشباه وكذا فـى شرح الشيخ اسمعيل لـكنه عزاه الى غاية البيـان ولم اجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السروجى لغاية البيان لـكن نقل عن البناية ما نصه اذا وقعت نازلة قنت الامام فـى الصلوة الجهرية وقال الطـحاوى لا يقنت عندنا فى صلوة الفـجر فـى غير بلية اما اذا وقعت فـلا بأس بـه اه ولعل فـى المسئلة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع او بعده وظاهر حملهم ما رواه الشافعى فـى الفجر على النازلة يقتضى الثانى ثم رايت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح بذلك واستظهر الحموى فى حواشى الاشباه الاول وما ذكرناه اظهر . ومثله فى ص ٧١ ٤ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار لا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية اه يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وكذا فى شرح الشيخ اسماعيل عن البناية لكن فـى الاشباه عن الغاية قنت فى صلوة الفجر ويؤيده ما فى شرح المنية اه ثم نقله منه ثم قال من بعد نقله وهو صريح فى ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية اه و راجعه فان فيه زيادة على هذا وفى المسئلة رسالة مختصرة لشيخى صدر جمعية علماء الهند الفهاجين وقع الحرب العمومية بين الاتراك و البريطانية سنة ١٩١٤ء .

و بالجملة القنوت فى الفجر عندنا للنازلة لا للغير والله تعالى اعلم

(قوله وان ابابكر لم يرقانتا بعده الخ) هو بالسند المذكور وفى جامع المسانيد ص ٣٢١ ج ١ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عـــلى

عه مفتى كفايت الله دو

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتافى الفجر حتى فارقه .

حتى حارب اهل الشام فكان يقنت اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين بن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة . واخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخ و هو فى ص ۳۰۳ ج ۱ منه ايضا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابوبكر فى الفجر حتى لحق الله عزوجل . اخرجه القاضى الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن خسرو عن ابن خيرون عن خاله عن العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى ص ۳۲۹ ج ۱ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا فى الفجر اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسين الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه ولم يعزه الى آثار محمد وهو فى آثار ابى يوسف ايضا ص ۷۱ من نمرة (۳۵٤) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر ولا حضر اه ...... ومن نمرة (۳۵۲) ص ۷۱ قال حدثنا يوسف ابن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله تعالى عنه حين حاربه فاخذ عنه اهل الكوفة وقنت معاوية يدعو على على رضى الله عنه فاخذ اهل الشام عنه اه واخرجه الامام محمد فى الحجج ايضا كما سبق .

(قوله عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد) الاسود بن يزيد مضى فى باب الوضوء قال

قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذو القنوت عن علی رض قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رض قنت يدعو على على رض حين حاربه . قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله

وكذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه مضى فى ذلك الباب و قد روى ترك القنوت في الفجر عن عمر رضی الله عنه من وجوه صحاح وحسان وقد ذكرها المحدث الكبير في نصب الراية و المحقق فى فتح القدير و اطال فى المسئلة كما هو داب تحقيقه و العينى فى البنايــة و قد طالعتها قبل خمس عشرة سنة و في عمدة القارى ص ٤١٨ ج ٣ الى ص ٤٢٧ ج ٣ و فى الجوهر النقى من ص ١٩٢ ج ٢ الى ص ٢١٤ ج ٢ على سنن البيهقى جرحا وتعديلا واخبارا وآثارا صحاحا وحسانا و الطحاوى من ص ١٤٢ ج ١ الى ١٤٩ ج ١ و بذل المجهود وآثار السنن و البحر و الحموى على الاشباه و التلخيص و فتح البارى و الدراية والبدائع للكاسانى . قال الطحاوى ص ١٤٧ ج ١ فقد روى عن عمر ما ذكر وروى عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت فى صلوة الصبح . (قال النيموى اسناده صحيح)

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت . حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة و الاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت (اسناده حسن) حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده و لا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت . حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت فى الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روى عنه فى الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين فى وقت فنظرنا فى ذلك فاذا

فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر ا قلت رواه الامام ابوحنيفة ايضا كما في ص ٣٠٣ ج ا من الجامع عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه بلفظ كان يقنت اذا حارب ويترك اذا لم يحارب اخرجه طلحة في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد بن نعيم المروزي عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسروني مسنده بسنده الى ابراهيم بن احمد البلخي عن ابي مطيع عن شريك بن عبد الله عن ابي حنيفة اه ورواه الامام ابو يوسف عن ابي حنيفة كما في ص ٧١ من آثاره) فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ماهو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه وليستعين الله عليهم وليستنصره كما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد الى آخر ما قال فراجعه.

(قوله سنين) في الجامع والحجج سنتين وفي الجوهر النقي في موضع سنين وفي مقام سنتين واثر عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الطبري فالاول عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم به وعن ابن عمرو وليس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم به.

والثاني عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم به وعن معمر عن حماد عن ابراهيم به.

والثالث عن شعبة عن حماد عن ابراهيم كما في الجوهر النقي ولفظ الاخير عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصى فكان لايقنت في الصبح وفي الترك مرفوعا عن محمد عن انس رواه الشيخان وعن ابي مجلز عنه رواه الشيخان ايضا وعن عاصم عنه رواه الشيخان ايضا وعن انس بن سيرين عنه رواه مسلم وعن قتادة عنه رواه مسلم ايضا

وعن قتادة عن انس رواه ابن خزيمة و اسناده صحيح وعن ابي هريرة رواه البخاري وعنه ايضا رواه ابن حبان و اسناده صحيح وعن ابي مالك الاشجعي رواه الخمسة الا اباداؤد وصححه الترمذي كذا في آثار السنن و متونها فيها فراجعها وهو في ص ٢٠٦ ج٢ من السنن في الجوهر النقي وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة و رواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت و صليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت فقال يا بني انها بدعة اه‍ .

(قوله وبقول ابراهيم ناخذ) و هو كالصريح في انه قائل بقنوت النازلة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لايخفى فان مذهب اهل الكوفة في القنوت ماخوذ من فعل علي رضي الله عنه و مذهب اهل الشام ماخوذ من فعل معاوية رضي الله عنه و اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم كما في المقاصد الحسنة طرقه والله تعالى اعلم بالصواب وعليك بفتح القدير .

باب المراة تؤم النساء وكيف تجلس فى الصلوة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد وهو فى ص ٤١ من آثار ابى يوسف من نمرة (٢١٣) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء فى رمضان تطوعا وتقوم فى وسط الصف .

(قوله ابراهيم عن عائشة رض) وعائشة رضى الله عنها مضت فى باب الغسل من الجنابة وابراهيم النخعى روى عن عائشة قال العجلى رأى عائشة رؤيا تهذيب ص ١٧٧ ج ١ فقلت لابن المدينى فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم وهو ضعيف و رواية سعيد عن ابى معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابى معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة رضى الله عنها فرأى عليها ثوبا احمر و قال ابن معين ادخل على عائشة رضى الله عنها و هو صغير و قال ابوحاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة و لم يسمع منها اه تهذيب ص ١٧٨ ج ١ و غايته انه مرسل تابعى لقى المروى عنه تدبر .

(قوله عن عائشة رض) اخرجه عبد الرزاق ايضا عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة كما فى آثار السنن و قال اسناده صحيح اه و من طريق عبد الرزاق اخرجه الدارقطنى و البيهقى من طريق ابى حازم عن ربطة الحنفية عن عائشة رض فذكره كما فى تحفة النبلاء للفاضل اللكنوى وفى ص ٩٨ من الدراية حديث عائشة انها امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث ابن ابى سليم و هو ضعيف لكن تابعه ابن ابى ليلى عند ابن ابى شيبة و اخرجه عبد الرزاق و الدارقطنى باسناد اصلح منه و اخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعى عن عائشة انها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطا الخ فى ص ١٢٨ من التلخيص حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق و من طريقه الدارقطنى و البيهقى من حديث ابى حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن

فـى صلوة مكتوبة و روى ابن ابى شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابى ليـلى عن عطاء عن عائشة انها كانت توم النساء فتقوم معهن فى الصف اه وهكذا نقله فـى تحفة النبلاء اخرج الشافعى و ابن ابى شيبة و عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهنى عن امرأة مـن قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن و لفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة فى العصر فقامت بيننا . وفى آثار السنن عن حجيرة بنت حصين قالت امّنا ام سلمة فـى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبدالرزاق و اسناده صحيح اه و من طريقه اخرجه الدارقـطنى ايضا و اخرج ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن فى صفهن كذا ذكره الحافظ ابن حجر فـى التلخيص (١٢٨) وعن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الـى الشهيدة فنزورها و امران يوذن لها و يقام و تؤم اهل دارها فـى الفرائض رواه الحاكم و اسناده حسن واخرجه ابوداؤد ولم يذكر فـى الفرائض قاله النيموى فـى آثار السنن قال الحافظ فـى التلخيص ص ١٢١ اخرجه ابوداؤد و الدارقطنى و الحاكم و البيهقى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبـى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ايذن لـى فـى الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفى اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة اه وقال فى بلوغ المرام ص ٤٨ رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة اه وهكذا نقـلـه فـى آثار السنن وهكذا فى ص ٩٨ من الدراية والحديث اخرجه الدارقطنى ايضا و فـى الباب عن اسماء بنت ابى بكر قالت ليس على النساء اذان و لا اقامة و لاجمعة و لاتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدى وعـن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فى وسطهن اخرجه عبدالرزاق كذا فـى الدراية و راجـع ص ١٣٠ ج ٣ و ١٣١ ج ٣ من سنن البيهقى .

(قوله تؤم النساء الخ) اختلف العلماء فـى جماعة النساء و امامة المرأة لهن هل هـى وحدهن مشروعة او غير مشروعة فذهب الشافعى الى استحبابها وهو قول الاوزاعى والثورى واحمد وحكاه ابن المنذر عن عائشة و ام سلمة وقال النخعى والشعبى تؤمهن فـى النفل دون الفرض و شذ ابوثور و المزنـى ومحمد بن جرير الطبرى فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال والنساء و عند الحسن البصرى و مالك لاتؤم المرأة احدا لا فى فرض ولا فى نفل كذا ذكره العيـنى فـى البناية والمشهور من مذهب اصحابنا ان جماعة النساء وحدهن مكروهة وهو المذكور فى كثير من الكتب الفقهية لاصحابنا الحنفية وعللوا الكراهة بتعليلات متفرقة و اجـابوا

عن

قال محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت فی وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رض وهو قول ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی المرأة تجلس

عن الاخبار المذكورة بجوابات غيرشافية كذا فی تحفة النبلاء للفاضل اللكنوی وهی رسالة مستقلة فی هذه المسئلة مفيدة جدا فی الباب اوردفیها اخبارا و آثارا واتی فيها باقوال وروايات الفقهية وتكلم فيها بحثا و تمحيصا ونقضا و ابراما ومال الی الجواز من غيركراهة وهو الارجح عندی فیلیك بها وعندی مذهب ائمتنا ما فی كتاب الاثار من قول محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة النساء وهوقول ابی حنيفة فانه صريح فی ان جماعة النساء خلاف الاولی وترك خلاف الاولی لا يستلزم الكراهة فانه لابد لها من ورود دليل خاص يدل على الكراهة كما سبق منا فی مواضع والقاعدة مشهورة الندب حكم شرعی لابد له من دليل والكراهة حكم شرعی لابدلها من دليل مع ورود هذه المجوزات على الاطلاق وقد اطال المحقق فی فتح القدير اسئلة واجوبة وتكلم فی الاخبار التی استدل بها على النسخ وقال فی خاتمة البحث ولايخفی ما فيه - وبتقدير التسليم فانمايفيد نسخ السنية وهولا يستلزم ثبوت كراهة التحريم فی الفعل بل التنزيه ومرجعها الی خلاف الاولی ولاعلينا ان نذهب الی ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان الخ و راجع ص۲۳۱ ج۱ من بذل المجهود.

(قوله فی شهر رمضان) وهولا يستلزم التراويح. فتح القدير ولی فيه قلق فان الجواز اذاكان فی الفرض ففی النفل فلا.

(قوله ولايعجبنا الخ يعنی ان الاولی لها ان لاتؤم فانها لم تخلق للتقدم والامامة باعتبار اصل الخلقة فامامتها خلاف اصلها فاذاامت قامت فی الوسط لان فی التقدم زيادة الكشف فالتوسط لهااستر كذا قالوا وهوايضا خلاف السنة المعهودة منه صلی الله عليه وسلم فان الاصل ان يتقدم الامام والتقدم واجب كما فی كتب الفقه وهی ممنوعة عنه فلهذا امامتها خلاف الاولی.

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فی جامع المسانيد وهو فی ص۳۱ من نمرة(۱۵۵) من آثار ابی يوسف رواه عنه الامام ابويوسف بهذا السند بلفظ تقعد فی صلوتها كيف شاءت. وقال البخاری فی باب سنة الجلوس فی التشهد من صحيحه وكانت

فی الصلوة قال تجلس کیف شاءت قال محمد احب الینا ان تجمع رجلیها فی جانب لاتنتصب انتصاب الرجل .

ام الدرداء تجلس فی صلوتها جلسة الرجل وکانت فقیهة اھ قال الحافظ فی ص ۲۵۱ ج ۲ من الفتح وصله المصنف فی التاریخ الصغیر من طریق مکحول باللفظ المذکور واخرجه ابن ابی شیبة من هذا الوجه لکن لم یقع عنده قول مکحول فی آخره وکانت فقیهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من کلام البخاری لامن کلام مکحول فقال المغلطائی القائل وکانت فقیهة هو البخاری فیما اری وتبعه شیخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخاری اھ ولیس کما قالا فقد رویناه تاما فی مسند الفریابی ایضا بسنده الی مکحول الخ وقال الحافظ العینی فی ص ۱۶۵ ج ۳ من العمدة وصله ابن ابی شیبة عن وکیع عن ثور عن مکحول ان ام الدرداء کانت تجلس فی الصلوة کجلسة الرجل اھ ثم قال واحتمال الکبری وهی خیرة یقوی بقوله وکانت فقیهة وهو الظاهر کما قال صاحب التلویح والتوضیح .

(قوله قال تجلس کیف شاءت) قلت هذا الخیار فی قوله یخالف ما قال الحافظ العینی فی العمدة ذیل اثر ام الدرداء فدل هذا علی ان المستحب للمرأة ان تجلس فی التشهد کما یجلس الرجل وهو ان ینصب الیمنی ویفترش الیسری وبه قال النخعی وابو حنیفة ومالك ویروی عن انس کذلك وعن مالك انها تجلس علی ورکها الایسر وتضع فخذها الایمن وتضم بعضها الی بعض قدر طاقتها ولا تفرج فی رکوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس کیف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبی وکانت صفیة رضی الله عنها تصلی متربعة ونساء ابن عمر کن یفعلنه وقال بعض السلف کن النساء یؤمرن ان یتربعن اذا جلسن فی الصلوة ولا یجلسن جلوس الرجال علی اوراکهن وقال عطاء وحماد تجلس کیف تیسر ثم قال فی ص ۱۶۷ ج ۳ من العمدة فی ذکر ما یستفاد من الحدیث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل وحکی القاضی عیاض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فی النافلة .الخ

(قوله قال محمد احب الینا الخ) قال فی الهدایة وان کانت امرأة جلست علی الیتها الیسری واخرجت رجلیها من الجانب الایمن لانه استرلها اھ وقال فی ص ۸۲ من سائل الارکان والتورك مشروع للنساء فی القعدتین بالاتفاق لانه استرلها اھ ای بالاتفاق بیننا وبین الامام الشافعی رحمه الله ولکن هذا خلاف مذهب الامام الشافعی قال

قال فی ص ۱۰۱ ج ۱ من الام بعد حدیث ابی حمید الساعدی و بهذا کله نقول فنامر کل مصل من الرجال و النساء ان یکون جلوسه ثلاث جلسات اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبه و ثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس فی التشهد الاول واذا اراد الجلوس فی مثنی جلس علی رجله الیسری مثنیة یماس ظهرها الارض و نصب رجله الیمنی ثانیا اطراف اصابعها و اذا جلس فی الرابعة اخرج رجلیه معا من تحته وافضی بالیته الی الارض اه فاین الاتفاق فی القعدتین وکذا هو مخالف لما نقله العینی عن النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل الخ . وهو فی ص ۱۹۵ ج ۱ من شرح مسلم له قال فی ص ۲۱۱ ج ۱ من البدائع فاما المرأة فانها تقعد کاستر ما یکون لها فتجلس متورکة لان مراعاة فرض الستر اولی من مراعاة سنة القعدة اه وفی ص ۲۵ ج ۱ من المبسوط للامام السرخسی فاما المرأة فینبغی لها ان تقعد متورکة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی امرأتین تصلیان فلما فرغتا دعاهما وقال اسمعا ان اذا قعدتما فضما بعض اللحم الی الارض ولان هذا اقرب الی الستر فی حقهن اه والحدیث المذکور رواه البیهقی فی ص ۲۲۳ ج ۲ من السنن قال اخبرناه ابو بکر محمد بن محمد انا ابو الحسین الفسوی ثنا ابو علی اللؤلؤی ثنا ابو داؤد ثنا سلیمان بن داؤد انبأ ابن وهب انبأ حیوة بن شریح عن سالم بن غیلان عن یزید بن ابی حبیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی امرأتین تصلیان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الی الارض فان المرأة لیست فی ذلک کالرجل. اه لکن البیهقی قال فیه حدیث منقطع و هو احسن من الموصولین قبله اه وقال فی الجوهر النقی وسالم متروک حکاه صاحب المیزان عن الدارقطنی اه و مع کونه منقطعا وضعیفا لیس فیه قعدتما بل سجدتما فافهم والحدیثان الموصولان رواهما البیهقی احدهما حدیث عطاء بن عجلان عن ابی نضرة العبدی عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه وکان یامر الرجال ان یفرشوا الیسری و ینصبوا الیمنی فی التشهد و یامر النساء ان یتربعن الحدیث والثانی حدیث ابی مطیع البلخی عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلست المرأة فی الصلاة وضعت فخذها علی فخذها الاخری واذا سجدت الصقت بطنها فی فخذیها کاستر ما یکون لها وان الله تعالی ینظر الیها و یقول یا ملائکتی اشهدکم انی قد غفرت لها اه قال البیهقی قال ابو احمد ابو مطیع بین الضعف فی احادیثه وعامة ما یرویه لا یتابع علیه وقد ضعفه یحیی بن معین وغیره وکذلک عطاء بن عجلان ضعیف الخ لعل الاستحباب یثبت بامثال ذلک وقد ظهر من هذا کله ان حکم المرأة فی ذلک عندنا غیر حکم الرجل ولا ادری صحة ما نسبه العینی الی ابی حنیفة من

باب

باب صلوة الامة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامة قال تصلى بغير

انها مثل الرجل فى الجلوس وهذا كتاب الاثار يخالفه كما لايخفى ولعل فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة رحمه الله . تامل .

(قوله صلاة الامة) وهى خلاف الحرة كذا فى الصحاح كما فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهى حرة اتفاقا اه قال فى الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة اه لانها محل شهوة دونه وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى وماعداهذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا اوكتفا اوساقا للحرج قاله فى البحر قال فى الهداية يقول عمر رض القى عنك الخمار يادفار تتشبهين بالحرائر اه قال الحافظ فى ص ٦٧ من الدراية لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر رض انه ضرب امة رآها متقنعة وقال اكشفى رأسك ولاتشتبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . ويأتى آثار بعده وهو فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر نقلا عن عبد الرزاق .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد مع التتبع فى جميع فصول الصلوة منه وكذا الاثر الثانى والثالث لم اجد كل واحد منهما فى الجامع .

(قوله تصلى بغير قناع الخ) القناع بكسر القاف هو اوسع من المقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها كذا فى القاموس وفى المغرب ص ١٣٥ ج ٢ تقنعت المرأة لبست القناع اه وفى ص ١٦٥ ج ١ منه واصل القناع ماتقنع به المرأة رأسها اى تغطيه اه والخمار ايضا بكسر الخاء المعجمة ماتقنع وتغطى به المرأة رأسها ويقال له النصيف وكل ماستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس والتركيب دال على معنى الستر ومنه الخمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث ولاتخمروا وجهه ولا رأسه قاله فى ص ١٦٨ من المغرب يعنى ابراهيم ان القناع والخمار للامة ليس من اثوابها الضرورية لها فان رأسها ليس بعورة وهى فى حكم الستر

قاع

قناع ولاخمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر

كالرجل مع الظهر والبطن فان صلت زمانا طويلا بغير قناع مكشوفة الرأس تجوز صلوتها و لا اعادة عليها وان صارت في ذلك الحالة كبيرة وبلغت مائة سنة .

(قوله وان بلغت مائة سنة الخ) الواو وصلية وكذا في قوله وان ولدت قال في البحر وقد اخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب امة متقنعة و قال اكشفي رأسك و لا تتشبهي بالحرائر ثم في توضيح المالكية فان قيل لما منع عمر الاماء من التشبه بالحرائر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عزوجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اى يتميزن بعلامتهن عن غيرهن وظاهره انه يكره للامة ستر جميع بدنها و لا يخفى ما فيه و على كل تقدير ينبغي ان يقال يستحب لها ذلك في الصلوة ولم اره لائمتنا بل هو منقول الشافعية كما ذكره النووي اه. قلت المسئلة في الاثار كما ياتي من قول محمد لانرى على الامة قناعا ولا غيره الخ فان معنى قوله لانرى لا نوجب ذلك ولا يجب عليها ذلك وهو لاينفي الاستحباب لاسيما في هذا الزمن زمن شيوع الفواحش على الاعلان جهارا فتدبر وراجع ص ١٢١ ج٥ من البدائع وص ٢٤٣ ج٥ من رد المحتار.

(قوله وان ولدت من سيدها) اى ولو كانت ام ولد لوجود الرق فيها وكذا المدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عنده قهستاني رد المحتار ص ٢٤٢ ج ٥ وقد سبق من البحر.

(قوله عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مرسل ولايضر وعمر رضي الله عنه مضى في باب الوضوء وذكره الحافظ في ص ٢٧ من الدراية عن كتاب الآثار بهذا السند قال المحقق في فتح القدير روى البيهقي (في السنن الكبرى ص ٢٢٦ ج ٢) عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة اه ونقله الحافظ في ص ١١١ ج ١

بن

بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر

من التلخيص واخرجه عبد الرزاق ايضا كما في ص ٦٧ من الدراية اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية به وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب ان تجلببه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب رأسها حتى القته اه وروى البيهقي عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن قال الشيخ والاثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها و رقبتها وما يظهر منها في حالة المهنة ليس بعورة اه وراجع ص ٢٧٥ ج ٢ من شرح معاني الاثار من باب الفخذ هل هو عورة ام لا

(قوله كان يضرب الأماء الخ) لاجل لزوم الاشتباه به حين تخرج من البيت للحوائج ولا يلزم منه ان تكون كذلك وقت اداء الصلوة والجواز غير الاستحباب كما لا يخفى ولكن في ص ٩٤ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله ان ابن عباس قال ليس على الاماء خمار في الصلوة وقال ذلك ربيعة و قاله ابراهيم النخعي اه الا ان يقال معناه ليس على الآماء خمار واجبا في الصلوة ويشهد لهذا المعنى ما في المدونة ايضا قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في ام الولد تصلي قال ان اختمرت فحسن اه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في ص ١٨٦ ج ٤ من كنز العمال عن ابي اسحق ان عليا وشريحا كان يقولان تصلي الامة كما تخرج اه اي يجوز لها ان تصلي كما تخرج وليس معناه ان يستحب لها ذلك بل الاستحباب لها ان تتزين في الصلوة كما هو مقتضى الاحاديث الواردة في الباب هذا وقد وردت الاحاديث والاثار في خصوص المرأة . وقال ابن حزم في ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى روينا من طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال تقنع الامة راسها في الصلوة و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا صلت الامة غطت راسها و غيبته بخرقة او صمار كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يامر الامة اذا تزوجت عبدا او حرا ان تختمر اه والامة ايضا امرأة وللناس فيما يعتقون مذاهب .

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى على الامة قناعا فى صلوة و لا غيرها.

والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة فى الباب ولم تفصل بين الحرة والامة بل وقع فيها ايما امرأة واذا حاضت المرأة وفى كم تصلى المرأة من الثياب ونحو ذلك من الالفاظ تدبر .

(قوله يتقنعن) اى يسترن بالقناع ويغطين رؤوسهن به (قوله لا تتشبهن بالحرائر) اى عند الخروج من البيوت فى اللباس لئلا يشتبه الحال على الناظر وحديث تعرض الفساق بهن لا يتعلق بالقلب لاسيما فى خير القرون واما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف فى متنه فلا ينبغى ان يعتمد عليه فى عورة الامة واما حديث ابن عباس مرفوعا من اراد شراء جارية او اشتراءها فلينظر الى جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها رواه البيهقى فقال البيهقى هذا اسناد لا تقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون ضعيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب وهو ايضا ضعيف اه ص٢٢٧ج٢ وقال الحافظ فى ص ١٠٨ج١ من التلخيص بعد نقل قول البيهقى المذكور وقال ابن القطان فى كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه اه وفى ص ٤٠٧ج١ من فتح البارى قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز . قال وما روينا عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فانى اظنه محمولا على الاستحباب اه

(قوله لانرى على الامة الخ) اى واجبا عليها بل يستحب لها ان تتقنع وتستر راسها و سائر جسدها فى الصلوة تأمل (قوله ولا غيرها من الاعمال لانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج هداية فقال فى البحر ص ٢٧٢ج١ وقد وقع تردد فى بعض الدروس فى الجنب هل هو عورة اولا فذكرت انه عورة فى القنية قال الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلى البطن تبع له اه ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن كذا فى كثير من الكتب وقيده الشارح بان تؤدى ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما فى الظهيرية والمصرح به فى المجتبى انها لو صلت شهرا

وهو

وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تكون فى الصلوة فتريد الحاجة قال جوابها ان تصفق

بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها . وفى فتاوى قاضى خان اذا انكشفت عورته وأدى ركنا معه فسدت علم بذلك اولم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذان المنطوقان اوجه من ذلك المفهوم المخالف وفى عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة ان تعيد صلوة سنة فهل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهى لم تعلم بموته وصلت مكشوفة فانها تعيد الصلوة من وقت موته اه وفى المحيط بخلاف العارى اذا وجد الكسوة فى خلال الصلوة فانه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع و هو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلوة فلما توجه اليه خطاب بالستر فى الصلوة استند الى سببه فصار كانه توجه اليه قبل الصلوة و قد تركه بخلافها اذا العتق سبب خطابها بالستر و قد وجد حالة الصلوة وقد سترت كما قدرت وظاهره انها لوكانت عاجزة عن الستر فلم تستر كالحرة لاتبطل صلوتها وهو مصرح فى شرح منية المصلى معزيا الى البدائع اه ما فى البحر وفيه زيادة فراجعه

(قوله وهو قول ابى حنيفة) وابى يوسف خلافا لمالك فى ام الولد فى ص ٩٤ ج ١ من المدونة قال وقال مالك فى الامة انتصلى بغير قناع قال ذلك سنتها قال وكذلك المدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها قال واما امهات الاولاد فلا ارى ان يصلين الابقناع كما تصلى الحرة بدرع اوقرقل يستر ظهور قدميها قال وقال مالك فى ام الولد تصلى بغير قناع قال احب الى ان تعيد مادامت فى الوقت ولست اراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة قال وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها ومن ههنا ظهرلك ان مانقله ابن حزم فى ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى عن مالك من قوله فيه خلل ظاهر فان الاعادة عنده فى الوقت لكنها ليست بواجبة عليها فهى مختارة عنده فانما هو قائل بالاستحباب فلا يفيد قوله فيما رامه تدبر وراجع ص ٧٦ ج ١ من كتاب الام الى ص ٧٩ ج ١ منه . (قوله محمد قال الخ) لم اجده فى الجامع كما مر و فى الباب حديث مرفوع كما فى ص ٤٠٠ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الصلوة اذا نابهم شئ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه ابو محمد البخارى عن العباس بن عبد العزيز القطان المروزى عن على بن سليمان عن حكيم بن زيد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى

فی مسنده کذلک اھ قال السید فی ص۵۸ ج۱ من العقود بعد ذکر الحدیث بالسند المذکور هکذا رواه حکیم بن زید عنه واخرجه ابن ماجة بلفظ رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عند الخمسة من حدیث ابی هریرة والفاظهم متقاربة وفی المتفق علیه من حدیث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فی صلاته فلیسبح انه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیق للنساء اھ وقال الحافظ فی ص۱۱۰ ج۱ المتفق علی صحته من حدیث سهل بن سعد نحوه فی حدیث طویل واتفقا علیه من حدیث ابی هریرة مختصرا بلفظ انما التسبیح للرجال والتصفیق للنساء زاد مسلم فی الصلوة الخ ونحوه فی ص۱۰۴ من الدرایة وقال النیموی فی آثار السنن رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون فی الصلوة اھ

(قوله فتزید الحاجة) ای کیف تسلع یعنی اعلامها بانها فی الصلوة التصفیق کما فی الحدیث قال الترمذی ص۴۹ ج۱ وعلیه العمل عند اهل العلم وبه یقول احمد واسحاق وفی الباب عن علی وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابی سعید وابن عمر قال علی کنت اذا استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی سبح اھ وقال فی الهدایة وان اراد اعلامه انه فی الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله صلی الله علیه وسلم اذا نابت احدکم نائبة فی الصلوة فلیسبح اھ وفی موضع آخر منها اویدفع بالتسبیح لما رویت ویکره الجمع بینهما لان باحدهما کفایة اھ وفی العنایة وهذا فی حق الرجال واما النساء فیصفقن یضربن بظهور اصابع الید الیمنی علی صفحة الکف الیسری لما امران لهن التصفیق لان فی صوتهن فتنة فلا یستحب لهن التسبیح الخ ومن هنا بطل ما فی کتاب الرد لابن ابی شیبة من ان الامام ابا حنیفة خالف هذه الاحادیث وفی ص۷۱۰ ج۳ من عمدة القاری وقال صاحب التوضیح وفیه یعنی فی هذا الحدیث ان التسبیح جائز للرجال والنساء عندما ینزل بهم من حاجة وبهذا قال مالک والشافعی ان من سبح فی صلاته لشئ ینوبه او اشار الی انسان فانه لا یقطع صلوته وخالف فی ذلک ابوحنیفة رضی الله عنه قلت لا نسلم ان اباحنیفة خالف فانه هو الذی خالف فان مذهب ابی حنیفة انه اذا سبح او حمد جوابا لانسان فانه یقطع لانه یکون کلاما واما اذا وقع شئ من ذلک بغیر جواب فلا یضر ذلک لان الصلوة هو التسبیح والتکبیر وقرأة القرآن کما ثبت ذلک فی الصحیح الخ۔

(قوله جوابها ان تصفق) من التصفیق قال فی تاج المصادر التصفیق فی الحدیث ماخوذ من صفق احدی الیدین علی الاخری لا ببطونهما ولکن بظهور اصابع الیمنی علی

قال

قال محمد ترك ذلك منها احب الينا .

الراحة من اليد اليسرى وقال الطيبى المرأة تضرب فى الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا فى شرح المدنى وفى قصة امامة ابى بكر حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق ــــ اه قال الحافظ فى ص ٦١ ج ٣ من فتح البارى وهذه حجة لمن قال انها بمعنى واحد وبه صرح الخطابى وابو على القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها اللهو واللعب اه ومثله فى ص ٧١٠ ج ٣ من عمدة القارى قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق ما بعد التصويت بها اه

(قوله وترك ذلك احب الينا) فان فى الصلوة شغلا فلا تفعل ما لا يناسب المناجاة والخشوع فى الصلوة مهما امكن فان فعلت لا تفسد صلوتها كما هو ظاهر كلامه قال فى ص ٧١٢ ج ٣ من العمدة وفى التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا ناب شئ فى الصلوة التسبيح وانما اختلفوا فى النساء فذهبت طائفة الى انها التصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعى وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعى والاوزاعى وذهب آخرون الى انها التسبيح وهو قول مالك وتاؤل اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن فى غير الصلوة فهو على وجه الذم فلا يفعله الرجل ولا المرأة فى الصلوة ويرده ما ورد فى حديث حماد بن زيد عن ابى حازم فى باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقرأة فى الصلوة اه ونحوه فى ص ٦٢ ج ٣ من فتح البارى وزاد قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا اه وراجع ص ٧٣٩ و ٧٤١ و ٧٤٢ ج ٢ من عمدة القارى قال فى ص ٧ ج ٢ من البحر وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه فى الصلوة لم يقطع صلوته وكذا اذا عرض للامام شئ فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلوة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح للحديث الصحيح من نابه شئ فى صلوته فليسبح فللحاجة لم يعمل بالقياس اه ومن لم يفهم الفرق بين الجواب والاعلام اعترض على الحنفية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم.

باب

باب الصلوة فی الکسوف

(قوله الصلوة فی الکسوف) ای کسوف الشمس یعنی کیف هی فیه وهو لغة التغیر الی سواد ومنه کسفت وجهه وحاله وکسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف فی الکسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا کما سیاتی قریبا قاله الحافظ فی ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح و قال فی ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة هو نقصان الضوء والاشهر فی السن الفقهاء تخصیص الکسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعی الجوهری انه الافصح وقیل هما یستعملان فیهما وبوب له البخاری بابا کما سیاتی وقیل الکسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقیل الکسوف فی اوله والخسوف فی آخره وقال اللیث بن سعد الخسوف فی الکل والکسوف فی البعض اه یقال کسفت الشمس والقمر بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عن بعض اهل اللغة والمتقدمین عکسه وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الخسوف والکسوف یکون لذهاب ضوءهما کله ویکون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع والکسوف فی البعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف لغیره قال النووی فی ص ٢٩٥ ج ١ من شرحه قال الحافظ الجمهور علی انها سنة موکدة وصرح ابوعوانه فی صحیحه بوجوبها ولم اره لغیره الا ما حکی عن مالک انه اجراها مجری الجمعة ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفة انه اوجبها وکذا عن بعض مصنفی الحنفیة انها واجبة اه وفی العمدة الرابع انها سنة ولیست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص فی الاسرار علی وجوبها وصرح ابوعوانة ایضا بوجوبها وعن مالک انه اجراها مجری الجمعة وقیل انها فرض کفایة واستبعد ذلک اه فما قال النووی من ان العلماء اجمعوا علی انها سنة اه لیس فی محله مع الاختلاف المذکور. تدبر وقال ومذهب مالک والشافعی واحمد وجمهور العلماء انه یسن فعلها جماعة وقال العراقیون فرادی اه قلت لیس هذا مذهب العراقیین علی الاطلاق قال المحقق فی فتح القدیر واجمعوا علی انها تصلی بجماعة وفی مسجد الجامع او مصلی العید ولا تصلی فی الاوقات المکروهة اه وفی العنایة وهی سنة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها وکیفیة ادائها ان یصلی امام الجمعة فی الجامع او فی المصلی

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس

فـي الاوقات المستحبة بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة بركوع واحد اه وسياتي في الاثار ايضا انها تقام بجماعة مع تفصيل فيها قال المحقق و اختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه فافزعوا الى الصلوة . قال ولانها صلوة تقام على سبيل الشهرة فكان شعار الدين حال الفزع والظاهر ان الامر للندب اه .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) هكذا اخرجه في كتاب الحجة كما سياتي ان شاء الله تعالى وهو موصول وصله ابومحمد البخاري في مسنده كما في ص: ٣٧٠ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله و كبروه وسبحوه حتى ينجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين. اخرجه ابومحمد البخاري عن محمد بن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري عن محمد بن يزيد النيسابوري المعروف بمحمش عن عامر بن الفرات النسوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه وقال في ص ٧٣ ج ١ من العقود بعد ذكر الحديث المذكور وفي رواية فايهما انكسف فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله امرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابي مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي (قلت حديث ابي مسعود اخرجه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا اه) وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه قال الحافظ (في الدراية) وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث . والذي يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه و

قد

قد امر بالصلوة و لم يأمر بها و لوكانت مشروعة لبينها فتأمل وفي المتفق عليه ايضا عن ابن عباس و عائشة و لمسلم عن جابر و لاحمد و الحاكم عن سمرة و لابن حبان عن عمرو بن العاص و صحح احمد و النسائي و ابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر و قوله ان الشمس و القمر آيتان الحديث عند البخاري و مسلم عن ابي مسعود و عندهما عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله و دعائه و استغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله و صلوا حتى ينكشف ما بكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة و صلى ركعتين و لابي داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللنسائي من حديث ابي بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم و للطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين انتهى ما في العقود.

(قوله انكسفت) ويقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى و لايتعدى قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوءها وبكائها عليك ولاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعولية و القمر معطوف عليه وتمامه في السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس و القمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس و الخسوف للقمر. والاصل فيه حديث البخاري ان الشمس و القمر لاينكسفان لموت احد من الناس و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا قاله في ص ١٦٧ من البحر الرائق ...

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت .

(قوله فخطب الناس) فى الحجج يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الحديث اى لدفع توهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله عليه وسلم فهو بسبب عرض وانقضى ولم يكن بطريق قصد الشرعية كذا فى فتح القدير ولذا قال فى الهداية وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه اى بقصد الشرعية وقد امرنا صلى الله عليه وسلم بالصلوة وبالذكر والتكبير والتهليل والتسبيح و الاستغفار فى مثل هذا ولم يأمرنا بالخطبة فيها ولوكانت مشروعة لبينها لنا على ان فى حديث اسماء فى الصحيحين ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث انه خطب بعد الانجلاء ولوكانت سنة الكسوف لخطب قبله كما لا يخفى و لعلها كانت لاظهار ماوقع له صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلوة من امور غريبة من روية الجنة و النار وارادة اخذ العنقود من ثمار الجنة ورؤية اكثر النساء فى النار بكفران العشير و رد اعتقاد الجاهلية بكسوف الشمس والقمر وبيان غيرة الله تعالى وبيان روية ما وعدت به امته صلى الله عليه وسلم وبيان فتنة القبور مثل فتنة المسيح الدجال واشهاد الناس على تبليغ رسالات ربه و النصح لامته وبيان خروج الدجال و فتنته وظهوره على الارض وغير ذلك كما فى الاحاديث الواردة فى باب الكسوف وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم فى الدنيا بعد هذه الصلوة الامدة لاتزيد على سنة باختلاف الروايات فخطبته صلى الله عليه وسلم لم تكن خطبة صلوة الكسوف ولذا لم يقع بيانها فى اكثر الروايات فى الباب ولايقع مثل الامور المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الصلوة فلا يحتاج الى بيانها حتى يسوى لها خطبة فلاخطبة فيها هذا قال فى ص ٢٨٢ ج ا من البدائع ولاخطبة فيها عندنا ومعنى قول عائشة رض خطب اى دعا او لانه احتاج الى الخطبة ردا لقول الناس انما كسفت لموت ابراهيم لا للصلوة اه لانه عليه الصلوة والسلام امرها ولم يبين الخطبة ولذا خطب بعد الصلوة ولوكانت سنة له لخطب قبله كالصلاة و الدعاء قاله فى ص ١٧٧ ج ٢ من البحر وفى ص ٤٧٩ ج ٣ من عمدة القارى قوله فخطب الناس صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحق وابن جرير و فقهاء اصحاب الحديث وقال ابوحنيفة ومالك واحمد لاخطبة فيها

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولوكانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعدها لالها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث اه ولذا فسر الزرقانى فى ص ٣٢٢ ج ١ من شرح المؤطا قوله فخطب الناس بقوله وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده وقال المشهور عند المالكية والحنفية لاخطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلوة وهو المراد كما مر اذ ليس فى الاحاديث مايقتضى انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك اه فما فى ص ٤٤٢ ج ٢ من فتح البارى من باب خطبة الامام فى الكسوف غير متجه مع الامور المذكورة تدبر وراجع فتح القدير وعمدة القارى وغيرهما من الكتب وظاهر الحديث فى الآثار ان هذا الوعظ كان قبل الصلوة وليس كذلك بل بعد الانجلاء كما فى رواية ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا فقال وكلمة ثم قد تجئ بمعنى الواو يعنى مجموع هذا الامور كان فى ذلك الوقت والراوى قصر فى التعبير تامل .

(قوله فقال ان الشمس الخ) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس و القمر لاينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء يقولون مطرنا بنوع كذا قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حديث تغيير فى الارض من موت او ضرر فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما اه وراجع ص ٧٣ ج ٣ من عمدة القارى .

(قوله آيتان) اى علامتان من آيات الله اى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او

او تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى ومانرسل بالايات الاتخويفا قاله الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح والكسوف آية من آيات الله المخوفة و الله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى و يرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم قاله العينى فى ص ٢٦٨ ج ٣ من العمدة و فى حديث ابى بكرة عند البخارى والنسائى ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده اه و فى رواية عند البزار كما فى ص ١٦ من كشف الصلصلة للسيوطى و لكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره اه و قال ابن جرير فى تفسيره حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالىٰ ومانرسل بالآيات الاتخويفا قال ان الله يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يعتبون او يذكرون او يرجعون اه و فى ص ٢٨٥ ج ٣ من العمدة وص ٤٤٥ ج ٢ من الفتح فيه رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لايتأخر و لايتقدم — اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف و يصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر و قد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من اهل العلم بما فى حديث ابى موسى حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع و لوكان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة و الذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به مايخشى من اثر ذلك الكسوف و مما نقض ابن العربى و غيره انهم يزعمون ان الشمس لاتنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها و بين اهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل و لاسيما هو من جنسه وتحجب الارض نور الشمس و هى فى زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائى و ابن ماجة و صححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس و القمر لاينكسفان لموت احد و لا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولوصحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لاتصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بريزه هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل و ظاهر الشرع يعطى

خلاف

خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذى رده الغزالى قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبة ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اه ويؤيد هذا الحديث مارويناه عن طاؤس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هى اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذى يذكره اهل الحساب ينافى قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذاثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لايمنع ان يكون هناك اسباب تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذى يذكره اهل الحساب ان كان حقا فى نفس الامر لاينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى انتهى بالفاظ الفتح.

(قوله لموت احد) فى نسخة من الاثار لاينكسفان لموت احد ولا لحياته كما فى البخارى ومسلم وغيرهما قال الحافظ فى ص ٤٣٨ ج ٢ من الفتح استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقدان لايكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم اه ومثله فى عمدة القارى ص ٤٧٦ ج ٣ (ثم صلى ركعتين) كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وقد روى البخارى عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اه ورواه النسائى وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلوتكم اه كما فى الفتح والعينى فصرح فيه بقوله صلى بنا ركعتين وبالتشبيه كما تصلون ومثل صلوتكم فثبت ان صلاة الكسوف ركعتان كغيره قال الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح وحمله ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابابكرة خاطب بذلك اهل البصرة الخ قلت فى الجوهر النقى تاوله البيهقى بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين فقد فى رواية اخرى

فصلى

فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخر له ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابوالزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تأولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى فى الكسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى اهـ ص٣٣٢ ج٣ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين و واربع سجدات رواه مسلم والنسائى والبيهقى فى ص٣٣٢ج٣ من السنن وعن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذه الايات يخوف الله عزوجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداؤد والنسائى واسناده صحيح واخرجه الطحاوى والبغوى فى معجم الصحابة وفيه فصلوا كاخف صلاة صليتموها كما فى عمدة القارى اى صلوا ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم وقول البيهقى لم يسمعه ابوقلابة من قبيصة دعوى لا دليل عليها يعتمد عليه ولا استبعاد فى ان الرجل يروى حديثا بواسطة ثم يرويه بدون واسطة وهذا واقع كثيرا فرواه ابوقلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ورواه عن قبيصة ايضا من غير توسط هلال بن عامر بينهما وريحان بن سعيد لا يحتج به قاله ابوحاتم الرازى واحاديثه عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير قاله البرديجى وعباد بن منصور لم يرضه يحيى بن

بن سعيد وقال ابن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك وقال النسائى ضعيف وقد كان تغير فما استدل به البيهقى ضعيف قاله فى ص ٣٣٤ ج ٣ من الجوهر النقى وراجع ص ٧٠ ج ٣ وص ٧١ ج ٣ من عمدة القارى وعن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا الحديث وفيه فاستقدم فصلى بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد والنسائى واسناده صحيح وقال العينى ص ٤٧٠ اخرجه الاربعة اصحاب السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه . وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد واخرون واسناده حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء مقرونا بابى لبشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابوداؤد ايضا واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه قاله العينى ورواه الامام ابوحنيفة ايضا كما فى ص ٣٦٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى ظننوا انه لا يركع ثم ركع وكان ركوعه قدر قيامه ثم سجد فكان سجوده قدر ركوعه ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كانت السجدة الاخيرة بكى فاشتد بكاءه فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة ولقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لوشئت ان اتناول غصنا من اغصانها فعلت ولقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهبها على وعليكم ولقد رأيت فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رأيت فيها عبد بنى دعدع سارق الحاج بمحجنه ولقد رأيت فيها امرأة طويلة ادماء حميرية تعذب فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض اخرجه ابو محمد البخارى من طرق كما ص ٣٦٧ وص ٣٦٨ من الجامع

واخرجه

واخرجه طلحة وابن خسرو ايضا كما فى ص ٣٦٩ ج ا منه قال فى ص ٧٤ ج ا من عقود الجواهر اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابوداؤد و الترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن سائب اھ قال ابن الهمام و هذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بابى بشر وقال ايوب ثقة و قال ابن معين لايحتج بحديثه وفرق الامام احمد و غيره بين من سمع منه قديما وحديثا اھ وقال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة و السفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما و اقدم سماعا انتهى و عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائى و اسناده صحيح واخرجه الطحاوى ايضا وفيه كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين و قد صرح فى الكمال بسماع ابى قلابة من النعمان بن بشير وقال ابن حزم فى ص ٩٨ ج ٥ من المحلى فان قيل ان اباقلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى قلنا نعم فكان ماذا وابوقلابة قد ادرك النعمان بن بشير فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له اھ وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث و قال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير قاله فى ص ٣٣٣ ج ٣ من الجوهر النقى على البيهقى وعمدة القارى وفتح القدير والنيموى فى التعليق الحسن وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائى و زاد فى رواية من المكتوبات واسنادهما صحيح قاله فى آثار السنن وهذه الزيادة ترد تاويل البيهقى ومن معه كما لا يخفى مع انه قولى ونص فى المقصود ورواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذى زاد مثبت كما فى الجوهر النقى وعن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض الر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى رواه احمد واسناده حسن وكذا فى آثار السنن ومحمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الاستيعاب لابن عبد البر وقد صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخرى اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى التعليق الحسن للعلامة النيموى فهذه الاحاديث

و

قال محمد وبه ناخذ ولانرى الاركعة واحدة فى كل ركعة وسجدتين على صلوٰة الناس فى غير ذلك

وامثالها كلها دالة صراحة على ان صلوٰة الكسوف ركعتان فى كل منهما ركوع واحد وسجدتان وهو مذهبنا كما قاله الامام محمد رحمه الله (قوله فى الصفحة الماضية ثم كان الدعاء الخ) قال فى الهداية ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء وفى الادعية تاخيرها عن الصلوٰة اه و الامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا اوقائما اويستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا اه فتح القدير و عند البخارى من حديث عائشة رض فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وتعوذوا من عذاب القبر الخ

(قوله ولانرى الخ) قال فى ص۹۶ من الحجج باب صلوة الكسوف قال ابوحنيفة فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة وسجدتين فى الاولى يطول بهم وفى الثانية ركعة وسجدتين كما يصلى فى غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف وقال محمد بن الحسن قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة فى الصلوة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة وسجدتين فى كل ركعة و ليست على ركعتين وسجدتين فى كل ركعة فكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شئ يتقرب به الى الله فالصلوٰة واحدة وفى كل ركعة قرأة وركعة واحدة وسجدتان فاما ركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شئ من الصلوات لا فى صلاة عيد ولا جمعة ولا فى تطوع ولا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الامر كان . وقد قال اهل المدينة لانرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان ابن عباس قال فى حديثه فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة

قالوا

قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ولعرف ماقرأ فنزى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة وقال اهل المدينة اذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القرأة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الاولى وقال محمد بن الحسن فقد صارت الركعة الاولى بين القرأتين وقد جاء انه لاينبغي ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته اينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بين الركعتين اللتين وصفتم شيئا وان كان فلا بد من حديث في ذلك من النبي صلى الله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما نعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد لايجمع في الصلوة للكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلوة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمع الناس بامام وقال اهل المدينة لانعرف الصلاة في شيئ من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابوبكرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اطال فيهما حتى انجلت الشمس وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم انتهى وعندى ان اقوال ابي حنيفة سقطت من الكاتب كما ترى سياق كتاب الحجة .

(قوله الاركعة واحدة) اى لانرى فى كل ركعة الاركوعا واحدا على قياس صلوة الناس فى غير الكسوف كما ثبت فى الاحاديث القولية المارة من قبل قال المحقق فى الفتح بعد نقل الاحاديث فى وحدة الركوع فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبة وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما فى حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان . ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد كما فى حديث سمرة وابن عمرو بن العاص وحمل الركعتين على ان فى كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر . لايقال ان الركعة اسم للافعال التى آخرها السجدتان وقبلهما ركوع اعم من كونه واحدا او اكثر لانا نمنعه بل المتبادر من لفظ ركعة الافعال المخصوصة التى هى قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان فهو مفهومها فى عرف اهل الشرع لاما اشتمل على قرأتين وقيامين وركوعين واما فى الصدر الاول فهو ايضا كذلك ويقال ايضا لمجرد الركوع فهو اما مشترك بين مجموع الافعال التى منها الركوع الواحد وبينه بدليل ما رووه عن عائشة قالت فاستكمل اربع ركعات فى اربع سجدات والمراد عندهم اربع ركوعات فسمت كل ركوع ركعة وكذا ما فى حديث ابن عمرو الذى رووه فركع ركعتين فى سجدة واما مجاز عرفى فيه وهو الظاهر لانهم حيث ارادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه كما فى قوله ركعتين فى سجدة وقولها اربع ركعات فى اربع سجدات وحيث ارادوا الاول اطلقوا اسم الركعة والركعتين مع ان المجاز خير من الاشتراك فظهر ان حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد فارادة قيامين وقراءتين وركوعين بعدهما سجود ان بها ليس بحقيقة و لامجاز ثبت استعمالهم له اه .

اعلم ان الاحاديث الفعلية فى صلوة الكسوف وردت على ستة اوجه احدها فى كل ركعة ركوع واحد كما فى سائر الصلوات . الثانى ركعتان فى كل منهما ركوعان

والثالث

والثالث ركعتان فى كل منهما ثلاث ركوعات. الرابع ركعتان فى كل منهما اربع ركوعات والخامس ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات مع اربع سجدات والسادس انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين وقد الف الحافظ ابن تيمية رسالة فى الباب واعل فيها الروايات كلها الا رواية ركوعين فى كل ركعة من الركعتين وتاول الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح حديث ركعتين ركعتين بركوعين حيث قال واما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعى وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اه. بلفظه وانت تعلم ما فى هذا التاويل وترك الحقيقة واختيار المجاز قال الحافظ العينى فى ص ٤٧٣ ج ٣ من العمدة بعد نقل القول المذكور قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلوة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود وما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان ركع ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء وقوله ركع ركعة المراد منه كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء من الكل و هو كثير فلا يقدر المعترض على رده اه. وقال شيخ الحديث وتاويل الحافظ غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفى الروايات ان البعض قد غشى عليه والقى الماء على راسه فقول السوال بالاشارة فى مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يرسل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا وجه من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور و وهو فى مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ اه والحديث اخرجه الحافظ الطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح الآثار عن ايوب عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير متصلا وفيه فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت الحديث قال الحافظ العينى فى ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة السابع فى كمية عدد ركعاتها فعند الليث

بن

بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابى ثور صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربعة ركوعات و اربع سجدات فى ركعتين وعند طاؤس وحبيب بن ابى ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات و سجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات و يحكى هذا عن على و ابن عباس رضى الله عنهم و عند قتادة و عطاء بن ابى رباح و اسحاق و ابن المنذر ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات و سجدتان فتكون الجملة ست ركوعات و اربع سجدات وعند سعيد بن جبير و اسحاق بن راهويه فى رواية و محمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا و يسجد الى ان تجلى الشمس و قال عياض و قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابى و يحيى وغيرهما و قد يعترض عليه ان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعى وسفيان الثورى و ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد هى ركعتان كسائر صلاة التطوع فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير و رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهم وعند الظاهرية من الطلوع الى صلوة الظهر ركعتان ومن بعدها الى الغروب اربع ركعات كصلوة الظهر والعصر اه وهذه المذاهب ماخوذة من الاحاديث المختلفة الواردة فى الباب . قال الحافظ فى باب الصدقة فى الكسوف ذيل حديث عائشة رض فى ص ٤٤٦ ج ٢ من فتح البارى واستدل به على ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابى بكر كما تقدم فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند احمد وعن ابى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبرانى و فى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا اه قلت هب الا ان الاختلاف عنهم فى الرواية يوجب الضعف فى الاستدلال فعائشة رضى الله عنها روت ما ذكره الحافظ من الركوعين فى ركعة واحدة و روى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات و اربع سجدات اخرجه مسلم واحمد والنسائى وعند مسلم ايضا عنها من وجه آخر يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات وقد اقره الحافظ حيث قال و قد وردت الزيادة فى ذلك من طرق آخرى فعند مسلم من

من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات اه وقال الحافظ العينى فى ص ٤٨١ ج٣ من العمدة قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات اه وهو فى ص١٩٤ ج١ من الطحاوى واسنادهما صحيح واخرجه البيهقى فى ص ٣٢٥ ج ٣ من السنن قال فى الجوهر النقى قلت هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والاخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان فى اليوم الذى مات فيه ابراهيم سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معا فى صحيحه اه وقال وقد جاء فى الصحيح من حديث على وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين فى كل ركعة كما ذكره البيهقى فى هذا الباب ويذكر فى الباب الذى يليه واذا كان الاتى بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة فى الصحيح وجب قبول روايته اه واما ابن عباس فكما قد روى عنه ركوعان فى ركعة كذلك روى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها اخرجه الترمذى وصححه وعنه ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها . وفى لفظ صلى ثمان ركعات فى اربع سجدات اخرجه احمد ومسلم والنسائى وابوداؤد والطحاوى ص ١٩٣ ج ١ والبيهقى ص ٣٢٧ ج٣ من السنن وقال الحافظ فى الفتح وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة اربع ركوعات ولابى داؤد من حديث ابى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادمنها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر اه قلت قد اختار الحافظ هنا طريق المذهب ولم يسلك فى منهج العدل والانصاف على دابه وقد ثبتت هذه الاحاديث وما اعلوها به فليس بعلة قادحة فيها ولذا قال الحافظ العينى ص ٤٨١ ج ٣ بعد نقلها فما كان جوابهم فى هذه فهو جوابنا فى تلك اه اما البيهقى فقد ذكر حديث حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ثم قال وحبيب ابن ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاؤس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاؤس اه انظر كيف ادعى دعوى لايقدر على اثباتها والمقصود اعلال الاحاديث التى تخالف مذهبهم كيف ما اتفق قال فى الجوهر النقى قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا فى صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه

وكذلك

وكذلك اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح وفی الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئی كثير وذلك دليل علی انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة اه وهذا الايضاح احاله الحافظ علی البيهقی ثم قال البيهقی وقد روی سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات فی اربع سجدات فخالفه فی الرفع والعدد جميعا اه قلت مذهب الشافعی والمحدثين ان العبرة لما روی الراوی لا لما رأی والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برای ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس فی صلاته عليه السلام ركعتين فی كل ركعة وهی الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات فی ركعتين وان مشيت علی الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التی فيها فی كل ركعة اربع ركعات علی رواية عطاء عن ابن عباس التی فيها فی كل ركعة ركوعان لان فيها الزيادة اه ثم ذكر البيهقی عن الشافعی انه سئل عن صلاته عليه السلام ثلاث ركعات فی كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبته علی الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا (قال) البيهقی انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابی سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل اقضی لابن جريج علی عبد الملك فی حديث عطاء قلت هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقی ههنا عن الشافعی انه ارادهما وفی كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقی عن عائشة بالتوهم عجيب فان البيهقی اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه حدثنی من اصدق يريد عائشة ولا توهم فی هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفی لفظ آخر له حسبته يريد عائشة و حسبته بمعنی ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفی الحكم اذا لم يكن جازما و الوهم هو المرجوح منهما علی ما عرف فی اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلی تقدير تسليم ذلك فقد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقی هناك قتادة لم يشك فی انه عن عائشة فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث

الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعدل به حديث عبد الملك كما قدمنا قاله في الجوهر النقي ومن ههنا ظهر لك وهن ما في ص ٤٤١ ج ٢ من فتح الباري من قول الحافظ ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح اه ولذا قال الحافظ العيني قلت ينبغي ان لا يوخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرنا الان اه ونسبة عائشة وجابر وابن عباس وعلي وابي ابن كعب وغيرهم الى الغلط اونسبة من روى عنهم اليه من الحفاظ الثقات مع اتفاقهم على الزيادة ماذا تصنع وماذا تفيد كما ترى لا ينبغي القول بها ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له هل يروى عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات فقيل له فاجعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه روى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اه قلت سوال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية زيد بن اسلم معتدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح روايته برواية صفوان لو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو اوصفوان ولا ادري من عمرو هذا واما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي وابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت الشان في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ماروى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل اه قلت سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاؤس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف

خلاف ماروى طاؤس ثم ان البيهقى لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك فى شئ من الكتب و رواية صفوان ضعيفة كما مرفلم يبق الارواية عطاء بن يسار وطاؤس اجل منه ثم ذكر البيهقى ان السائل قال للشافعى فقد روى عن ابن عباس انه صلى فى انزلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة و ان الشافعى قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس و القمر و الزلزلة . قلت قد ذكر البيهقى فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده و فى آخره ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الايات اه و هذا اللفظ يقتضى انه لا فرق عنده بين صلاة الخسوف و الزلزلة لان الكل آية قاله فى الجوهر النقى هذا الكلام كان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ص ٣٢٨ ج٣ من البيهقى وفيما حكى ابوعيسى الترمذى فى كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخارى انه قال اصح الروايات عندى فى صلوة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات اه فقوله اصح يدل على ان غيرها ايضا صحيح عنده و اما حديث ابى ابن كعب فاخرجه ابوداؤد و البيهقى ص ٣٢٩ ج٣ قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ه لفظ ابى داؤد قال البيهقى وروى خمس ركوعات فى ركعة باسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابوداؤد فى السنن اه قال فى الجوهر النقى قلت لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال فى كتاب المدخل و قد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها و ليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها و الحديث الذى ذكر ان اباداؤد اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيما مضى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا فى سنده ابوجعفر الرازى عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح وابوالعالية تابعى جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه ابوداؤد صحيح قاله فى الجوهر النقى والحديث رواه احمد و الحاكم ايضا كما فى ص ١٤٧ ج ١ من التلخيص و لم يتكلم الحافظ فيه هنا بل سكت عنه وقال الحاكم بعد اخراجه فى ص ٣٣٣ ج ١ من المستدرك الشيخان قد هجرا اباجعفر الرازى ولم يخرجا عنه و حاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون اه لكن

لكن قال الذهبي في مختصره خبر منكر وعبد الله بن جعفر ليس بشئ و ابوه فيه لين اه الا انه ليس في اسناد البيهقي عبد الله بن جعفر وكذا عند ابي داؤد .

واما حديث علي بن ابي طالب رضى الله عنه فقال البيهقي في ص ٣٢٩ ج ٣ من السنن ويذكر عن الحسن البصري ان عليا رضى الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات واربع سجدات اه ثم ذكر اسناده قلت وذكره في كتاب المعرفة وقال ورواية الحسن عن علي لم تثبت و اهل العلم بالحديث يرويها مرسلة اه كلامه وحديث المتقدم يقوى هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روى من وجه آخر مسندا كان محتجا به قاله في الجوهر النقي وهو في ص ٢٠٢ ج ١ من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي و زاد ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيري رواه البزار و قد تقدم حديث علي من مسند احمد ورجاله رجال الصحيح اه وهو عن علي قال كسفت الشمس فصلى على للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة يدعو و يكبر ثم ركع قدر قرأته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعوا و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد ورجاله ثقات اه . وهو في ص ٢٩٩ ج١ من صحيح مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اه قال المحشي اقول ظاهره يوهم ان عليا روى مثل حديث ابن عباس ولكن المعنى ان عليا فعل مثل ذلك اه ...
قلت قد عرفت ان عليا رض بعد الفعل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك كما في مجمع الزوائد عن مسند احمد والبزار وقد رواه البيهقي في سننه ص ٣٣٠ ج ٣ من رواية حنش عن علي ثم قال حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة يتكلمون في حديثه وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال ابو احمد و قال ابو عبد الرحمن النسائي فيما اخبرني محمد بن العباس عنه حنش بن المعتمر ليس بالقوي اه ص ٣٣١ ج ١ قلت قال في الجوهر النقي هذا جرح يسير و في التهذيب للمزي وثقه ابوداؤد و اخرج له هو والترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي و لا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف اه. كلامه

کلامه وهو یدل علی انهما رجلان وان راوی هذا الاثر هوابن ربیعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حدیث ابن عباس اربع رکعات فی رکعة انتهی ای ثم قال وعن علی مثل ذلك فحدیث اربع رکعات اوخمس رکعات فی رکعة عن علی ثابت کحدیث ابن عباس ولایترك سدی و لایهمل فهذه احادیث عائشة و ابن عباس وعلی و ابی بن کعب احادیث صحیحة تخالف حدیث الرکوعین فی رکعة و الاختلاف یورث الضعف و الاحادیث القولیة کلها خالیة عن تکرار الرکوع فی رکعة بل صریحة فی وحدة الرکوع ومعها احادیث فعلیة ایضا کما عرفت .

و اما حدیث ابن عمر الذی رواه البزار ففیه مسلم بن خالد ضعیف وفی طریق اخری عنده علی بن الفضل و هومتروك کما فی ص۲۱۲ ج ۱ من مجمع الزوائد و العجب من الحافظ مع علمه کیف سکت عنه وقال حدیث ابن عمر یوافق روایة عائشة فی رکوعین فی رکعة وروی البخاری ومسلم و النسائی عن ابن عمر من روایة قاسم بن محمد عنه ولیس فیه تکرار الرکوع فی رکعة کما لایخفی .

و اما جابر فقد روی عنه مسلم فی صحیحه ثلاث رکوعات فی کل رکعة وقد رواه البیهقی فی ص ۳۲۶ ج ۳ من سننه ایضا وقال رواه مسلم فی صحیحه عن ابی بکر بن ابی شیبة و محمد بن عبد الله بن نمیر فکیف لایعارض حدیث الرکوعین فی کل رکعة و الزیادة من الثقة العدل مقبولة فالاختلاف من راوواحد یورث الضعف بل هو مورث للاضطراب قال فی الجوهر النقی ص ۳۲۶ قد جاء فی الصحیح من حدیث علی وعائشة وجابر و ابن عباس الزیادة علی الرکعتین فی کل رکعة کما ذکر البیهقی فی هذا الباب ویذکره فی الباب الذی یلیه و اذا کان الاتی بالزیادة ثقة عدلا وقد خرجت روایته بالزیادة فی الصحیح وجب قبول روایته اه . و حدیث جابر رواه ابوداؤد فی سننه و احمد فی مسنده کما فی المنتقی وفی ص ۲۲۰ من النیل قال البیهقی عن الشافعی انه غلط وهذه الدعوی یردها ثبوته فی الصحیح فانه رواه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابن نمیر عن عبد الملك عن عطاء بن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم اه... ثم قال الشوکانی بعد ذکر حدیث عائشة بوجهین عن صحیح مسلم و هذه الاحادیث الصحیحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البیهقی من ان ماخالف احادیث الرکوعین معلل اوضعیف وما تقدم عن الشافعی و احمد و البخاری من عدهم لمخالف احادیث الرکوعین غلطا . اه

و اما حدیث ام سفیان الذی رواه الطبرانی فی الکبیر ففیه موسی بن عبد الرحمن مجهول قال

قال في مجمع الزوائد ص ٢٢٥ لم اجد من ذكره اه

و اما حديث ابى هريرة عند النسائى فقد رواه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه و اقوالهم فى محمد بن عمرو مختلفة و نرجو انه صالح الحديث و لكن فى روايته عن ابى سلمة لابد من التيقظ و التثبت قال ابن ابى خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال مازال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن ابى سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة اه ويمكن ان يكون حديث ابى سلمة هذا عن عبد الله بن عمرو كما هو عند مسلم وغيره فاخطأ فيه محمد بن عمرو فجعله من مسانيد ابى هريرة و لم اقف الى الان على طريق لحديث ابى هريرة غير هذه الطريق واما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن ابى هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية فهذه الحالة على ذلك المنوال تدل على عدم الضبط ،تامل اه

اما حديث اسماء فعند مسلم عن فاطمة عنها وعن صفية بنت شيبة عنها ليس فيه ذكر الكيفية من تعدد الركوع او وحدته وقد ذكرت امورا اخرى و اخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ليس فيه بيان صفة الصلاة من تكرار الركوع او وحدته الا فى طريق ابن ابى مليكة عن اسماء عنده فى ابواب صفة الصلاة وقد رواه احمد فى مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها وفيه فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى للناس فقلت لعائشة ما للناس فاشارت بيدها الى السماء قالت فصليت معهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من سجدته الاولى ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود ومحمد بن عباد هذا لا يعرف حاله و لا سماعه من اسماء رض وهو من رجال ابى داؤد وقد ذكره الحافظ فى ص ٢٤٥ ج ٩ من التهذيب ولم ينقل فى حقه الا قول الزبير كان شيخ بنى عباد و اسنهم وكان له قدر وشرف اه وهذا القدر لا يكفى و لا يغنى من جوع فى التعديل و التوثيق على ان حديثه هذا يدل على ان اسماء رض قد دخلت فى الصلاة فى الركعة الثانية منها وقد تجلاها الغشى من طول القيام فاخذت قربة من ماء الى جنبها فجعلت تصب على راسها او على وجهها كما هو عند مسلم وغيره و لا يخفى ان هذه الحالة مظنة لقلة الضبط . و بالجملة فعامة الاحاديث التى قوى تعديل القائلين با ثنينية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها و البعض منها لا يخلوا عن

عن وهن او نظر فيه كما لا يخفى .
قال ابن رشد فى ص ١٧٩ ج ١ من بداية المجتهد وورد ايضًا من حديث ابى بكرة و سمرة بن جندب و عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير انه صلى فى الكسوف ركعتين كصلاة العيد قال ابوعمرو بن عبد البر و هى كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين و يسأل الله حتى تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار لكثرتها و موافقتها للقياس اعنى موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان قال القاضى خرج مسلم حديث سمرة اه ومن ههنا ظهر لك ما افرط فيه النووى فى شرح مسلم من نقله عن ابن عبد البر انه قال فى احاديث الركوعين هذا اصح ما فى الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة اه اين هذا من قول ابن عبد البر فانه تحامل صريح وافراط قبيح و التباس شنيع لا يليق بشان العلماء وقد قال ابن عبد البر كما فى ص ١٨٠ ج ١ من البداية وقد روى فى صلوة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين و ثمان ركعات فى ركعتين و ست ركعات فى ركعتين و اربع ركعات فى ركعتين لكن من طرق ضعيفة اه فان ابن عبد البر صرح بتصحيح احاديث وحدة الركوع و تضعيف ما زاد على الركوعين و النووى خلط فى قوليه و لبس على الناس فى مقام الرد على من خالف مذهبه ومثل هذا الفعل تراه من كثير منهم فى مقابلة المخالف و نقل مذهبه وادلته ينقلون عبارات ناقصة من الكتب و من اهل العلم ثم يردون بها على المخالف وكذا فعله فى هذا المحل ابن القيم ايضا فى زاد المعاد ابهم فى النقل عن الائمة و غالط نفسه فيه حيث قال بعد ذكر ركوعين وقد روى عنه انه صلاها على صفات آخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحدث صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا اه ثم فصله على ما قاله البيهقى فى سننه الكبرى وقد سبق جواب هذا من الجوهر النقى وغيره وقد تقدم قريبا النقل من نيل الاوطار و فى البداية ص ١٨٠ ج ١ وكان اسحق بن راهويه يقول لا يتعدى بذلك اربع ركعات فى كل ركعة لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلوة و السلام اكثر من ذلك وقال ابوبكر بن المنذر وكان بعض اصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت و الخيار فى ذلك للمصلى ان شاء فى كل ركعة ركوعين

ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء اربعة ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل على ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوفات كثيرة قال القاضى هذا الذى ذكره هو الذى
خرجه مسلم ولا ادرى كيف قال ابو عمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة واما عشر ركعات
فى ركعتين فانما اخرجه ابوداؤد فقط اه ولا يلزم من اختيار احمد حديث عائشة
الذى فيه ركوعان فى ركعة ان باقى الاحاديث ضعيفة او معلولة كما زعم و فيهم ابن القيم
وكذا لا يلزم من قول البخارى ان هذا اصح الاحاديث او من اعراضه عن اخراج حديث
فى صحيحه ان غيره غير صحيح او ضعيف او معلول منكر و الا يلزم ترك الاحاديث
الصحيحة التى لم يروها ولم يخرجها البخارى او مسلم فى صحيحه مع انهم اتفقوا على
صحتها و بنوا عليها مذاهبهم كيف وقد اخرج البخارى فى صحيحه مالم يذهب اليه هو
نفسه ومالم يستيقن به ومالم يسلم به معاصروه كما لا يخفى على ماهر الفن هذا ...
تراجم البخارى انظر فيها كيف سلك مسلك التردد و غيره فهل يقول احد بان ما اخرج
البخارى فى صحيحه من الاحاديث هى صحيحة لاغير هذا قول يمجه العقل و الاصول
و اذا رأيت ابن عدى و الدارقطنى و البيهقى و ابن حبان و العقيلى و البخارى فى الرجال
من نعيم بن حماد وعن الحميدى وعن اسمعيل بن عرعرة و عبد الرحمن بن مهدى
و الخطيب البغدادى وابن ابى حاتم وجدتهم من الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون ومنهم الامام النووى وابن القيم و ابن حزم فى المحلى
واذا طالعت لسان الميزان وتوالى التاسيس و الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر
وجدت فيها عجائب ولولا موضع الغرابة و الاجنبية لاوردت من كل واحد منهم مثالا لذلك
شاهد المقالتى هذه مصدقالها وطالع ص ١٠٢ ج ٥ من المحلى خاتمة مبحث صلاة الكسوف
قال فيها فان قيل كيف تكون هذه الاعمال صحاحا كلها و انما صلاها عليه السلام مرة
واحدة اذ مات ابراهيم قلنا هذا هو الكذب و القول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا
محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات و اربع سجدات ـ فهذه صلوة كسوف
كانت بمكة ـ سوى التى كانت بالمدينة وماروا قط عن احد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة انتهى بلفظه هذا حديث النسائى و اتفق اهل العلم
بفن الحديث ان فى الحديث قوله فى صفة زمزم وهم شاذ لكن
ابن

ابن حزم يستدل به على تعدد الكسوفات و تعدد صلاته صلى الله عليه وسلم و لا يخاف الله تعالى من هذه الجرأة ونسبة الكذب و الجهل الى من خالفه من المحدثين وقد قال السيوطي[1] فى شرح النسائى (ص ۱۳۵ ج ۳) على ما قال المعلق على المحلى قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبدة[2] بقوله فى صفة زمزم و هو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل للكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعي و احمد و البخارى و البيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا

---

(۱) وظنى ان هذا الوهم وقع من ابن عيينة واشتبه عليه حديث من حديث فانه كما روى هذا الحديث روى حديثا آخر فى الكسوف كما فى ص ۳۲۸ ج ۳ من سنن البيهقى عن الشافعى اخبرنا سفيان (وهو ابن عيينة) عن سليمان الاحول يقول سمعت طاؤسا خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى اربع سجدات الحديث قال البخارى فى باب صلاة الكسوف جماعة وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم اه قال الحافظ فى ص ۴۴۲ ج ۲ من الفتح وصله الشافعى وسعيد بن المنصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول الحديث ثم قال هذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه الخ وسفيان بن عيينة قد تغير بآخره وساء حفظه وفى ص ۱۲۰ ج ۴ من التهذيب يقول يحيى بن سعيد القطان اشهدوا ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة فى ص ۱۲۱ منه قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد فى اسناده و تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فانى قد سمنت و قال هارون انه تغير امره باخره وقال سليمن بن حرب انه اخطأ فى عامة حديثه اه فلما كان هذا حاله وروى الحديثين فدخل حديث فى حديث و ذكر لفظ حديث ابن عباس فى صفة زمزم فى حديث عائشة و لا استبعاد منه ويكون مثل هذا كثيرا من المحدثين الا ترى الى سن عائشة حين كانت فى مكة قبل الهجرة فمتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و متى حضرت و دخلت فى صلوته للكسوف وبالجملة الوهم من عبدة او من ابن عيينة وهو الراجح عندى فان ترجمة عبدة شاهدة عليه فتبصر ... مهدى غفرله ۔

(۲) و فتش عمر عائشة ايضا فى ذلك الوقت وهل النساء كن يحضرن فى صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة اوكان ابتداء حضورهن فيها فى المدينة ولم يذكر واحد من اهل السير كسوف الشمس بمكة وصلاته له فيها لكن عدل كفة الميزان مفقود اه منه غفرله ۔

فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد وقال ابن حجر فى التلخيص (ص١٤٧) وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى ايضا فهذه الزيادة شاذة انتهى فانظر كيف صحح ابن حزم هذه الزيادة مع كونها شاذة ووهما وجعل غيره كاذبا وجاهلا لترويج ما فى ذهنه من التعلد ومثل هذا كثير منهم وهذا الحافظ ابن حجر فى ص١٢٢ ج ٥ من لسان الميزان ينقل فى ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن سعيد بن عمرو البردعى عن ابى زرعة يقول كان محمد بن الحسن جهميا وكذا شيخه وكان ابو يوسف بعيدا من التجهم اه ساكتا عليه مسلما له وهو الذى نقل قول محمد بن الحسن الشيبانى فى الرد على الجهمية فى ص ٣٤٣ ج ١٣ من الجزء الثالث عشر من فتح البارى حيث قال واسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ انتهى فهل تشك بعد وجود هذا النقل من محمد فى انه جهمى او شيخه جهمى لكن ابن حجر ساكت عنه فى لسان الميزان وانت تعلم ان العلم امانة فى اعناق العلماء المتدينين ثم قال الحافظ فى تلك الصفحة من الفتح بعد نقل اقوال الائمة وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثورى والاوزاعى ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون لشهادة صاحب الشريعة اه فمن يقدر على ان يقول ان اباحنيفة او محمدا خارج عن فقهاء الامصار او عن معاصريهم او عن الاخذين منهم فان محمدا اخذ عن الثورى والاوزاعى ومالك كما هو ظاهر من كتاب الآثار هذا والموطا له وكتاب الحجة على اهل المدينة ونحوها من كتبه وكتب غيره ومع ذلك فهو وشيخه عند ابن حجر فى لسان الميزان جهمى فالى الله المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

اللهم

اللهم انی اعوذبك من زلة القلم والقدم و شرة اللسن و اللكن وترك الطريق السوى و الحق بسبب امرعارض مانع عن قول الحق اللهم ارنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه و ارنا الاشياء كما هى هذا امرطويل الذيل لايدرك شاءه و ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم و الله اعلم بالسرائر

(مزيدة للافادة والتيقظ لاهل العلم)

تذكر مامضى من العمدة والفتح فى الردعلى اهل الهيئة فى ص۷۳ من هذا الكتاب وخذ زيادة من تعليق المحلى ص۱۰۳ ج ٥ قال ابن حزم وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية فاى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته اه قال المعلق حقيقة ان الاحاديث التى وردت فى وصف الصلاة الكسوف مختلفة جدا وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و هو الذى ذهب اليه اسحق و رجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ص۱۲۷ ج۱) والمؤلف فى هذا الكتاب وغيرهم والمسلك الثانى الترجيح قال ابن حجر فى الفتح (ص۳۱۲ ج ۲) نقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة (و قد عرفت من الجوهر النقى و النيل والعمدة وغيرها رده) فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض (لو امكن ذلك لما ذهب ذاهب الى الجمع) و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة (هذا عند ابن حجر ومن ذهب الى مذهبه و عند غيره الراجح الاحاديث التى فى كل ركعة منها ركوع واحد كما سبق) ومثل هذا الامر لايكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لا يقبل ولا يعتمد فانما كان ذلك ظنا منهم انه من باب التنجيم ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه الاشياء وليس هو من الغيب كما يفهم بعض الناس وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الارض (و فى هذا العصر مرور الارض فانهم اثبتوا دورانها و سكون الشمس و القمر كما بين فى محله) وخسوف القمر يكون

يكون بوقوع ظل الارض عليه لان نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه فى كل ٨٥ ٦٥ - يوما وثلث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما واحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر و ٤١ للشمس ويكون اقله مرتان واذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها وقد يصل الى سبع مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر واربعة او خمسة للشمس واما المتاخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة مايحدث فى المستقبل وما حصل فى الماضى وكسوف القمر يرى فى نصف الارض كله وكسوف الشمس لايرى الا فى جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى و الكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا فى اماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٢٥ ميلا ولايزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور هروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى (ص ٣٥٤ ج ١٥) ومن دائرة معارف لاروس (ص ٣٤ ج ٤) وتفضل بترجمتهما صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة ويظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك وقد مدح هو ذلك فى الملل والنحل (ص ٣٧ ج ٥) وقال ان العلم بهذ اينتج منه معرفة روية الاهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين ولقد حاولت كثيرا ان اجد من العلماء بالفلك من يظهرلنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رويتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارا فلم اوفق الى ذلك الا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءا صغيرا سماه (نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام) الفه باللغة الفرنسوية وترجمه الى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكى باشا وطبع فى بولاق ١٣٠٥ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية فى الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الاقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الاولى من الهجرة النبوية

ای الی وقت وفاته صلی اللّٰہ علیه وسلم فی یوم الاحد (۱۲) ربیع الاول سنة (۱۱) او الاثنین (۱۳) منه الموافقان لیوبی (۷) یونیه سنة ۶۳۲ و (۸) منه فاذا عرف بالحساب عدد الکسوفات فی هذه المدة امکن التحقیق من صحة احد المسلکین اما حمل الروایات علی تعدد الوقائع واما ترجیح الروایة التی فیها رکوعان فی کل رکعة (او رکوع فی کل رکعة تدبر) وانا امیل جدا الی الظن بان صلوة الکسوف لم تکن الا مرة واحدة فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلکی انه حصل خسوف القمر فی المدینة فی یوم الاربعاء ۱۴ الجمادی الثانیة من السنة الرابعة للهجرة الموافق (۲۰) نوفمبر سنة (۶۲۵) ولم یرد ما یدل علی ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جمع الناس فیه لصلاة الخسوف ویؤید هذا ان الاحادیث الواردة فی صلوة الکسوف دالة بسیاقها علی ان هذه الصلاة کانت لاول مرة وان الصحابة لم یکونوا یعلمون ماذا یصنع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی وقتها وانهم ظنوا انها کسفت لموت ابراهیم وان المدة بین موت ابراهیم علیه السلام وبین موت ابیه صلی اللّٰه علیه واٰله وسلم لم تزد علی اربعة اشهر ونصف فلو کان الکسوف حصل مرة اخری وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فی النقل لتوافر الدواعی الی نقله کما نقلوا ما قبله باسانید کثیرة. واللّٰه اعلم بالصواب انتهی.

واذا اتحدت القصة وصلاة الکسوف وقعت فی یوم مات ابراهیم علیه السلام فیه ویمکن رد بعض الروایات المختلفة الی بعضها حتی صارت الی رکوعین فی رکعة فلم یمکن رد حدیث الرکوعین فی رکعة الی حدیث رکوع واحد فی کل رکعة حتی وافقت الروایات اصول الصلاة والروایات التی فیها رکوع واحد فی کل رکعة والقیاس والعقل ثم علی التسلیم بان رکوعین فی رکعة وثلاث رکوعات فی رکعة واربع رکوعات فی رکعة وخمس رکوعات فی رکعة وقعت فی الروایات واکثرها صحیحة اوحسنة لاینکر صحتها الا معاند او مکابر فمن این علم ان هذه الرکوعات کانت صلاتیة بل نقول ان واحدا منها کانت صلاتیة حسب اصول الصلاة والباقی منها کانت لاحوال عرضت له صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلاة ولاٰیات وقعت له فیها وکذا کانت عادته صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا اعترضت له اٰیة سجد لها وقام لها الی الصلوة والسجود والرکوع اخوان فی ذلك یقوم کل واحد منهما مقام الاخر فعلی هذا لا تعارض بین الروایات قال فی البدائع ص۲۸۱ ج۱ وروی الشیخ ابومنصور عن ابی عبد اللّٰہ البلخی انه قال ان الزیادة ثبتت فی صلوة الکسوف لا للکسوف بل لاحوال اعترضت حتی روی انه صلی اللّٰه علیه

وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن ياخذ شيئا ثم تاخر كمن ينفر عن شئ فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لايعرفها لايسعه التكلم فيها و يحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعتمد عليه الابيقين اه . . . .
وراجع هذا الباب من البدائع و الروايات فيما قاله البلخي كثيرة عن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم تأخر في الصلوة وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه وفي حديث ابن عباس عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيئ بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ومامن شئ توعدونه الا وقد رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم وآخرتكم وفي حديث ابن عباس ورأيت النار فلم ارى منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء وفي رواية اخرى عنه فقالوا يارسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وفي حديث اسماء فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وفي سنن ابي داؤد نفخه صلى الله عليه وسلم وقوله اف اف الم تعدني ان لاتعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لاتعذبهم وهم يستغفرون وفي حديث عائشة قال اني قد رايتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ونحو ذلك من الروايات اخذت هذا من البخاري ومسلم وابي داؤد وسنن البيهقي ومجمع الزوائد وفتح الباري والعمدة ونصب الراية وغيرها والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قد رأى في هذه الصلاة آيات واموراغريبة وباشر افعالا كثيرة خلاف اصول الصلوة المعهودة استغربها الصحابة رضي الله عنهم فيجوز ان تكون زيادة الركوعات منه ايضا باعتراض تلك الاحوال الغريبة وروية الايات العظيمة والواردات الغيبية ومع ذلك كان المسجد غاصا من الناس وبعضهم قد غشي عليه وقد افادنا بهذا شيخنا شيخ الهند نورمرقده في دروس الترمذي وهذا كان قبل مجئ البدائع للكاساني في الهند وهذا الجواب هو الجواب عن الاحاديث المتخالفة مع كونها مضطربة مختلفة على راو واحد كعائشة وابن عباس وجابر و ابي بن كعب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وغيرهم كما عرفت والاحاديث القولية لنا كلها مصونة عن التعارض والتناقض على تسليم تعارض الفعلية لنا مع احاديث اخرى والا نالامر بين مع وجود الامور المذكورة فيها هذا . . . . .
عه محمود الحسن الديوبندي .

و

ونرى ان يصلوا جماعة (١) فى كسوف الشمس (٢)

---

(١) بلا اذان و لا اقامة (عناية) وفى فتح القدير و لاخطبة وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا اھ كما فى الاحاديث الواردة فى الباب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة و قد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة و فى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها بدائع ٢٨١ ج ١ و فى آثار ابى يوسف ص ٥٤ من نمرة (٢٧٣) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه وصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان فى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية بكى و هو ساجد حتى اشتد بكاءه قال فسمعناه و هو يقول : " اللهم الم تعدنى الا تعذبهم و انا فيهم اللهم الم تعدنى الا تعذبهم و انا فيهم " يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد و انصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة و لقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت و لقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهيبها على وعليكم و لقد رأيت فيها سارق سبيتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و لقد رأيت فيها عبد بنى الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفى له شئ ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى و لقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعذب فى هرة كانت تربطها فلا تدعها تاكل من خشاش الارض اھ (١) . و الحديث اخرجه ابوداؤد ص ١٧٢ فى باب من يركع ركعتين

(١) الحديث ذكره البخارى تعليقا فى باب ما يجوز من البصاق و النفخ فى الصلاة قال الحافظ فى الفتح هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة و الطبرى و ابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بو — الباقى على الصفحة الآتية

ركعتين من طريق حماد بن سلمة و النسائي (١) في باب القول في السجود في صلاة الكسوف ص٢٢٢ من طريق شعبة و الترمذي في الشمائل ص٢٣ عن جرير عن عطاء و الحاكم في المستدرك ص ٣٢٩ ج ١ و احمد ١٩٨ ج ٢ كلاهما من طريق سفيان و صححه الحاكم و الطحاوي ص ١٩٤ ج ١ عن حماد بن سلمة و الثوري عن عطاء و رواه ايضا من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ الزيلعي في ص ٢٢٢ ج ٢ من نصب الراية اخرجه ابوداؤد والنسائي و الترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل في الركعة

من الصفحة الماضية انما ذكره البخاري : بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ولكن اخرجه ابن خزيمة (وكذا الطحاوي و احمد و الحاكم و البيهقي كما عرفت) من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه و ابوه وثقه العجلي و ابن حبان و ليس هو من شرط البخاري . اه . و في التهذيب فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة و زيد او زائدة و حماد بن زيد و ايوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم و الظاهر انه سمع منه مرتين مع ايوب مرة كما يومي اليه كلام الدار قطني و مرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه اه منه غفرله . انتهى

تعليق هذه الصفحة

(١) في ص ٤٤٧ ج ٢ من فتح الباري قال الحافظ رادا على النووي و تعقب بما رواه النسائي و ابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه : ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد . لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه و الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح . انتهى . وراجع ص ٤٨٩ ج ٣ من عمدة القاري منه غفرله .

الاخرى

الأخرى مثل ذلك زاد النسائى من القيام و الركوع و السجود و الجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب اه كلامه وكان ينبغى للمنذرى حين قال اخرجه الترمذى ان يقيده با لشمائل بل اطلق و ليس بجيد قال المنذرى وقد اخرج البخارى لعطاء حديثا مقرونا بابى بشر وقال ايوب وهو ثقة وقال ابن معين لايحتج بحديثه و فرق الامام احمد و غيره بين من سمع منه قديما وحديثا اه قال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه فى الاختلاط الاشعبة وسفيان اه قلت و اصحاب السنن اخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائى فانه اخرجه فى رواية عن شعبة عن عطاء به وليس متنه بصريح فى الركعتين ولفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال فى السجود نحو ذلك وساق الحديث اه كلامه . و قال العراقى فى التقييد و الايضاح ص ۳۹۲ عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه وقد عرفت ان الطحاوى والحاكم واحمد رووه من طريق الثورى وشعبة وحماد بن سلمة فالحديث صحيح مستقيم وابوحنيفة اكبر منهم فرواه عنه قديما واخرجه البيهقى فى ص ۳۲٤ ج ۳ من السنن من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه وعن عطاء بن السائب عن ابيه جميعا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال به الحديث مطولا قال فى المحلى ص ۹۵ ج ٥ و روينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود و القيام فاخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم و انكر عروة مالم يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة اه ..
وفى البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة اه اخرجه مختصرا قال الحافظ فى ص ٤٤٢ ج ۲ كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان فى حديث عائشة بان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لايؤذن لها ولايقام اه والحديث اخرجه ابن خزيمة ايضا كما فيه ففى هذا الحديث الجماعة وطول القراءة و تطويل الركوع و السجود و الجلوس و الصلاة ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات
و

و اسرار القراءة و اداء الصلاة بلا اذان و اقامة و النداء لها بالصلوة جامعة و الدعاء فی السجود و الاستغفار و رؤیة الجنة و النار و الایات العظیمة فالحدیث صریح وبهذا کله اخذ ابوحنیفة رحمه الله تعالی و قد سبق الحدیث المذکور لامر اخر غیر هذا البیان ۔

(۲) ای لا فی خسوف القمر فان الجماعة وردت فی الاخبار فی کسوف الشمس الذی کان بالمدینة یوم مات ابراهیم علیه السلام صلی له بالجماعة صلی الله علیه وسلم صباحا فی ساعة (۸) و الدقیقة (۳۰) لما رواه البخاری فی باب الصلوة فی کسوف الشمس عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فانکسفت الشمس فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یجر رداءه حتی دخل المسجد فدخلنا فصلی بنا رکعتین حتی انجلت الشمس فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد فاذا رأیتموها فصلوا و ادعوا حتی ینکشف ما بکم اھ و اخرجه فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم یخوف الله عباده بالکسوف و فیه و لکن یخوف الله بهما عباده اھ ثم قال و تابعه موسی عن مبارک عن الحسن قال اخبرنی ابوبکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم یخوف بهما عباده اھ ومن طریق مبارک عن الحسن اخرجه الامام محمد فی کتاب الحجة کما سبق واخرجه البخاری ایضا مختصرا ومطولا فی باب الصلاة فی کسوف القمر قال خسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فخرج یجر رداءه حتی انتهی الی المسجد وثاب الناس الیه فصلی بهم رکعتین فانجلت الشمس فقال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله و انهما لا یخسفان لموت احد و اذا کان ذلک فصلوا وادعوا حتی ینکشف ما بکم و ذلک ان ابنا للنبی صلی الله علیه و سلم مات یقال له ابراهیم فقال الناس فی ذلک اھ و هذا اخرجه الزیلعی فی ص ۲۲۹ ج ۲ من نصب الرأیة وزاد ولا لحیاته اھ و اخرجه البخاری فی ص ۸۶۱ ج ۲ من کتاب اللباس عن الحسن عن ابی بکرة قال خسفت الشمس و نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم فقام یجر ثوبه مستعجلا حتی اتی المسجد و ثاب الناس فصلی رکعتین فجلی عنها ثم اقبل علینا و قال ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله فاذا رأیتم منها شیئا فصلو وادعوالله حتی یکشفها اھ ففی هذا الحدیث صلاة الکسوف رکعتان و هما مع رکوعین لا غیر و ان کان زیادة فی کل واحد من الرکعة علی رکوع و احد بینها ابوبکرة لانه فی صدد بیان صلاة الکسوف وکان موجودا وقت الکسوف عند النبی صلی الله علیه وسلم وحاضرا معه فی الصلاة فی المسجد مصلیا خلفه قال الزیلعی و رواه النسائی وقال فیه فصلی بهم رکعتین کما تصلون و رواه ابن

ابن حبان فى صحيحه وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم فى الكسوف قلت
على ظاهره فيه تعسف والا على الصحيح الظرف متعلق يصلى يعنى صلى بهم ركعتين
فى الكسوف كما تصلون او مثل صلاتكم تدبر قال الزيلعى ووهم النووى فى
الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخارى اھ والحديث اخرجه
الطحاوى ص ١٩٥ والنسائى فى ص ٢٢١ وفيه بمثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس واخرجه
الحاكم فى المستدرك ص ٣٣٥ ج ١ ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل
صلاتكم هذه فى كسوف الشمس اھ . ورواه البيهقى فى ص ٣٣١ ج ٣ من السنن وتاوّله بانه
يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين اھ قال فى الجوهر النقى قلت قوله فى رواية اخرى فصلى
ركعتين كما تصلون يأبى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخرله ركعتين
مثل صلاتكم وتاوّل البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم
فاشار اليها اھ وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى
الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى
فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابو الزبير عن جابر
علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه اھ وكان مقصوده الرد على الجماعة
الذين تاوّلوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها يومئذ
فمن اين كانت الصلاة مشهورة حتى اشار اليها — بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة
بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح
بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى
فى الخسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل
ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث
فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلاة فكان اولى اھ
والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ص ٩٥ ج ٥ من طريق البخارى والنسائى ومن
ههنا سقط ما قاله الحافظ فى ص ٤٣٢ ج ٢ من الفتح ذيل هذا الحديث فراجعه وقال
الشوكانى فى ص ٢٢٢ من النيل وفى الباب عن ابى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة
الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت ادلة
هذا

هـذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة و القول ارجح من الفعل اهـ . و فـي ص ۲۸۱ ج ۱ من البدائع بعد ذكـر حديث ابي بكرة و مطلق اسم الصلوة ينصرف الى الصلوة المعهودة وفي رواية عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة احدكم اهـ .

ولما اخرجه مسلم ص ۲۹۹ من صحيحه و ابوداؤد ص ۱۷۲ و الحاكم فـي ص ۳۲۹ ج ۱ من المستدرك و البيهقي في ص ۳۳۲ ج ۳ من السنن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا نظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه و هو رافع يديه يدعو ويكبر و يحمد و يهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين و ركع ركعتين اهـ لفظ مسلم وفي رواية اخرى عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت و الله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يحمد ويهلل و يكبر و يدعوا حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين اهـ

قال المحدث الكبير في ص ۲۲۹ ج ۲ من نصب الرأية بعد اخراج الحديث و ظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد و قد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووي قوله وصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان اهـ . و قال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة و سكت عن الاخرى اهـ وفي هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل و ايضا فلفظ النسائي كما تصلون و ابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك . (قلت وكذا يردهما لفظ الحاكم و قرء سورتين في ركعتين اهـ) وتاوله المازري على انها كانت صلوة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلاء و ابتداء ها بعد الانجلاء لا يجوز وضعفه النووي بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه على انه وجده في الصلوة كما في الرواية الاخرى وهو قائم في الصلوة وكانت السورتان بعد الانجلاء و هذا لا بد منه جمعا بين الروايتين انتهى و ذكر القرطبي ما ذكره المازري ايضا لكن ورد في ابي داؤد عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين و يسأل عنها حتى تجلت الشمس قال وهو معتمد قوي للكوفيين غير ان احاديث الركعتين في كل ركعة اصح و اشهر

و

ويحتمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة اه وقد غفل القرطبي عن حديث ابى بكرة عند البخارى كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم اه انظر كيف اضطربوا فى تاويل الحديث الذى يخالف مذهبهم ويأولون كيف ما اتفق مع كونهم عالمين بانه لا يقبل تاويلهم وكلمة ثم والفاء والواو يستعمل كل واحد منها فى مقام الاخر وقد لا يكون الفاء وثم للترتيب كالواو لا تكون له فالراوى وهو عبد الرحمن بن سمرة لم يفصل وانما ذكر المجموع الذى وقع فى صلاة الكسوف من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح ورفع اليدين والصلاة والقراءة فى الركعتين وهو بصدد بيان صلاة الكسوف لكن مجملا كما هو ظاهر من سياق الحديث واهتمامه لرؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للكسوف بقوله والله لانظرن مايحدث له صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس اه من الاحوال والاعمال وسنن صلاة الكسوف كما لا يخفى قال البيهقى يحتمل ان يكون مراده بذلك فى كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول اه الاحتمال اذا لم يكن ناشيا عن دليل لا يكفى فى ميدان التحقيق قال فى الجوهر النقى قلت قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين فى كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك واول راضى سيرة من يسيرها اه وفى عمدة القارى ص ٤٧٠ ج ٣ واخرجه النسائى ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات اه ففى الحديث الجماعة وهو المقصود الاصلى من الايراد والركعتان فى كل واحدة منهما ركوع واحد وسجدتان و اسرار القراءة وغيرها من الاعمال هذا واياك ان تظن ان هذا تكرار واعادة محض بلا فائدة لما سبق بل اذا امعنت النظر فيها وجدت امورا لم تسبق فيما قبل ولابد منها ولا تمل من التطويل فانه داب العليل والقليل لا يشفى الغليل واعلم انى لا انقل من المحلى او من نيل الاوطار او من كتب ابن القيم او من كتب الحافظ ابن تيمية اوغيرهم من اهل الظاهر الجامدين على الظهور الا للالزام والتنبيه على من خالفنا من ظاهرية العصر الحاضر فانهم جمدوا اعليهم و على كتبهم جمودا تاما باتا و توهموا ان ما عندهم هو الوحى المنزل من السماء والا فهم فى جنب علم المتقدمين كالعصافير لدى الباز -

و لما اخرجه ابو داؤد فى ص ١٧٥ و النسائى فى ص ٢١٨ و الحاكم فى المستدرك فى ص ٣٣٠ ج ١ بطوله واحمد ص ١٢ ج ٥ و البيهقى فى ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين اوثلاثة فى عين الناظر فى الافق اسودت حتى آضت كانها تنومته فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له

له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه و شهد ان لا اله الا الله و انه عبده و رسوله اه من نصب الراية ص ٢٢٨ ج ٢ و اللفظ لابى داوٗد و الحديث اخرجه الترمذى و ابن ماجة ايضا مطولا و مختصرا و هو بطوله فى ص ٢٢٥ ج ا من مجمع الزوائد رواه احمد و الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى بعد سرد الحديث الطويل قلت فى السنن بعضه فى الكسوف رواه احمد و الطبرانى فى الكبير الا انه زاد و انه سيظهر (اى الدجال) على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وقال ايضا قال الاسود بن قيس و حسبت انه قال فيصبح فيهم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيهزمه الله و جنوده و الباقى بنحوه قال الترمذى فيما رواه منه حديث حسن صحيح اه وقال الحاكم بعد اخراجه فى ص ٣٣١ ج ا من المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه واقره الذهبى فى مختصره حيث قال على شرطهما اه قال السندى فى حاشيته على النسائى وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا اه ولقد اخطأ الشوكانى حيث قال فى ص ٣٢٢ من النيل و اما حديث سمرة فاخرجه ايضا مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين اه فان مسلما لم يخرج حديث سمرة بن جندب فى صحيحه بل اخرج حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وفيه تلك الزيادة وقد تقدم قال الحافظ فى التلخيص عن سمرة رواه احمد و اصحاب السنن بلفظ صلى بنا فى كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذى و ابن حبان و الحاكم و اعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المدينى انه مجهول و قد ذكره ابن حبان فى الثقات مع انه لا راوى له الا الاسود بن قيس اه (ص ١٤٨ ج ا) و فى ص ١٣٧ من الدراية له . رواه اصحاب السنن و صححه الترمذى وابن حبان و الحاكم قال ابن حبان كان سمرة فى اخريات الناس فلم يسمع اه لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك قاله الحافظ فى التلخيص و رواه ابن خزيمة فى صحيحه كما قاله الحافظ فى ص ٤٥٥ ج ٢ من فتح البارى فى خاتمة بحث الكسوف و ذكره الحافظ العينى فى ص ٤٧٠ ج ٣ من عمدة القارى و قال اخرجه اصحاب السنن الاربعة و قال الترمذى حديث حسن صحيح اه و قال فى آخر ابواب الكسوف من العمدة (ص ٥٠٢ ج ٣) رواه الترمذى و ابوداؤد والنسائى و ابن ماجة و الطحاوى اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه والحديث صريح بالجماعة وصلاة الكسوف ركعتين فى كل منهما ركوع واحد وسجدتان و اسرار القراءة فيها قال فيها لم نسمع له صوتا

و

ولا اسمع له صوتا وتاويله ببعده كما قاله ابن حبان بعيد عن ذوق العلم فان سمرة قال ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا وكذا قال فى السجود وهو يدل على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت تسبيح الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم اسرهما وعلى التسليم جهالة ثعلبة لا تضر فانه مجهول العين لا مجهول الحال فان الاسود بن قيس روى عنه ووثقة كما فى التهذيب وسياق الحافظ فى ترجمة ثعلبة يدل على انه لم يرض بحكم جهالته راجع ص ٢٤ ج٢ من التهذيب وكذا هى غير معتبرة عند الهيثمى ايضا وكذا عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة واحمد وغيرهم والا لم يسكتوا عنه وتكلموا فيه كما لا يخفى

ولما اخرجه النسائى كما فى ص ٢٢٨ ج ٢ من نصب الراية عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه ورواه احمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٧) والحاكم فى المستدرك (ص ٣٣٢ ج ١) وقال على شرطهما وينظر لفظهما وتكلموا فى سماع ابى قلابة من النعمان قال ابن ابى حاتم فى علله (ج ١ ص) قال ابى قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابى قد ادرك ابو قلابة النعمان بن بشير ولا اعلم اسمع ابو قلابة منه اولا وقد رواه عفان (احمد فى مسنده عنه ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٧٧) عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان فى كتابه هذا حديث قد اختلف فى اسناده فروى عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق اه قال النووى فى الخلاصة ورواه ابو داؤد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابى قلابة والنعمان ثم اختلف فى ذلك الرجل انتهى كلامه اه وفى التلخيص صححه ابن عبد البر وفى المحلى فان قيل ان ابا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى فقلنا نعم فكان ماذا ابو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له اه.

(١) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح: ولاحمد والنسائى وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس الحديث اه منه. غفرله والطحاوى

والطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ رواه عن عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس و القمر لاينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض و ليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له اه و قد رواه قبله عن شريك عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين اه وعن شعبة عن عاصم به و فيه فكان يركع و يسجد وعن سفيان عن عاصم به وفيه صلى فى الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع و يسجد اه وشعبة و سفيان كلاهما امير المومنين فى الحديث راجع مبحث التامين من التلخيص وغيره و قد سبق تفصيله فى هذا التحرير و الحديث اخرجه البيهقى من طرق فى السنن ص ٣٣٢ ج ٣ الى ص ٣٣٤ ثم قال مرسل ابوقلابة لم يسمع من النعمان انما رواه عن رجل عنه اه قال فى الجوهر النقى قلت اخرجه ابوداؤد و النسائى وغيرهما عن ابى قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقى لم يسمعه من دعوى بلا دليل و لو صح الطريق الذى ذكره البيهقى وفيه عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث و قال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان قال البيهقى ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التى توهم خلافا اه قلت يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و هذا مصرح بالخلاف و ليس بموهم كما زعم البيهقى ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذى زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان و قال فى آخرها و هذا اشبه ان يكون محفوظا قلت هذه دعوى لم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان و قال البرديجى الذى صح للحسن سماعا من الصحابة انس و عبد الله بن مغفل و عبد الرحمن بن سمرة و احمر بن جزء و هذا يقتضى انه لم يسمع من النعمان اه ونحوه فى ص ٠٤٧ ج ٣ من عمدة القارى فراجعها فان قلت قال الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من فتح البارى بعد ذكر حديث النعمان فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين و قد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن خسف القمر و ابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعى و ان يكون السوال وقع

وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه و سلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اھ قلنا قال الحافظ العينى فى ص ٤٧٣ ج ٣ من العمدة قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود وقوله وان يكون السوال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة الحديث فهذا يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال (اى بالقول) لا بالاشارة و انه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل و هو كثير فلا يقدر المعترض على رده اھ . و قال شيخ* الحديث تاويل الحافظ ابن حجر غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين و فى الروايات ان البعض اغشى عليه و القى الماء على راسه فقول السوال بالاشارة فى مثل هذه الحالة بعيد و ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة و صححه و فيه انه عليه السلام يرسل رجلا هل انجلت الخ فاذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله لاسيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور و هو فى مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ كما سياتى اھ و الحديث اخرجه ابوداوٗد الطيالسى فى ص ۱۰۸ من الجزء الثالث من مسنده حدثنا ابوداوٗد قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الكسوف نحوا من صلاتكم يركع و يسجد مرتين اھ ففى هذا الحديث صلاة الكسوف وجماعتها بلا اذان و اقامة و الركعتان فى كل ركعة منها ركوع واحد و سجدتان و اسرار القراءة و التشبيه باحدث صلاة من المكتوبة وهى الفجر و هو فى تعداد الركعتين و الركوعين فيهما لا فى كل واحد منهما و الظرف متعلق بقوله و يسجد تدبر .

(منة من الله تعالى) لما وصلت من النقل الى ههنا رأيت الحافظ البدر العينى فى المنام لثانى عشر من شهر الجمادى الاولى سنة (٥٩) بعد الالف و ثلثمائة من الهجرة انه رحمه الله جاء فى وليمة بعض الاحباء وجلس على كرسى من كراسى المنزل فشرع فى التكلم حتى اخذ فى ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال فى اثناء كلامه انى رددت عليه فى شرحى وناظرت معه فى مجالس واسكته و اظهرت خطأه فى مواضع من شرحه للبخارى ثم بسط ذلك رحمه الله و انا قدامه اسمع كلامه ساكتا صامتا وكان بيدى كتاب صغير مكتوب بالمرسة فسألنى ما

* العلامة الانورشاه الكشميرى . مصحح .

ماهذا قلت بعض المضامين نقلته من كتب الحديث للتذكر وقت الحاجة فتبسم الى وخلل فى لحيته ودعالى ثم جاء الداعى وقال له قوموا الى الاكل فقام معه ودخل فى محل آخر قريب من موضع الجلوس وكان هناك ثلاثة رجال او اربعة اثنان منهم شيبة و اثنان او واحد منهم شباب وجوههم مبيضة من النور فجلس على كرسى و اشتغل بالاكل فانتبهت من النوم وصورته فى عينى الى الآن. اللهم ارنيه مرة اخرى و احشرنى فى زمرته و ارزقنى من مائدة علمه و فيوضه حظا وافرا آمين ثم آمين.

ولنا ما رواه ابوداوٗد فى سننه (ص ١٧٥) و الحاكم فى المستدرك فى ص ٣٣٣ و النسائى ص ٢١٩ واحمد ص ٦١ ج ٥) على ما فى ص ٢٣٠ ج ٢ من نصب الراية حدثنا موسى ابن اسمٰعيل ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعا يجر ثوبه و انا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم فى المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واقره الذهبى فى مختصره) قال والذى عندى انهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة اه كلامه

(قلت فى المستدرك هكذا وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان وعباد اه) و رواه النسائىُ فى سننه بسند آخر حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابى داوٗد سواء قال البيهقى بعد ان رواه بالسند الاول (ص ٣٣٤ ج ٣) سقط بين ابى قلابة و قبيصة رجل و هو هلال بن عامر قال النووى فى الخلاصة وهذا لا يقدح فى صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى قال البيهقى (ص ٣٣٤ ج ٣) وسياق هذا الحديث وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه الصلوة والسلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم و قد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة

عدد

عدد ركوعه فی كل ركعة فهو اولی بالقبول انتهى وقال ابن الجوزی فی التحقيق كل ما ورد انه صلى ركعتين فهو محمول على انه كان فی كل ركعة ركوعان وقوله مثل صلاتنا او مثل صلاتكم ظن من الراوی انتهى ما فی نصب الراية انظر كيف يأوّلون ما خالف مذهبهم من كونه ظن الراوی او اخبارا عن صلاته صلی الله علیه وسلم او معللا بحديث برويه ضعيفان وهما ريحان وعباد قال فی الجوهر النقی ثم ذكر البيهقی حديث ابی قلابة عن قبيصة الهلالی ثم قال و هذا ايضا لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه ثم ساقه من حديث ابی قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه الى آخره قلت اخرجه ابوداوٗد و النسائی من حديث ابی قلابة عن قبيصة وقوله لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة دعوی والسند الثانی الذی استدل به البيهقی ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزی فی كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد و قال ابن معين ليس بشئ و قال علی بن الجنيد متروك وقال النسائی ضعيف و قد كان تغير (قلت وفی ص ۱۰٤ ج ٥ من التهذيب قال يحيى بن سعيد كان لا يحفظ وعن ابن معين ليس بشئ وكان يرمی بالقدر وقال ابو زرعة لين و قال ابوحاتم ضعيف الحديث و قال ابوداوٗد ليس بذاك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائی ليس بحجة وقال فی موضع آخر ليس بالقوی وفی ص ۱۰٥ منه وقال ابن حبان كان قدريا داعياً الى القدر وقال الدار قطنی ليس بالقوی وعن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس و قال ابن ابی شيبة وكان ينسب الى القدر روی احاديث مناكير وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجوزجانی كان يرى برايهم وكان سيئ الحفظ و تغير اخيرا اه) .... و رواه عن عباد ريحان بن سعيد قال ابوحاتم الرازی لا يحتج به . قال البرديجی احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابی قلابة عن انس مناكير (قلت فی ص ۳۰۱ ج ۳ من التهذيب عن ابی قلابة فهی مناكير اه وليس فيه عن انس والاطلاق هو الارجح وفيه وقال ابن قانع ضعيف وقال العجلی ريحان الذی يروی عن عباد منكر الحديث ولم يرضه ابوداوٗد اه وقد علق البخاری لعباد هذا فی الطب بهذا السند حديثا فی الكی من ذات الجنب اه تأمل فيه ولا تعجل بالاعتراض) ثم لو صح هذا السند الذی فيه الواسطة بين ابی قلابة و قبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة انتهى كلامه و المقصود هذا اللزوم لا غير و فی ص ۷۰٤ ج ۳ من عمدة القاری ومنهم قبيصة الهلالی رضی الله عنه اخرج حديثه ابوداوٗد قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث و فيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة

واخرجه

واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقته الاولى عن قبيصة البجلي و في الثانية عن قبيصة الهلالي اوغيره وكل منهما صحابي على ماذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انها البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الايات تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة (ثم قال) قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة وهي صلاة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم اه. راجع ص ١٢ ج ٣ من تجريد اسماء الصحابة وص ٢٥٠ ج ٨ من التهذيب .

ولما رواه احمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح على ما في ص ٢٠٧ ج ٢ من مجمع الزوائد عن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل الا وانهما لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ بعض الذايات ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما فعل في الاولى اه وقال النيموي في آثار السنن اسناده حسن اه وقال في التعليق الحسن محمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاستيعاب وقد صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخرى اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه الخ ثم ذكرها فراجع قلت قال الحافظ ابن عبد البر في ص ٢٦٣ ج ١ من نمرة (١١٤٠) من الاستيعاب في ذكر محمود بن لبيد وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث (ثم قال) ذكر ابن ابي شيبة اخبرنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سعد ايضا كما في ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال انتهى

فقال

فقال الناس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فخرج وخرجنا معه حتى امنا فى المسجد فاطال القيام وذكر الحديث اه وراجع الاستيعاب قوله فقرأ بعض الرايات هكذا فى مجمع الزوائد وفى آثار السنن وغيره بعض آلرا كتاب وهو الارجح الاصح تدبر وقال الشوكانى فى ص ٢٢٤ ج ٣ من النيل حديث محمود بن لبيد اصله فى الصحيحين بدون قوله فافزعوا الى المساجد قد اخرج هذه الزيادة ايضا الحاكم وابن حبان اه (١) لا ادرى ماذا اراد بذلك فان الشيخين لم يخرجا حديث محمود بدون هذه الزيادة فكيف يكون اصله فى الصحيحين ولم يخرج الحاكم ايضا هذه الزيادة فى مستدركه فى باب الكسوف طالعته مرات فلم اجدها فيه قال الحافظ فى باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ص ٤٥١ ج ٢ من الفتح وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابى هريرة كلها عند النسائى وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم قال اه اى ذلك ومثله فى ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القارى وقال فى ص ٤٩٧ وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره الخ ونحديث محمود بن لبيد ليس فى الصحيحين ولا اخرجه الحاكم فى المستدرك ولا اخرج الزيادة التى فيه فتنبه وتبصر وراجع ص ٦٦ ج ١٠ من التهذيب ترجمة محمود بن لبيد الانصارى وص ٧٧ ج ٣ من تجريد اسماء الصحابة للذهبى .

ولما رواه الطبرانى فى الكبير على ما فى ص ٢٢٥ ج ١ من مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر قال لما توفى ابراهيم كسفت الشمس فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة اه قال الهيثمى وسعيد بن اسد بن موسى ذكره ابن حبان فى الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وهو فى ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

ولما اخرجه البخارى فى صحيحه عن قيس قال سمعت ابا مسعود يقول قال

---

(١) وهى عند ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما فى ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر لاینکسفان لموت احد من الناس ولکنہما آیتان من آیات اللہ فاذا رأیتموھما فقوموا فصلواہ اھ واخرجہ ایضا فی الکسوف وبدء الخلق واخرجہ مسلم و النسائی وابن ماجۃ و الطحاوی و البیہقی قال الطحاوی فی ص ۱۹۶ ج ۱ فامروانی ہذا الحدیث بالقیام عند رؤیتہم ذلک للصلوۃ و امروفی الاحادیث الاولی بالدعاء و الاستغفار بعد الصلاۃ حتی تنجلی الشمس فدل ذلک علی انہم لم یومروا بان لایقطعوا الصلاۃ حتی تنجلی الشمس وثبت بذلک ان لہم ان یطیلوا الصلوۃ ان احبوا وان شاؤا اقصروھا وصلوھا بالدعاء حتی تنجلی الشمس اھ ثم قال قال الزہری فقلت لعروۃ فان اخاک یوم خسفت الشمس بالمدینۃ لم یزد علی رکعتین مثل صلاۃ الصبح فقال اجل انہ اخطأ السنۃ فہذا عروۃ و الزہری قد ذکر عن عبد اللہ بن الزبیر انہ صلی لکسوف الشمس رکعتین وعبد اللہ بن الزبیر رجل لہ صحبۃ وقد حضرہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ فلم ینکر ذلک علیہ منہم منکرفاما قول عروۃ انہ اخطأ السنۃ فان ذلک عندنا لیس بشئی اھ واثر الزہری ہذا ذکرہ البخاری فی باب خطبۃ الامام فی الکسوف وفی باب الجہر بالقراءۃ فی الکسوف فعلی ہذا مذہب الحنفیۃ ثبت بروایۃ البخاری ایضا کما لایخفی قال الحافظ العینی فی ص ٤٨٤ ج ۳ من العمدۃ وقد قلنا فی اول ابواب الکسوف ان عروۃ احق بالخطأ من عبد اللہ الصاحب الذی عمل بما علم وعروۃ انکرمالم یعلم ولانسلم ان السنۃ لم تبلغہ لاحتمال انہا بلغتہ من ابی بکرۃ او من غیرہ مع بلوغ حدیث عائشۃ ایاہ فاختارحدیث ابی بکرۃ لموافقتہ القیاس فاذن لایقال فیہ انہ اخطأ السنۃ اھ فطالع ما قالہ الحافظ ذیل قول عروۃ المذکور فی ص ٤٤٣ ج ۲ من فتح الباری فراجعہ وعند البیہقی ھو فی ص ۳۲۰ ج ۳ من السنن وفیہ فاذا رأیتم ذلک فافزعوا الی ذکر اللہ والی الصلاۃ اھ

ولما اخرجہ البخاری فی باب الذکر فی الکسوف عن ابی موسی رض قال خسفت الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فزعا یخشی ان تکون الساعۃ فاتی المسجد فصلی باطول قیام ورکوع وسجود رأیتہ قط یفعلہ وقال ہذہ الایات التی یرسل اللہ لاتکون لموت احد ولا لحیاتہ ولکن یخوف اللہ بہا عبادہ فاذا رأیتم شیئا من ذلک فافزعوا الی ذکر اللہ ودعائہ واستغفارہ اھ. واخرجہ مسلم والنسائی ایضا کما فی ص ٤۹۸ ج ۳ من العمدۃ واخرجہ الطحاوی ایضا فی ص ۱۹۶ ج ۱ من شرح الاثار وقال فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالدعاء عندھا والاستغفار کما امر بالصلاۃ فدل ذلک انہ لم یرد منہم عند الکسوف الصلاۃ خاصۃ ولکن ارید منہم ما یتقربون بہ الی اللہ تعالی من الصلاۃ والدعاء والاستغفار وغیر ذلک اھ قال الحافظ فی

فی ص ۴۵۲ ج ۲ ولم یقع فی هذه الروایة ذکر الصلاة فلا حجة فیه لمن استحبها عند کل آیة اه قال الحافظ العینی لم تنحصر الحجة بهذه الروایة بل فی قوله فافزعوا الی ذکر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة یطلق علیها ذکر الله لان فیها انواعا من ذکر الله تعالی اه قلت القول ما قاله الطحاوی علا انه صلی الله علیه وسلم قال ذلك بعد صلاة الکسوف وهو کان آیة من آیات الله فالقرینة ظاهرة موجودة فلاحاجة الی التصریح بها مستقلا مع ورود ذکرها فی احادیث أخر قال ابن حبان فی صحیحه علی ما فی ص ۲۳۵ ج ۲ من نصب الرایة المراد بذکر الله فی الحدیث الصلاة لانها تشتمل علی ذکر الله فسمیت به کقوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله انتهی .

ولما اخرجه الطحاوی فی ص ۱۹۵ ج ۱ من شرح الآثار عن المغیرة بن شعبة فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید عن زائدة عن زیاد بن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس و القمر آیتان من آیات الله لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذاك فصلوا و ادعوا حتی تنکشف حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحاق قال انکسفت الشمس فصلی المغیرة بن شعبة بالناس رکعتین واربع سجدات اه

قال الطحاوی فدل ذلك ان ما کان علمه من صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحضره مثل ذلك اه وحدیث المغیرة المرفوع اخرجه البخاری فی ص ۱۴۵ ج ۱ من الصحیح فی باب الدعاء فی الکسوف ومسلم فی ص ۳۰۰ ج ۱ وهو فی ص ۲۳۱ ج ۲ من نصب الرایة فی البخاری فقال الناس انکسفت الشمس لموت ابراهیم اه وفیه ایضا فاذا رأیتموها فادعوا الله وصلوا حتی تنجلی اه واخرجه فی باب الصلاة فی الکسوف الشمس ایضا ص ۱۴۲ وص ۹۱۵ ج ۲ من باب من سمی باسماء الانبیاء .

ولما اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه عن ابن مسعود رضی الله عنه علی ما فی ص ۴۷۰ ج ۳ من عمدة القاری انکسفت الشمس فقال الناس انما انکسفت لموت ابراهیم علیه السلام فقام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین اه وفی ص ۳۴۱ ج ۳ من سنن البیهقی عن حبیب بن حسان عن ابراهیم والشعبی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا انما انکسفت لموت ابراهیم ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فصلی بالناس فقال

فقال ایها الناس ان الشمس والقمر لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فافزعوا الی الصلوة اھ وسکت عنه البیهقی ولیس فیه ذکر رکعتین ولابدمنه ورواه البزاز والطبرانی فی الکبیر کما فی ص ۲۲٤ ج ۱ من مجمع الزوائد قال الهیثمی وفیه حبیب بن حسان وهو ضعیف اھ وراجع ص ۱۷۰ ج ۲ من لسان المیزان وهنا حدیث آخر کما فی مجمع الزوائد ص ۲۲۳ ج ۱ عن ابی شریح الخزاعی قال کسفت الشمس فی عهد عثمان فصلی بالناس تلك الصلوة رکعتین وسجد سجدتین فی کل رکعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الی حجرة عائشة وجلسنا الیه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بالصلاة عند کسوف الشمس والقمر فاذا رأیتموه فافزعوا الی الصلاة فانها ان کانت التی تحذرون کانت وانتم علی غیر غفلة وان لم تکن کنتم قد اصبتم خیرا واکتسبتموه رواه احمد وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر والبزار ورجاله موثقون انتهی وقوله رکعتین منقسم علی کل رکعة والظرف متعلق بقوله سجد تدبر والحدیث فی ص ۲۸۷ ج ٤ من کنز العمال (حم ع ق) اھ وفیه اوکفیتموه التی تحذرون مکان تحذرون۔

ولما رواه البزار والطبرانی فی الاوسط والکبیر کما فی ص ۲۲٤ ج ۱ من مجمع الزوائد عن بلال قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الشمس والقمر لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما آیتان من آیات الله فاذا رأیتم ذلك فصلوا کاحدث صلاة صلیتموها، قال الهیثمی وعبد الرحمن بن ابی لیلی لم یدرك بلالا وبقیة رجاله ثقات اھ وراجع ترجمة عبد الرحمن بن ابی لیلی فی ۲٦۰ ج ٦ من التهذیب وفیها عمن روی من الصحابة بلال بن رباح ولیس فیمن لم یسمع منه اولم یدرکه بلال وتوفی عبد الرحمن سنة (۸۲) او (۸۳) او (۸۰) کما فی التهذیب وغیره وکذا لم یخرج عبد الرحمن بن ابی لیلی عمن ادرك بلالا اوسمع منه بل ذکره فیمن روی عنه کما فی ترجمة بلال ص ۵۰۲ ج ۱ من التهذیب۔

وفی ص ٤۷۱ ج ۳ من عمدة القاری وروی ابن ابی شیبة بسند صحیح عن السائب بن مالك والدعطار ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف القمر رکعتین وفی علل ابن ابی حاتم السائب لیست له صحبة والصحیح ارساله ورواه بعضهم عن ابی اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم۔ اھ قلت فی العمدة ابن عمر بدون الواو ولعله ابن عمرو بالواو وهو فی ص ۱۰۳ ج ۱ من علل ابن ابی حاتم قال سألت ابی عن حدیث رواه قبیصة عن سفیان عن ابی اسحق عن السائب بن مالك

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ركعتين قال ابي هذا الصحيح قلت لان بعض الناس روى عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحيح هذا الذي رواه الثوري و السائب و هو والد عطاء بن السائب و ليس له صحبة و اراد ابي رض ان الصحيح من حديث ابي اسحق مرسل اه وفي ص ١٣٩ ج ١ من العلل (٢٨٦) سألت ابي عن حديث رواه ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال ابي هكذا قال و انما هو السائب بن مالك والد عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو انتهى وفي ٤٥٠ ج ٣ من التهذيب وقال ابن ابي حاتم في المراسيل ان السائب والد عطاء ليست له صحبة اه وعبد الله بن السائب ثلاثة في التهذيب من ص ٢٢٩ ج ٥ الى ٢٣٠ ج ٥ اثنان صحابيان رواية ورؤية و واحد منهم تابعي. هذا و راجع فتح القدير فان ابن الهمام حقق المسئلة حديثا و دراية — و البدائع و عمدة القاري و نصب الراية ، و البحر الرائق ، و الجوهر النقي ، و آثار السنن ، والتعليق الحسن ، والطحاوي و بذل المجهود (١) .

---

(١) وقد بسط في المسئلة حديثا وفقها ودراية شارح مسلم العلامة الشيخ شبير احمد العثماني في فتح الملهم ادام الله فيوضه وافاد واجاد فراجعه ١٢ منه غفرله .

ولا يصلى جماعة الا الامام الـذى يصلى بهم الجمعة (١)

---

(١) وهو السلطان اونائبه او القاضى اونائبه او الخطيب الذى نصب للجمعة مـن الحكومة الاسلامية وهذا هوالذى ثبت من الاحاديث و الاثاركماصلى له صلى الله عليه وسلم فى زمنه وصلى له عثمان بن عفان رضى الله عنه فى عهده وهوالخليفة وصلى له على بن طالب رضى الله عنه فى عهده وهو الخليفة وصلى له بالناس عبد الله بن الزبير رضى الله عنه فى عهده وصلى ابن عباس رضى الله عنهما وهو الاميربالبصرة وصلى له سمرة بن جندب رضى الله عنه وهو الامير الموظف كما سبق مفصلا الاعلى بن طالب كـرم الله وجهه وقد مرنطه فى اول الباب وهو فى مجمع الزوائد ومسلم وسنن البيهقى وعمدة القارى وفتح البارى والجوهرالنقى ونصب الراية ، والتلخيص والطحاوى و غيرها من كتب الحديث فعلم من هذا ومن الاستقراء ان صلاة الكسوف لايصليها جماعة الا الامام الذى يقوم بالجمعة والعيدو نحوهما قال فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولايقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى مسجد هم فلا وروى عـن ابى حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلى بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشائخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان اه

ولو لم يشترط الامام المذكور لادى الى الفتنة لانها تؤدى بجمع عظيم و التقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف واسباب العلو والرفعة و الجاه فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة و الميل الى الرياسة فيقع بينهم التجاذب و التنازع و ذلك يؤدى الى التقاتل و التقالى . ففوض ذلك الى الوالى ليقوم به او ينصب من رآه اهلا له فيمتنع غيره عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالى او خوفا من عقوبته كذا فى البدائع من باب الجمعة و يجوز اداء الجماعة فى اكثر من موضع واحد من المصر على الصحيح فلو كان المصر كبيرا و لا يقدرون ان يجتمعوا يوم الكسوف فى المسجد الجامع او المصلى صلوها فى مساجد الجمعة بامامها على قياس الجمعة .... وان قدروا على ذلك و اجتمعوا فى موضع واحد والنواب او القضاة ، او ائمة الجمعة ايضا موجودون فيصلى بهم من يتفق عليه اكثرهم والا الاستهام كما هو مشروع فى الاسلام فى السفر وشركة الحرب كما فى المستدرك.

فاما

فاما ان يصلى الناس فى مساجد جماعة فلاؑ (۱)

للحاكم وعندى ان تقييده بامام الجمعة ليس من الشرائط التى لا تؤدى صلاة الكسوف الابها بل بيان للافضل و الاولى. كيف وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلوة و الى ذكر الله وتسبيحه و دعائه واستغفاره و قد صرح بذلك صاحب البحر فى ص ۱۶۷ ج۲ من البحر وتقييده بامام الجمعة بيان للمستحب. قال القاضى الاسبيجابى و يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء: الامام و الوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية اقامة الجمعة والعيدين. و اما الوقت فهوالذى يباح فيه التطوع .... و الموضع الذى يصلى فيه صلاة العيد، او المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع آخر اجزاهم ولكن الاول افضل ولوصلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية. اه

وبه اندفع ما فى السراج الوهاج ان فى ذكر الامام اشارة الى انه لابد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة اه لكن جعله الوقت من المستحبات لايصح لانه لا تجوز الصلاة فى الاوقات المكروهة اه ما فى البحر و راجع ص ۰۵۹ج۱ من رد المحتار وعند الشافعى يجوز لصلاة الكسوف الامام الذى يؤم فى الصلوة المكتوبة ولذا قال فى الام ص۲۱۷ ج۱ و لايجزئ ان يؤم فى صلاة الكسوف الامن يجزئ ان يؤم فى الصلاة المكتوبة وص ۲۱۸ج ۱ فهكذا احب لكل من كان حاضرا اماما ان يصلى اذا ترك الامام صلاة الكسوف ان يصلى علانية ان لم يخف و سرا ان خاف الوالى فى اى ساعة كسفت الشمس اه و فى مختصر المزنى فان لم يكن حضر الامام امرمن يقوم بها و يصلى حيث يصلى الجمعة لاحيث يصلى الاعياد ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بامام ومنفردين و لا آمر لصلاة جماعة فى سواها و امر بالصلاة منفردين اه مختصرا و راجع ص ۱۵۱ و۱۵۲ ج۱ من المدونة الكبرى و من ص ۱۷۹ ج۱ الى ص۱۸۲ من بداية المجتهد لابن رشد.

(۱) لان الصحابة رضى الله عنهم و التابعين وتابعيهم لم يصلوها فى مساجدهم الا فى الجامع مع كونها مساجد جماعة وهذا معلوم بالاستقراء عند العلماء وصلاة الكسوف جائزة

ؑ الا اذا امرهم الامام الاعظم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم فى مسجد هم كذا فى ص ۱۶۲ ج۱ من الهندية ۱۲. منه غفرله.

الجماعات كالجمعة ويشهد له النداء بالصلاة جامعة كما في الاحاديث فان لم يقمها الامام اونائبه اولم يأمر بالاقامة و اراد الناس اداءها صلوا حينئذ فرادى ان شاءوا ركعتين وان شاؤا اربعا و الاربع افضل ثم ان شاءوا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى الشمس و ذلك بالدعاء تارة و بالقراءة اخرى وقد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها كذا فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع وقال فى البحر ص ١٦٧ ج ٢ اى ان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هى تقام بجمع عظيم وروى عن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة و الصحيح ظاهر الرواية اه قلت فعلى هذا لولم يكن خوف الفتنة تصلى بجماعة ان رضى اكثرهم بامام غير الجمعة خصوصا فى هذا الزمن لاسيما فى الهند ومفهوم المخالف يعتبر فى الروايات الفقهية . كيف وفيه رواية ايضا عن الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فافزعوا الى الصلوة ليشير الى ذلك والتقييد بامام الجمعة بيان للاستحباب كما عرفت فلا حرج فى الجماعة بل هى الافضل و الحالة هذه و قد صلى ابن عباس رضى الله عنه على ظهر زمزم عند عدم حضور الامام كما رواه الشافعى و البيهقى وغيرهما و بوب عليه البيهقى فى ص ٣٤٢ ج ٣ من السنن و المسجد الجامع فى حديث عائشة اخرجه الشيخان وفى حديث ابى موسى و ابى بكرة و سمرة و ابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم .

وفى المدونة ص ١٥١ قلت هل يصلى اهل القرى و اهل العمود و المسافرون صلاة الخسوف فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك فى المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة الا ان يعجل بالمسافرين السير قال وان كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها اه

قال بحر العلوم فى ص ١٤٢ من الاركان ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما هو مذكور فى الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى (قد عرفت من البحر انه ليس من شروط لولاه لامتنع بل للاستحباب) ولم ار دليلا على هذا الشرط و ايضا انها تجوز مع امام يقيمه المصلون لعدم الدليل على الاشتراط المذكور و الحكم الشرعى ينتفى بانتفاء الدليل اه كلامه وهذا احرى بالقبول ، و الحق بالاصول والله تعالى اعلم بالصواب .

واما الجهر بالقراءة(١) فلم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيها (٢)

(١) قال الترمذى فى ص ٧٣ من باب فى صلاة الكسوف : اختلف اهل العلم فى القراءة فى صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار و رأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين و الجمعة وبه يقول مالك ، احمد واسحٰق يرون الجهر فيها قال الشافعى لايجهر فيها اه وبه يقول ابوحنيفة ، و قول محمد بن الحسن فى ذلك مضطرب و ابويوسف قائل بالجهر كما سياتى قال الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ فى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف من فتح البارى وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره و قال به صاحبا ابى حنيفة و احمد و اسحٰق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية و ابن العربى من المالكية . و قال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار و قال الائمة الثلاثة يسر فى الشمس و يجهر فى القمر اه

وقال البدر العينى فى ص ٥٠٤ ج ٣ من العمدة . و قال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك و ابى حنيفة و الليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس و يجهر فى خسوف القمر قال وقال ابويوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحٰق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر و الاسرار سواء و ماحكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابوعبد الله المازرى ان ماحكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال و القرطبى فى المفهم ان معنى بن عيسى و الواقدى رو يا عن مالك الجهر قال ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصريون عنه انه يسر وروى المدنيون عنه انه يجهر قال و الجهر عندى اولى اه وقال ابن رشد فى ص ١٨٠ ج ١ من البداية و اختلفوا فى القراءة فيها فذهب مالك و الشافعى الى ان القراءة فيها سر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد و اسحق بن راهويه يجهر بالقراءة فيها والسبب فى اختلافهم اختلاف الاثار فى ذلك بمفهومها وبصيغها اه و الاستدلال بعد بالاحاديث الاتية .

(٢) يعنى لم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم نص محكم لايحتمل التاويل بل بلغنا فى

فی اسرار القراءة فی صلاة الکسوف عنه صلی اللّٰه علیه وسلم و هو حدیث ابن عباس رواه احمد و ابویعلی الموصلی فی مسندیهما کما فی ص ٢٣٣ ج ٢ من نصب الرایة حدثنا الحسن بن موسی الاشیب انبأ ابن لهیعة ثنا یزید بن ابی حبیب عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الکسوف فلم اسمع منه فیها حرفا من القراءة انتهی . و رواه ابونعیم فی الحلیة فی ترجمة عکرمة من طریق الواقدی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب به و رواه الطبرانی فی معجمه ثنا علی بن المبارک ثنا زید بن المبارک ثنا موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهی و رواه البیهقی فی المعرفة من طریق ابن لهیعة کما رواه احمد ومن طریق الحکم بن ابان کما رواه الطبرانی ومن طریق الواقدی کما رواه ابونعیم ثم قال وهولاء وان کانوا لایحتج بهم و لکنهم عدد و روایتهم توافق الروایة الصحیحة عن ابن عباس انه علیه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة هکذا اخرجاه فی الصحیحین قال الشافعی فیه دلیل علی انه لم یسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم یقدره بغیره و یدفع حمله علی البعد روایة الحکم بن ابان صلیت الی جنبه ویوافق ایضا روایة محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قرأته و یوافق ایضا حدیث سمرة بن جندب (رواه البخاری ومسلم و بهذا اللفظ اخرج ابوداؤد من حدیث ابی هریرة ایضا ص ١٧٥) وانما الجهر عن الزهری فقط وهو و ان کان حافظا فیشبه ان یکون العدد اولی بالحفظ من الواحد انتهی کلامه اه فهذه الاحادیث نصوص و حدیث ابن عباس رواه الطحاوی من طرق فی ص ١٩٧ من شرح الاثار و البیهقی فی ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن وحدیث سمرة بن جندب اخرجه اصحاب الاربعة عن الاسود بن قیس حدثنی ثعلبة بن عباد العبدی قال قال سمرة بن جندب بینما انا و غلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس .... وقد تقدم بتمامه اول الباب واللفظ لابی داؤد و اختصره الباقون ولفظهم قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا انتهی . و لفظ النسائی فی کسوف الشمس وقال الترمذی حدیث حسن صحیح اه و رواه ابن حبان فی النوع الرابع و الثلاثین من القسم الخامس مطولا بلفظ ابی داؤد . و رواه الحاکم فی المستدرک مطولا ومختصرا وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ومسلم ولم یخرجاه اه .

قال ابن حبان وکان سمرة فی اخریات الناس فلذلک لم یسمع صوت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اه . وقد تقدم ابطال هذا کذا فی نصب الرایة وسیأتی مزیدة علیه .

وبلغنا

وبلغنا ان على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه (١) جهر فيها بالقراءة بالكوفة (٢)
واحب الينا ان لايجهر فيها بالقراءة (٣)

---

(١) هذا البلاغ اسنده الطحاوى فى ص ١٩٧ من شرح الآثار فقال حدثنا على بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فى كسوف الشمس اه وفى ص ٣٣٦ ج ٣ من سنن البيهقى وروينا عن حنش عن على انه جهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس . اه . . قال الحافظ العينى واخرجه ابن خزيمة ايضا اه ص ٣٠٥ ج ٣ من عمدة القارى .

(٢) فى نصب الراية ص ٢٣٢ ج ٢ الحديث الثالث روت عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى ركعتى الكسوف بالقراءة . قلت اخرجه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات اه لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف وللبخارى من حديث اسماء بنت ابى بكر قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف اه . ورواه ابوداؤد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف اه ورواه الترمذى ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة اه . وحسنه وصححه ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة اه وفى هذه الالفاظ مايدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كماسياتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث اه . وحديث اسماء عزاه الى البخارى ايضا الحافظ فى الدراية والمحقق فى فتح القدير والعينى فى البناية والثلاثة متاخرون عن الزيلعى وليس هو فى البخارى بلفظ الجهر وقد اخرج البخارى حديث اسماء مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع من صحيحه لكن بدون اللفظ المذكور ، وليس هو عند مسلم والترمذى وابى داؤد والنسائى وابن ماجة بل

بل عند الستة حديث عائشة جهر فيها بالقراءة وعندي هو من كرامات الكتابة والنسخ و الطبع لا من الزيلعي فانه بصدد بيان الفرق في الفاظ حديث عائشة عند المحدثين البخاري و مسلم و ابي داؤد و الترمذي وابن حبان و الضمائر كلها في قوله. و رواه الخ راجعة الى حديث عائشة لا الى غيره . وعندي الاصل هكذا و للبيهقي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف و هو هكذا في ص ٣٣٥ ج ٣ من سنن البيهقي و ص ٣٣٦ ج ٣ منها يعني ان عند الشيخين وقع لفظ صلاة الخسوف وعند هؤلاء في حديثها التصريح بصلاة الكسوف اوكسفت فلا يجري تاويل النووي فيه بصلاة خسوف القمر كما نقله الحافظ في التلخيص و الفتح و اليه اشار المحدث الكبير بقوله و في هذه الالفاظ الخ تبصر وتدبر .

و نسخة نصب الراية مملوءة باغلاط الكتابة و الطبع قال ابن رشد في ص ١٨١ ج ١ من البداية و وردت ههنا ايضا احاديث مخالفة لهذه فمنها انه روى انه عليه السلام قرأ في احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم و مفهوم هذا انه جهر وكان احمد واسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس قال ابو عمر سفيان بن الحسين ليس بالقوي و قال و قد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر و سليمان بن كثير وكلهم ليس بشئ في الحديث عن الزهري مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه اه . .

قال البخاري في صحيحه تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر اه .... قال الحافظ في ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح يعني باسناده المذكور و رواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند ابي داؤد الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي و الطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي و اسحاق بن راشد عند الدارقطني و هذه طرق يشد بعضها بعضا يفيد بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله

اعلہ بتضعیف سفیان بن حسین وغیرہ فلم لم یرد فی ذلک الا روایۃ الاوزاعی کانت کافیۃ و قدورد الالجہرفیہا عن علی مرفوعا وموقوفا اخرجہ ابن خزیمۃ وغیرہ اھ وقال الحافظ العینی فی ص۵۰۳ ج۳ من العمدۃ زائدا علی ماتقدم وقال شیخنا زین الدین حدیث عائشۃ لہ طرق و لکن الذی ذکر فیہ الجہر بالقراءۃ ثلاث طرق روایۃ سفیان بن حسین عن الزہری و قد انفرد الترمذی بوصلہا وذکرہا البخاری تعلیقا وروایۃ عبد الرحمن بن نمر عن الزہری و قد اتفق علی اخراجہا البخاری ومسلم وروایۃ الاوزاعی عن الزہری وقد انفردہا ابوداؤد. قلت لہ طریق رابعۃ اخرجہا الطحاوی عن عقیل بن خالد الایلی عن ابن شہاب الزہری ولہ طریق خامسۃ اخرجہا الدارقطنی عن اسحاق بن راشد عن الزہری وھذہ طرق متعاضدۃ یحصل بہا الجزم فی ذلک فحینئذ لایلتفت الی تعلیل من اعلہ بسفیان بن حسین وغیرہ فلو لم تکن فی ذلک الاروایۃ الاوزاعی لکانت کافیۃ وقدروی الجہربالقراءۃ فی صلاۃ الکسوف عن علی بن ابی طالب رض رواہ الطحاوی حدثنا علی بن شیبۃ حدثنا قبیصۃ قال حدثنا سفیان عن الشیبانی عن الحکم عن حنش ان علیا رضی اللہ عنہ جہر بالقراءۃ فی کسوف الشمس . . . واخرجہ ابن خزیمۃ ایضا وقال الطحاوی وقد صلی علی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما قد رویناہ مما تقدم من کتابنا ھذا و لولم یجہر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین صلی لماجہرعلی ایضا لانہ علم انہ السنۃ فلم یترک الجہر اھ.

فمن قال بالجہر استدل بہذہ الروایات قال الطحاوی فہذہ عائشۃ تخبر انہ جہرفیہا بالقراءۃ فہی اولی لما ذکرنا ..... فلما ثبت ماوصفنا فی الفرائض والسنن ثبت ان صلاۃ الکسوف کذلک ایضا فی خاص الایام من السنۃ کالجمعۃ وہوالجہر لا المخافتۃ قیاسا ونظرا علی ماذکرنا و ہو قول ابی یوسف و محمد اھ وھو الراجح عند الطحاوی کما یظہر من صنیعہ فی باب القراءۃ فی صلاۃ الکسوف ص ۱۹۷ فراجعہ و المذاہب قد تقدمت

(۳) وہو مخالف لما فی کتاب الحجۃ و الطحاوی و اکثر کتب الفقہ وفیہ اشارۃ ایضا الی ان الخلاف فی الافضلیۃ ھذا . و فی ص ۹۷ من کتاب الحجۃ وقال اھل المدینۃ لانری ان یجہر بالقراءۃ فی صلاۃ الکسوف لان ابن عباس قال فی حدیثہ فی صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم ایاھا فقام قیاما نحوا من

من سورة البقرة قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ما خفى على ابن عباس فنزى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة انتهى كلامه فهذا يخالف ما فى الآثار . و قال فى الهداية ويطول القراءة فيهما و يخفى عند ابى حنيفة و قالا يجهر وعن محمد مثل قول ابى حنيفة اه

وهذا يرشدك الى ان ما فى آثاره رواية عنه فى الاخفاء ومذهبه الجهر بالقراءة كابى يوسف كما فى كتب الفقه و هو منطوق قول الطحاوى و هو الراجح عنده اولعل ما فى الحجج الزام منه على اهل المدينة بان على بن ابى طالب رض جهر بالقراءة فيها و هو من البدريين و القائمين خلفه صلى الله عليه و سلم فى الصف الاول من الصلاة و هو من اولى النهى من الرجال الكمل وصلى معه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف و هو اعلم من ابن عباس بحاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فكيف تركتم فعله و اخذتم بقول ابن عباس و هو من الاصاغر الذين يكونون بعيدا منه صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولعله لهذا الوجه لم يذكر حديث عائشة رض فى موضع الاستدلال فى مقابلتهم و ذكر بلاغ على رض فان عائشة تكون فى صف النساء بعيدا منهم صلى الله عليه وسلم خلف الرجال والصبيان فكان فيه احتمال ناش عن الدليل لعدم السجهر ولذا اشرت اليه من قبل بقولى يعنى لم يبلغنا حديث نصا فى الجهر لا يحتمل التاويل والتفسير المخالف لجهر القراءة تامل .

وفى المدونة ص۱٥١ ج۱ قال ابن القاسم وقال مالك لا يجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف قال و تفسير ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لو جهر بشئ فيها لعرف ما قرأ اه ثم روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابن عباس حديثه الطويل فى صلاة الكسوف ص۱٥۲ ج۱ وفيه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع الحديث ... مع ان مالكا رحمه الله روى حديث عائشة وابن عباس و اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهم - واخرجها فى مؤطئه و راجع ص ۳۳٥ ج۱ من شرح الزرقانى للمؤطا ورواية كتاب الاثار ارجح من كتاب الحجة فان فى الاول التزم فيه بيان المذهب مع اخراج الاثار عن ابى حنيفة الا نادرا فى مواضع يسيرة واذا خالف فى مسئلة ما ذكر الخلاف ايضا بخلاف الثانى فانه موضوع فى الرد على اهل المدينة و المناظرة معهم حديثا وفقها ورواية و دراية مع كونه مملوءا بالخطأو السقط و الاغلاط الكثيرة كما لا يخفى على من طالعه

طالعه . و عندی مذهب محمد الاخفاء و الاسرار کابی حنیفة کما فی الاثار و روایة عنه فی الجهر کابی یوسف عکس ما قالوا فی هذا الموضع و یؤیده ما فی ص ۲۸۱ ج ۱ من البدائع من قوله ولا یجهر بالقراءة فی صلاة الجماعة فی صلوة الکسوف عند ابی حنیفة و عند ابی یوسف یجهر بها و قول محمد مضطرب ذکر فی عامة الروایات قوله مع قول ابی حنیفة اه

وفی ص ۵۹۰ ج ۱ من رد المحتار ذیل قول الدر المختار ولا جهر و قال ابو یوسف یجهر وعن محمد روایتان جوهرة اه و فی ص ۷۶ ج ۲ من مبسوط السرخسی ولا یجهر بالقراءة فی صلاة الجماعة فی کسوف الشمس فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه ویجهر بها فی قول ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ و قول محمد رحمه الله تعالی مضطرب اه . فهذه الروایات الفقهیة تدل علی ان قول محمد لیس بالجهر جزما بل عنه روایتان فی ذلك و لم یمل الی احداهما مرجحا لها حتی صارت مذهبا و قولا له بالجزم و الیقین فلابد من عبارات کتب الفقه .

فالحاصل ان قول ابی حنیفة عدم الجهر بالقراءة فی صلاة الکسوف و محمد رحمه الله تعالی معه فی ارجح الاقوال وبه قال مالك کما عرفت من المدونة و البدایة و العمدة وغیرها وهو قول الشافعی کما فی ص ۲۱۶ ج ۱ من الام الا ان الامام لا یجهر بالقراءة فی صلاة الکسوف لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یجهر فیها کما یجهر فی صلاة الاعیاد وانها من صلاة النهار اه . قال فی الهدایة و لابی حنیفة روایة ابن عباس وسمرة اه . اما روایة ابن عباس فاخرجها الطبرانی باسناد حسن کما فی آثار السنن قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة اه ولی فیه قلق اذا کان هو الی جنبه صلی الله علیه وسلم کیف یکون خلف صفوف الرجال الذین صلوا خلفه صلی الله علیه وسلم واذا کان عکسه کیف یکون الی جنبه . ورواه ابو نعیم فی الحلیة واحمد فی مسنده وابو یعلی الموصلی کذلك فی مسنده وفیه فلم اسمع منه حرفا من القراءة کما سبق مفصلا و اما حدیث سمرة فرواه الخمسة واسناده صحیح ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فی کسوف الشمس لا نسمع له صوتا قال الترمذی حسن صحیح اه وراجع فتح القدیر فان المحقق فصل وذکر الروایات التی فی نصب الرایة وهی فی عمدة القاری و البنایة ایضا .

فی

في نصب الراية ص ٢٣٣ حديث آخر الا انه غير صريح وهو الذي اشار اليه البيهقي اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقي عنه وقال القرطبي في شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفى القراءة لانه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذري في حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقياسه على قول عائشة في حديث آخر (رواه ابو داؤد) فحزرت قراءته قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافي وقيل يحتمل ان يكون جهر في خسوف القمر .... وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه في كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع في كسوف القمر انما هو شئ روى عن ابن عباس اه كلامه.

وقال ابن تيمية في المنتقى يحمل حديث الاخفاء على انه لم يسمعه لبعده لما ورد في رواية مبسوطة اتينا والمسجد قد امتلأ اه. قلت قال هذا ابن تيمية في حديث سمرة بن جندب وقد تقدم ابطاله في رد قول ابن حبان لا في حديث ابن عباس وقوله كنت الى جنبه يدفع ذلك كما سبق وراجع ص ٣٢٣ من نيل الاوطار وحديث سمرة اخرجه الطحاوي ص ١٩٧ عن زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس وعن سفيان عنه و في البداية لابن رشد ص ١٨١ ورجحوا ايضا مذهبهم. هذا بما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال صلوة النهار عجماء اه.

وفي البدائع ص ٢٨٢ ج ١ ولابي حنيفة حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لا نسمع له صوتا وروى عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت الى جنبه فلم اسمع منه حرفا و قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة ولان القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل في سائر الايام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فبقي لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الاية او الايتين في صلاة الظهر احيانا اه.

وصلاة النهار عجماء روى من قول مجاهد و ابي عبيدة رواه عبد الرزاق فـي مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال سمعت ابا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء اخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلوة النهار عجماء اه كذا في نصب الراية وقال بعضهم هو من كلام الحسن البصري و رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما في اللآلئ المنثورة في الاحاديث المشهورة على ما في بعض الحواشي و في ص ١٤٠ من الاركان و ايضا لو كان الجهر بوجه سمع ام المؤمنين مع كونها بعيدة فاولى ان يسمع سمرة بن جندب (وغيره من الصحابة الذين رووا احاديث صلاة الكسوف من الاكابر لم يقل واحد منهم انه جهر بل قال قام قياما طويلا او قرأ قراءة طويلة بدون ذكر الجهر) لانه كان قريبا فالوجه ان ام المؤمنين لم تسمع الا الفاظا معدودة وزعمت انه صلى الله عليه وسلم يجهر و لا يسمع لبعد و الزحام ... و ايضا صلاة الكسوف صلاة النهار وهي عجماء . و حاصله انهما تساقطا للتعارض بقي العمل على الاصل في صلاة النهار فتأمل فيه اه كلامه .

وقول ابن حزم ص ١٠٢ ج ٥ من المحلى كما سمعته عائشة رض كانت قريبا من القبلة في حجرتها الخ يرده حديث عمرة عن عائشة عند مسلم و غيره قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر الحديث ... ففي هذا تصريح بكون عائشة رضي الله عنها في المسجد فتكون في اخريات الرجال في صفوف النساء فكيف يمكن ان تسمع عائشة و هي في صف النسوة و لا يسمع سمرة وغيره وهم في صف الرجال و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر و هي بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله رواه رزين في مسنده عن حذيفة رض مرفوعا كما في مشكوة المصابيح وما في نصب الراية وفتح القدير والبناية والدراية وحواشي الهداية وغيرها من كونه غريبا بهذا اللفظ غريب جدا لا يلتفت اليه و قد ذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا فراجعها . وراجع ص ٤٨٨ ج ٣ و ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القاري و قال الحافظ في باب صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها و لم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يوخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عمرة عند مسلم ... ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد الحديث اهـ.

وفي ص ٤٥٠ ج ٢ من الفتح قبل هذا لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان للنساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات اهـ.

وبالجملة انها كانت في المسجد في صف النساء وسمرة بن جندب لم يشهد الا ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم في الكسوف ماذا يفعل فيه ولم تشهد عائشة كشهوده ولم تبذل مجهودها كمجهوده ولم تسق القضية كسياقه، ولم تخض فيها كخوضه ولذا اضطربت رواياتها في ذلك واختلفت اختلافا شديدا ولم يختلف حديث سمرة حتى صار مدارا عند المحدثين لبيان الخطبة فانه ما قدم حرفا منها وما اخر كما ترى وراجع مجمع الزوائد روايته في الخطبة والمستدرك وسنن البيهقي فكيف سمعت عائشة ولم يسمع سمرة ومن معه في صفوف الرجال مع هذا الاهتمام فلابد من انه صلى الله عليه وسلم جهر ببعض الآيات فسمعت عائشة رضي الله عنها ونقلت فحينئذ لا منافاة بين حديث عائشة وسائر الاحاديث الدالة على اسرار القراءة .

وهذا هو فقه الحديث والله تعالى اعلم بما في صدور الرجال من صحة الحديث ... قال في الهداية . والترجيح تقدم من قبل (من ان الحال اكشف للرجال) كيف وانها صلاة النهار وهي عجماء اهـ . وراجع فتح القدير من هذا الموضع . . . . .

واماكسوف القمر (۱) فانما يصلى الناس فيه وحدانا (۲)

---

(۱) قدسبق من النووى و غيره ان الكسوف و الخسوف بمعنى واحد فمن عاب على محمد بن الحسن فى هذا اللفظ كما فى العناية فقد اخطأ و اظهر جهله باللغة و الاحاديث ففى حديث ابن عمر عند البخارى ان الشمس والقمر لايخسفان لموت احد الحديث و فى حديث المغيرة عنده لا ينكسفان لموت احد الحديث وفى التنزيل وخسف القمر و فى حديث عائشة عند البخارى صلى يوم خسفت الشمس الحديث وبوب البخارى هل يقول كسفت الشمس او خسفت وفى الفتح و قيل يقال بهما فى كل منهما و به جاءت الاحاديث اه.

(۲) لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة هداية . و لم يرد التصريح بالجماعة فى حديث ابن عباس و عائشة و الاصل عدمها حتى يثبت التصريح به فتح القدير . و قال فى ص۲۳۱ ج۲ من نصب الراية احاديث خسوف القمر تقدم فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة و السلام ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و فى لفظ فافزعوا الى الصلاة اخرجاه من حديث عائشة و من حديث ابن عمرو اخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله و اخرجاه ايضا من حديث ابى مسعود الانصارى و الحاكم من حديث النعمان بن بشير فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلى و للبيهقى من حديث ابى بكرة فاذا خسفت واحدمنهما فصلوا و قد ورد انه عليه الصلاة و السلام صلى فى خسوف القمر كما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات فى اربع سجدات . اه و اسناده جيد سكت عنه عبد الحق فى احكامه ثم ابن القطان بعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق

حديث اخرجه الدارقطنى ايضا عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات و اربع سجدات ... قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى لكن قال الحافظ فى ص۱۴۷ من التلخيص فى حديث عائشة ذكر القمر فيه مستغرب وفى اسناد حديث ابن عباس نظر و هو فى مسلم بدون ذكر القمر و فى اسناد حديث الحسن البصرى ابراهيم بن محمد (شيخ الشافعى وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح و

ولا يصلون جماعة (١) لا الامام ولا غيره (٢)
وفى البحر عن المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه رد المحتار ص ٥٩١ ج ١ .

فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها اه رواه البيهقى فى ص ٣٣٨ ج ٣ من السنن عن الشافعى عن ابراهيم به وفصله الحافظ العينى فى ص ٤٧٤ ج ٣ من العمدة وفى آخره قال والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس رواهما الدارقطنى وقال رجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفى المدرج اه كلامه .

(١) فى ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع ولنا ان الصلاة بجماعة فى خسوف القمر لم تنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما فى العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب الوقوع فى الفتنة وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه خبر آحاد فى محل الشهرة اه .

قلت فيه نظر ظاهر فان الاحاديث المارة تدل على الجماعة لاسيما حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان كما فى ص ٤٥٣ ج ٢ من الفتح فاذا انكسفت احدهما - وحديث ابى مسعود بلفظ ايهما انكسف ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطنى ايضا ومنهم من اوّل قوله صلى اى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطائى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها اه .

(٢) وبه قال مالك كما فى ص ١٥٢ ج ١ من المدونة وقال مالك فى صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس فى خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلوة خسوف الشمس اه .. وهو قول عبد العزيز بن ابى سلمة

كذلك

وکـذلك الافزاع کلها (۱)

کما فیها ایضا و فـی کتاب الحجة ص ۹۷ و قال محمد لایجمع الامام الصلوة فی کسوف القمر کما یجمعها فی کسوف الشمس و لکن الناس یفزعون عند ذلك الی المساجد فیصلون فی غیر جماعة و یکبرون الله و یدعون وکذلك قال اهل المدینة اه قال الحافظ العینی ص ۲۷۳ ج ۳ من العمدة قلت ابوحنیفة لم ینف الجماعة فیه و انما قال الجماعة غیر سنة فیه بل هی جائزة و ذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد باللیل وکیف وقد ورد قوله صلی الله علیه وسلم افضل صلوة المرأ فی بیته الا المکتوبة وقال مالك لم یبلغنا و لا اهل بلدنا انه صلی الله علیه و سلم جمع لکسوف القمر و لا نقل عن احد من الائمة بعده انه صلی الله علیه وسلم جمع فیه و نقل ابن قدامة فی المغنی عن مالك لیس فی کسوف القمر سنة ولا جماعة وقال المهلب یمکن ان یکون ترکه صلی الله علیه وسلم رحمة للمومنین لئلا تخلوا بیوتهم باللیل فیخطفهم الناس و یسرقون و قال ابن القصار خسوف القمر یتفق لیلا فیشق الاجتماع له و ربما ادرك الناس نیاما فیثقل علیهم الخروج له . اه .

(۱) و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الی الصلوة فینبغی اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غیرها ان یفزع الناس الی الصلاة و الدعاء من غیر ان یجمعوا بامام و قال اهل المدینة لانعرف الصلاة فی شئ من ذلك الا فی کسوف الشمس و القمر اه کتاب الحجة ص ۹۸ و فی ص ۷۵ ج ۲ من مبسوط السرخسی فاما کسوف القمر فالصلاة فیه حسنة وکذلك فی الظلمة و الریح و الفزع لقوله علیه الصلاة و السلام اذا رأیتم شیئا من هذه الاحوال فافزعوا الی الصلاة اه . . و فی ص ۲۸۲ ج ۱ من البدائع وکذلك تستحب الصلاة فی کل فزع کالریح الشدیدة و الزلزلة و الظلمة و المطر الدائم لکونها من الاهوال و الافزاع و قد روی عن ابن عباس رض انه صلی لزلزلة بالبصرة اه رواه البیهقی فی ص ۳٤۳ ج ۳ من السنن وروی ایضا عن علی رض فی ذلك وعن حبیب عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الی الصلاة . اه

وعن النضر قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالك فقلت یا اباحمزة هل کان یصیبکم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معاذ الله ان کانت الریح لتشتد فنبادر الی المسجد مخافة القیامة اه . وراجع البیهقی والروایات المتقدمة تکفی فیه و

واذا

واذا انكسفت الشمس فى ساعة لايصلى فيها عند طلوع الشمس(١) ونصف النهار او بعد العصر(٢)

فى ص ٢٢٥ ج ١ من مجمع الزوائد عن ابى الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المسجد حتى تنجلى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية زياد بن صخر عن ابى الدرداء ولم ارمن ترجمه وبقية رجاله ثقات اه وراجع من ص ١٧٦ الى ص ١٧٨ ج ٤ من اقوال كنز العمال ومن ص ٢٨٧ الى ٢٨٩ ج ٤ من افعال كنز العمال وفيه عن جابر مثل حديث ابى الدرداء وسنده حسن والله تعالى اعلم بالصواب وصلى الناس فرادى كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون اه درمختار .

(١) بيان للساعة التى لايصلى فيها صلاة الكسوف عندنا فانها من النوافل وهى فى هذه الاوقات الثلاثة مكروهة عندنا لورود النهى فى الاحاديث من الصلوة فى تلك الساعات فى المبسوط ص ٧٦ ج ٢ قال ولايصلى للكسوف فى الاوقات الثلاثة التى تكره فيها الصلوة لانها تطوع كسائر التطوعات اه وفى البدائع ص ٢٨٢ ج ١ . ولان هذه الصلاة ان كانت نافلة فالنوافل فى هذه الاوقات مكروهة وان كانت لها اسباب كركعتى التحية وركعتى الطواف لما نذكر فى موضعه وان كانت واجبة فاداء الواجبات فى هذه الاوقات مكروهة كسجدة التلاوة وغيرها اه ... وما مر عن الاسبيجابى من جعله الوقت مستحبا قال فى البحر لا يصح لانه لايجوز الصلاة فى هذه الاوقات .

(٢) فى رد المحتار ص ٥٩٠ ج ١ قال ط وفى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا اه وفى مدونة مالك ص ١٥١ ج ١ قال ولا ارى للناس اماما كان او غيره ان يصلوا صلوة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها ان تصلى ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك انها تصلى فى وقت كل صلوة وان كان بعد زوال الشمس اه وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى ص ٢١٥ ج ١ من الام فمتى كسفت الشمس نصف النهار او بعد العصر او قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه

فلا

فلا صلوة فى تلك الساعة (١) ولكن الدعاء (٢). ولواجتمعوا اودعوا من غيران يصلوا
حتى تنجلى (٣) او تحل الصلاة (٤) فيصلى وقد بقى من الكسوف شئ (٥) اجزاهم كذافى التبيين اه هداية ص ١٦٢ ج ١.

صلاة امربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لايحرم فى وقت الصلاة الفائتة ولا الصلوة على الجنازة ولا الصلوة للطواف ولا الصلوة يؤكدها المرأ على نفسه بان يلزمها فيشتغل عنها اوينساها اه ولنافى كل منها كلام معه الا فى الفائتة فى وقت صلوة اخرى كامل فانها تصلى عندنا ايضا .

(١) قال ابن رشد فى ص ١٨١ من البداية اختلفوا فى الوقت الذى تصلى فيه فقال الشافعى تصلى فى جميع الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وغير المنهى وقال ابوحنيفة لاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها واما مالك فروى عنه ابن وهب انه قال لايصلى لكسوف الشمس الا فى الوقت الذى تجوزفيه النافلة وروى ابن القاسم ان سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اختلافهم فى جنس الصلوة التى لاتصلى فى الاوقات المنهى عنها فمن رأى ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ومن رأى ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده فى الكسوف سنة اجاز ذلك ومن رأى ايضا انها من النوافل لم يجزها فى اوقات النهى واما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه الا تشبيها بصلاة العيد اه ... والنهى وارد فى الاحاديث الصحيحة المخرجة فى كتب الائمة الستة وغيرهم وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى وقت الضحى وهو وقت حلة الصلاة .

(٢) يشتغل بالدعاء والذكر والاستغفار فى هذه الاوقات المكروهة الى الانجلاء اوحلة الصلوة لما فى حديث عائشة عند مسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا الحديث قال القارى فى المرقاة فاذكروا الله بالصلوة فى غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتكبير وسائر الاذكار فى الوقت المكروه .اه.

وفى حديث ابن عباس عند البخارى فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله اه. وفى حديث ابى موسى عنده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفى حديث ابى بكرة فصلوا وادعوا وفى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه قاله الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح وراجع ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ج ٢ من نصب الراية وفى ص ١٦٧ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن ثم يدعو اى يدعوا الامام والناس معه حتى تنجلى الشمس للحديث المتقدم اطلقه فافاد ان الداعى مخير

مخیران شاء دعاجالسامستقبل القبلة وان شاء دعاقائما یستقبل الناس بوجهه قال الحلوانی وهذا احسن ولوقام ودعا معتمدا علی عصا او قوس کان ایضا حسنا اھ ثم اشتغلوا بالدعاء حتی تنجلی الشمس فان علیھم الاشتغال بالتضرع الی ان تنجلی الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخری اھ مبسوط ص ۷۵ ج ۲ ۔

(۳) من الانجلاء وهو الانکشاف والظهور وارتفاع الغطاء ای الدعاء الی ان تنکشف الشمس ۔

(۴) من الحلة والحلال وحلة الصلاة بعد الطلوع والارتفاع قدر رمح ونحوه وبعد زوال الشمس عن المرکز والوسط وهونصف النهار لحدیث لاصلوة حتی تطلع الشمس ولاصلوة حتی تزول ولاصلاة حتی تغرب ۔

(۵) یعنی اذاحلت الصلاة بعد طلوع الشمس اوزوالها والحال ان الشمس کاسفة بعد یصلی صلاة الکسوف للاوامر الواردة فی الاحادیث کقوله علیه السلام فاذارأیتم ذلك فافزعوا الی الصلاة وان انجلت بعد الطلوع او الزوال ولم یبق شیٔ منها کاسفة فلا یصلی صلاة الکسوف لان سببها الکسوف وقد انقضی فلاصلاة بعد انقضائه ۔ قال فی الام ص ۲۱۷ ج ۱ واذاکسفت الشمس ولم یصلوحتی تغیب کاسفة اومتجلیة لم یصلوا لکسوف الشمس وکذلك لوخسف القمر فلم یصلوا حتی تجلی او تطلع الشمس لم یصلوا ومتی غفل عن صلاة الکسوف حتی تجلی الشمس لم یکن علیهم صلاتها ولا قضاءها فان غفلوا منها حتی تنکسف کلها ثم تنجلی بعضها صلوا صلاة الکسوف متمکنین اھ ۔

وفی الام الفروعات فراجعها فانها مفیدة جدا وفی الهندیة ص ۱۲۳ ج ۱ وان لم یصل حتی انجلت لم یصل بعد ذلك وان انجلی بعضها جاز ان یبتدئ الصلاة فان سترها سحاب اوحائل وهی کاسفة صلی وان غربت کاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الکسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان کسفت فی الاوقات المنهی عن الصلاة فیها لم یصل کذا فی الجوهرة النیرة انتهی الی ههنا قد تم کتاب الصلاة فالحمد لله علی ذلك والصلاة علی خیر خلقه محمد وآله واصحابه اجمعین ۔

وبعد هذا باب الجنائز وغسل المیت ۔

///≡///

باب

باب الجنائز(١) وغسل الميت(٢)

(١) جمع جنازة بكسر الجيم السرير و بفتحها الميت و قيل هما لغتان وعن الاصمعی لايقال بالفتح وعن الليث العرب تقول طعن فلان فی جنازته ورمی فی جنازته اذا مات كذا فی ص ٩٦ ج ١ من المغرب و فی ص ٢ ج ٤ من العمدة وهی بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذی يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهری الجنائز واحدة الجنازة والعامة تقول الجنازة بالفتح و المعنی للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه . وفی ص ٨٧ ج ٣ من الفتح قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح اه وقالو لايقال نعش الا اذا كان عليه الميت اه ومثله فی شرح الزرقانی للموطأ ص ٢ ج ٢ و قال اورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة و الزكاة لتعلقهما بهما ولان الذی يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلوة عليه لما فيه من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما من عذاب القبر الذی سيدفن فيه وهو ماخوذ من فتح الباری فانه بعينه فيه قال الحافظ العينی بعد نقله . قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات . فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع فی بيان الصلاة المتعلقة بالموتی اه كلامه ونحوه من الوجه فی ص ١٧٠ ج ٢ من البحر الرائق .

(٢) قال الحافظ فی ص ١٠١ ج ٣ من الفتح قد نقل النووی الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبی رجح فی شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه و قد رد ابن العربی على من لم يقل بذلك و قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه اه و قال الحافظ العينی فی ص ٤٠ ج ٤ من العمدة بعد نقل الحافظ قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الی معنی الكلام فان معنی قوله سنة ای سنة مؤكدة وهی فی قوة الواجب حتى قال هو و قد رد ابن العربی على من لم يقل بذلك ای بالوجوب اه .

وقال

وقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق و ذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية اه

قلت فى مذهب المالكية قولان فى الغسل قال ابن رشد فى ص١٩٣ ج١ من البداية فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب والسبب فى ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب او لا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام فى ابنته اغسلنها ثلاثا اوخمسا وبقوله فى المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم يقل بوجوبه ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه اه . وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذى قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك امره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير راسه فالقول بان الغسل سنة اظهر وهو قول ابن ابى زيد قاله ابن رشد فى ص١٦٩ ج١ من مقدماته على المدونة ففى نقل الاجماع قلق كما لا يخفى وغسل الميت فرض اذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى قاله المحقق فى فتح القدير والمسئلة فى ص١٧٤ ج٢ من البحر وقال فى ص١٧٣ ج٢ حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركها قوتلوا ولو صلوا عليه قبل الغسل اعادوا الصلوة وكذا اذا ذكروا قبل ان يهال عليه التراب ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وفى الظهيرية والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا فى استئجار الخياط لخياطة الكفن واجرة الحاملين والحفار والدفان من رأس المال .

واصل وجوب الغسل ما رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم اورواه البيهقى بمعناه وسبب وجوب الغسل قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله

محمد

محمد قال(١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال(٢) يغسل
-- -- الميت وترا (٣) اثنتين بماء (٤)

الجرجاني وغيره من مشائخ العراق انما اوجب النجاسة الموت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات و لهذا يتنجس البئر بموته فيها و في البدائع عن محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت و سياتي عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا و قال بعض الحنابلة يتنجس بالموت ولا يتطهر بالغسل و يتنجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع قاله الحافظ العيني في عمدة القاري و في البدائع ص ٣٠٠ ج١ وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سببها و الحكم بالطهارة عند وجود ماله اثر في التطهير في الجملة ولا شك ان هذا في الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا عند وجود السبب اه.

(٢) لم اجده في باب الجنائز من جامع المسانيد وهو في حديث طويل عند ابي يوسف في كتاب الآثار و اخرجه محمد في كتاب الآثار مقطعا كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى.

(٢) و اخرجه من وجه عن ابن مسعود في كتاب الحجة ص ٨٩ قال اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر اه. و ابو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي بفتح الزاء المعجمة اوله والراء المهملة بينهما عين مهملة. تهذيب :... .

(٣) الاصل فيه ما رواه الائمة الستة في كتبهم عن ام عطية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر و اجعلن في الآخر كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه و قال اشعرنها اياه قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٦١ متفق عليه وقال و في رواية ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها اه.

و

وعن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الذی سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبین متفق علیه اه وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل النبی صلی الله علیه وسلم قالوا والله ماندری نجرد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما نجرد موتانا ام لا الحدیث رواه احمد وابوداؤد اه وحدیث ابی ابن کعب اخرجه الحاکم فی المستدرک ص ٣٤٤ ج ١ وفیه فی غسل آدم علیه الصلاة والسلام ثم غسلوه وحنطوه وکفنوه الحدیث وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه فی روایة عنده وغسلوه بالماء والسدر ثلاثا الحدیث وهو عنده فی ص ٥٤٣ من کتاب تاریخ المستدرک فی بیان آدم علیه السلام ونقله فی ص ٢٥٥ ج ٢ من نصب الرایة المحدث الکبیر وقد تقدم من عمدة القاری .

وفی الباب حدیث آخر اخرجه ابوداؤد عن محمد بن سیرین انه کان یاخذ الغسل عن ام عطیة یغسل بالسدر مرتین والثالثة بالماء والکافور وقال اسناده علی شرط البخاری ومسلم اه وحدیث ابی رافع رواه البیهقی فی المعرفة ومسنده فی نصب الرایة من غسل میتا فکتم علیه غفرله اربعون کبیرة الحدیث ورواه الطبرانی فی معجمه والحاکم فی المستدرک وقال علی شرط مسلم ورواه البیهقی فی ص ٣٩٥ ج ٣ وقال الحافظ فی ص ١٤٠ من الدرایة اسناده قوی وقال الهیثمی فی ص ٢١ ج ٣ رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح اه . وراجع فصل الغسل من نصب الرایة وقد قال صلی الله علیه وسلم ان الله وتر یحب الوتر رواه من حدیث ابی هریرة البخاری ومسلم ومن حدیث علی اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد فی مسنده وابن خزیمة فی صحیحه وقال الترمذی حدیث حسن اه وحدیث ابن عمر رواه البزار فی مسنده وسکت عنه ومن حدیث ابی سعید الخدری رواه البزار ایضا کما فی نصب الرایة وهو من حدیث ابن مسعود عند ابن ماجة ص ٨٣ واثر ابراهیم النخعی اخرجه البیهقی من السنن ص ٣٨٩ ج ٣ مسندا الی اصحاب عبد الله من طریق شعبة عن حماد عن ابراهیم عن اصحاب عبد الله قالوا المیت یغسل وترا ویکفن وترا ویجمر وترا اه .

(٤) وفی حدیث ابن سیرین الذی نقلته عن ام عطیة یغسل بالسدر مرتین والثالثة بالماء والکافور اه وهکذا رواه البیهقی فی ص ٣٨٩ ج ٣ عن ابی داؤد عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن محمد بن سیرین انه کان یاخذ الغسل عنها وقال فی ص ١٢٣ ج ٢ من البحر .

و واحدة بالسدر (١) وهى الوسطى (٢)

والحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل راسه ولحيته بالخطمى من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر اوحرض والثالثة بالماء الذى فيه الكافور . ولم يفصل صاحب الهداية فى مياه الغسلاة بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفى فتح القدير الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفى المجتبى يصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز اه.

قلت ما قال خواهر زاده موافق لما فى كتاب الاثار وقال محمد كما سياتى وبه ناخذ وما قال المحقق مطابق لحديث ابن سيرين عن ام عطية كما لا يخفى وكل حسن ويأتى تفصيله عن الامام ابى حنيفة رحمه الله من كتاب الحجة ان شاء الله تعالى وذكر فى الهندية ص١٦٨ ج١ فى كيفية الغسل مرتين ولم يذكر ثالثة وفى المرتين كلتيهما الغسل بالماء والسدر كما فى حديث ام عطية .

(١) اى ورق النبق بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحدة ككتف كما يعلم من القاموس وفى التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلى اه . وفى المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اه . كذا فى ص ٥٩٩ ج١ من رد المحتار يعنى ويصب عليه ماء مغلى بسدر اوحرض ان تيسر والا فماء خالص مغلى اغلاء اوسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى ط وافاد كلامه ان الحار افضل سواء كان عليه الوسخ اولا نهر اه الدر المختار والرد المحتار .

(٢) قال الحافظ العينى فى ص ٤١ ج ٤ الحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او الاشنان مبالغة فى التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح وذكر فى المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذى يطرح فيه السدر وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضى الله عنه

و

وعن سعيد بن المسيب و النخعي والثوري يغسل فى المرة الاولى و الثانية بالماء القراح و الثالثة بالسدر (يخالفه ما فى الاثار) وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر بالثلاث كلها وهو قول عطاء و اسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيّره مالك ذكره فى الجواهر وفى الحلى من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق وفى الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لاتزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا اه

ويستفاد من الاثران الايتار فى الغسلات مستحب وهو على الاختيار من الثلاث الى السبع كما فى حديث ام عطية عند الجماعة وليس فى الروايات اكثر من السبع الا فى رواية مسلم وابي داؤد والبيهقي وهو عزاه الى الشيخين كما فى السنن وهى صريحة فى الزيادة على السبعة فتكون مستحبة لان ذلك ابلغ فى التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا و الا فخمسا و الا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف و قال ابن المنذر ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قلت قد فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى راى النسوة اللاتى غسلن ابنته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك فكيف يكون سرفا ان احتاج الغسال الى ذلك على شرط الايتار وان كان الاحتمال فى قوله ذلك الرجوع الى الاعداد المذكورة او الى ان رأيتن ان تفعلن ذلك الا فالانقاء يكفي فالاول ايضا موجود فالاحتمالات سواسية تدبر .

وهل يستعمل الماء و السدر فى جميع الغسلات قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر فى جميع الغسلات و المستحب استعماله فى الكرة الاولى ليزيل الاقذار و يمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل فى جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر و هو السنة فى ذلك و الخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالثة بالماء و الكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء و السدر ... و هو قول احمد

و

ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء و سدر ثلاث مرات كلهن ذكره ابوعمرو هوظاهر حديث ام عطية و ابن عباس وجعل الكافوران تيسر فى المرة الاخرة او بعد تمامها وفيه تجفيف وتبريد و قوة نفوذ وخاصيته في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه و ردع مايتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة فى ذلك و هذا هو السر فى جعله فى الاخيرة اذ لوكان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافوران نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا و قد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه و لو بخاصية واحدة مثلا .و هذا كله ماخوذ من عمدة القارى و المرقات و فتح البارى وشرح مسلم للنووى و البدائع مع تغير و زيادة .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة ص ٨٨ باب غسل الميت وقال ابوحنيفة فى غسل الميت يجرد و يطرح على عورته خرقة ويوضع على تخت و يوضأ وضوءا للصلاة ولايمضمض و لا يستنشق و يغسل راسه و لحيته بالخطمى و لا يسرح و يبدأ فى ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم تضجعه على شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى مايلى التخت ثم يضجعه على شقه الايمن و قد امرت قبل ذلك بماء فاغلى بسدر فان لم يكن سدر فحرض و ان لم يكن واحد منهما فالماء القراح اجزئ فتغسل شقه الايسر بذلك الماء حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى مايلى التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب و قد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر وامرت باكفانه فاجمرت وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط فى لحيته وراسه و تضع الكافور ان كان على مساجده ثم تقطف الازار من شقه الايسر ثم تثنيه من قبله الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على راسه و سائر جسده ثم تحمله على سريره و لا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره و قال اهل المدينة ليس لغسل الميت شئ موصوف عندنا وليس فى ذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول .

ويجمّر وترا (١) (ع)
اى ثيابه وسريره فافهم .

والاثارفيه كثيرة بينة وغسل الميت واضح فى ايدى الفقهاء قال ذلك عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و محمد بن سيرين و غيرهم من الفقهاء و الامرفيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة . اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل الميت ثلاثا الوسطى منها بسدر انتهى .

وقد سقطت الاثار من كتاب الحجة من الكاتب كما ترى وهذا فيه كثير و قد اخرج الامام محمد فى كتاب الصلاة له هذه الصفة بسنده عن ابراهيم النخعى مع شئ زائد و قد رواها ابويوسف فى كتاب الاثار له بسنده عن ابراهيم النخعى كما ذكره ان شاء الله تعالى وهذا لان المتحدثين فى هذا العصر قالوا ان مسئلة من مسائل الفقه لم تسند الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد سمعت من بعضهم باذنى وتحيرت من قوله وعجبت من جراءته هذه . وكتاب الاثار وكتاب الحجة والموطا والجامع الصغير و الجامع الكبير وكتاب الصلاة كلها للامام محمد رحمه الله تعالى ترد عليه ردا بليغا و لعل بصارته انعدمت كالبصيرة و الا فمن كانت عيونه مفتوحة لا يقول به و لا يتفوه فانه كذب محض و افتراء خالص الله عاصم منه .

(١) جمر ثوبه و اجمره بخره والتجمير اكثر ومنه جنبوا مساجدكم صبيانكم و كذا و كذا وجمروها فى الجمع اى طيبوها بالجمر وهو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه و يقال لما يوقد فيه العود مجمرا ايضا قاله فى ص ٩١ ج ١ من المغرب اى يبخر وترا و الايتار مستحب باحاديث سبقت .

(ع) قال فى البدائع ص ٣٠٧ ج ١ ينبغى ان تجمر الاكفان اولا وترا اى مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولان الثوب الجديد او الغسيل مما يطيب و يجمر فى حالة الحياة فكذا بعد الممات و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر انتهى . منه غفرله .

ولا

ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها (١)

قال فى البحر ص ١٧١ ج ١ و فى التجمير تعظيمه و ازالة الرائحة الكريهة و الوتر احب الى الله تعالى من غيره و كيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولايزاد عليها كذا فى التبيين و فى النهاية و الكافى و فتح القدير او سبعا ولايزاد عليه و فى الظهيرية و كيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض اذا اراد الصلاة ايماء و منهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر و الاصح انه يوضع كما تيسر اه . و ظاهر كلامه ان السرير يجمر قبل وضعه عليه و انه يوضع عليه كمامات و لايؤخر الى وقت الغسل و فى الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة - و قال القدورى اذا ارادوا غسله وضعوه على سريره و الاول اشبه لما ذكرنا اه

و فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم وصححه و ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا اه كذا فى ص ٢٥٩ ج ٢ من نصب الراية و قال و فى حديث ام عطية المخرج فى الكتب الستة قال لهن عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن فى الآخرة كافورا اه و اخرج الحاكم فى المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرواسى ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابى وائل قال كان عند على رمز مسك فاوصى ان يحنط به و قال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم اه و سكت و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به و رواه البيهقى فى سننه قال النووى اسناده حسن . حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن معقل قال اذا انا مت فاجعلوا فى آخر غسلى كافورا و كفنونى فى ثوبين و قميص فان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اه و سكت عنه ايضا وحديث آخر حديث ابى بن كعب المتقدم فى قصة آدم عليه السلام رواه الحاكم و صححه اه و راجع ص ٢٦٠ من نصب الراية .

(١) لما فيه من التفاؤل و لانه من فعل النصارى و المجوس و كفار اهل الهند ومشركيهم كما هو مشاهد فى بلادنا .

قال الامام محمد فى الموطا ص ١٦٨ باب الميت لايتبع بنار بعد موته او مجمرة فى جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته

او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه قال الزرقاني في ص ٩ ج٢ من شرح الموطا قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا اه بل و عن ابي هريرة نفسه ففي ابي داؤد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت و لا نار و لا يمشي بين يديها اي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح و ان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة اه لكن حسنه بعض الحفاظ و لعله لشواهده . انتهى

وفي الموطا مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا و لا تتبعوني بنار اه قال الزرقاني وكذا اوصى ابوسعيد وعمران بن حصين و ابوهريرة كما رواه اه يعني مالك و عنه الامام محمد في الموطا. قلت قول الزرقاني في تفسير و لا يمشي بين يديها اي بنار ولا بصوت اه هو ماخوذ من البيهقي فان الحديث اخرجه في ص ٣٩٤ ج٣ من السنن وفسره بذلك قال في الجوهر النقي في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوي عن ابي هريرة وابنه وحباب بن عمير فسكت البيهقي عنهم و هذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها و قد قرأت في سنن ابي مسلم الكشي باب المشي بين يدي الجنازة ثم ذكر حديث ابي هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها . و ايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها وان كان فيه كلام كما سياتي ان شاء الله تعالى .

وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها وهذا سند صحيح اه كلامه . وروى البيهقي عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابوموسى حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بي المشي و لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلن على لحدى شيئا يحول بيني و بين التراب و لا تجعلن على قبرى بناء و اشهدكم اني بريء من كل حالقة او سالقة اوخارقة قالوا له سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه .

قال البيهقي وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت و ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان لا تتبعوني بنار اه كلامه وحديث ابي موسى اخرجه ابن ماجة ص ١٠٨ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني

ويكون

و يكون كفنه وترا (١)

انبأ معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابوموسى الاشعرى حين حضره الموت قال لاتتبعونى بمجمر قالوا ا ؟ و سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفى اسناده ابوحريز قال فى التقريب مجهول وبالجملة لايجوز اتباع الجنائز بنار لانه من فعل الجاهلية والنصارى والمجوس و هنود الهند و قد هدم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنه وهو من السرف و المباهات و اضاعة المال للعود الذى يحرق قاله الزرقانى فى شرح المؤطا و به قال ابوحنيفة ومالك و محمد وابويوسف و ابراهيم النخعى وهو قول عائشة و ابى موسى وابى سعيد و ابى هريرة و عمران بن حصين واسماء بنت ابى بكر و ابن عمر رضى الله عنهم و ارضاهم .

(١) الايتار بتثليث ثياب الكفن للرجال سنة و التخميس للنساء و هو فى حالة الاختيار والسعة و الوجود و هذا ليس بحتم وواجب بحيث لايكون اقل منها و لا يجوز سبيلا فا كفن الرجل فى ثوبين فهو ايضا جائز و اليه اشار الامام محمد بقوله و ان شئت شفعا فان من قول ابراهيم و يكون كفنه وترا يفهم ان الايتار فيه حتم وليس كذلك فيجوز شفعا ايضا وليس مقصود الامام ان الايتار ليس بسنة كيف وقد قال الامام فى ص ١٦٧ من المؤطا باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه .. قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولايعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة اه

فافادان النقصان الى ثوبين لابأس به كما فى اثر ابى بكر رض الاتى نجده وكما فى حديث المحرم الاقتصار على ثوبين فالجواز امر آخر والسنية آخر فاذا كفن فى ثوبين فلاحرج و لاكراهة فيه و فى التثليث احاديث حديث عائشة رواه الائمة الستة فى كتبهم قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة وحديث ابن عباس اخرجه ابوداؤد فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب

قال

قال محمد وبه ناخذ (۱) الافى خصلة واحدة

قميصه الذى مات فيه وحلة بحرانية اه ويزيد بن ابى زيا دضعيف وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عنه قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب، قميص وازار ولفافة اه وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى ولينه هو وقال هويكتب حديثه اه كذا فى نصب الرايةص ۲۶۱ج ۲ و سياتى البحث فيه ان شاء الله .

(۱) اى بما فى اثر ابراهيم من تثليث غسل الميت بالماء و السدر والوسطى منها بالسدر وتجمير السرير و الكفن وترا وكراهة اتباع النار فى الجنازة وكون كفنه وترا وهذا كله منصوص فى الاحاديث كما عرفت .

وفى كتاب الاثار لابى يوسف من (نمرة ۳۷۹) ص ۷۲ فى غسل الميت وكفنه قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى غسل الميت يجرد و يوضع على تخت و يجعل على عورته خرقة ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة يبدأ بميامنه ولا يمضمض ولا يستنشق و يغسل رأسه ولحيته بالخطمى و لا يسرح ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاسخن هو و السدر (فى رواية محمد عنه فى كتاب الصلاة فاغلى بالسدر) فان لم يكن سدر فخرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء ثم يجزأ (وفى رواية محمد عنه ثم تضجعه فتغسله) على شقه الايمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم يقعده فيسنده اليه (وفى رواية محمد عنه فتسنده اليك فتمسح بطنه دقيقا) فيعصر بطنه فان سال عنه شئ مسحه (فى رواية الصلاة هكذا غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء) ثم يضجع لشقه الايسر فتغسله ايضا بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب و قد امرت باكفانه وسريره فاجمر وترا (وفى الصلاة هنا هكذا و قد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت ثم تبسط اللفافة بسطا وهى الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فى لحيته وراسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافورا لم يضره ثم تعطف الازار عليه) ثم تجعل الحنوط فى لحيته و رأسه ثم تجعل الكافوران كان على مواضع السجود ثم تلبسه قميصا ان كان فان لم يكن فلا يضره و تبسط ردائه و تبسط ازاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الازار من قبل شقه الايسر على وجهه و رأسه وسائر جسده

جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الايمن كذلك وتعطف الرداء كذلك (وفي رواية محمد عنه ثم تعطف اللفافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان تنتشر عنه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون) ثم تعقد عليه اكفانه ان خفت ان ينتشر عنه كفنه ولا يتبع بنار فانه كان يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها وذكر ان المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع وتكفن المرأة في درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان قال وسألت اباحنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والانف والفرج فقال حسن وقال ابويوسف لا ارى بذلك بأسا وفي حديث ابراهيم فاذا انتهيت الى القبر فلا يضرك كم دغسله شفع او وتر وحل العقد ان كنت عقدتها ويقول الذي يضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

والامام محمد اخرجه في كتاب الصلاة عن ابي يوسف معضلا وعليه العمل كما عرفت من كتاب الحجة واخرجه في كتاب الآثار مقطعا في مواضع كما عرفت وستعرف ومن هنا ظهر لك بطلان قول النووي في شرحه لمسلم ان اباحنيفة قال لا يستحب الوضوء اه ... فان كتاب الصلاة وكتاب الحجة وهذا كتاب الآثار لابي يوسف ترد عليه . وهذه كتب فقه الاحناف مملوءة بذكر استحباب الوضوء للميت وقد تبع الحافظ في الفتح ص ١٠٥ ج ٣ في ذلك الامام النووي فقال واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا اه .

قال الحافظ العيني في ص ٤٩ ج ٤ من العمدة قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ ولكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم اه وفي الدر المختار ورد المحتار ص ٥٩٩ يوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة يجعلها الغاسل في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره ايضا بحر وعليه العمل اليوم قائله شمس الائمة الحلواني كما في الامداد عن التتارخانية اه فلا تغتر بقول النووي والحافظ وغيرهما فانهم يذكرون ما لا يوجد في مذهبنا ثم يردون عليه وكذا لا تلتفت الى ما قال النووي وابن الجوزي والقرافي من ان اباحنيفة قال لا يستحب الكافور في شئ من الغسل فانه خطأ وغلط لما ذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح

وان

فان شئت جعلت كفنه وترا و ان شئت شفعا (١) بلغنا[٢] عن ابي بكر الصديق[٣] انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما (٤) .

فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل به هكذا روي عن ابن مسعود كذا في عمدة القاري و قد اجاب الامام الشافعي في الام عن رد الامام محمد على اهل المدينة في صفة الغسل للميت و حمل الاخبار على معنى الانقاء و قال و ذلك كله يرجع الى الانقاء و انت تعلم ان الامام محمد ذكر التوقيت في الغسل و صفته و معنى الانقاء لو سلم لا ينفي صفته المأثورة في الروايات من ثلاثا او خمسا او سبعا كما في حديث ام عطية او في حديث غيرها من ذكر الايتار و الصفة و الابتداء بالميامن و بالوضوء فافهم و تبصر .

(١) هو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد قال في الدر المختار وكفاية له ازار و لفافة في الاصح . ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي اه قال في البحر وينبغي عدم التخصيص بالازار و اللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اه . . .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد كما قال المحدث الكبير في ص ٢٦٢ ج ٢ من نصب الراية حدثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله التيمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابوبكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت :

اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما اه ثم قال في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا

ءه و قد اسنده الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ من نمرة (٣٨٨) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابابكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فاوصى ان يغسلا ويكفن فيهما و قال الحي احوج الى الجديد من الميت اه .

هارون

هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابی سلمة عن عبادة بن نسی قال لما حضرت ابابکر الوفاة قال لعائشة رضی الله عنها اغسلوا ثوبی هذین ثم کفنونی فیهما فانما ابوك احد رجلین اما مکسوا احسن الکسوة او مسلوب اسوأ السلب ـ ولیس هذا من روایة احمد اه وروان عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال ابوبکر لثوبیه الذین کان یمرض فیهما اغسلوهما وکفنونی فیهما فقالت عائشة الا نشتری لك جدیدا قال: لا ان الحی احوج الی الجدید من المیت انتهی قال الحافظ فی الدرایة ص ١٤١ اسناده صحیح اه وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج عن عطاء قال سمعت عبید بن عمیر یقول امر ابوبکر اما عائشة واما اسماء بنت عمیس ببان تغسل ثوبین کان یمرض فیهما و یکفن فیهما فقالت عائشة او ثیابا جدیدا قال الاحیاء احق بذلك انتهی و اسناد هذا ایضا صحیح و له طریق آخر رواه ابن سعد فی الطبقات اخبرنا الفضل بن دکین ثنا سیف بن ابی سلیمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابوبکر حین حضره الموت کفنونی فی ثوبی هذین الذین کنت اصلی فیهما و اغسلوهما فانهما للمهل و التراب اه اخبرنا الواقدی ثنا المعمر بسند عبد الرزاق ومتنه انتهی و یأتی ما یخالفه من قریب .

(٣) هو معنی فی باب تسلیم الامام وجلوسه .

(٤) وهو ادنی ما یکفن فیه فی حالة الاختیار لان ادنی ما یلبسه الرجل فی حال حیاته ثوبان الاتری انه یجوز له ان یخرج فیهما و یصلی فیهما بلا کراهة فکذا یجوز ان یکفن فیهما کذا فی ص ٣٠٧ ج١ من البدائع وبوب علیه البخاری و اخرج فیه عن ابن عباس حدیث المحرم الذی مات فی حالة الاحرام وفیه وکفنوه فی ثوبین و فی روایة فی ثوبیه قال المحدث الکبیر اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال الحافظان فی شرحیهما فیه جواز التکفین فی ثوبین وهو کفن الکفایة وکفن الضرورة واحد اه

فعلم ان الثلاثة لیس بواجب وفی الباب حدیث عبادة بن الصامت رض رواه ابوداؤد ص ٧٩ وابن ماجة ص ١٠٧ عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر الکفن الحلة اه وزاد ابوداود وخیر الاضحیة الکبش الاقرن ، والحلة ثوبان ازار ورداء هذا هو المختار و هی من الحلول والحل لما بینهما من الفرجة قاله فی ص ١٣٥ ج١ من المغرب والحدیث رواه البیهقی فی ص ٤٠٣ ج ٣ من سننه

فهذا

فهذا شفع (١)

عن ابي داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن هشام بن سعيد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة به وقال والحلة هي ثوبان احمران غالبا اه قال في الجوهر النقي قلت ما رأيت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة اه . فهذا الحديث ايضا صريح في جواز الكفن في ثوبين من غير كراهة .

وههنا حديث آخر رواه البيهقي ايضا في سننه عن عبد الوهاب عن شعبة عن ابي اسحق عن صلة قال لما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لي كفنا قال فاتي بحلة ثمن ثلاث مائة و خمسين درهما فقال لاحاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ابيضين فانهما لم يتركا على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما اه وحديث آخر رواه البيهقي ايضا في ص ٤٠١ ج ٣ من السنن عن الزبير بن العوام رض قال لما انصرف المشركون يوم احد وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى الحديث وفيه قال فاعطتني ثوبين فقالت كفنوا في هذين اخي الحديث والمرأة ام الزبير صفية واخوها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(١) اي ثوبين وليس بوتر كما في اثر ابراهيم فعلم منه ان الشفع ايضا جائز وفي البخاري في باب موت يوم الاثنين ص ١٨٦ ج ١ عن عائشة رض قالت دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به رَدْعٌ من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحيّ احق بالجديد من الميت انما هو للمهملة اه قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهملة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت قاله في نصب الراية وراجع ص ٢٥١ ج ٣ وص ٢٠٢ ج ٣ من فتح الباري و ص ٢٤٣ ج ٤ وص ٢٤٤ ج ٤ من عمدة القاري وص ٦ و ٧ ج ٢ من شرح الزرقاني للموطا ففي هذه الرواية بحسب الظاهر ثلاثة اثواب ولعله امر اولا بثوبيه الذين كان يمرض فيهما ويتعبد فيهما معتقدا بجواز الثوبين في الكفن ثم لما سأل عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فاخبرت اياه بكونه ثلاثة اثواب قال زيدوا عليه اوعليهما ثوبين آخرين ليكون ثلاثة اثواب اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه الامام المقتدى به حيا وميتا اوتصير اربعة اثواب بالمزيد الثوبين والمزيد عليه الثوبين كما في الروايات التي تقدمت فحينئذ لا يخالف ما قال محمد فان الاربعة ايضا شفع فافهم وسياتي بعد هذا الباب في باب غسل المرأة وكفنها اثر ابراهيم النخعي في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة .

وهو

وهو قول ابي حنيفــة (۱) محمد قال (۲) اخبرنا ابوحنيفــة عن حماد قال حدثنا (۳)

---

(۱) قد تقدم من الموطا قال محمد و لايعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا مـــن ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه و به قال ابو يوسف قال الترمذى فى ص ۱۹ اج ۱ من جامعه فى باب ماجاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم بعد حديث عائشة وجابر و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم وقال سفيان الثورى يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ان شئت فى قميص و لفافتين و ان شئت فى ثلاث لفائف و يجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان و الثلاثة لمن وجد و احب اليهم وهو قول الشافعى و احمد واسحق وقالوا تكفن المرأة فى خمسة اثواب اه وقال الامام الشافعى فى ص ۲۳۵ ج ۱ من الام ويكفن الميت فى ثلاثة اثواب بيض و ماكفن فيــه الميت اجزاه ان شاء الله تعالى و لا احب ان يجاوز بالميت خمسة اثواب فيكون سرفا و ليس فى ذلك ضيق ان شاء الله تعالى اه.

(۲) لم اجده فى باب الجنائز من جامع المسانيد ولعله لم يذكره فيه ولابد من ذكره وهو فى ص ۷۹ من كتاب الاثار لابى يوسف رحمه الله من نمرة (۳۸۹) قال ثنا يوسف بن ابي يوسف عن ابيه قال ثنا عاصم الاحول عن محمد بن سيرين انه قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت قال او ليس هو من اطيب طيبكم وذكر ابو يوسف انه رواه عن ابي حنيفة عن عاصم نحوه انتهى .... ومن ههنا عرف ان حمادا وعاصما روياه عن ابن سيرين ، وابوحنيفة رحمه الله رواه عنهما عن ابن سيرين كما لا يخفى .

(۳) هكذا فى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وظنى الراجح ان الواو من السند سقطت من الكاتب و فى الاصل هكذا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد (و) قال (اى ابوحنيفة ايضا) ثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين به و الا فعاصم بن سليمان الاحول من الذين رووا عن حماد بن ابي سليمان الفقيه لا من شيوخه كما هو ظاهر من ترجمة حماد وعاصم من التهذيب فكيف يقول حماد ثنا عاصم و الشاهد القوى على هذا ما فى كتاب الاثار لابى يوسف رحمه الله و ذكر ابو يوسف انه رواه عن ابي حنيفة رحمه الله عن عاصم نحوه فلابى حنيفة فى هذه الرواية شيخان حماد وعاصم ورواه ابوحنيفــة

عاصم

عاصم بن سليمان (١) عن ابن سيرين (٢) عن ابن عمر (٣) رضی الله عنه

عن كليهما و الكاتب انما فهم ان احمادا المذكور رواه عن عاصم به وهو غلط ولابد من ذكر الواو قبل قال حدثنا وقد كان لی فی هذا السند قلق من اربع سنين والان جزمت بسقوط الواو من السند المذكور بسبب ادنى غفلة من الكاتب و الناسخ فافاعل قال الامام ابوحنيفة لاحماد هذا وتبصر فيه وكانه تحويل فی الاسناد المذكور يتضح و حدثنا ابوحنيفة عن عاصم بن سليمان به تدبر.

(١) عاصم بن سليمان هو ابوعبد الرحمن الاحول فی باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ص ٥٠٢ ج ٣ قال البخاری فی تاريخه عاصم بن سليمان ابوعبد الرحمن الاحول سمع انسا وصفوان والحسن البصری روى عنه الثوری وشعبة يقول اضعف عباد الله ويروى عنه الامام ابوحنيفة فی هذه المسانيد وهو من رجال الستة راجع ص ٤٢ و ٤٣ ج ٥ من التهذيب روى عن انس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمی وابی مجلز وبكر المزنی والی حاجب والی الوليد البصری والی عثمان النهدی وعكرمة وابن سيرين ومورق العجلی وحفصة بنت سيرين وحميد وابی قلابة وابی المتوكل الناجی وابی نضرة العبدی وغيرهم خلق كثير وروى عنه قتادة وسليمان التيمی وشعبة والسفيانان وابن ابی هند وحماد بن زيد وحفص وغياث وجرير وزهير وابن المبارك وغيرهم خلق كثير قال احمد شيخ ثقة من الحفاظ للحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المدينی وابوزرعة والعجلی وابن عمار والبزار مات سنة (١٤١) او (١٤٢) او سنة (١٤٣) هو اثبت العواصم وذكره ابن حبان فی الثقات وقال القطان لم يكن بالحافظ .

(٢) مضى فی باب مايقطع الصلاة .

(٣) مضى فی باب المسح على الخفين ورواه البيهقی فی ص ٤٠٦ ج ٣ من سننه من طريق اخرى عن داؤد بن رشيد عن سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رض وكان بدريا فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر رض اتحنطه بالمسك فقال وای طيب اطيب من المسك هاتی مسكك فناولته اياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه .

قال

قال (١) سألته عن المسك يجعل في حنوط (٢) الميت قال أو ليس من أطيب طيبكم قال محمد وبه نأخذ (٣)

وفي المدونة ص ١٦٩ ج ١ و ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا يأتوك بمسك فقال نعم واى شئ اطيب من المسك وعن عطاء و ابن المسيب مثله اه

(١) قال اى ابن سيرين انى سألته و عند ابي يوسف قال ابن سيرين سئل ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال في ص ١٥٢ ج ١ من الفائق الحنوط و الحناط كل مايطيب الميت اه قال الزرقاني في ص ٨ ج ٣ من شرح الموطا قال الباجى الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك و عنبر وكافور و كل ما له ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون اه و قال في البحر ص ١٧٣ ج ٢ الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة و لا بأس لسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة و قد ورد النهي عن المزعفر للرجال و بهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند راس الميت في زماننا اه قال لان التطيب سنة و ذكر الرازى ان هذا الجعل مستحب اه.

فجعل الحنوط على راسه ولحيته و الكافور على مساجده و هى على ما ذكره السرخسى الجبهة و الانف و اليدان و الركبتان و القدمان و ذكر القدورى في شرح الكرخي انها الجبهة و اليدان و الركبتان لم يذكر الانف و القدمين كذا في غاية البيان قاله في البحر و قد امر ابوبكر رضى الله عنه بغسل الثوب لكون ردع الزعفران فيه كما تقدم

(٣) لعل و هو قول ابي حنيفة سقط من الكاتب فان الحنوط عنده ايضا مستحب وجعل المسك فيه مستحب قال ابوعمر كما في شرح الزرقاني اجاز المسك في الحنوط و كرهه قوم و الحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اه و هو قول علي بن ابي طالب و انس و ابن عمر رضى الله عنهم كما في عمدة القارى و قد بوب عليه البخارى في صحيحه وقال في البدائع ص ٣٠٨ ج ١ ثم يوضع الحنوط في راسه و لحيته لما روى ان آدم صلوات الله و سلامه لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه و يوضع الكافور على مساجده يعني جبهته و انفه و يديه و ركبتيه و قدميه لما

لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال وتتبع مساجده بالطيب يعنى بالكافور ولان تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب لئلا تجئ منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد و اولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الراس و اللحية هما من اشرف الاعضاء لان الراس موضع الدماغ ومجمع الحواس و اللحية من الوجه و الوجه من اشرف الاعضاء . وعن زفر انه قال يذر الكافور على عينيه و انفه وفمه لان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه وان لم يجد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر اه . و روى البيهقى فى السنن ص ٤٠٥ ج ٣ عن عبد الله بن اسحق عن بشر بن عمر بن همام بن يحيى عن زائدة عن النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع السجود اه .

وعن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد قال لما توفى انس بن مالك جعل فى حنوطه مسك من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد سبق حديث على و اسماء بنت ابى بكر و جابر مرفوعا فتذكره وفى الفائق قال ابن جريج قلت لعطاء اى الحناط احب اليك قال الكافور قلت فاين يجعل منه قال فى مرافقه قلت وفى بطنه قال نعم قلت و فى رفغى رجليه و مأبضه قال نعم قلت و فى عينيه و انفه و اذنيه قال نعم قلت ايابسا يجعل الكافور ام يبل بماء قال لابل يابسا قلت اتكره المسك حناطا قال نعم اه .

و قد عرفت ان المسك اطيب الطيب فلعل المراد المسك الخالص بدون خلطه بشئ آخر تأمل والله تعالى اعلم بالصواب

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره(٢) ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس (٣) و اجعل فيه من الطيب ما احببت .

---

(١) لم يذكره في جامع المسانيد بمتن الاثار و لم يعزه اليها بل اخرجه ابن خسرو في مسنده بمتن آخر قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اجعل في حنوط الميت كل شئ الا الورس و الزعفران اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضي ابي العلاء محمد بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه ص ٤٤٧ ج ١ - و رواه ابو يوسف في آثاره في ص ٧٧ من نمرة (٣٨٠) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس و الزعفران اه وراجع ص ٣ج٤ من عمدة القاري .

(٢) اي في زمن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم فان ابراهيم النخعي من التابعين و في البخاري في باب موت يوم الاثنين حديث عائشة و فيه فنظر (اي ابوبكر) الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا الحديث والردع بالمهملة التلطخ و الاثر كما في عمدة القاري وفتح الباري وفي موطأ مالك في هذه الرواية قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه قال الزرقاني ص ٧ ج ٢ لتزول الحمرة التي فيه اوعلم فيه شيئا اه والظاهر انه امر بغسله لكون الزعفران فيه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ارجالو في قصة ابي بكر عند البيهقي في ص ٣٩٩ ج ٣ و به ردع زعفران اومشق اه

فعلم من هذا ان الزعفران او الورس كان يكره في حنوط الميت الرجل و تذكر ما مضى من البدائع و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس لما روى عنه صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجل عن المزعفراه و في الدر المختار لكراهتهما للرجال و جعلهما في الكفن جهل اه .

وقد سبق عن ابن عمر رض المسك اطيب الطيب وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب الطيب المسك اه .

(٣) الورس بفتح الواو و سكون الراء المهملة بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) . محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) ان عائشة ام المومنين (٤)

الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهرطيب فى بلاد اليمن كذا فى القسطلانى وقال فى ص ٢٤٦ ج٢ من المغرب ملحفة مورسة مصبوغة بالورس وهوصبغ اصفر و قيل نبت طيب الرائحة و فى القانون الورس شئ احمرقانئ يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن و يقال انه ينحت من اشجاره اه والمشق بكسر الميم واسكان الشين المغرة عنه اهل المدينة وهى بفتح الميم و الغين وسكونها قاله ابوعبيد الملك كذا فى الزرقانى و هى طين احمر قاله فى ص ١٨٥ ج٢ من المغرب .

(١) و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف كما هو ظاهر من كتب الفقه تنقل المسئلة فيها من غير الخلاف قال فى الهندية ص ١٧١ ج ١ و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل كذا فى الايضاح اه ... و لا بأس بهما فى حق النساء عمدة عن المحيط .

(٢) ذكره فى ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى مسند بن خسرو و حيث قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها رأت ميتا يسرح راسه فقالت على ما تنصون ميتكم اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه و هو فى نمرة (٣٨٢) من آثار ابى يوسف ص ٧٨ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت علام تنصون ميتكم اه .

(٣) هو مرسل التابعى الجليل لانه قيل ان ابراهيم لم يسمع من عائشة ولكن رأها وكونه تابعيا صرح به الاعلام و ان كان جل رواياته عن كبار التابعين كعلقمة و الاسود بن يزيد و نحوهما و لذا قال ابن القيم فى بحث عدة الامة من زاد المعاد رادا على ابن حزم ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا و لا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله

رأت

رأت (١) ميتا (٢) يسرح (٣) راسه

لم يتوقف فى ثبوته منه و ان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لايحصل لنا الثبوت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر و نظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هولاء و بين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس و اوثقهم و اصدقهم و لايسمون سواهم البتة اه فلا يضر انقطاعه كما غمز فيه الحافظ فى ص ١٤١ من الدراية .

(١) مضت فى باب ما لاينجسه شئى قال المحدث الكبير فى ص ٢٦٠ من نصب الراية . قلت رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم اه ثم ذكر ما فى الاثار ثم قال و رواه ابوعبيد القاسم بن سلام وابراهيم الحربى فى كتابيهما فى غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت ليسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابوعبيد هوماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لايحتاج الى تسريح الراس و ذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى .

و ذكره البيهقى تعليقا فقال روى عن عائشة انها قالت فذكره انتهى ... انظر قوله فى السند الاول اخبرنا سفيان عن الثورى هكذا بكلمة عن فى نسخة نصب الراية و عندى هو زيادة من الكاتب و الصواب سفيان الثورى بدون كلمة عن ثم طالعت الدراية ففيها ص ١٤١ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد فجزمت بالخطأ فى نصب الراية وشكرت الله تعالى على ذلك قال البيهقى فى ص ٣٩٠ ج ٣ من بعد ذكر اثر عائشة فكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان اه .... قال فى الجوهر النقى قلت اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان اه فلا يعبأ بهذا التقييد لاجتهادى الذى يبطل اطلاق الاثر المذكور .

(٢) هذا الميت كانت امرأة كما فى رواية عبد الرزاق انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط كما مر و وقع فى ص ١٥٤ ج ١ من التلخيص للحافظ ابن حجر و قد وصله عبد الرزاق و ابوعبيد فى غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعى ان عائشة رأت امرأة تكدرت راسها تمشط الحديث . و فى الدراية له ص ١٤١ يكدون راسها بمشط كما

فقالت

فقالت علام تنصون (١) ميتكم قال محمد وبه ناخذ (٢)

فى نصب الراية ، و الكد المد والمشقة و التكدر التغير يمدون رأسها بمشط لكونه متلبدا .

(من الصفحة الماضية) (٤) من التسريح فى المغرب ص ٢٤٩ ج ١ تسريح الشعر تخليص بعضه من بعض ، وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه .

(١) من النصو فى المغرب ص ٢١٤ ج ٢ نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيتها و مددتها وقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم كانها كرهت تسريح راس الميت و انه لايحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية و اشتقاقه من منصة العروس خطأ اه . وفى ص ٢٧٨ ج ٢ من الفائق عائشة رضى الله عنها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم اى تسرحونه يقال نصت الماشطة المرأة ونصتها فتنصت اخذ من الناصية اه - ذكره فى نصى و مناصاة الرجل صاحبه و هى اخذ كل واحد منهما ناصية الاخر اه . و منه فى حديث عائشة لم تكن واحدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تناصينى فى حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش اى تنازعنى و تبارينى كذا فى الفائق .

(٢) فصل مذهبه بعده و هو قول ابى يوسف ايضا كما هو ظاهر من آثاره و فى ص ١٦٣ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن القاسم قال مالك اكره ان يتبع الميت بمجمرة او تقلم اظفاره او تحلق عانته و لكن يترك على حاله و ارى ذلك بدعة ممن فعله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص و سعيد بن المسيب وغيرهم مثل ذلك وقال البيهقى فى باب المريض ياخذ من اظفاره و عانته ص ٣٩٠ ج ٣ فان لم ياخذه حتى توفى فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى من اصحابنا من قال لا اى ان يحلق عنه بعد الموت شعر ولايجز ظفر ومنهم من لم ير بذلك باسا اه وهو فى الام ص ٢٣٥ ج ١ وقال البيهقى وروى عن الحسن و ابن سيرين انهما قالا لا يجز له شعر ولايقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتا فدعا بموسى و فى رواية انه حلق عانة ميت وروى عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره اه . فالمسئلة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و وجوه ترجيح احد الجانبين فى نظر المجتهد .

لا نرى

لا نرى (١) ان يسرح راس الميت (٢) ولا يوخذ من شعره (٣) ولا يقلم (٤) اظفاره (٥) وهو قول ابي حنيفة .

---

(١) قالوا يكره تحريما في الدر المختار و لا يسرح شعره اى يكره تحريما و لا يقص ظفره الا المكسورة ولا شعره ولا يختن اه لما في القنية من ان التزئين بعد موتها و الامتشاط و قطع الشعر لا يجوز نهر فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن قهستاني عن العطابي قاله الشامي في ص ٨٠٠ ج ١ من رد المحتار و في ص ١٧٣ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن ولا يسرح شعره الخ لانها من الزينة و قد استغنى عنها و الظاهر ان هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية اما التزين بعد موتها و الامتشاط و قطع الشعر لا يجوز و الطيب يجوز و ذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتما بمنع تسريحها ... و ليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح اه .

اى و لحيته ان كانت كما صرحوا به في الكتب وقد روى ذلك عن ابراهيم مصرحا في ص ٧٧ من آثار ابي يوسف نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة و ان شئت ففي ثلاثة اثواب و قال لا يسرح راس الميت و لحيته اه . و لانه لو سرح ربما يتناثر شعره و السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه و لهذا لا تقص اظفاره وشاربه و لحيته و لا يختن و لا ينتف ابطه و لا تحلق عانته اه بدائع ص ٣٠١ ج ١

(٣) لان ذلك يفعل لحق الزينة و الميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه شئي مما ذكرنا و ان كان فيه حصول زينة قاله في البدائع .

(٤) القلم القص و القطع اى لا يقصها مقدمة الفتح ص ١٧١ .

(٥) جمع ظفر بضمتين معروف و في الظفر لغات بضمتين و بكسرتين اتباعا و بسكون الفاء مع ضم اوله وكسره و الظفور قاله الحافظ في ص ١٤٨ من المقدمة و في الظهيرية و لو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يوخذ روى ذلك عن ابي حنيفة و ابي يوسف اه قاله في البحر ص ١٧٣ ج ٢ ، و في الهندية ص ١٦٨ ج ١ : و لا يقص شاربه ولا ينتف ابطه و لا يحلق شعرعانته و يدفن بجميع ما كان عليه منكيرا فلا باس بان ياخذ كذا في المحيط و راجع ص ٥٩ ج ٢ من المبسوط .

واما قوله و مشطناها في حديث ام عطية عند مسلم وغيره فليس المراد به تسريح الشعر بالمشط بل تسويته بالايدى لحصول غرض الامتشاط

محمد قال(۱) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (۲)

ولو سلم فام عطية مشطت شعرها ثلاثة قرون وليس فى الحديث انه كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم او بعلمه بل فيه الاخبار من ام عطية رض انها فعلت ذلك وعند المخالف فعل الصحابى وقوله ليس بحجة كما فى عمدة القارى وكون فعلها ذلك بامرها لنبى صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت بالاحتمال والميت مستغن عن الزينة والتضفير عندنا جائز بل مستحب والخلاف فى جعل القرون خلف ظهرها او على صدرها فى الافضلية ، الثانى عندنا وكذا فى كونها ثلاثة او اثنين الخلاف فى الافضلية .

فبالجملة حديث ام عطية فى التضفير وهو عندنا جائز لا فى الامتشاط وهو ممنوع عندنا لا شرعا لشئة المذكور من قبل وراجع ص ۱۱۶ ج ۴ من عمدة القارى من باب ما يستحب ان يغسل وترا وقد فصل المسئلة فيه وكون الخلاف فى التضفير فى الافضلية مستفاد من عبارات كتب الفقه فتبصر .

(۱) اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ۷۸ نمرة (۳۸۷) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة وقميص اه .. و العجب من صاحب جامع المسانيد لم يذكر الحديث المذكور فى باب الجنائز بل ولم يخرج فيه حديثا او اثرا يدل على كفن الميت او يثبت منه كم كان كفن النبى صلى الله عليه وسلم اوكم يكون للميت والله تعالى اعلم .

(۲) اخرجه المحدث الكبير فى ص ۲۶۱ ج ۲ من نصب الراية وعزاه الى آثار الامام محمد بسنده ومتنه ثم قال و اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واخرج عن الحسن نحوه اه ... وفى الدراية ص ۱۴۱ قال الحافظ وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه اه . والحديث مرسل وتذكر ما مضى من زاد المعاد من حال ابراهيم ولم يخرج هذا الحديث السيد فى عقود الجواهر ايضا وليس فيه ايضا حديث فى اثبات الكفن للميت ولا بد منه كما لا يخفى كيف وقد رواه الامام ابوحنيفة هذا الحديث المرسل فتبصر .

ان

ان النبی صلی اللّٰہ علیہ و آلہ وسلم (۱)

(۱) وقع الاختلاف الکثیر فی الروایات فی عدد کفنہ صلی اللہ علیہ وسلم وجالت انظار المجتہدین فی ترجیح بعضہا علی بعض وحدیث ابراھیم المذکور مرسل و المرسل و ان کان حجۃ عندنا لکن ماوجبہ تقدیمہ علی حدیث عائشۃ فی الصحیحین وغیرھما من الائمۃ الستۃ قال المحقق ابن الھمام فی الفتح و ان عورض حدیث عائشۃ بمارواہ ابن عدی فی الکامل عن جابر بن سمرۃ رضی اللہ عنہ قال کفن النبی صلی اللہ علیہ فی ثلاثۃ اثواب قمیص و ازار و لفافۃ فہو ضعیف بناصح بن عبداللہ الکوفی ولینہ النسائی ثم ان کان ممن یکتب حدیثہ لا یوازی حدیث عائشۃ وماروی محمد بن الحسن فی الآثار مرسل و المرسل وان کان حجۃ عندنا لکن ماوجبہ تقدیمہ علی حدیث عائشۃ فان امکن ان یعادل حدیث عائشۃ بحدیث القمیص بسبب تعدد طرقہ : منہا الطریقان اللذان ذکرناہما اخرج عبدالرزاق عن الحسن نحوہ مرسلا و ماروی ابوداؤ عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الذی مات فیہ وحلۃ نجرانیۃ و ھو مضعف بیزید بن ابی زیاد ثم ترجح بعد المعادلۃ بان الحال فی یکفینہ اکشف للرجال تم البحث و الا ففیہ تأمل و قد ذکروا انہ علیہ السلام غسل فی قمیصہ الذی توفی فیہ فکیف یلبسونہ الاکفان فوقہ و فیہ بللہا واللہ سبحانہ اعلم اھ۔

قلت وھل جرد بعد الغسل ونزع عنہ القمیص الذی توفی فیہ وغسل فیہ ام لا محل تردد وتأمل ولم یثبت بعد بحدیث صحیح نزع القمیص المبلول عنہ و التجرید عنہ ثم سترہ بعد التجرید بثوب آخر من الکفن و ھذا مما لابد منہ الکلام والبحث فیہ فانہ الاھم ولم یتوجہوا فی علمی تدبر۔

وقد وردت الروایات فی کفنہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثوبین الی سبعۃ اثواب فیہا صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع، وعند مسلم عن علی بن مسہر وحفص بن غیاث و ابن عیینۃ، و ابن ادریس وعبدۃ و وکیع وعبدالعزیز بن محمد کلہم عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت ادرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلۃ یمنیۃ کانت لعبداللہ بن ابی بکر ثم نزعت عنہ وکفن فی ثلاثۃ اثواب سحول یمانیۃ لیس فیہا عمامۃ ولاقمیص اھ۔ وعندہ ایضاعن محمد بن ابراھیم عن ابی

ابى سلمة انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة اثواب سحولية اه‍.

وفى حديث الزهرى عن ابى سلمة عنها قالت سجى رسول الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة اه‍ وعنده عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عنها قالت كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابى بكر الحديث ففى هذه الروايات اشتراء الحلة له صلى الله عليه وسلم وادراجه فيها و تسجيته حين مات بثوب حبرة ثم تكفينه فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف و ليس فيها ذكر نزع قميصه عنه الذى توفى وغسل فيه و اما الحلة فاشتريت له او كانت لعبد الله بن ابى بكر و اشتريت منه لكونها من مماوكاته ثم اخذها هو او ردت عليه بعد الشراء بالاقالة او وهبت له امور محل بحث فيها للمحدث من حيث التحديث اعرضوا عنها عن آخرهم و المحدث الكبير ذكر حديث عائشة المذكور و قال رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اه‍ . . . ثم قال رواه اسحق بن راهويه فى مسنده وزاد قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن فى ثلاثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابى بكر فقال اجعلها كفنى ثم قال لو رضيها الله لرضيها لرسوله فباعها و تصدق بثمنها اه‍ . ص ٢٦١ ج ٢ قلت قصة عبد الله و هذه الزيادة بعينها عند مسلم كما عرفت ثم قال المحدث الكبير و لاصحابنا حديث اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة اه‍ . وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى و لينه هو و قال هو يكتب حديثه اه‍ .

حديث اخر اخرجه ابوداؤد فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية اه‍ .. و يزيد بن ابى زياد ضعيف قال ابوعبيد الحلة ازار و رداء، و لاتكون الحلة الا من ثوبين اه‍ ثم ذكر ما اخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الاثار كما مر من قبل .

كفن

كفن فــى حـلـبة(١) يمـانيـة(٢) و قـميص (٣)

(١) الحلة بضم الحاء المهملة و تشديد اللام فى المغرب ص ١٣٥ج ١ ازار و رداء هذا هو المختار و هى من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة اه . ولاتكون هى الا من ثوبين و قال ابوعبيد الحلة برود اليمن و الحلة ازار و رداء و لا يكون حلة حتى يكونا ثوبين اه كذا فى الفتح و العمدة و النووى وقد سبق من قبل ايضا من سنن البيهقى و الجوهر النقى فتذكره و الحلة وهى فى رواية عائشة عند مسلم و ادرج فيها صلى الله عليه و سلم و فى رواية ابن عباس عند ابى داؤد و ابن ماجة فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه مات فيه قال ابو داؤد و قال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء و قميصه الذى مات فيه اه . لفظ ابى داؤد ولفظ ابن ماجة فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية و تذكر ما تقدم من حديث خير الكفن الحلة عند ابى داؤد وغيره واخرج حديث ابن عباس البيهقى فى سننه ص ٤٠٠ ج٣ بسند ابى داؤد ومتنه وكذا اخرج حديث عائشة فى الحلة عند مسلم المذكور اولا.

(٢) يمانية قال النووى ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضى و هى موجودة فى النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن و الثانى يمانية منسوبة الى اليمن ايضا و الثالث يمنة بضم الياء و اسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره و هى على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن اه فى ص ٥٥ ج ٤ من العمدة يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن و انما خففوا الياء و ان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف و كان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم ... رجل يمان منسوب الى اليمن وكان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة و هذا قول الخليل و سيبويه وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهى لغة حكاها سيبويه ايضا و التخفيف اصح اه . و فى حديث ابن عباس حلة نجرانية منسوبة الى نجران بلدة معروفة كما فى المقدمة ولا تعارض فى اثواب يمانية وحلة يمانية و اثواب سحولية الكل من اليمن ، سحول قرية من اليمن او قبيلة منها تنسب اليها الثياب و لعل نجران فى هذا الحديث قرية اوقبيلة من اليمن غير نجران البلدة المعروفة حتى تتحد الاحاديث .

(٣) قميص معروف يكون مخيطا و غير مخيط ذا اكمام و دخاريص و بدون قال

قال محمد وبه ناخذ (١) نرى كفن الرجل (٢) ثلاثة اثواب (٣) والثوبان يجزيان (٤) وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه (٥)

أكمام ودخريص والروايات كلها تدل على القميص المعروف بين الناس من كونه مخيطا ذا اكمام لعله هو الراجح من حيث النص عند الفقهاء ايضا فافهم -

(١) من صنع الامام محمد فى تفصيل مذهبه ليظهران القميص ليس بمتعين فى الكفن بل هو ايضا جائز ولذا قال نرى كفن الرجل ثلاثة اثواب من غير تعيين القميص فى الكفن بل اطلقها ، وعلى هذا فلا يكون الاحاديث مخالفة للمذهب تدبر -

(٢) وحكم المرأة غيره كما يأتى بعده ، وهو خمسة اثواب لها ولذا قيده بالرجل فى البيان .

(٣) والاحاديث والاثار فى ذلك كثيرة كما عرفت بعضها وسياتى بعضها وتذكر ما مضى من المؤطا ذيل اثر ابي بكر رضى الله تعالى عنه وروايات كتب الفقه -

(٤) فيه حديث المحرم الذى مات فى الاحرام وحديث ابي بكر وحديث عمران بن حصين وابي سعيد وحذيفة وابي موسى وابن مسعود رضى الله عنهم وقد تقدم بعض منها وهو كفن الكفاية كما سبق من كتب الفقه وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل ، وقدمنا مذاهبهم من الترمذى وغيره فتذكره

(٥) على تفصيل الامام محمد مذهبه المسئلة اتفاقية يعنى انهم قائلون بثلاثة اثواب للرجل اى ثياب كانت والخلاف لو سلم يكون فى الافضلية والاولوية والحلة والقميص يمانية وثلاثة اثواب سحولية يمانية وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثياب اليمن لاتعيين ولا تخصيص بثوب دون ثوب فى الاصل والاطلاق ، هذا والله تعالى اعلم بالصواب -

و بعده ياتى الاحاديث المتخالفة مع زيادة ما للتذكر والتبصر للناس فيما يعتقون مذاهب فافهم -

(تنبیہات)

فہہنا امور لابد من الاطلاع علیہا تفصیلا :

احدها ان القمیص فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورد فی روایات متعددۃ و ان کان فی بعضہا الکلام من حیث السند وقد اعطی صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ او قمیصیہ فی کفن عبد اللہ بن ابی بن سلول وکفن صلی اللہ علیہ وسلم اعرابیا فی جبتہ وکفن رجلا آخر فی القمیص ۔ الاول حدیث ابن عباس رواہ ابوداؤد فی ص ٢٩ ج ١ من سننہ فی باب فی الکفن وابن ماجۃ فی ص ١٠٧ فی باب کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والبیہقی فی ص ٤٠٠ ج ٣ من طریق ابی داؤد عن یزید بن ابی زیاد عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس اوعن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عنہ قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب نجرانیۃ الحلۃ ثوبان وقمیصہ الذی مات فیہ قال ابوداؤد وقال عثمان فی ثلاثۃ اثواب حلۃ حمراء وقمیصہ الذی مات فیہ .اھ و فی ابن ماجۃ فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الذی قبض وحلۃ نجرانیۃ اھ ۔ قال البیہقی ھکذا رواہ یزید بن ابی زیاد عن مقسم وبمعناہ رواہ الحسن البصری مرسلا اھ ورواہ ابن سعد فی طبقاتہ ایضا کما فی ص ٥٦ ج ٤ من کنز العمال من کتاب الشمائل بلفظ کفن فی حلۃ حمراء نجرانیۃ کان یلبسہا وقمیص اھ فی نصب الرایۃ ص ٢٦١ ج ٢ ویزید بن ابی زیاد ضعیف اھ وقال الحافظ فی ص ١٥٤ ج ١ من التلخیص تفرد بہ یزید بن ابی زیاد وقد تغیر وھذا من ضعیف حدیثہ اھ وقال فی ص ١٤١ من الدرایۃ وفی اسنادہ ضعف اھ ۔ انظر الفرق بین التعبیرین ۔

ویزید بن ابی زیاد ھو القرشی الھاشمی ابوعبد اللہ مولاھم الکوفی من رجال مسلم والاربعۃ کما فی ص ٣٢٩ ج ١١ من التھذیب وفیہ کلام ویلمع ذلک فی التھذیب عن جریر کان احسن حفظا من عطاء وقال العجلی جائز الحدیث وکان باخرہ یلقن وقال ابوزرعۃ لین یکتب حدیثہ ، وعن ابی داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثہ وغیرہ احب الی منہ وقال ابن عدی مع ضعفہ یکتب حدیثہ وقال ابن حبان کان صدوقا الا انہ لما کبر ساء حفظہ وتغیر وکان یلقن ما لقی فوقعت المناکیر فی حدیثہ فسماع من سمع منہ قبل التغیر صحیح وقال یعقوب بن سفیان ویزید ابن ابی زیاد وان کانوا یتکلمون فیہ لتغیرہ فہو علی العدالۃ والثقۃ وان لم یکن مثل الحکم

و

ومنصور و قال احمد بن صالح المصری ثقة و لا یعجبنی قول من تکلم فیه و قال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب اھ ملتقطا من التهذیب فلیس المغمز فیه الا انه کبر و ساء حفظه فمن سمع منه قبل ذلک فسماعه صحیح وحدیثه حجة و الراوی عنه فی هذا الحدیث عبد الله بن ادریس الزعافری و هو امام من ائمة المسلمین ثقة ثبت حجة مامون کثیر الحدیث صاحب سنة وجماعة زاهد صالح متفق علیه کما فی ص ١٤٥ ج ٥ من التهذیب من رجال الستة لیس فیه شئ من الکلام و هو من قدماء اصحاب یزید بن ابی زیاد کما لا یخفی علی ماهر الفن واسم الستر و الصدق و تعاطی العلم یشمله کما قال مسلم فی مقدمته و ذکر فیها یزید بن ابی زیاد فالحکم بضعف حدیثه علی الاطلاق لیس فی محله و لا اقل من کونه حسنا تامل فیه و ان کان هذا خلاف قولهم فی هذا المحل لکن الحق احق بالاتباع و قول الحافظ فی الدرایة فی حدیثه ضعف اهون من قوله فی التلخیص هذا .

الثانی حدیث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدی فی الکامل کما فی ص ٢٦١ ج ٢ من نصب الرایة عن ناصح بن عبد الله الکوفی عن سماک عن جابر بن سمرة قال کفن النبی صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة اھ وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائی و لینه هو و قال هو یکتب حدیثه انتهی وفی التلخیص و روی البزار و ابن عدی فی الکامل من طریق جابر بن سمرة کفن صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة تفرد به ناصح و هو ضعیف اھ ص ١٥٥ وفی الدرایة ص ١٤١ و فیه ناصح بن عبید و هو ضعیف اھ و فی الحاشیة نسخة عبد الله و هو الصحیح وناصح متکلم فیه و الاکثر علی تضعیفه غیر ابن عدی فانه قال هو ممن یکتب حدیثه وقال ابن حبان کان شیخا صالحا غلب علیه الصلاح فکان یاتی بالشئ علی التوهم فلما فحش ذلک استحق الترک کما فی ص ٤٠٢ ج ١٠ من التهذیب .

الثالث حدیث ابی هریرة اخرجه ابن سعد فی طبقاته علی ما فی عمدة القاری ص ٥٥ ج ٤ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زرّ علیه قمیصه الذی کفن فیه قال ابن سیرین و انا زرت علی ابی هریرة اھ . و لهذا الحدیث کان ابن سیرین یستحب القمیص فی الکفن و قد نقل الحافظ فی ص ١١١ ج ٣ من الفتح فی باب القمیص الذی یکف او لا یکف من خلافیات البیهقی من طریق ابن عون قال کان محمد بن سیرین یستحب ان یکون قمیص المیت کقمیص الحی مکففا مزررا اھ ...

و العجب

والعجب منه انه لم يشر ايضا الى حديث ابي هريرة و ذكر الحافظ العيني اثر ابن سيرين في هذا الباب في ص ٦١ ج ٤ من عمدة القاري فالحديث صريح في كون القميص في اكفان النبي صلى الله عليه وسلم وكفن فيه ابو هريرة رض بعد موته و استحبه فيه ابن سيرين وهو اخص اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه .

الرابع حديث علي عند البزار على ما في ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القاري كفن في سبعة ثلاثة سحولية و قميص وعمامة وسراويل و القطيفة التي جعلت تحته اه وقال الحافظ في التلخيص ص ١٥٥ وروى ابن ابي شيبة و احمد و البزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي و ابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن و اما اذا خالف فلا يقبل و قد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة قلت و روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اه .

لم يذكر الحافظ تفصيل سبعة اثواب كما هو عند عمدة القاري و لا ذكر حديث ابن عمر ما فيه و هذا دابه في مثل هذه المواضع و قد رواه ابن سعد كما في ص ٥٦ ج ٤ ... من كنز العمال من كتاب الشمائل انبأنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اه ... قال صاحب الكنز ابن سعد و هذا اسناد صحيح اه ففي هذا الحديث في الكفن القميص و سنده صحيح وعلى التنزل حسن تدبر .

الخامس مرسل ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص رواه ابن سعد كما في كنز العمال و اخرجه ابن ابي شيبة كما في الدراية و اخرجه عبد الرزاق كما في نصب الراية والامام محمد بن الحسن كما في الاثار وقد سبق مفصلا .

السادس مرسل الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة حبرة و قميص رواه ابن سعد في الطبقات كما في الكنز ص ٥٦ ج ٤ وعبد الرزاق كما في التخريج وابن ابي شيبة كما في الدراية واشار اليه البيهقي كما في السنن له وقد سبق من قبل هذه ستة احاديث فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في

في

فی قمیص ایضا .

علا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما غسل کان علیه قمیصه الذی مات فیه ولم یجرد صلی الله علیه وسلم فی ذاك الوقت ولم ینزع عنه القمیص عند البیهقی فی ص ۳۹۵ ج ۳ من السنن عن الحسین بن حفص عن سفیان عن عبد الملك بن جریج قال سمعت محمد بن علی اباجعفر قال غسل النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعلیه قمیص وغسل من بئر یقال لها الغرس کانت لسعد بن خیثمة الحدیث وقد بوب علیه البیهقی فی ص ۳۸۷ ج ۳ واخرج فیه عن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلف القوم فیه فقال بعضهم انجرد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثیابه کما نجرد موتانا او نغسله وعلیه ثیابه (الی ان) فقال قائل من ناحیة البیت مایدرون ما هو اغسلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه ثیابه فغسلوه وعلیه قمیصه یصبون الماء علیه ویدلکونه من فوقه وفی روایة عنها عنده قال فغسلوه وعلیه قمیص یصبون الماء فوق القمیص ویدلکونه بالقمیص دون ایدیهم اه.

وفی روایة بریدة عنده ایضا ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قمیصا اه . وفی حدیث عبد الله بن الحارث بن نوفل ان علیا رضی الله عنه غسل النبی صلی الله علیه وسلم وعلی النبی صلی الله علیه وسلم قمیص وبید علی خرقة یتبع بها تحت القمیص اه وفی ص ۲۷۵ ج ۲ من الخصائص الکبری للحافظ السیوطی اخرج ابن سعد وابوداؤد والحاکم والبیهقی وصححاه وابونعیم عن عائشة قالت لما ارادو غسل النبی صلی الله علیه وسلم قالوا والله ماندری انجرد رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثیابه کمانجرد موتانا ام نغسله وعلیه ثیابه فلما اختلفوا القی الله تعالی علیهم النوم حتی ما منهم رجل الا وذقنه فی صدره ثم کلمهم مکلم من ناحیة البیت لایدرون من هو ان اغسلوا النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه ثیابه اه.

واخرج ابن ماجة وابونعیم والبیهقی عن بریدة قال لما اخذو فی غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قمیصه اه.

واخرج ابن سعد والطبرانی عن ابن عباس قال لماتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلف الذین یغسلونه فسمعوا قائلا یقول لایدرون من هو اغسلوا نبیکم وعلیه قمیصه اه واخرج ابن سعد مثله من مرسل الشعبی وغیلان بن جریر والحکم بن

بن عيينة ومنصور وغيرهم اه‍ .

واخرج البيهقي من طريق ابي معشر عن محمد بن قيس عن علي قال فسمعت صوتا من جانب البيت لا تكشفوا عن عورة نبيكم اه‍.

فقد ثبت بهذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم وقت الغسل لم يجرد من ثيابه بل غسل وعليه ثيابه ومن جملتها قميصه مصرحا ولا اقل من ان يكون عليه ثوبان قميص وازار ليشير اليه قوله لا تكشفوا عن عورة نبيكم ولابد من الازار كما لا يخفى على اهل الانظار . بقي انه هل نزعت عنه هذه الثياب المبلولة المبتلة بعد الغسل ام لم تنزع والثاني هو الارجح الاصح عندي وان كان في بادي الانظار مستبعد عادة قال الحافظ في ص ١٠٨ ج ٣ من فتح الباري في باب الثياب البيض في الكفن وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه اه‍ واخرج ابوداوٗد من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن وروى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه اه‍ فنزع بردة حبرة بعد الجفاف ولم ينزع القميص وغيره من الثياب وكان عليه وقت الوفاة كساء ملبد وازار غليظ ايضا سوى القميص كما في حديث عائشة اخرجتهما الى ابي بردة وقالت قبض في هذين اه‍ وقد عرفت ان عليه قميصه الذي مات فيه وغسل وعليه قميصه فعلم من هذه كله ان وقت الوفاة كان عليه ثياب متعددة وفي ص ١٢٧ من ماثبت بالسنة ثم اخذوا في غسله وعليه قميصه ومحوله (ثوب من غيركم يلبس في البيت وقت العمل) مفتوح لشق ثم اعتصر قميصه ومحوله ثم ادرجوا اكفانه على قميصه ومحوله اه‍. وهو ماخوذ من سيرة مغلطائي كما فيه بالتفصيل مع ذكر الاحاديث الواردة في غسله وتكفينه . فثبت بهذا ان القميص والمحول لم ينزعا عنه وجعلوا اكفانه فوقهما وبهذا صارت خمسة اثواب في كفنه صلى الله عليه وسلم . فقول من قال انه كفن في ازيد من ثلاثة اثواب اقرب من الصواب وبهذا يظهر ان سياق حديث عائشة ليس فيها قميص الخ صريح في ان مرادها بهذا ان القميص والعمامة لم يكونا معدودين في ثلاثة اثواب بل هما كانا عليه من البدو والابتداء .

وههنا حديث سابع اخرجه ابن معروف كما في ص ٥٦ ج ٤ من كنز العمال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم والعباس يصب الماء

الماء الحديث وفيه قال فكفنوه في قميصين احدهما ارق من الاخر اه وفيه عبد الصمد الراوى فيه كلام و لعل المراد من احد القميصين هو محوله الذى كان مشقوقا من جانب واحد حين الغسل .

الثامن حديث عبد الله بن عمر رض في اعطاء قميصه صلى الله عليه وسلم في كفن عبد الله بن ابي بن سلول اخرجه البخارى في الجنائز وفي اللباس وفي سورة التوبة و ومسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجة وغيرهم لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه و استغفرله فاعطاه قميصه الحديث وفي حديث جابر اخرجه البخارى وغيره اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه و البسه قميصه . قال الحافظان في شرحيهما للبخارى و اللفظ للفتح وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن ابي اى ولى في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا للوعد في تكفينه في القميص و الصلاة عليه .

وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثانى بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك .

وفي رواية لجابر فاخرجه من القبر فوضعه على ركبتيه و البسه قميصه قال الحافظ العينى في ص ٦١ ج ٤ من العمدة فيه دلالة على الكفن في القميص سواء كان القميص مكفوف الاطراف اوغير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة و في الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا اه .

و بالجملة فالحديث صريح في القميص لكفن سواء كان اعطاه اكراما لابنه او انجازا لوعده او اغناء من الله عنه شيئا او مكافاة لصنع ابن ابي يوم بدر او غيره من الحكمة في الاعطاء و الالباس .

التاسع

التاسع حديث شداد بن الهاد اخرجه الطحاوي في باب الصلاة على الشهداء حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال انا عبد الله ابن المبارك قال انا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به و اتبعه و قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك و لكني اتبعتك ان ارمى ههنا و اشار الى حلقه بسهم فاموت و ادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه: اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه اه ص ۲۹۱ ج ۱ و الحديث اخرجه النسائي في سننه و الحاكم في مستدركه ففيه انه صلى الله عليه وسلم كفنه في جبته وفيه الصلاة على الشهيد ايضا و القول بانه لم يكن ثوب غير الجبة بعيد مع وجود الغنيمة و تقسيمها و مع كون الثياب على الاعرابي الشهيد و لا يقول احد انه قاتل عريانا تدبر .

الحديث العاشر ما في ص ۳٦٥ ج ۱ من علل ابن ابي حاتم قال سألت ابي عن حديث رواه عبيد بن اسحق العطار قال حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب قال حدثني ابي عبد الله بن محمد قال حدثني جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتاه آت فقال ان فاطمة ابنة اسد ام علي و عقيل وجعفر قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا بنا الى امي فقمنا كانما على رؤوس من معه الطير فلما انتهى الى الباب نزع قميصه فقال اذا غسلتموها فاشعروها تحت اكتافها فلما اخرجوها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة يحمل و مرة يتأخر فلما انتهى الى القبر نزل فتمعك باللحد و قال ادخلوها على بسم الله او اسم الله فلما ادخلوها قال جزاك الله من ام و ربيبة خيرا فنعم الام و نعم الربيبة كنت لي قال فقلنا او قيل له يا رسول الله لقد صنعت شيئين ما رأيناك صنعتهما قال ما هو قلنا

قلنا فنى نزع قميصك وفى تمعكك فنى القبر قال اما قميصى الا تمسها النار ابدا الا ان شاء الله و اما تمعكى فنى القبر فاردت ان يوسع الله عليها قبرها قال ابى هذا حديث منكر جدا اهـ. و وجه كونه منكرا جدا لم يذكره ابوحاتم و الحديث فى ص ١٠٠ و ١٠١ ج٧ من كتاب الفضائل من كنز العمال.

قال الشيرازى فى الالقاب انا ابو العباس احمد بن سعيد ابن معدان بمرو قال ذكر احمد بن محمد بن عمرو انا ابى وعمى قال انا جدى عمرو بن مصعب حدثنى سعيد بن مسلم بن قتيبة سمعت على بن موسى ولى العهد قال سمعت ابا العباس امير المومنين قال سمعت ابى محمد بن على قال سمعت ابا هاشم بن محمد ابن الحنفية يحدث عن الحسين بن على عن ابيه على بن ابى طالب و محمد بن على عن ابيه عن ابن عباس قال لما ماتت ام على بن ابى طالب فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت ممن كفل النبى صلى الله عليه و سلم و ربته بعد موت عبد المطلب كفنها النبى صلى الله عليه و سلم فى قميصه و صلى عليها واستغفر لها وجزاها الخير بما وليته منه و اضطجع معها فى قبرها حين وضعت فقيل له صنعت يا رسول الله بها صنعا لم تصنع باحد قال انما كفنتها فى قميصى ليدخلها الله الرحمة و يغفر لها ، و اضطجعت فى قبرها ليخفف الله عنها بذلك اهـ.

عن على قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم كفنها النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه و صلى عليها الحديث بطوله (ك اوكر) ولم اجده فى المستدرك للحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ولعله عند ابن عساكر ولذا رقم عليه المصحح علامة كر والحديث رواه ابونعيم فى المعرفة و الديلمى عن ابن عباس قال لما ماتت فاطمة ام على خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه و البسها اياه و اضطجع فى قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه باحد قال انى البستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة و اضطجعت معها فى قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر ، انها كانت احسن خلق الله صنيعا الى بعد ابى طالب اهـ.

فالحديث مروى عن جابر وعلى و ابن عباس رضى الله عنهم وسند حديث ابن عباس حسن فلا يضركون سند جابر منكرا .

الحادى عشر ما رواه مالك فى المؤطا وعنه الامام محمد فى المؤطا عن ابن شهاب عن

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص و يؤزر و يلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه اه .. فقوله يقمص معناه يلبس القميص كما قاله الزرقاني في ص ٧ ج ٢ من شرحه و قد اخرجه البيهقي في ص ٤٠٢ من سننه عن ابن بكير عن مالك به و قال و هذا موقوف اه . قلت كونه موقوفا لا يضرنا مع وجود الروايات المذكورة ، و اسناده صحيح و في ص ١٨٤ ج ٢ من الفائق يقال قمصته قميصا اذا البسته اياه و قمص هذا الثوب اى اقطعه قميصا اه .

الثاني عشر اثر ابن عمر قال البيهقي في السنن وروينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب عمامة و قميص و ثلاث لفائف اه ... و ابن عمر متتبع عادات النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن العبادات و لا يفعل هو غالبا الا ما رواه صلى الله عليه وسلم كان يفعل او ما فعل به بعد و فاته صلى الله عليه وسلم و لا يخالف السنة قولا ، فعلا عملا كما هو مذكور في حالاته و عاداته و آدابه .

ـــــ الامر الثاني من الامور المذكورة ان القميص في هذه الروايات كان مخيطا معروفا ممتدا او لا بين الناس ذا كمين و دخاريص مكفوف الاطراف في غالب الاحوال لكن في كتب الفقه خلافه قال في البحر ص ١٧٥ ج ٢ و القميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي و بلا جيب و لا كمين و لا يكف اطرافه و لو كفن في قميص قطع جيبه و لبته كذا في التبيين و المراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه .

و في الهندية ص ١٧٠ ج ١ و القميص من اصل العنق الى القدم كذا في الهداية بلا جيب و دخريص و كمين كذا في الكافي اه و في رد المحتار ص ٦٠٣ ج ١ و القميص من اصل العنق الى القدم بلا دخريص و كمين امداد و الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي اه و لم يذكره في المبسوط و البدائع و الدرع و القميص مترادفان قال في الدر المختار و لها درع اى قميص اه و قال في ص ٦٠٤ ج ١ من رد المحتار اشارة الى ترادفهما كما قالوا وقد فرق بينهما ان شق الدرع الى الصدر و القميص الى المنكب قهستاني اه .

و لكن في المغرب ص ١٧٧ ج ١ و درع المرأة ماتلبسه فوق القميص و هو مذكر

وعن

وعن الحلوانی و هوماجیبه علی الصدر و القمیص ماشقه الی المنکب و لم اجده انا فی کتاب اللغة اھ۔

وقال فی البحر وذکر بعضهم القمیص لها و لم یذکر الدرع و هو الاولی للاختلاف فی الدرع اھ لانه یقال علی قمیص المرأة کما فسره به فی القاموس و علی ماتلبسه فوق القمیص کما ذکره عن المغرب فکان ذکر القمیص اولی و هو المراد من الدرع و فی ذکر الدرع ایهام المعنی الثانی قاله فی ص ١٧٦ ج ٢ من منحة الخالق و نص البحر ان القمیص لایکون مکفوفا فی المیت وهذه عبارات کتب الفقه ظاهرها انه لایکون مخیطا فی الکفن عکس مافهمه بعضهم ان ظاهر فقه الحنفیه ان یکون مخیطا مکفوف الاطراف و فی ص ٩٨ من مراقی الفلاح قمیص من اصل العنق بلا دخریص و کمین و لایجعل لقمیصه کم لانه لحاجة الحی و لا دخریص لانه لایفعل الا للحی لیتسع الاسفل للمشی فیه و لاجیب و هو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحی و لو کفن فی قمیص حی قطع جیبه و لبنته و کمیه و لا تکف اطرافه لعدم الحاجة الیه اھ۔ و هذا ظاهر فی عدم المخیط ایضا فمحصوله ههنا ان المیت لایحتاج الی المشی والهبوط و الصعود و المشی و العدو و تعاطی الاعمال بیدیه و سائرالحرکات من القیام و القعود و غیر ذلك و لا هی مرجومنه فی المآل و ثانی الحال فلا بعد فی ان تکون زیادة الدخریص و الکمین و غیرذلك فی قمیص المیت اسرافا و ادخالاله فی الحرج و المشقة علیه بادخال الیدین فی الکمین کما لایخفی و لا یورد علیه بقمیص النبی صلی الله علیه وسلم و جبته لابن ابی ابن سلول و للاعرابی و فاطمة مع انه کان فیه کل شئ یحتاج الیه الحی فی حیاته فان الکلام فی اعداد القمیص له قصدا و ابتدارا کذلك لا فیما وجد هناك قمیص احتیج الی الباسه ایاه لاسیما اذا کان المقصود التبرك به فلاینقض ترکیبه و لاتبدل هیئته بل تبقی ما کانت علیه فات الزیادة وبقاءه علی هیئته الاولی و الحالة هذه مفیدان جدا ، و الافقد عرفت من البحر ، و مراقی الفلاح فلو کفن فی قمیص مخیط مستعمل یقطع کماه وجیبه و لبنته حتی یکون علی هیئة قمیص المیت هذا۔

الآمر الثالث افاد شیخ الحدیث فی دروس البخاری فی شرح باب کیف الاشعار للمیت الشعار ثوب یلی الجسد وهوعندنا قمیص للرجل و المرأة و یعبر عنه الفقهاء فی النساء بالدرع وما کان یظهر لاطلاق القمیص فی الرجال و الدرع فی النساء وجه وجیه حتی

حتی رأیت ان الشیخ ابن الهمام مرفی باب النفقة علی لفظ الدرع و فسره بما یکون الشق فیه علی المنکبین و القمیص بما کان شقه علی الصدر حینئذ تبین لی وجه اختلاف التسمیة فی النوعین وعند الشافعیة الکفن عبارة عن ثلاث اردیة سابغة من القرن الی القدم و لا فرق بینهما الا بالتسمیة فاذن الشعار عندهم رداء یلی الجسد وعندنا هو قمیص من العنق الی القدم کما عرفت ثم لا یخفی علیک ان القمیص المعروف فی بلادنا لاتکون فیها خیاطة و لا تمسها ابرة انما هو رداء مشقوق فتطنعم یلبس کالقمیص وفی کتب الفقه ان قمیص المیت کقمیص الحی الا انه لایکون فیه دخریص (ولاکم ولا جیب مع کونه غیرمکفوف کماعرفت) لان المیت لا یحتاج الی المشی وغیره ولا یصرح واحد منهم انه لا یخاط ایضا. وظاهر کلماتهم انه یخاط مع ان التعامل بخلافه فلا ادری انهم تسامحوا فی التعامل فلم یخیطوه أو تسومح فی عبارتهم فان ظاهرها الخیاطة.

ومن ههنا علمت ان اطلاق القمیص علیه لکونه یلبس کالقمیص و الا فهو رداء مشقوق (ای من الوسط) وحینئذ لا ترد علیک الروایات التی فیها نفی القمیص لانه یصح لک ان تقول انه رداء و لیس بقمیص نظرا الی عدم الخیاطة و عدم الدخریص و یصح لک ان تقول انه قمیص نظرا الی الشق و اللبسة فهذا تاویل هذه الروایات وان کنت لا ارضی به .... و الصواب عندی ان تحمل علی ظواهرها فان الخلاف فی الافضلیة دون الجواز . و للفقیه ان یرجح واحدا منهما فلینظر فیه الناظر ان الاحادیث اذا وردت بالامرین فهل للفقهاء ان یرجحوا واحدا منهما من اجتهادهم او لابد لهم فیه من حدیث مرجح .

و الذی یظهر من صنیعهم انهم یجوزون الترجیح من الاجتهاد ایضا یمکن ان یکون الاختلاف فیه من النوع الثالث ایضا ای العمل بما راج وشاع ببلدته مع قطع النظر عن تتبع الافضل فان الانسان فطر علی الحب بما عمل به علماء بلدته وعلیه اختیارات المذاهب الا تری الی مالک رحمه الله تعالی فانه اذا کان بالمدینة شرفها الله تعالی یراعی عمل بلدته اکثر مما یراعی بما سواه و یزعمه فاصلا فی الباب وکذلک الشافعی رحمه الله تعالی یعمل بما عمل به اهل الحجاز ونحوه ابو حنیفة رحمه الله تعالی یعض بما عمل به الصحابة رضی الله عنهم فی بلدته و لعل رفع الیدین وترکه ایضا من هذا الوادی، جری کل علی ما رأی اهل بلدته یفعله من رفع او ترک

و

ومن ههنا علمت ان اختلاف الاختيار غير اختلاف الافضلية ، وقد تحقق عندى ان التلامذة والسلف كانوا ياخذون بعمل شيوخهم وهكذا اعلم من حال بعض الصحابة رضى الله عنهم ايضا ، والاختلاف على ثلاثة انحاء اختلاف جواز وهواشدها واختلاف افضلية واختلاف اختيار وقال شيخ الحديث ايضا فى خطبة باب الكفن بغير قميص من البخارى وروى ابوداؤد بسند فيه يزيد بن ابى زياد عن ابن عباس رضى الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب نجرانية ثوبان وقميصه الذى مات فيه اه ويزيد بن ابى زياد هذا عالم جليل المقدر كما اقربه الذهبى وقد حسن الترمذى حديثه فى باب المذى يصيب الثوب واخرج له مسلم مقرونا مع الغير واختلط فى آخر عمره وقالوا ان من قدماء اصحابه سفيان وقتيبة وهشيم وكون هشيم من القدماء مذكور فى التخريج .

ولنا ان نقول انه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى قميصه لكفن ابن ابى بن سلول وعند النسائى انه اعطى قميصه لكفن رجل من الشهداء . وحينئذ ساغ لنا ان نقول ان نفى القميص محمول على عدم كونه مخيطا وانما عبر الفقهاء عن هذا الرداء بالقميص لانه يقمص ، وقد علمت ان القميص فى الحقية عندنا رداء يقمص به فقط لا يكون فيه الكمان ولا الدخاريص ولا الخياطة فلم تبق حقيقته الارداء يلبس كما يلبس القميص هكذا يعلم من الموطا للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

واصله فى الموطا للامام مالك رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث ، يعنى به ان الميت وان لم تكن فى كفنه هذه الثياب لان الكفن عبارة عن ثلاثة اردية ولكنه يلبس الاول كالقميص والثانى مكان الازار وكذلك الثالث يلف به فهذا الذى عناه واراده به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه علا ان نفى القميص يدل على شيوعه ورواجه فى زمن الراوى كما مرمنا التنبيه على ذلك فى حديث ابن عمر فى رفع اليدين فان النفى قد يترشح منه الايجاب ايضا كما قيل فى مض لمطمعا . فلو اول به حنفى وادعى بثبوت القميص فى كفنه صلى الله عليه وسلم مع حمل النفى على ما ذكرنا لجاز وساغ له ذلك ، ولكن لست ارضى بهذا التاويل والاصوب عندى ان يلتزم ويقربما قاله الخصوم ... لان الخلاف ليس فى الجواز وعدمه اه لفظ الفيض .

قلت

قلت و قدعرفت مما قدمنا ان القمیص المعروف ثابت فی کفنه صلی اللہ علیه وسلم وانه اعطی قمیصه لعبد اللہ بن ابی بن سلول و فاطمة بنت اسد و اعطی الجبة المعروفة المخیطة للاعرابی الشہید فلا مجال للانکار منه وقدبوب علیه البخاری باب الکفن فی قمیص و باب الکفن بغیر قمیص مع الروایات المذکورة فالتاویل المذکور لیس بدعوی محضة و اذا اضیفت الیها احادیث النفی یدل سیاقها علی انه لیس مراد النافین نفی القمیص بالکلیة بل مرادهم نفی زیادة القمیص الآخر مع الثیاب الثلاثة غیر القمیص الذی مات فیه وغسل و علیه قمیصه ولم ینزع عنه بل جفف ببردة حبرة کما قدمنا ولابعد فی ان کفنه کان زائدا علی الثلاثة و قدعرفت ان النفی قد یفید الایجاب و الوجود وقد کفن ابن عمر رض ابنه فی خمسة اثواب و فیها قمیص ایضا فلوکان فی کفنه صلی اللہ علیه وسلم سبعة اثواب کما فی روایة علی رضی اللہ عنه کما سبق لیس بمستبعد وقد حسن السیوطی اسناده و انکار تحسینه بانه مخالف لحدیث البخاری او غیره لیس اصل موجبه فی اصول الحدیث و اذا جمعت اقطاع احادیث غسله وکفنه و اجزاءها متفرقة فی کتب الحدیث و السیر ثبت زیادة کفنه صلی اللہ علیه وسلم علی ثلاثة اثواب سحولیة بیض یمانیة . و العلم عند اللہ تعالی .

الامر الرابع الاحادیث المختلفة فی کفنه صلی اللہ علیه وسلم علی ما قال الحافظ العینی فی ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القاری لتکون بمرئی منك و نصل بها الی نتیجة ذکر الاختلاف فی عدد کفنه و فی صفته ، ففی البخاری ما ذکر (ای قالت کفن فی ثلاثة اثواب یمانیة بیض سحولیة من کرسف لیس فیها قمیص و لاعمامة) و فی مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حلة یمانیة کانت لعبد اللہ بن ابی بکر ثم نزعت و کفن فی ثلاثة اثواب سحولیة یمانیة لیس فیها عمامة ولا قمیص الحدیث و فی سنن ابی داؤد عنها ادرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه و فیه ایضا مثل روایة البخاری . و فیه عن ابن عباس فی ثلاثة اثواب نجرانیة الحلة ثوبان وقمیصه الذی مات فیه ، قال عثمان بن ابی شیبة فی ثلاثة اثواب حلة حمراء وقمیصه الذی مات فیه . و فی الترمذی عنها کفن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ثلاثة اثواب بیض یمانیة لیس فیها قمیص و لاعمامة قال فذکر لعائشة قولهم فی ثوبین وبرد حبرة فقالت قد اتی بالبرد و لکنهم ردوه ولم یکفنوه فیه و فی النسائی عنها کذلك

وفی

وفی سنن ابن ماجة کذلك و فی روایة له عن ابن عمر قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیة . و فی روایة ابن عباس قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة وفی مسند احمد عنها ان رسول الله صلی الله علیه و سلم کفن فی ثلاث ریاط بیض یمانیة وفیه ایضا عن ابن عباس کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبین ابیضین و برد احمر و انفرد احمد بالحدیثین و عند ابی سعید ابن الاعرابی عن ابی هریرة قال کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ریطتین و بر د نجرانی وعند ابن عساکر کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب لیس فیها قمیص ولا قباء و لا عمامة ، وعند ابن ابی شیبة عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه و سلم کفن فی ثلاثه اثواب . وفی اسناده سوید بن عمرو وثقه ابن معین والعجلی وغیرهما ، و ضعفه ابن حبان او فیه عبد الله بن محمد بن عقیل اختلف فی الاحتجاج به ، و عند البزار کفن فی سبعة ثلاثة سحولیة و قمیص وعمامة وسراویل و القطیفة التی جعلت تحته .

وعند ابن سعد عن الشعبی کفن فی ثلاثة اثواب برد یمانیة غلاظ ، ازار و رداء و لفافة .

وعن مرة بن شرحبیل عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ثقل قلنا فیما نکفنك قال فی ثیابی هذه ان شئتم او فی یمانیة ، او فی ثیاب مصر .

وعن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زر علیه قمیصه الذی کفن فیه ، قال ابن سیرین و انا زرت علی ابی هریرة وعند ابی بشر الدولابی عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب ثوبین صحاریین و ثوب حبرة وعند ابن عدی عن ابن عباس قال کفن النبي صلی الله علیه وسلم فی ثوبین ابیضین .

وقال الترمذی و قد روی فی کفن النبی صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة ، وحدیث عائشة اصح الروایات التی رویت فی کفن النبی صلی الله علیه و سلم و العمل علی حدیث عائشة رضی الله عنها عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم وغیرهم اھ ما فی العمدة . وفیه روایات اخری قد سبق بعض منها فتذکره من حدیث جابر بن سمرة و ابن عباس و مرسل النخعی و مرسل الحسن و غیرها

غيرها فى كفنه ، وحديث ابن ابى وحديث الاعرابى وحديث فاطمة من فعله صلى الله عليه وسلم .

الآمر الخامس قول عائشة رضى الله عنها كفن فى ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة الحديث قال الزرقانى فى ص ٦ ج ٢ من شرح المؤطا اى معدودان عن جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابى حنيفة باستحبابها ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعى والجمهور بعدم استحبابها وانما هو جائز .

وقال الحنابلة بالكراهة والنفى فى الحديث نحوما قيل فى قوله تعالى : بغير عمد ترونها" اى بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية . وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد اوغسل فيه اوكفن فيه او مكفوف الاطراف اه . وهو منقول من الفتح ص ١١٤ ج ٣ للحافظ ابن حجر . و فى ص ١٥٣ من الاركان لعل المراد بالقميص القميص الذى يلبسه الاحياء وهو الذى فيه دخريص وكم ونحوه لا مطلق القميص .. والا فالثوب الثالث ما هو . فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول على القميص الذى لاكم فيه ولا دخريص اه .

ولقائل ان يقول الثوب الثالث كان لفافة كما روى عن الشعبى وقد سبق والقميص فى حديث عائشة وقع تحت النفى نكرة . وكذا فى مرسل النخعى والبصرى وقع مطلقا فتقييده بالقميص الذى لاكم فيه ولا دخريص تقييد لمطلق بقيد اجتهادى فى غير محله لايقبل من دون قرينة قوية والظاهر من الحديثين القميص المعروف فيما بين الناس ويكفن الشهيد بالنص فى ثيابه المخيطة من دون تغير فيها .

وفى ص ٣٠٦ ج ١ من البدائع والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ برواية عائشة لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ماحضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها قميص . اى لم يتخذ قميصا جديدا اه .

وقد عرفت ان ظاهر الاثار والمؤطا فى الكفن اثواب ثلاثة سواء كان فيها قميص اولا ويجوز شفعا ووترا وليس فيها عمامة .

الامر

الامر السادس : هل العمامة معدودة فى الكفن عند اصحابنا قال فى ص ١٧٥ ج ٢ من البحر ولم يذكر المصنف العمامة لما فى المجتبى ، و تكره العمامة فى الاصح وفى فتح القدير و استحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعممه و يجعل العذبة على وجهه اه .

وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء و الاشراف فقط اه ..

وفى البدائع ص ٣٠٧ ج ١ لان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته و الرجل فى حال حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة قميص و سراويل وعمامة فالازار بعد الموت قائم مقام السراويل فى حال الحياة لانه كان فى حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشى و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقيم الازار مقامه و لذا لم يذكر العمامة فى الكفن وقد كرهه بعض مشائخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون وترا و استحسنه بعض مشائخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت اه .

وظاهر كتب الفقه ان المسئلة ليست بمنقولة عن الائمة الثلاثة وفى الدر المختار و تكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى و استحسنها المتاخرون للعلماء و الاشراف اه. قال القهستانى و استحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا ويذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه و قيل يذنب على وجهه كما فى التمرتاشى و قيل هذا اذا كان من الاشراف ، و قيل هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار ، وقيل لا يعمم بكل حال كما فى المحيط . والاصح انه تكره العمامة بكل حال كما فى الزاهدى اه قاله الشامى فى ص ٦٠٣ ج ١ من رد المحتار . وقال شيخ الحديث فى دروس البخارى : فى كتب الحنفية انها تجوز للاشراف و الاشراف عندهم يطلق على السيد لا كما فى عرفنا اليوم ، فانهم فى عرفنا يطلقون فى مقابلة الاراذل والاسافل و السقاط من الناس و الذى يظهر لى ان تركها اولى فانه اذا لم تكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم فغيره اولى بذلك منه و مع ذلك لو عمموا احدا من ذوى الفضل لا تكون بدعة فان ابن عمر قد عمم ابنه .

خلاصة الكلام فى هذا المقام مع ان المسئلة لم تكن اهم لعل اختلاف الروايات مبنى على تسامح الرواة حتى عدوا فى الكفن سبعة اثواب كما رواه البزار و ابن ابى شيبة و غيرهما عن على رض وقد حسنه السيوطى فى كنز العمال كما سبق فعد مجموع الثياب التى اتى بها للكفن وان كان كفن صلى الله عليه وسلم فى بعضها و اخرج بعضها عن الكفن كما فى الحلة و القطيفة و بردحبرة و الثوب النجرانى و القباء و السراويل وكذلك جيئ بالقميص الاخر و العمامة ايضا و لكن لم يناسبها الصحابة له صلى الله عليه و سلم فاخرجوهما من الكفن فمن ههنا اختلف فى التعبير. فمن نظر الى الاثواب التى جيئ بها للكفن فعدها سبعا، ومن نظر الى الاثواب التى كفن فيها عدها ثلاثا كما فى البخارى، و غيره.

و تلك افكار اجتهادية تصح كلها على حيثياتها.

و الله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب.

باب غسل المرأة(١) وكفنها (٢)

محمد قال(٣) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فی المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها (٤) .

(١) ای وكيف تغسل واذاماتت فيما بين الرجال وليس معهم غيرها من يغسلها من الرجال كماهو منصوص فی الاثر الاتی بعده ، والمسئلة خلافية كما ياتی بعده .

(٢) ای كيف صورة الكفن فی العدد من كونه شفعا او وترا فی الجواز لا فی الاستحباب والافضلية والاثر الثانی بعد الاول لهذه المسئلة فالباب مشتمل علی شيئين ولهما اثران فی الباب غسل الرجل المرأة وتعداد الكفن لها .

(٣) لم اجده فی جامع المسانيد وقد اخرجه الامام ابويوسف فی آثاره ص٧٨ من نمرة (٣٨٣) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته اه والجزء الاخير من الاثر مخالف لما فی آثار محمد كما تراه وسياتی الخلاف بعده .وعندی الراجح ما فی آثار محمد كما يدل عليه سياق الاثر وسياق عبارة الآثار من بيان المذهب .

(٤) يعنی اذا لم يكن معهم امرأة غيرها يغسلها زوجها والا فالمرأة متعينة للغسل كيف وقد روی الامام ابويوسف فی آثاره عن النخعی ص ٧٨ من نمرة (٣٨٤) يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها اه .

واختلفوا فی الرجل يغسل زوجتها فمنهم من اجازه واليه مال الشافعی ومالك واحمد وآخرون . قال الزرقانی ص ٤ ج ٢ اجازه الجمهور والائمة الثلاثة اه . . وقال النووی فی شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبی والثوری وابوحنيفة لايجوز له غسلها اه. وزاد فيهم الاوزاعی فی التعليق الممجد لانه لا عدة عليه ، ولانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا قال

قال الحافظ العينى فى باب غسل الميت و وضوءه من العمدة ص ٤٧ ج ٤ ذيل حديث ام عطية ، وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن و الثورى و الشعبى و ابوحنيفة رأى و ابويوسف ومحمد وغيرهما . والجمهور على خلافه و هو قول الثلاثة و الاوزاعى واسحق . و فى التوضيح و قد اوصت فاطمة زوجها عليا بذلك وكان ذلك بحضوة الصحابة و لم ينكر احد فصار اجماعا .

قلت فيه نظر لان صاحب المبسوط و المحيط و البدائع وآخرين قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رض فى ذلك فقال انها زوجته فى الدنيا و الاخرة، وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع ، وفيه نظر لانه لوبقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رض و قد مات عن اربع حرائر و وصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى و ابن الجوزى وفى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ و قال النسائى متروك والبيهقى رواه فى سننه الكبير و سكت و ظن انه يخفى اه۔

اعلم ان القائلين بالجواز استدلوا بما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام ص ٦٢ و الدارمى و ابن حبان و الدارقطنى و البيهقى كما فى ص ١٥٤ من التلخيص عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث . قال العلامة النيموى فى التعليق الحسن قوله لغسلتك غير محفوظ تفرد به محمد بن اسحق و هو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان و هو اوثق و اثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره اه و قال الحافظ و اعله البيهقى بابن اسحق و لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد و النسائى و اما ابن الجوزى فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق ، و اصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وانا حى فاستغفرلك و ادعو لك . اه۔
و فى ص ٢٥٢ ج ٢ من نصب الراية قال المحدث الكبير و هذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها . الثانى انه حديث ضعيف .قال النووى فيه محمد بن اسحق و هو مدلس وقد عنعن اه ـ وقال فى الجوهرى ص ٣٩٦ ج ٣ قلت فى سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه . و قال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به و البخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المومنين لانهن نساءه فى الجنة فحكم الزوجية باق اه

فالحديث

وكذلك اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته (١)

فالحديث لا يصلح للاستدلال و العجب من الحافظ في بلوغ المرام كيف سكت على قوله فغسلتك وقال وصححه ابن حبان و قد مر الحافظ على حديث عائشة في ما رخص للمريض ص ١٠٥ ج ١٠ و في باب الاستخلاف ص ١٧٧ ج ١٣ من فتح الباري ساكتا عليه و لم ينبه على شيء من ذلك فتنبه و تبصر وكذا في عمدة القاري من هذين البابين و في الباب عن اسماء بنت عميس رض ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني كما في بلوغ المرام من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن ابيه عن اسماء كما في التلخيص . و رواه البيهقي ص ٣٩٦ ج ٣ من سننه من وجه آخر عن اسماء واسناده حسن قال النيموي قالت لما ماتت فاطمة غسلتها انا و علي بن ابي طالب رض رواه البيهقي في المعرفة و اسناده حسن اه لكن قال في الجوهر النقي في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح ان عليا دفنها ليلا و لم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء و هو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات و اعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك و احب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه اه كلامه . و على تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا و الاخرة لقوله عليه السلام كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببي و نسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابي حنيفة و الثوري و الشعبي ان الرجل لا يغسل امرأته اه وفيه ما قال الحافظ العيني لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنهما و قد مات عن اربع حرائر الى آخر ما تقدم .

و في الباب آثار عن التابعين ذكرها ابن حزم في المحلى فراجعها و ص ٣٩٧ ج ٣ من سنن البيهقي .

(١) لانها زوجته الى انقضاء العدة ونقل ابن المنذر و غيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وقال الزرقاني في شرح الموطا لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها اه و قال النووي في شرح مسلم و اجمعوا على ان لها غسل زوجها اه . قال الامام محمد في ص ١٦٦ من الموطا باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان

و ان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل قالوا لا قال محمد و بهذا ناخذ لاباس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي . و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسل اه كلامه .

قال النيموى فى آثار السنن و الحديث رواه مالك و اسناده مرسل قوى اه وعبد الله بن ابى بكر هو ابن محمد بن حزم الانصارى كما صرح به الزرقانى ص ٤ ج ٢ لا ابن ابي بكر الصديق كما فهم به على القارى فى شرح المسند كما ذكره فى التعليق الممجد .

(١) فى ص ٩٠ من كتاب الحجة فى باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل و هو مسافر و المرأة يتيمم وقال ابوحنيفة اذاماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيهما و قال ابوحنيفة وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذاماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم احد يلي ذلك منها و لا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد و قالوا وكذلك الرجل و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و لا من ذوات المحرم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه وهن لايحل لهن ان ينظرن منه فى الحياة إلا إلى الوجه و الراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها فى الحياة فكيف يغسلنه فى الموت و انما جاء الا ترفى المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر فى الحياة و هى يحل لها ان تنظر الى ما لايحل لغيرها من النظر اليه اه.

(٢) يشهد له حديث ام عطية الذى اخرجه الائمة الستة قال العينى فى العمدة و فيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج اه و قد سبق نقله وهكذا قال النووى فى شرحه لمسلم و قال فى ص ٣٠٤ ج ١ من البدائع بخلاف ما اذا ماتت المرأة قال

حيث لايغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها اھ ثم ذكر فروعات المسئلة ثم قال ص ٣٠٥ خلافا للشافعي محتجا بحديث عائشة وحديث فاطمة المذكورين فيما قبل و لنا ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لايكون و لان النكاح ارتفع بموتها فلايبقى حل المس و النظر كما لوطلقها قبل الدخول و دلالة الوصف انها صارت محرمة على التابيد و الحرمة على التابيد تنافي النكاح ابتداءً و بقاءً و لهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان الزوج مالك و المرأة مملوكة والملك لايزول عن المحل بموت المالك و يزول بموت المحل كما في ملك اليمين فهو الفرق وحديث عائشة محمول على الغسل، تسببا فمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كمايقال بنى الامير دارا حملنا على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه و توفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي و اما حديث علي فقد روى ان فاطمة غسلتها ام ايمن رض و لو ثبت ان عليا رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال علي رض اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان فاطمة زوجتك في الدنيا و الاخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اھ وراجع البدائع .

(١) وبه قال الشعبي والثوري كما في الجوهر النقي و النووي و هو قول الحسن البصري كما في عمدة القاري و به قال ابو يوسف كما في كتب الفقه و هو مروي عن ابن مسعود و ابن عباس كما يفهم من البدائع وغيرها و هو اصح الوجهين عند الشافعية كما صرح به النووي في شرح مسلم و الاوزاعي من المجوزين لامن المانعين صرح به في النيل وغيره ولم يذكره الحافظ العيني في المانعين كما في التعليق الممجد وظني ان النخعي وحماد بن ابي سليمان من المانعين فانهم لم يذكروهما في جماعة المجوزين و في كنز العمال ص ٨٢ ج ٨ من الاقوال اذا ماتت المرأة مع القوم تيمم

ان الرجل لاعدة عليه (١)

تيمم كما يتيمم صاحب الصعيد للصلاة (كرعن بشر بن عوف الدمشقي عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة) و قال ذكر ابن حبان ان بشرا احاديثه موضوعة لايجوز الاحتجاج به بحال وقال الذهبي فى الميزان له نسخة نحومائة حديث كلها موضوعة اھ ورواه ابوداؤد فى مراسيله ق من وجه آخرعن مكحول مرسلا بلفظ اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، و الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانهما يتيممان ويدفنان و هما بمنزلة من لايجد الماء اھ واخرجه البيهقي فى ص ٣٩٨ ج ٣ من سننه عن ابى على محمد بن احمد اللؤلؤى عن ابى داؤد عن هارون بن عباد عن ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به ثم قال هذا مرسل وروى عن سنان بن غرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحدمنهما محرما يتيممان بالصعيد ولا يغسلان اھ.

وعن ابى العباس الاصم عن الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون عن سعيد ابن ابى عروبة عن مطر عن نافع عن ابن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس فى ثيابها ، و يذكر عن سعيد بن المسيب انه قال تيمم بالصعيد وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب و كذا قال عطاء بن ابى رباح اھ و ماروى عن ابن مسعود رض انه غسل امرأته حين ماتت فاسناده ضعيف قاله البيهقي فى ص ٣٩٧ ج ٣ من السنن وماروى عن الحجاج بن ارطاة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته اھ ذكره البيهقي ففيه ما قاله فى الجوهر النقي قلت لم يذكرسنده الى الحجاج و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج و قال البيهقي فى باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به و الحجاج ايضا تكلم فيه و داؤد بن الحصين وان وثق الا ابن المديني قال ماروى عن عكرمة فمنكر و قال ابن عيينة كنا نتقى حديثه اھ فسكوت ابن حزم فى المحلى عنه خداع منه و مارام به باطل .

(١) خلافا لمالك فى الحضر كما هو ظاهر من المدونة ص ١٦٧ ج ١ و راجعها و الا فعدم العدة وكيف

وكيف يغسل امرأته، وهو يحل له ان يتزوج اختها (١) و يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها (٢) . بلغنا (٣) عن عمر بن الخطاب (٤) انه قال (٥) نحن كنا احق بها اذا كانت حية (٦) فاما اذا ماتت فانتم احق بها (٧)

على الرجل حين موت زوجته متفق عليه بين الامة .

(١) وهو ايضا اتفاقى لان النكاح ارتفع بموتها وصارت اجنبية فاختها وغيرها فى هذا الوقت سواء له فيحل له ان يتزوج باختها او اربع سواها او بمن لا يجوز جمعها مع زوجته فى النكاح كما لا يخفى .

(٢) وان دخل بامها فلا يجوز التزوج بابنتها وهو ايضا متفق عليه وهو حكم القرآن ، قال الله تعالى و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الاية فلا يبقى حل المس و النظر كما لو طلق قبل فصارت اجنبية فبطل حل المس و النظر فلا يجوز غسل الرجل اياها و التفصيل فى البدائع و الله اعلم .

(٣) هذا البلاغ اسنده ابن ابي شيبة فى مصنفه كما نقله عنه ابن حزم فى ص ١٧٥ ج ٥ من المحلى عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابى سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى بها اه ر و لعلها (١) ام كلثوم بنت على بن ابى طالب رضى الله عنه التى ماتت و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب رض فى يوم واحد وصلى عليهما ابن عمر رض قدمه على بن الحسن رضى الله عنهم لكن فيه ان عمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احق بالصلاة ولعلها امرأة اخرى .

(٤) مضى فى باب الوضوء اول الكتاب و مرمرارا .

(٥) اى قال لاولياء زوجته لما ماتت كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط قاله فى الكفاية و هذا البلاغ لم احده فى جامع المسانيد .

(٦) كنا احق منكم بها بالاستمتاع و النظر اليها و المس بها و الانفاق عليها

---

(١) هذا ليس بصحيح لابد من اخراجه من هذا الموضع وقد كتب من زلة القلم فتنبه .. السيد مهدى حسن غفرله

و

والسكنى و النفقة و الكسوة وغيرها من اسباب المعيشة التى وجبت علينا بالنكاح واجبة كانت اومستحبة اومباحة لانها كانت محبوسة عندنا بسبب عقد النكاح .

(٧) انتم احق بها منا لا نها بموتها صارت اجنبية و ارتفع به ملك النكاح وانقطعت الوصلات التى كانت ثابتة بالتزوج فالغسل والمس و النظر اليها و ادخالها فى القبر و نحوها عليكم فانتم احق بها و مع هذا فالاثر ليس نصا فى المقصود . و لقائل ان يقول ان عمربن الخطاب رض انما خاطب بذلك اولياءها فى ادخالها فى القبر و الصلاة عليها و اما الغسل فان الاولياء لايجوزلهم غسلها و هومتفق عليه فى الجملة و لايثبت منه ان للاولياء غسلها ايضا و الثبوت غيرنافع و ايضا لايثبت منه انه لايجوز للزوج غسلها بل للنساء و المقصود هذا لا ذاك مع انه خاطب بلفظ المذكرالمخاطب ولوكان مرادعمررض به النساء لقال و انتن احق بها بعد الممات منا ولم يقل فكيف ليستدل به على ان الزوج لا يجوز له غسل زوجته بل هوحق النساء تدبرو تبصر و قد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المحلى ثنا ابواسامة عن عوف و هوابن ابى جميلة انه شهد قسامة بن زهيرو اشياخا ادركواعمربن الخطاب رض و قد اتاهم رجل فاخبرهم ان امرأته ماتت فامرته ان لايغسلها غيره فغسلها فمامنهم احد انكر ذلك اه فهذا يدل على ان غسل الرجل المرأة جائز عندعمر رض الاان يقال ان فيه ليس سكوت عمر وغيره من الصحابة بل الذين ادركواعمررض وهم التابعون وفى المسئلة مدخل للراى و الاجتهاد فلذا اجاز السائل عوف بن ابى جميلة و امره بغسل زوجته وهو ليس بحجة على ابى حنيفة و اصحابه فان عوفا ليس بصحابى و لا تابعى بل من مدركى التابعين و هم مختلفون فى هذه المسئلة بشروط وقيود كما لايخفى على من طالع اقوال التابعين .

و قد قال الامام ابوحنيفة رض ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضى الله عنهم فعلى الراس و العين و ما جاءنا عن غيرهم زحمناهم كما يزاحموننا فنحن رجال وهم رجال . فان قلت قال ابن حزم و الحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له منهم مخالف و هذه رواية عن ابن عباس لايعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه اه .

قلت هذا تلبيس من ابن حزم فان المخالفة عندنا لاتجوز وقت الثبوت

من

من الصحابي و اما اذا لم يثبت منه فلا نقض علينا و رواية ابن عباس رض لم تثبت فان شيخ ابن ابي شيبة معمر بن سليمان الرقى غير محتج به قاله البيهقي والحجاج بن ارطاة متكلم فيه و داؤد عن عكرمة منكر كما تقدم من الجوهر النقي فاسناده غير محتج به و ليت ابن حزم لم يتكلم و سكت عنه و لعل معناه ان الرجل احق باسباب الغسل وما ذكره في المحلى من آثار فهي موقوفات على التابعين و مقصورات عليهم فقول جابر بن زيد الرجل احق ان يغسل امرأته من اخيها ما ذا يفيد حين ذكر مفصلا عليه و قول عطاء بن ابي رباح يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها اه لا يفيد الا الاضطرار فان وجد من يغسلها لا يجوز له غسلها و هذا المستفاد من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن لا غير و اما حديث فاطمة فقد سبق الكلام فيه فيما تقدم و قد قال في شرح المجمع كما في ص ٦٠٠ من رد المحتار فاطمة رض غسلتها ام ايمن حاضنته صلى الله عليه و سلم فتحمل رواية الغسل لعلي رض على معنى التهيئة و القيام التام باسبابه و لئن ثبتت الرواية فهو مخصوص به الا ترى ان ابن مسعود رض لما اعترض عليه بذلك اجابه بقوله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا و الاخرة فادعاه الخصوصية دليل على ان المذهب عندهم عدم الجواز اه.

قلت و يدل على الخصوصية الحديث الذي ذكره الشارح وفسر بعضهم السبب فيه بالاسلام و التقوى والنسب بالانتساب و لو بالمصاهرة و الرضاع و يظهر لي ان الاولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة و بالنسب القرابة النسبية لان سببية الاسلام و التقوى لا تنقطع عن احد فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه صلى الله عليه وسلم و لهذا قال عمر رض فتزوجت ام كلثوم بنت علي لذلك و اما قوله تعالى فلا انساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه و سلم النافع في الدنيا والآخرة.

و اما حديث لا اغني عنكم من الله شيئا اي انه لا يملك ذلك الا ان ملكه الله تعالى فانه ينفع الاجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب . . اه.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

---

(١) فى ص ١٧٤ من البحر و اما الغاسل فمن شرطه ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل و المجبوب و الخصى فاما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف و الظاهر انه يمم و اذا ماتت المرأة فى السفر بين الرجال يممها ذو رحم محرم منها و ان لم يكن لف الاجنبى على يديه خرقة ثم يممها وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب و غيرهن بثوب . و الصبى الذى لا يشتهى و الصبية كذلك غسلهما الرجال و النساء ، و لا يغسل الرجل زوجته و الزوجة تغسل زوجها دخل بها اولا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل ، حتى لو كانت مبانة بالطلاق و هى فى العدة اومحرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله . و لم يغسل المولى ام ولده و كذا امدبرته و مكاتبته وكذا على العكس فى المشهور عن ابى حنيفة الكل فى المجتبى .

و فى الواقعات رجل له امرأتان قال احداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحد منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق و الوفاة و لو مات عن امرأته وهى مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التى ظاهر منها لان الحل قائم فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لو مات عن امرأة و اختها منه فى عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسل غسلته لما قلنا اه و فى الولوالجية اذا ارتدت المنكوحة بعد موته او قبلت ابنه لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافى النكاح وتحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله و لكن لا يهتدى الى السنة فيعلم و فى المحيط لو مات عنها و هى حاملة فوضعت لا تغسله لانقضاء عدتها و فى المجتبى و اما ما يستحب للغاسل فالاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة و الورع للحديث ، فان كان الغاسل جنبا اوحائضا او كافرا جاز واليهودية و النصرانية كالمسلمة فى غسل زوجها لكنه اقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه . و الله تعالى اعلم بالصواب

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة (٢)

---

(١) لم يخرجه بهذا المتن في جامع المسانيد ، و اخرج الجزء الاخير من الاثر متعلقا بدخول القبر حيث قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يدخل القبر ان شاء شفعا و ان شاء وترا كل ذلك حسن ثم قال محمد و به ناخذ و هو قول ابى حنيفة اه ٥٨ ج١ وسقط من الكاتب اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار كما يدل عليه السياق و ليس في جامع المسانيد اثر يدل على ثبوت الكفن و لا بد منه الا في الشهيد في المعركة و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره بهذا السند بلفظ آخر ص ٧٧ من نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع وخمار وخرقة وان شئت في ثلاثة اثواب و قال لا يسرح راس الميت و لحيته اه . و قد تقدم فيما سبق و لعل الكاتب جعل في الآثار متنين في سند واحد كما في آثار ابي يوسف جعله كذلك و ما في جامع المسانيد يأتي في باب ادخال الميت القبر من كتاب الاثار .

(٢) كفن السنة للمرأة عندنا خمسة اثواب درع و ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لما رواه ابو داوٗد في باب كفن المرأة ص ٩٤ من سننه عن ليلى بنت قانف بالقاف و النون والفاء قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داوٗد و قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبا ثوبا اه . قال في ص ٢٦٤ ج٢ من نصب الراية . قال المنذري فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور قال والحقا بكسر الحاء مقصور و لعله لغة في الحقو انتهى .

واخرجه الحافظ ابن عبد البر في ص ٧٥٨ ج٢ من الاستيعاب في ترجمة ليلى بنت قانف الثقفية قال حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق قال حدثني نوح بن حكيم عن

عن داوٗد بن عروة بن مسعود الثقفی ان لیلی بنت قانف الثقفیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم بنت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قالت فاول ما اعطانا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من کفنها الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فی الثوب الاکبر و رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه و سلم خلف الباب یناو لنا اھ۔

قال ابن عبد البر کانت فیمن شهد غسل ام کلثوم بنت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم و وصفت ذلک فاتقنت اھ - ولیس فی الاستیعاب جملة ولدته ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم تبصر، و داوٗد هذا هو داوٗد بن ابی عاصم بن عروة بن مسعود الثقفی الطائفی ثم المکی کما فی ص ۸۸ اج ۳ من التهذیب قال البخاری و یقال داوٗد بن عاصم و قال ابوزرعة و ابوداوٗد و النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات و روی نوح بن حکیم الثقفی عن داوٗد رجل من بنی عروة بن مسعود ولدته ام حبیبة عن لیلی بنت قانف فی غسل ام کلثوم و الظاهر انه هذا و قد نص البخاری علی ان داوٗد الذی روی عنه نوح بن حکیم هو داوٗد بن ابی عاصم و قال ابن حبان فی الثقات و هو الذی یقال له داوٗد بن عاصم و قال الدارقطنی طائفی یحتج به وقال ابوبکر بن ابی عاصم داوٗد بن ابی عاصم ثقة اھ وهو من التابعین روی عن ابن عمر و عثمان بن ابی العاص و غیرهما کما فی التهذیب و نوح بن حکیم الثقفی المقری وثقه ابن حبان کما فی ص ۷٤۵ ج ٦ من لسان المیزان وهو فی ص ٤۸۲ ج ۱۰ من التهذیب کان قارئا للقرآن ذکره ابن حبان فی الثقات ، قلت قرأت بخط الذهبی لا یعرف اھ و ابن اسحاق صرح بالتحدیث فالحدیث اسناده حسن کما لا یخفی و لعل الغلط وقع فی نسخة ابی داوٗد من الکاتبین او وقع من الرواة فزادوا بعد قوله ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اشتبهت علیهم بلفظ ام حبیبة فکتبوا ما کتبوا وسیاتی ان شاء اللّٰہ تعالی للحدیث مزید بحث فانتظره ، و قال الحافظ فی ص ۱۰۷ ج ۳ من الفتح فی باب کیف الاشعار للمیت وروی الجوزقی من طریق ابراهیم بن حبیب بن الشهید عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطیة قالت فکفناها فی خمسة اثواب وخمرناها کما یخمر الحی و هذه الزیادة صحیحة الاسناد اھ و نقله الحافظ العینی فی ص ۱۵ ج ٤ من العمدة ثم قال و هذا یصلح لکون کفن المرأة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة تستدعی الاربعة قبله و هذا عین مذهب ابی حنیفة رضی اللّٰہ عنه اھ

إن شئت ثلاثة اثواب (١) و ان شئت اربعا و ان شئت شفعا (٢) وان شئت وترا (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٤)

---

(١) هذا كفن الكفاية لها عندنا و هو ازار ولفافة وخمار اعتبارا بلبسها حال حياتها من غير كراهة ويكره اقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة فلم يذكر الخمار ،

و في فتح القدير وما في الكتاب من عد الخمار اولى لكن لم يعين في الهداية ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخمار ففسرهما في فتح القدير بالقميص و اللفافة فهو مخالف لما في المتن و الظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص و ازار او ازاران لان المقصود ستر جميع البدن و هو حاصل بالكل لكن جعلهما ازارين زيادة في ستر الراس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين و مادون الثلاثة كفن الضرورة في حقها اه قاله في ص ١٧٧ ج٢ من البحر قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع و الوقاية و المنبع و التنوير و مثل ما في المتن عن العيون و النقاية وصدر الشريعة والمشكلات و المفتاح و الملتقى و الحاوي و الايضاح و مثل ما في الفتح عن الكافي والناجية و النهاية و العناية ، و مثل ما في الخلاصة عن الخانية و المبتغى و الفيض وعن خزانة الفتاوى درع وخمار و لفافة ثم ذكر عبارة المؤلف هذه و قال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تادية الكفاية لها لكننا لم نجد ذكر الازارين في شئ من العبارات و لعلهم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان جاز ذلك ايضا اه وقد يقال هو داخل في اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره في الفتح من وجه اولوية ما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر قاله في ص ١٧٧ ج ٢ من منحة الخالق .

(٢) مقصوده ان كفن المرأة خمسة اثواب ليس بواجب بل هو مندوب اليه ويجوز ان تكفن في ثلاثة اثواب او في اربعة اثواب شفعا و وترا فالكلام في الجواز لا في السنة و الافضلية تدبر

(٣) قال في ص ٣٠٩ ج١ من البدائع واما المرأة فاكثر ما تكفن فيه خمسة اثواب

اثواب درع وخمار و ازارو لفافة وخرقة و هو السنة فى كفن المرأة لـماروى عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللاتى غسلن ابنته فى كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب و لما روينا عن على رض و لان المرأة فى حال حياتها تخرج فى خمسة اثواب عادة درع وخمار وازار و ملاءة و نقاب فكذلك بعد الموت تكفن فى خمسة اثواب و ادنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب: ازار و رداء وخمار لان معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوزلها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت و يكره ان تكفن المرأة فى ثوبين و اما الصغيرة فلاباس بان تكفن فى ثوبين و الجارية المراهقة بمنزلة البالغة فى الكفن لما ذكرنا اه ولها ثوبان وخمار و يكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد و اقله مايعم البدن اه درالمختار وقال الحافظ العينى فى ص ٩٤ ج ٤ من العمدة فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل ، قال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وعكسه و اكثر العلماء على انها تكفن فى خمسة اثواب و قال ابن القاسم الوتراحب الى مالك فى الكفن و ان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما و قال اشهب لا بأس بتكفين المرأة فى ثوب الرجل و قال ابن شعبان المرأة فى عدد الاكفان اكثر من الرجال و اقله لها خمسة و قال ابن المنذر درع وخمارو لفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه ،و ثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا و تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع و ازاروخمارولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة و الازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة فى خمسة اثواب كالشعبى و النخعى والاوزاعى و الشافعى و احمد و اسحق و ابى ثور - وعن ابن سيرين تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وخمارو لفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن فى خمسة درع وخمارو لفافة و مبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف . وعن عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه و قال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفائف و ازاروخمارو فى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص و ميزر ولفافة و مقنعة وخامسة تشد بها فخذاها انتهى .

قال

(٤) قال فى الهداية و تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهو ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فى حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رض حين استشهد كفن فى ثوب واحد وهذا كفن الضرورة اه.

وحديث ام عطية الذى ذكره صاحب الهداية قال الحافظ منه فى الدراية ص١٤٢ لم اجده وفى نصب الراية ص ٢٦٣ج ٢ قلت غريب من حديث ام عطية اه وقد ذكره الرافعى فى شرح الوجيز مثل الهداية فقال الحافظ فى ص ١٥٥ من تخريجه كذا اوقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابوداؤد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحق قال حدثنى نوح بن حكيم عن داؤد رجل من بنى عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن وداؤد حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود اوغيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداؤد بن عروة بن مسعود فحينئذ لايكون داؤد بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة ، وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داؤد هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اى قبلته ولم يظهر فى الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجة عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواته اتقن واثبت اه ما فى التلخيص وحديث ليلى اخرجه البيهقى ايضا فى ص٦ج ٤ من السنن بهذا الطريق .

و

وقال المحدث الكبير فى ص ٢٥٧ من نصب الراية فى بيان البداية بالميامن و (فيه) حديث ام عطية رواه الجماعة ايضا و اللفظ للبخارى قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا و نحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها اه و ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج ابى العاص وهى اكبر بناته وهو مصرح به فى لفظ لمسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام اغسلنها وترا الحديث وقد جاء فى سنن ابى داؤد و مسند احمد و تاريخ البخارى الوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى يقال له داؤد قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ينا ولنا ها ثوبا ثوبا اه قال المنذرى فى مختصره فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور.

و الصحيح ان هذه القصة فى زينب لان ام كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اه.

قال ابن القطان فى كتابه و نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته فاما الرجل الذى يقال له داؤد فلا يدرى من هو فان داؤد بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى رجل معروف يروى عن عثمان بن ابى العاص و ابن عمر وسعيد بن المسيب وروى عنه ابن جريج و يعقوب بن عطاء و قيس بن سعد وغيرهم وهو مكى ثقة قاله ابوزرعة و لا يجزم القول بانه هو وموجب التوقف فى ذلك انه وصف فى الاسناد بانه ولدته ام حبيبة و ام حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة و لدتها من زوجها عبد الله بن جحش ابن رئاب المفتتن بدين النصرانية المتوفى هنالك و اسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داؤد المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة و هذا شئ لم ينقل بل المنقول خلافه و هو ان زوج حبيبة هذه داؤد بن عروة بن مسعود كذا قال ابو على بن السكن وغيره فداؤد الذى لام حبيبة عليه ولادة ليس

داؤد

داؤد بن ابي عاصم ابن عروة بن مسعود اذ ليس ابوعاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداؤد بن عروة بن مسعود الذى هو زوج حبيبة فانه لاولادة لام حبيبة عليه والله اعلم من هو فالحديث من اجله ضعيف اه

قلت يبقى على هذا حديث رواه ابن ماجة فى سننه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اه وهذا سند صحيح رجاله مخرج لهم فى الكتب .

وفى كتاب الصحابة لابن الاثير قال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته وامها خديجة بن خويلد توفيت فى السنة الثامنة ونزل عليه السلام فى قبرها واختها ام كلثوم شقيقتها توفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وهى التى غسلتها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا اوخمسا اه كلامه ، وهذا يقوى ما ذكره انتهى .

قلت ومر الحافظ على هذا الحديث فى تعيين اسم البنت الواقعة فى حديث ام عطية فى ص ١٠٣ ج ٣ من فتح البارى فى باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ولم يذكر شيئا من الكلام المذكور حيث قال بعد ذكر رواية عاصم لمسلم بانها زينب .

وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداؤدى الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذرى بان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض اهل السير ، وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين . وفيه نظر سياتى فى باب كيف الاشعار .

وكذا

وكذا وقع فى المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطائى وزعم الترمذى انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار فى الترمذى شيئا من ذلك وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق ابى الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع فى من تسمية النسوة اللاتى حضرت معها ثلاث غيرها ففى الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب .

ولابى داؤد من حديث ليلى بنت قانف بقاف و نون و فاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها .

وروى الطبرانى من حديث ام سليم شيئا يؤمى الى انها حضرت ذلك ايضا اه ونحوه فى ص ٤٤ و٤٥ ج ٤ من عمدة القارى .

ومن هذا ظهر لك ان عزو صاحب الهداية الحديث الى ام عطية صحيح لا كما فى فتح القدير قيل الصواب ليلى بنت قانف اوكما فى التخريج غريب اوكما فى الدراية لم اجده .

وحديث ابى داؤد قد حسنه النووى ايضا كما فى فتح القدير فالقول بان فى اسناده مقالا ليس كما ينبغى هذا .

باب الغسل من غسل الميت (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) فى الاغتسال من غسل الميت .

---

(١) الغسل من غسل الميت مندوب و مستحب عندنا و اليه اشار الامام محمد بعد الاثر على رمز كما ياتى بقوله و لا نراه امربذلك انه رأه واجبا اه يعنى مستحب و تارك المستحب لا يلام و الوضوء يقوم مقام الغسل و ان شاء ترك الوضوء الا اذا كان محدثا و اراد صلاة الجنازة فالوضوء لازم و فى ص٦٠٣ ج١ من ردالمحتار يندب الغسل من غسل الميت و يكره ان يغسله جنب اوحائض اه‍ ا ه . و فى فتح القدير و يندب الغسل من غسل الميت اه . و اما النفى فى قول المجتبى و ليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء كما فى ص ١٧٥ ج ٢ من البحر الرائق فهو محمول على نفى الوجوب اى ليس بواجب تدل عليه كلمة على و راجع ص ١٤ و ١٨ و ٩٨ من مراقى الفلاح و باب الوضوء والغسل من كتاب طهارة الفقه فان الغسل و الوضوء مندوبان من غسل الميت قال الامام محمد فى المؤطا ص ١٦٩ باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة و لا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه و قد سبق نقلا من باب المرأة تغسل زوجها بعد اثر اسماء بنت عميس قال محمد وبهذا ناخذ لاباس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى و لا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله . اه

(٢) لم يخرجه فى جامع المسانيد و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٦) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزئ منه الوضوء ... اه . . (٣) تذكر ما مضى نقلا من زاد المعاد فى قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (١) يقول ان كان صاحبكم نجسا .... فاغتسلوا منه (٢) والوضوء يجزى (٣)

حق ابراهيم النخعي اذا ارسل عن الصحابة لا سيما عن ابن مسعود و مراسيله صحيحة واحب الينا من مراسيل الشعبي و الحسن البصري و نحوهما فالحديث منقطع ما بينه و بين ابن مسعود رض و ابراهيم اذا روى عن غير واحد عن ابن مسعود رض ترك الواسطة و قال قال ابن مسعود او يقول ابن مسعود كذا و لعل الواسطة هو علقمة بن قيس فقد اخرجه البيهقي ص ٣٠٧ ج ١ في سننه الكبرى في كتاب الطهارة من وجه أخرعنه قال اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوحامد احمد بن على المقرى من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا و ان كان مؤمنا فلم نغتسل من المؤمن قال البيهقي اسناده ليس بالقوى اه.

(١) مضى في باب المسح على الخفين و مر غير مرة لعل حمادا سأل النخعي عن هذه المسئلة فاجاب عنه بان ابن مسعود رض قائل بعدم وجوب الغسل من غسل الميت و قال انه ليس بنجس حتى يغسل او يتوضأ فان كان لابد منه فالوضوء ايضا يقوم مقام الغسل و يجزئ منه .

(٢) و الظاهر انه ليس بنجس فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا فلا غسل من غسله و لا وضوء من مسه و حمله وحنوطه قال البيهقي في ص ٣٠٦ ج ١ من سننه اخبرناه ابوعبد الله الحافظ انا ابوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مومن طاهر وان المسلم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اه . قال البيهقي هذا ضعيف و الحمل فيه على ابي شيبة كما اظن اه.

قلت ابوشيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي و وثقه الناس

الناس ومن فوقه احتج بهم البخاری و ابو العباس الهمدانی هو ابن عقدة حافظ کبیر انما تکلموا فیه بسبب المذاهب و لامور اخری ولم یضعف بسبب المتون، اصلا فالاسناد حسن فیجمع بینه و بین الامر فی حدیث ابی هریرة بان الامر علی الندب او المراد بالغسل غسل الایدی کما صرح به فی هذا قلت و یؤید ان الامر فیه للندب ماروی الخطیب فی ترجمة محمد بن عبد الله المخرمی من طریق عبد اللّٰه بن احمد بن حنبل قال قال لی ابی کتبت حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر کنا نغسل المیت فمنا من یغتسل و منا من لا یغتسل قال قلت لا قال فی ذلک الجانب شاب یقال له محمد بن عبد الله یحدث به عن ابی هشام المخزومی عن وهیب فاکتبه عنه قلت و هذا اسناد صحیح و هو احسن ما جمع به بین مختلف هذه الاحادیث قاله الحافظ فی ص ٥٠ من التلخیص وحدیث عبید الله رواه البیهقی ص ٣٠٦ ج ١ من السنن عن ابی بکر الفقیه عن علی بن عمر الحافظ عن ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمی ثنا ابوهشام المغیرة بن سلمة المخزومی ثنا وهیب ثنا عبید الله بن عمر به وحدیث ابن عباس روی عنه موقوفا ایضا قال البیهقی بعد ذکر حدیثه من غسل میتا فلیغتسل و الصحیح عن ابن عباس خلاف ذلک اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بکر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جریج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علی من غسل میتا غسل قال انجستم صاحبکم یکفی منه الوضوء و اخبرنا ابو عبد اللّٰه الحافظ و ابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا اسید بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفیان عن ابی الزهیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل المیت فقال انجاس هم فتغسلون منهم یعنی الغسل من غسل المیت . و اخبرنا ابو عبد الله انبأ ابوالعباس ثنا محمد بن اسحق الصغانی ثنا معلی ومنصور بن سلمة قالا ثنا سلیمان بن بلال بسند الحدیث المرفوع ومتنه المذکور قبل و سیاتی آثار اخری ایضا ذیل اثر علی بن ابی طالب رض .

(٣) الغسل مندوب فان لم یغتسل فالوضوء منه یکفی و ان لم یتوضأ فلا بأس به ایضا کما قال محمد بعده و الوضوء ورد فی آثار اخری ایضا قال البیهقی اخبرنا به عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا یحیی بن ابی طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمری عن نافع قال کان ابن عمر یقول من غسل میتا فاصابه منه شئ قال

قال محمد و ان شاء ايضا لم يتوضأ (١) فان كان اصابه شئ من الماء الـذي غسل به الميت غسله (٢)

فليغتسل و الا فليتوضأ اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال و قال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا و يغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه و لا نعيد الوضوء و باسناده قال اخبرني شعيب قال قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ اه.

هكذا في السنن حنط سعيد بن زيد وقد تقدم من موطا محمد حنط ابنا لسعيد بن زيد و قد ذكره البخاري تعليقا مثل الموطا في باب غسل الميت قال الحافظ في ص ١٠١ ج ٣ من الفتح وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ اه. و الابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره انتهى ، فلعل لفظ ابنا في السنن سقط من الكاتب تنبه .

(١) فانه ايضا ليس بلازم ان شاء غسل وان شاء توضأ مكانه و ان شاء تركهما جميعا قال البيهقي في ص ٣٠٧ ج ١ اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال قمت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلاة و رجعنا الى صلاة فلا وضوء اه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المومنين انجاس وهل هو الا رجل اخذ عودا فحمله اه.

(٢) لان غسالة الميت نجسة قال في البحر ص ١٩١ ج ١ و في الفتاوى الظهيرية وغسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل و الاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة

نجاسة يصير الماء مستعملا و لا يكون نجسا الا ان محمدا اطلق نجاسة الماء لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اھ

اقول سيذكر مثله عن السراج فی باب النجاسات لكن سياتی فی الجنائز الخلاف فی ان نجاسة الميت نجاسة خبث او حدث و ان صاحب المحيط استدل للاول بانه لو وقع فی الماء القليل قبل الغسل نجسه و لو صلی وهو حامل للميت لا يجوز و ان صاحب المحيط صححه و نسبه فی البدائع الی عامة المشائخ فهذا يدل علی ان كلام محمد هنا علی اطلاق فی ان غسالته نجسة الا ان يقال ان تنجيسه الماء القليل و عدم صحة صلاة حامله لما عليه من النجاسة غالبا و هو تاويل بعيد لان الاصل الطهارة و لا يحكم بفساد الماء او الصلاة بالشك و كذا غسالته قاله فی ص ٩١ ج ١ من منحة الخالق و قول السراج ص ٢٢٣ ج ١ من البحر من باب الانجاس و فی الجنائز ص ١٧٥ ج ٢ .

قال الحافظ بعد تخريج اثر ابن عمر المذكور تعليقا فی البخاری فی ص ١٠٢ ج ٣ من فتح الباری و لو كان نجسا ما مسه ابن عمر و لغسل ما مسه من اعضائه و كانه اشار الی تضعيف ما رواه ابوداؤد من طريق عمرو بن عمير عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل و من حمله فليتوضأ رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف و روی الترمذی و ابن حبان من طريق سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة نحوه وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابی هريرة رض و قال ابن ابی حاتم عن ابيه الصواب عن ابی هريرة موقوف و قال ابوداؤد بعد تخريجه هذا منسوخ و لم يبين ناسخه و قال الذهلی فيما حكاه الحاكم فی تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت اھ و قال سعد لو كان نجسا ما مسسته اھ وهو سعد بن ابی وقاص كذلك اخرجه ابن ابی شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد يعنی اباها بجنازة سعيد بن زيد ابن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله و كفنه و حنطه ثم اتی داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما مسسته و لكنی اغتسلت من الحر اھ ورواه البيهقی ايضا فی ص ٣٠٧ ج ١ من سننه عن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن عثمان بن ابی كرامة عن ابی اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابی عبد الغفار عن عائشة ـ بـ سعد بن ابی وقاص به اھ .

و فی ص ٥٠ ج ١ من التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل احمد و البيهقی من رواية

رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضا وصالح ضعيف وروى البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابى بكر البكراوى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذى و ابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و رواه ابوداؤد من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابي هريرة و ذكر البيهقى له طرقا و ضعفها ثم قال و الصحيح انه موقوف و قال البخارى الاشبه موقوف وقال على و احمد لا يصح فى الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر و هذا فى البويطى و قال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف و ذكر الدارقطنى الخلاف فى حديث ابن ابي ذئب هل هو عن صالح او عن المقبرى او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم عن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال و قوله عن المقبرى اصح . وقال الرافعى لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا، قلت قد حسنه الترمذى و صححه ابن حبان و له طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر. قلت رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد من متكلم فيه ثم ذكر معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و هى معلولة و ان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة .

قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغى ان يصحح الحديث ، قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا و فى الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ حاله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم .

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (١)

وفي الباب عن عائشة رواه احمد و ابوداؤد و البيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد و البخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في الجنائز وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم و الدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت .

قلت و نفيهما الثبوت على طريقة المحدثين و الا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحٰق عن ابيه عن حذيفة و اعله بان ابا بكر بن اسحٰق الضبعي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى .

و هذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه وعن المغيرة رواه احمد في مسنده و ذكر الداؤدي ان بعض اصحاب الحديث اخرج هذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت وليس ذلك ببعيد و اجاب عنه احمد بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داؤد و يدل له ما رواه البيهقي باسناده عن ابن عباس مرفوعا اه و قد سبق نقله من قبل و احسن ما جمع بين مختلف الاحاديث ان الامر فيه للندب و الاستحباب كما تقدم فتذكره و الله اعلم .

(١) قال الترمذي في ص ١١٨ من جامعه حديث ابي هريرة حديث حسن و قد روي عن ابي هريرة موقوفا و قد اختلف في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل و قال بعضهم عليه الوضوء و قال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا و هكذا قال الشافعي و قال احمد من غسل ميتا ارجوا ان لا يجب عليه الغسل و اما الوضوء فاقل ما قيل فيه قال اسحٰق لابد من الوضوء و قد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغسل ولا يتوضأ من غسل الميت اه .

و القول بضعف الحديث مع كثرة الطرق لا يخلو عن نظر ظاهر ولا ينزل عن درجة الحسن قط مع ان بعض طرقها بانفراده حسن و قد حسنه الترمذي و ابن دقيق العيد و صححه ابن حبان و صحح ابن خزيمة حديث عائشة الذي رواه ابوداؤد كما في بلوغ المرام و القول بكونه منسوخا كما قال به ابوداؤد و نقله عن احمد ايضا ضعيف

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) ان على بن ابى طالب رض (٣) كان يأمر بالغسل من غسل الميت (٤)

لان النسخ لايثبت بالاحتمال ولايصار اليه الاعند تعذر العمل به والجمع و وجود الناسخ صريحا فحملها على الندب و الاستحباب اولى من ذلك كله و اليه يشير كلام محمد رحمه الله و هو المنصوص فى كتب الفقه كما سبق ولايبعد حمله على مستحب الخواص و هذا الباب فصله حكيم الامة محدث الهند، فى حجة الله البالغة فراجعها و فى ص٤٢ج٤ من العمدة و قال مالك فى العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم و اشهب و قال ابن حبيب لاغسل عليه ولا وضوء و فى التوضيح و للشافعى فيه قولان الجديد هذا و القديم الوجوب و بالغسل قال ابن المسيب و ابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر و قال الخطابى لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه و اوجب احمد و اسحق الوضوء منه انتهى .

(١) لم يخرجه فى جامع المسانيد و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال من غسل ميتا اغتسل اه .

(٢) النخعى لم يدرك على بن ابى طالب رضى الله عنه لكن مراسيله احب اليهم من مراسيل غيره و قد اخذ النخعى من اصحاب على وابن مسعود الذين كانوا بالكوفة كما صرحوا به و قد مر مرارا من قبل .

(٣) مر فى باب الوضوء من مس الذكر و مضى مرارا و قد اخرجه عنه البيهقى من وجه آخر موصولا فى ص ٣٠٥ ج ١ من سننه من حديث محمد بن اسحاق عن على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على انه قال من غسل ميتا فليغتسل اه و قد روى عنه مرفوعا ايضا من طرق قال البيهقى اسناده ضعيف وروى عنه من قوله و ليس بالقوى اه و راجع مع السنن الجوهر النقى ايضا من ص ٢٩٩ الى ٣٠٧ ج ١

(٤) الامر بالغسل ليس للوجوب كما فسر الامام محمد بعده كيف والاحاديث والآثار مختلفة و الحمل على الاستحباب اولى من الاهمال كما مر و قد قال الحافظ العينى فى ص ٤٢ ج ٤ من العمدة بعد الكلام فى الاحاديث المرفوعة جرحا و تعديلا والرد

والرد على الحافظ ابن حجر في اقواله و اما التعليق المذكور (في البخاري) فقد وصله مالك في موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماءا وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثه عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد قالت غسلت امي ميتة فقالت هل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل اهـ وبعد هذا سقط ما دندن به ابن حزم في ص ٢٤ و٢٥ ج ٢ من المحلى من تطويل اللسان على الائمة و دابه اذا اعتقد شيئا اثبته بما في زعمه من دلائل ورد على مخالفيه برد تبيح متجاوز عن حد العلم انظره في هذه المسئلة فانه قائل بفرضية الغسل من غسل الميت و استدل على ذلك بحديث ابي هريرة اخرجه من طريق ابي داؤد الحديث المذكور ولم يذكر فيه شيئا و انت قد تلوت ما فيه من كلام الائمة و فيه عمرو بن عمير و في اسناد آخر محمد بن عمرو اصحابه الحفاظ رووه موقوفا و هو ساكت ولظن انه برهان على فرضية الغسل و ترك حديث ابن عباس الذي كان مستدل من قال باستحباب الغسل فلم يذكره ، وابن مسعود وعائشة و ابن عباس وابن عمرو سعد بن ابي وقاص وانس واسماء بنت عميس وجماعة من المهاجرين الذين قالوا بعدم الفرضية عنده ليسوا بشئ بل خالفوا الاحاديث وعلي بن ابي طالب وحذيفة وابوهريرة رضي الله عن جميعهم الذين امروبه من موافقيه ومن اين علم ابن حزم ان فليغتسل او اغتسل في حديث ابي هريرة و علي وحذيفة رض للفرضية مع ورود حديث ابن عباس مرفوعا عند البيهقي ليس عليكم في غسل الميت غسل اختلق الفرضية من ذهنه ثم صاغ عليها حديث ابي هريرة وعلي وحذيفة رضي الله عنهم وحاشاهم ان يقول بالفرضية ولم يقل بها احد من السلف و هذا سعيد بن جبير ومكحول واصحاب ابن مسعود و اصحاب انس و اصحاب سعد بن ابي وقاص و اصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس و اصحاب عائشة واصحاب اسماء رضي الله عنهم واصحاب ابراهيم النخعي واهل الكوفة واهل المدينة و ابوحنيفة ومالك و الشافعي واحمد واسحق و ابو يوسف ومحمد وعبدالله قال

قال محمد ولا نراه امر بذلك انه رأه واجبا (۱)

بن المبارك كلهم قالوا بعدم الفرضية وهم رواة الاحاديث وجبال الحفظ و الاتقان و لم يفهموا من اغتسل الفرضية و لم يقولوا بها و فهمها ابن حزم وقد عرفت الخطابي انه قال ما اعلم احدا اوجب الغسل على غاسل الميت فهو اعجب العجائب او لم يعلم ابن حزم ان الامر قد يكون للاستحباب و الندب ايضا و قد يكون للاباحة ايضا و قد يكون للتعجيز و التكوين ايضا و امثلتها كثيرة في القرآن و الاحاديث و احكام الشريعة عنده ما نشأ في ذهنه وحدث في قلبه و هذا ظاهر على من طالع المحلى ، والله غفور رحيم

(۱) يعني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يرد بهذا الامر وجوب الغسل بل اراد مستحبابه وعدم وجوبه و الامام محمد حمله على ذلك لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي و حسنه ابن حجر و لحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل اخرجه الخطيب من حديث عمر و صحح ابن حجر ايضا اسناده و لحديث اسماء انها خرجت بعد غسل ابي بكر فسألت من حضرها من المهاجرين هل علي من غسل قالوا لا رواه مالك و محمد في الموطئين عن عبد الله بن ابي بكر و اخرجه البيهقي ايضا من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر رض اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي وله شواهد عن ابن ابي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم كلها مراسيل و هو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه و هو ايضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل اهل ذلك الجمع الذين هم اعيان المهاجرين و الانصار واجبا من الواجبات الشرعية - و فيهم علي بن ابي طالب ايضا مثل جهل ابن حزم في المحلى.

و لعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم و اجلهم لان موت مثل ابي بكر حادث لا يظن باحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه و هو في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد . . . . .

و لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت اخرجه الدارقطني والحاكم و البيهقي

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل (٢) تحضره الجنازة وهو على غير وضوء .

مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقى وقفه وقال لايصح رفعه وقال ابن عطاء لاتنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولاميتا اسناده صحيح وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطنى والحاكم وورد ايضا مرفوعا من حديث ابن عباس لاتنجسوا موتاكم وصح حديث المومن لاينجس . فهذا كله لايقصر عن صرف للامر عن الوجوب الى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن لا كما زعم به ابن حزم متجاوزا عن الحد تاركا لهذه الروايات كلها ، والله تعالى اعلم بالصواب وهو المنجى يوم الحساب بتطهير الارواح والابدان من درن المعاصى وانجاس الآثام بجاه النبى الامى معلم الاحكام صلى الله عليه وسلم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٤ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء يتيمم اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى عن لبشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٠ من نمرة (٣٩٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلى عليها اه ولفظة قال مكررة يكفى واحدة منهما .

(٢) اى فى رجل غير الولى خاف فوت صلاة الجنازة اى كل تكبيراتها تيمم وصلى فان كان يرجو ان يدرك البعض ان توضا ولايتيمم لانه يمكنه اداء الباقى وحده ، بحر عن البدائع والقنية ولابد للولى من الوضوء فى غير ظاهر الرواية قال فى رد المحتار ص ١٦٩ ج ١ . اعلم انه اختلف فيمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن ابى حنيفة انه لايجوز للولى لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وصححه فى الهداية والخانية وكافى النسفى و فى ظاهر الرواية يجوز للولى ايضا لان الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الائمة الحلوانى اى سواء انتظروه اولا . قال فى البرهان ان رواية الحسن هنا احسن لان لمجرد قال

قال يتيمم بالصعيد (١) ثم يصلى

الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز الصلوة لانها ليست اقوىٰ من فوات الجمعة و الوقتية مع عدم جوازه لهما وتبعه شيخ مشائخنا المقدسى فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح اه ملخصا من حاشية نوح آفندى اه والتيمم يجوز للخائف ولوكان جنبا والماء قريبا كما فى الدر المختار ورد المحتار .

(١) ولوكان الماء قريبا اذا خاف فوت جميع الصلاة كما قدمت ولم يخالف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة الا الشعبى و ابن جرير الطبرى وقد رد البخارى فى صحيحه على من خالف فيه وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٧٠ باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر . قال محمد وبهذا ناخذ . لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها . وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه .

قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة فى باب الصلاة على الجنازة ، وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ، ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن اه و فى ص ١٣٨ ج ١ منها روى ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلى . قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان اه .

ومثله فى ص ١٥٣ ج ٣ فى فتح البارى من باب سنة الصلاة على الجنازة تخريج اثر الحسن من سنن سعيد بن منصور و ابن ابى شيبة وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله اه قال المحدث الكبير فى ص ١٥٧ ج ١ من نصب الراية روى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اه قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن

ابن عباس اھ ۔

وقال ابن الجوزی فی التحقیق قال احمد مغیرة بن زیاد ضعیف الحدیث حدث باحادیث مناکیر وکل حدیث رفعه فهو منکر اھ وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة بن زیاد ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس هکذا رواه عبد الملك بن جریج عن عطاء موقوفا وقد رواه الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن مغیرة فارتقی درجة اخری فبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم والیمان بن سعید ضعیف ورفعه خطأ فاحش انتهی. قلت قال البیهقی فی ص ۲۳۱ج ۱ من السنن والذی رواه المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلك لا یصح عنه انما هو قول عطاء کذلك رواه ابن جریج عن عطاء من قوله وهذا احدما انکر احمد بن حنبل ویحیی ابن معین علی المغیرة بن زیاد وقد رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو خطأ قد بیناه فی الخلافیات انتهی قلت قال المحدث ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی ذیله المغیرة بن زیاد اخرج له الحاکم فی المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وکیع وابن معین وعنه لیس به باس وعنه له حدیث واحد منکر ووثقه احمد بن عبد الله ویعقوب بن سفیان وابن عمار حکاه الحسین بن ادریس فی الفصول التی علقها عنه وقال ابن عدی عامة مایرویه مستقیم الا انه یقع فی حدیثه کما یقع فی حدیث من لیس به باس من الغلط ثم روایة ابن جریج لا تعارض روایته لان عطاء کان فقیها فیجوز ان یکون افتی بذلك فسمعه ابن جریج ورواه مرة اخری عن ابن عباس فسمعه المغیرة وهذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیه وقد تقدم نظیر هذا انتهی. قال المحدث فی ص ۱۵۸ج ۱ من نصب الرایة وروه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عمر بن ایوب الموصلی عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل اھ ورواه الطحاوی (ص ۵۳ج ۱) فی شرح الآثار (عن ابن عباس فی الرجل تفجئه الجنازة الحدیث) ورواه النسائی فی کتاب الکنی عن المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرج ابن ابی شیبة نحوه عن عکرمة وابراهیم النخعی وعن الحسن (واخرج الطحاوی عن الزهری والشعبی وابراهیم والحسن وعطاء واللیث والحکم مثله) وروی البیهقی (فی کتاب المعرفة) من طریق الدار قطنی ثنا الحسین بن اسماعیل ثنا محمد بن عمر وابن ابی مذعور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا اسمعیل بن مسلم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیها

عليها انتهى . قال البيهقي وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه و يشبه ان يكون خطأ فان كان محفوظا فيحتمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه و الله اعلم انتهى كلامه.

قلت قال البيهقي في ص ۲۳۱ ج ۱ من السنن و الذى روى عن ابن عمر في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل ان يكون فى السفر عند عدم الماء و فى اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة اه .

قال في الجوهر النقى الذى في كتاب المعرفة انه قال اخبرنا ابوعبد الرحمن و ابوبكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ الى آخر ما نقلته من نصب الراية بدون قوله و يشبه ان يكون خطأ ثم قال المحدث علاء الدين فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذى ذكره هنا و لم يذكر فى سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك فى كونه محفوظا و لو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف اه .

و اما اثر ابن عمر الذى رواه مالك في الموطا و من طريقه اخرجه الامام محمد في الموطا و اخرجه البيهقي ايضا من طريق الليث و مالك عن نافع عنه انه لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر اه فانه لا يدل على عدم جواز التيمم فى صلاة الجنازة عند الخوف قال فى الجوهر النقى قلت الذى يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله و لم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم و انما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع و لا سجود فلا يشترط لها الطهارة و الى هذا ذهب الشعبي ذكره عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما اه و اما حديث حذيفة الذى اخرجه البيهقي مرفوعا عنه بلفظ جعلت لى تربتها طهورا اذا لم يجد الماء اه . فهو ايضا لا يدل على عدم التيمم فى الجنازة كما فهم البيهقي و من معه في ذلك فان المراد بوجود الماء القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء و ان كان واجدا له و الذى يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء كذا في الجوهر النقى . و اما الاستدلال على عدم التيمم في الجنازة بحيث لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ و بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور فغير صحيح فان من يجوز التيمم للعيد و الجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة و لأنتنى ببدل الوضوء و هو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم في تيمم المريض و المسافر قاله فى الجوهر النقى و اما حديث ابى سلمة و عبد الرحمن بن ابى بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابى وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث اخرجه البيهقي ففى سنده عكرمة بن

و

ولا تفعل ذلك المرأة (١) اذا كانت حائضا (٢) قال محمد و به ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٣)

عمار تقدم ان البيهقى قال فى باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا وقال فى باب الكسر بالماء اختلط فى اخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه اه فاسناده ضعيف ثم فى القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفى سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفى الاستيعاب هذا الاكثر و لم يختلفوا ان سعد بن ابى وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته قاله فى الجوهر النقى فاين دعا عبد الرحمن بن ابى بكر بوضوء ، و صلى جنازة سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه .

(١) فى الدرر المختار و لو جنبا او حائضا قال الشامى فى ص ١٦٩ ج ا من رد المحتار وكذا النفساء اذا انقطع دمها على العادة ط اقول لابد فى الحائض من انقطاع دمها لاكثر الحيض و الا فان لتمام العادة فلابد ان تصير الصلوة دينا فى ذمتها او تغتسل او يكون تيممها كاملا بان يكون عند فقد الماء اما التيمم لخوف فوت الجنازة او العيد فغير كامل و قدمنا قريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم ولو جيئ باخرى ان امكنه التوضأ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم و الالا به يفتى اه درمختار اى بهذ التفصيل كما فى المضمرات وعند محمد يعيد على كل حال قهستانى اه رد المحتار .

(٢) يعنى اذا لم ينقطع دمها لاكثر الحيض اوصيرورة الصلاة دينا عليها او الغسل اوكون التيمم كاملا كما عرفت فانها ليست حينئذ من اهل الصلاة وصلوة الجنازة قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشى و قال من صلى على جنازة فله قيراط كما فى الصحاح وغير ذلك من الاحاديث فلابد لها من شرائطها ومن جملتها الطهارة وضوءا كان اوتيمما و الحائض فى حالة الحيض لا تطهر فلا يجزئ عنها التيمم لصلاة الجنازة وكان ابن عمر لا يصلى على جنازة الا طاهرا كما رواه مالك و ابن ابى شيبة و الامام محمد فى الموطا كما سبق وذكره البخارى تعليقا .

(٣) قال الحافظ فى ص ١٥٣ ج ٣ من الفتح و قد ذهب جمع من السلف الى

الى انه يجزئى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم و الزهرى و النخعى و الربيعة و الليث و الكوفيين و هى رواية عن احمد و فيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى و اسناده ضعيف اه ولم يقل الحافظ فى حقه فى الدراية ص ٣٦ بل سكت عليه حيث قال وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدى فى الكامل و ابن ابى شيبة و الطحاوى وقال ابن عدى الصواب انه موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى ١٥٠ و قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة وقال ابوحنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره

وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة و سعد بن ابراهيم و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة و الليث و الاوزاعى والثورى و اسحق وابن وهب و هى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة و انت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن .

وقال مالك و الشافعى و ابوثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع . ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم و اجاز الشعبى الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . قال ابن بطال والفقهاء مجمعون من السلف و الخلف على خلاف قوله اه.

قلت و به قال ايضا محمد بن جرير الطبرى و الشيعة وقال ابوعمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار و الاستغفار يجوز بغير وضوء انتهى بتقديم وتاخير والله تعالى اعلم بالصواب .

باب(١) حمل الجنائز(٢)

محمد (٣) عن ابى حنيفة (٤) قال حدثنا (٥) منصور بن المعتمر(٦) عن سالم بن ابى الجعد (٧) عن عبيد بن نسطاس (٨)

(١) اى باب فى كيفية حمل الرجال الجنائز يعنى يحملها اربعة رجال بجوانبها الاربع دون النساء و هو السنة و قد افصح البخارى فى صحيحه بذلك فقال باب حمل الرجال الجنازة دون النساء و اخرج فيه حديث ابى سعيد الخدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة و احتملها الرجال على اعناقهم الحديث.

قال الحافظ فى ص ١٤٥ ج ٣ من الفتح قال ابن رشيد ذيل حديث الباب كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لايحمل على مجرد الاخبار عن الوقائع و يؤيده العدول عن المشاكلة فى الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك و ايضا فجواز ذلك للنساء و ان كان يوخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان فى الحمل على الاعناق و الامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا و هو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله و وضعه و غير ذلك من وجوه المفاسد اهملخصا و قد ورد ماهو اصرح من هذا فى منعهن و لكنه على غير شرط المصنف و لعله اشار اليه و هو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا فقال ارجعن مازورات غير ماجورات و نقل النووى فى شرح المهذب انه لاخلاف فى هذه المسئلة بين العلماء و السبب فيه ماتقدم و لان الجنازة لابد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضى الى الفتنة و ضعفهن من الامور المحسوسة التى لايحتاج الى دليل خاص اه و نحوه فى ص ٤٣ ج ٤ من

عمدة

(٢) يعنى حملها بجوانب السرير الاربعة كما ياتى فى الاثر و التوضيح فى كلام محمد رحمه الله قال فى الهداية و اذاحملوا الميت على سريره اخذه بقوائمه الاربعة بذلك وردت السنة و فيه تكثير الجماعة و زيادة الاكرام والصيانة و قال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه و الثانى على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت اه‍ - قلنا بسبب حمل الملئكة جنازته اكتفى عن تكميل الاربعة من الحاملين ولانا ما ذهبنا اليه اصون للجنازة عن السقوط وكون ذلك اشق على الحاملين مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط خصوصا فى مواضع الزحمة ولانه اكثر اكراما للميت و اعون على تحصيل سنة الاسراع و ابعد من التشبه بحمل الامتعة فانه مكروه ولذا كره حمله على الظهر والدابة قاله المحقق فى فتح القدير يعنى الا اذا كان من عذر كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين او بعد المقبرة وغيرذلك من الامور المبيحة لذلك فان الضرورات تكون مستثناة من الكلام و هى تبيح المحذورات و الكلام فى الاحاديث ياتى عن قريب ،

والجملة ان ماورد من خلاف الاربعة فهو وقائع احوال لا عموم لها محتملة لاحتمالات مع كونها موقوفات و المرفوع منها ضعيف فالاستدلال بها ضعيف ايضا .

(٣) ذكره فى ص ١٥٤ ج ١ من جامع المسانيد وعزا تخريجه الى ابى محمد البخارى ومحمد بن طلحة و ابن المظفر وابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم و الامام محمد فى الآثار واذكره بعده و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠٤) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة وما حملت بعد فهو نافلة اه‍ و ذكره فى ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر المنيفة بهذا السند بلفظ قال من السنة ان تحمل بجوانب السريرا لاربع فمازدت على ذلك فهو نافلة ثم قال هكذا رواه بهذا السياق ابونعيم و الحارثى وابن خسرو وابوبكر بن عبد الباقى ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرى فاخرجه فى مسند الامام هكذا الا

الا انه ادخل بين ابن نسطاس و ابن مسعود اباعبيدة بن عبد الله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجة فى سننه و ابن ابى شيبة و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضـ انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه انتهى .

و سياتى المزيد عليه و الاختلاف فيه و ليس فى ابن ماجة واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس فتبصر .

(٤) فيه رد صريح على صاحب مقدمة التعليق المختار فى قصوره التتبع فى الاثار حيث قال فى بيان عادات الامام محمد فى الاثار لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا اهـ . فهذا موضع ثالث قال فيه محمد عن ابى حنيفة وقد سبق موضعان موضع فى باب من سبق بشئ من صلاته قال فيه محمد عن المبارك بن فضالة و موضع فى باب ما يقطع الصلاة محمد عن عبد الله بن المبارك و ياتى موضع رابع فى باب جناية المكاتب محمد عن ابى حنيفة ففى هذا كله روى محمد عن شيوخه بصيغة عن و لم يقل اخبرنا فتنبه نعم هو اكثر من صيغ اخرى و قد سبق فى باب ابوال البهائم حدثنا ابو حنيفة عن حماد الخ .

(٥) الثانى و الستين من المواضع التى قال فيها الامام ابو حنيفة حدثنا فلان فتنبه .

(٦) فى ص ۳۱۲ ج ۱۰ من التهذيب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة و قيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ابو عتاب الكوفى من رجال الستة روى عن ابى وائل و ابن وهب و النخعى و الحسن البصرى و ربعى و تميم بن سلمة و ذر المرهبى و ابن جبير و مجاهد و ابى الضحى و على بن الاقمر و خلق و عنه ايوب و حصين بن عبد الرحمن و سليمان التيمى و الاعمش و هم من اقرانه و الثورى و شعبة و مسعر و زائدة و شيبان و زهير و اسرائيل و ابو الاحوص و ابن عيينة و جرير بن عبد الحميد و غيرهم من الخلائق قال الاجرى عن ابى داؤد كان منصور لا يروى الا عن ثقة و قال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت منصور سكت و قال ما بالكوفة امن على الحديث من منصور و هو و عبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو بن دينار الاعين الذين لا يشك فيهم وعن ابن مهدى اربعة فى الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ليس هو منهم منهم ابن المعتمر و قال

وقال العجلى كوفى ثقة ثبت فى الحديث اثبت اهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح اكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بخال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات قال ابن سعد وخليفة فى آخرين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة اه وقول صاحب المقدمة ص٥٢ هو اثبت الناس فى الثورى اه خطأ فاحش فان الثورى من تلامذ منصور و اصحابه فكيف يصح انه اثبت الناس فى الثورى ومثل هذا فى المقدمة كثير كما عرفت غير مرة فيما تقدم وستعرف فيما يأتى .

(٧) سالم بن ابى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى من رجال الستة روى عن عمر و لم يدركه وكعب بن مرة وقيل لم يسمع منه وعائشة و الصحيح ان بينهما ابا المليح و ابى كبشة وقيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه وجابان و قيل بينهما نبيط وعن ثوبان و زياد بن لبيد وعلى و ابى برزة و ابى سعيد و ابى هريرة وابن عمرو وابن عباس و ابن عمرو بن العاص وجابر و انس و ابى امامة وغيرهم وعنه ابنه الحسن و الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وعمرو بن مرة وقتادة و ابو اسحق السبيعى و الاعمش و ابو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن وعثمان بن المغيرة وعمار الدهنى و منصور بن المعتمر و موسى بن المسيب وغيرهم قال ابن معين و ابوزرعة و النسائى ثقة وقال الذهلى عن احمد لم يسمع سالم من ثوبان و لم يلقه بينهما معدان ابن ابى طلحة و ليست هذه الاحاديث بصحاح قال مطين مات سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقال ابونعيم مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين . قلت وكذا قال ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة و قيل احدى ومائة و قيل قبل ذلك وقال ابن زبر توفى سنة تسع وتسعين و ليس من العمر مائة وخمس عشرة سنة كذا قال ولا يصح ذلك . وقال العجلى ثقة تابعى وقال ابراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال ابوحاتم عن ابى زرعة سالم بن ابى الجعد عن عمر وعثمان وعلى مرسل قال على لم يلق ابن مسعود ولا عائشة وقال ابوحاتم ادرك ابا امامة ولم يدرك عمرو بن عبسة و لا ابا الدرداء ولا ثوبان وقال البخارى لا يعرف لسالم من جابان سماع وقال البخارى فى التاريخ الصغير لا ارى سالما سمع زيادا يعنى ابن لبيد انتهى قاله الحافظ ص٣٢ و٤٣٣ ج ٣ من التهذيب

التهذيب ولم يقل احدانه مدلس كما علمت فما قال صاحب المقدمة ص٣٦ من انه يدلس فغلط و الفرق بين الارسال و التدليس كبير لا يخفى على خبير فتنبه .

اعلم ان الحديث المذكور رواه ابن ماجة فی ص١٠٧ من سننه فی باب ماجاء فی شهود الجنائز و ليس فيه واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس بل رواه منصور عن عبيد من غير واسطة حيث قال حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابی عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اھ وايضا فيه واسطة ابی عبيدة بين ابن نسطاس و ابن مسعود و ليست تلك فی الاثار فلعل منصورا روى عن سالم وعبيد كليهما و كذا عبيد روى عن ابی عبيدة و ابن مسعود كليهما فتنبه او يكون الخطأ وقع فی الاثار من الكاتب فتبصر فيه و قد اشرت اليه من قبل ايضا .

(٨) عبيد بن نسطاس بكسر النون و سكون السين المهملة ابن ابی صفية العامری الكوفی روى عن المغيرة ابن شعبة وشريح بن الحارث وابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود رمز وعنه ابنه ابو يعفور وعبد الرحمن بن عبيد القاضی ومنصور بن المعتمر قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات له عنده فی حمل الجنازة . قلت و قال العجلی ثقة قاله الحافظ فی ص٧٥ ج٧ من التهذيب

وترجمته هذه ايضا ترجح كون واسطة ابی عبيدة بين عبيد و ابن مسعود . و فی المقدمة بسطاس بالباء وهو تصحيف لكن فی ص٤٤ من الجزء الثانی من مسند ابی داؤد الطيالسی هكذا حدثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة اھ وعندی ان اباعبيدة فی نسخة ابی داؤد سقط من الكاتب فقد رواه البيهقی فی سننه ص١٩ ج٤ من طريق ابی داؤد عن شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة اھ ففيه ابو عبيدة وهو الصواب فان ابا داؤد الطيالسی اخرج هذا فی مسندات ابی عبيدة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال البيهقی

عن

عن عبد الله بن مسعود رض (١)

اخبرنا ابوبكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابوداؤد به قال المحدث التركماني هذا الاثر منقطع ابوعبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب كبر بالطائفتين و في الباب اثر جيد تركه البيهقي و ذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابوالدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الاربعة و ان تحثو في القبر وهذا سند صحيح انتهى .

(١) مضى في باب المسح على الخفين ومرمرارا فتذكره وعندي لابد في سند الاثار من ابي عبيدة فان ابن ماجة و البيهقي و ابوداؤد الطيالسي وغيرهم من المحدثين اتفقوا على ذلك كيف و عبيد ابن نسطاس لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه و ايضا لابد من زيادة الواو بين سالم وعبيد بن نسطاس و السند عندي هكذا اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد وعن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابن مسعود به ومنصور رواه عنهما جميعا كما يظهر من تراجمهم وهما رويا عن ابي عبيدة جميعا او سالم بن ابي الجعد روى عن ابن مسعود و عبيد بن نسطاس رواه عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كيف وهو اكبر درجة من عبيد وسالم من كبراء التابعين بخلاف عبيد بن نسطاس كما هو ظاهر من تراجمهما وغير مسلم عندي ان اباعبيدة لم يدرك اباه كما فصلته في موضع من الكتاب فيما سبق فتذكره وهذا كله مخالف لما في كتب القوم .

قال في ص ٤٥١ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك فهو نافلة اخرجه ابومحمد البخاري عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن يحيى بن موسى عن المقرئ عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابي فروة عن ابيه عن سابق البربري عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد

عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب عن جده شعيب عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن الروح بن الفرج عن على بن يزيد الصدائي عن ابي حنيفة ورواه عن صالح بن محمد القيراطي عن احمد بن يحيى بن زكريا عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن احمد بن حازم عن عبد الله بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض ورواه عن احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن على عن يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حنيفة رض / ورواه عن احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال قرأت في كتاب جدي محمد بن مسروق عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الصمد بن الفضل عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن الحسن البزاز عن لبشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه عن يحيى بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن طلحة بن محمد في مسنده عن ابي الحسن على بن محمد بن عبيد عن احمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي على محمد بن سعيد الحراني عن ابي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن سابق عن ابي حنيفة رض و رواه عن ابي سهل محمد بن احمد بن يونس عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن محمد الشامي عن موسى بن طارق عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي على بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه ايضا عن والدي عن الحسين بن الحسن الصغانيّ عن ابيه عن مجاهد عن ايوب عن الصدائي عن ابي حنيفة رض .

قال

قال من السنة (١) حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة كلها (٢) فما زدت على ذلك فهو نافلة (٣)

و اخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

و اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتى المؤخر الايسر فيضعه على يساره و هو قول ابي حنيفة رحمه الله واخرجه في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رض . انتهى

(١) قال الخطيب في ص ٤٢٠ من الكفاية باب في حكم قول الصحابي امرنا بكذا و نهينا عن كذا و من السنة كذا هل يجب حمله على امر الرسول صلى الله عليه و سلم ونهيه اويجوز كونه امرا اونهيا له و لغيره اه (ثم قال ص ٤٢١) قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي امرنا هكذا على انه امر الله و رسوله و قال فريق منهم يجب الوقف في ذلك لانه لا يؤمن ان يعني بذلك امر الائمة والعلماء كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الاول الاولى بالصواب اه (ثم قال) و هذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كذا على انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه .

و راجعها ففيها زيادة وطالع الكفاية فانها كتاب مفيد جدا في هذا الباب فقول ابن مسعود رض المذكور من السنة حمل الجنازة الخ ظاهر في الرفع كما هو قول الاكثر و هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنته صلى الله عليه و سلم اصل و سنة غيره تبع لسنته صلى الله عليه وسلم و من هذا القبيل قول علي رض وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة وقول ابن مسعود من السنة غسل الجمعة .

و قد روى البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رض ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رض كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل متبعون في ذلك الا

الاسنته اه وراجع كتب اصول الحديث فانه بحث مفروغ عنه واكثر العلماء على الرفع و هوا قرب الى الصواب . نعم هو على مراتب بعض دون بعض .

(٢) يعني يرفعها اربعة رجال على كواهلهم و اكتافهم لا على اعناقهم كل رجل من الاربعة يحملها و يمشى بها عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة اه درمختار و الحديث ذكره الزيلعي و نقله فى البحر عن البدائع . و فى شرح المنية و يستحب ان يحملها من كل جانب اربعين خطوة للحديث المذكور رواه ابوبكر النجار . و الكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنظر لما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط قاله ابن عابدين فى ص ٦٢٣ ج ١ من رد المحتار

(٣) النافلة الزيادة و الحق على كل مسلم من الحاملين ان يحملها بجوانبها الاربعة عشر خطوات مرة فان زاد على ذلك وحملها مرات اخرى كان ذلك زيادة فى الاجر و نافلة له و ان لم يحملها بعد ذلك فليس بماخوذ به فالحديث دليل لما ذهبنا اليه قال المحدث الكبير فى ص ٢٨٦ ج ٢ من نصب الراية قلت اخرج ابن ماجة فى سننه عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من اتبع جنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع انتهى .

ورواه ابو داؤد الطيالسى و ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ فلياخذ بجوانب السرير الاربعة و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه اه ثم ذكرما فى كتاب الآثار و هكذا هو فى فتح القدير و التعليق للمحدث النيموى و اسناده مرسل قوى كما فى آثار السنن ورواه البيهقى فى السنن كما سبق و نقله الشوكانى فى النيل قيل ابوعبيدة لم يسمع من ابيه قال الشوكانى قال الدارقطنى فى العلل اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر قال النيموى يجاب بان حماد بن زيد و شعبة كلاهما من الثقات الاثبات و الائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح فى هذا الاسناد اه .

و

وفى الباب عن ابن عمر كما فى نصب الراية وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة محمل بجوانب السرير الاربع مختصر اه زاد فى الجوهر النقى ص ٢٠ ج ٤ فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب و هذا سند صحيح على شرط مسلم.

و ما رواه عنه البيهقى من طريق الشافعى عن بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن مالك انه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير اه ففى سنده مجهول و قد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قاله فى الجوهر النقى علا انه اذا وضع الانسان يمين الميت على جانبه اليمين يكون بين القائمتين كما هو مشاهد معمول به فيما بين الناس فليس هو بمخالف لما ذهبنا اليه والاثر الاول نقله الشوكانى ايضا فى النيل .

و فى الباب عن ابى هريرة ايضا رواه عبد الرزاق كما فى نصب الراية ص ٢٨٦ ج ٢ اخبرنا الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه انتهى و نقله الشوكانى ايضا فى النيل وعن ابى الدرداء ايضا رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح كما سبق من الجوهر النقى و قال النيموى فى آثار السنن اسناده مرسل قوى قلت قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطنى و قال لم يسمع من ابى الدرداء .

قلت و هكذا قال الخزرجى فى الخلاصة انتهى قلت لكن الحافظ فى التهذيب لم يذكر قول الدارقطنى بل اقتصر على قوله روى عن ابى الدرداء فافهم وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ثم اطف بالسرير و الا فكن قريبا منه اه نقله بعض اهل العلم و روى ابن سعد ذلك عن عثمان و ابى هريرة و مروان .

و فى الباب عن ثوبان عند ابن الجوزى فى العلل واسناده ضعيف وعن انس عنده فيها ايضا و اسناده ضعيف و اخرجه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة كما نقله الشوكانى فى النيل و قال الحديث

الحديث يدل على مشروعية الحمل للميت و ان السنة ان يكون بجميع جوانب السرير اه و قد حمل ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد ذكره البخاري تعليقا و رواه مالك في المؤطا و عنه الامام محمد في المؤطا كما سبق و اثر ابن مسعود و ابن عمر و ابي الدرداء و ابن عباس رضي الله عنهم ذكره باسانيده ابن حزم في المحلى ص ١٦٧ و ١٦٨ و تكلم فيه حسب عادته وقال اثر ابن عمر ضعيف و قد عرفت انه صحيح على شرط مسلم و قال عامر بن جشيب غير مشهور و قد عرفت انه وثقه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات روى عن جماعة و روى عنه جماعة كما في ص٦٢ ج ٥ من التهذيب و اسناد اثر ابن مسعود مرسل قوي فلا يضر انقطاعه على قول عدم ادراك ابي عبيدة اباه و قد حسن المحدثون احاديث ابي عبيدة عن ابيه و قال مندل ضعيف في رواية ابن عباس اه. قلت مندل مختلف فيه قال ابن معين و ابوحاتم ما به باس و قال ابن سعد من يشتهي حديثه يوثقونه و كان خيرا فاضلا و قال العجلي جائز الحديث و قال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه كما في ص ٢٩٩ ج ١٠ من التهذيب فاطلاق القول بانه ضعيف ضعيف وحديث المختلف فيه حسن عندهم فكذا هذا فعلى هذا هو لا يستحيي من الاجتراء على التلبيس و الكذب و اما ما رواه عن ابي هريرة من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن ابي المهزم عنه بلفظ قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه اه زاعما انه حجة له فهو حجة عليه فان معنى ثلاثا حمل ثلاث مرات كما لا يخفى و ليس معناه حملها ثلاثة رجال و اين هذا من ذاك و اذا لم يكن في زعمه نص ثابت عنه صلى الله عليه وسلم و الصحابة عملوا بشئ فلا اختيار له ان يعمل به كيف ما اتفق . و ما رواه عن ابن عمر زاعما بانه حجة له من طريق سعيد بن منصور نا ابوعوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت في جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر فرائيت ابن عمر جاء فقام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه اه. فهو ايضا حجة عليه الاترى ان الرجلين في مقدم السرير كانا حاملين قبل مجئ ابن عمر فكان هو الثالث في مقدم السرير حمله للبركة و هل عاقل في الدنيا يقول ان في مقدم السرير كان رجلان و لم يكن في مؤخره احد فان كان ولابد فكم كان واحدا او اثنان و ليس في الاثر ذكره . و الظاهر انه كان في مؤخر السرير ايضا رجلان كمقدمه و الا ذكره الراوي الرائي فكان ابن عمر خامسا زائدا على الحملة الاربع ، و لم يدخل فيهم الا للتبرك و الحمل

الحمل بامتثال النصوص العامة الواردة فى هذا الباب.

وعندى فى جميع روايات الصحابة الواردة فى خلاف الاربعة حسب الظاهر ليس حجة فيها للمخالف فان جملة قائما بين العمودين كما فى جنازة عبد الرحمن بن عوف او رأيت عثمان رض يحمل بين عمودى سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه اه.
او رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابى وقاص او رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة او رأيت ابن عمر فانطلق حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى اه كما فى سنن البيهقى ونصب الراية وفيها غيرها ايضا فراجعها فهذا كله يبين الراوى كيفية وضع مقدم السرير على الكاهل اليمنى فانه اذا وضع الرجل مقدم السرير على يمينه كان هو لامحالة بين العمودين وبين القائمتين وهذا محسوس مشاهد.

فالرواة كلهم رووا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدءون فى حمل الجنازة باليمين ولا تدل هذه الآثار قطعا ان الرجلين كانا يحملان الجنازة لا اربعة كلا و هو محمل حديث سعد بن معاذ ايضا.

ولو سلم فقيل كان ذلك لضيق المكان او لقلة الحاملين او لحمل الملائكة جنازة سعد بن معاذ وقد ورد الحديث بذلك اخرجه المحدث الكبير فى نصب الراية.

و التاويل فى الهداية و البدائع وغيرهما من كتب الفقه.

وهذا كله مع قطع النظر عن الكلام فى الاسانيد، والا فالمجال وسيع والله تعالى اعلم بالصواب.

ثم رأيت فتح القدير فاجاب المحقق عنه بانها وقائع حال لا تدل على السنية ثم اللفظ المحكى فى هذه الوقائع لا يدل على انه لم يحمل بالقوائم الاربع انما يدل على ان هولاء الكرام كانوا بين العمودين للتبرك ونحوه اه فالحمد لله على ذلك.

قال

قال محمد وبه ناخذ يبدأ (١) الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه (٢) ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه (٣) ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره (٤) ثم ياتى المؤخر الايسر فيضعه على يساره (٥) وهذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٦)

---

(١) هكذا ذكره فى الجامع الصغير وهذا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ حتى تنعله وترجله كما فى حديث عائشة عند البخارى وغيره واذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل ويمين الميت . وهذا بيان لاكمال السنة فى حملها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا فى حملها وانما بدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم اول الجنازة والبداية بالشئ انما تكون من اوله كذا فى البدائع ص ٣٠٩ ج ١ والبحر ص ١٩٣ ج ٢ ورد المحتار ص ٦٢٣ ج ١ .

(٢) ويمشى به عشر خطوات كما فى حديث انس رواه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا باسناد ضعيف وقد سبق والضعيف فى فضائل الاعمال معمول به وهو مروى عن ابن معين ويحيى بن سعيد وعلى بن المدينى كما فى مستدرك الحاكم وفى هذه الكيفية ايثار اليمين والمقدم على اليسار والمؤخر قال فى البحر المقدم بفتح الدال وكسرها والكسر افصح كذا فى الغاية وكذا المؤخر .

وفى ضياء العلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه .

وفى رد المحتار لكن الكسر افصح مع التخفيف والفتح مع التشديد كما فى القاموس حيث قال مقدم الرجل كمحسن ومعظم اه .

(٣) لانه لو وضع مقدمه الايسر على يساره لاحتاج الى المشى امامها والمشى خلف الجنازة افضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخره الايسر على يساره لقدم الايسر على الايمن وهو خلاف الحديث المذكور المثبت للندب فى كل شئ كذا

كذا فى البحر و البدائع بتغيير يسير و يمشى كذلك عشر خطوات ، و قال القهستانى كما فى الطحاوى وعنه نقله فى رد المحتار و يمين الحامل يمين الميت و يسار الجنازة و يساره يساره ويمين الجنازة اه

و ذكر الاسبيجابى كمافى البحر و فى حالة المشى بالجنازة يقدم الرأس واذا نزلوا به المصلى فانه يوضع عرضا للقبلة اه.

وفى بيان الكيفية اشارة الى ان كل واحد من الرجال الاربعة يرفعه باليد و يضعه على يمينه اويساره على الترتيب و لذا قال فى الدرالمختار و يكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة و لذا كره حمله على ظهر و دابة اه

قوله باليد اى ثم يضع على العنق و قوله لا على العنق اى ابتداء كما افاده شيخنا اه ح و فى الحلية اويرفعونه اخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير اه قاله فى رد المحتار .

(٤) لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو افضل وكذلك كان الحمل و لكمال السنة كذا فى البدائع ثم هذه الصفة تتحقق فى الحمل وقت المشى لا فى ابتداء رفع الجنازة من الارض بعد الصلاة على الايدى او على الكواهل فان بقى الاول الاربع من الابتداء الى وصول المقبرة كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جنازة امه لا حاجة الى دورهم ثم لو تناول كل واحد فى الحمل فعليهم الترتيب المذكور .

ثم ما ذكره صاحب الكنز من الترتيب بالخطاب هو على ما قيل خطاب الامام ابى حنيفة رحمه الله للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى افادنا شيخ الحديث فى درس البخارى .

(٥) ليقع الفراغ عن الحمل خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو الافضل عندنا ، قال فى البدائع و ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روى فى الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة اه

و قد تقدم من شرح المنية يستحب ان يحمل من كل جانب اربعين خطوة

خطوة للحديث المذكور اه. وهو ظاهر مفاد الحديث كما لا يخفى.
وفي البدائع واما جنازة الصبي فالافضل ان يحملها الرجال ونيكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا ايصلى عليه كما يصلى على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الايدى فاما الحمل على الدابة فاهانة له لانه يشبه حمل الامتعة واهانة المحترم مكروه ولاباس بان يحمله راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا، لان معنى الكرامة حاصل وعن ابى حنيفة في الرضيع والفطيم لاباس بان يحمل في طبق يتداولونه والله اعلم انتهى. واكثر ما نقلته من البحر والبدائع ورد المحتار في حمل الجنازة فهو في ص٥٦ ج٢ من مبسوط السرخسي رحمه الله تعالى.

(٦) لان هذا الترتيب اشتهر به عمل الناس وهو اليسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء و انس بن مالك وثوبان وابو هريرة رضي الله عنهم وهو المروى عن الحسن البصري كما في المحلى وهو قول اهل الكوفة وغيرهم من اهل العلم قال المحقق في فتح القدير لم يثبت مرفوع يوافق مذهب الامام الشافعي وحديث سعد بن معاذ سنده ضعيف والضرورة مستثناة وهي عوز الحاملين، وضيق الطريق ونحوهما والخلاف في الافضلية والندب، والجواز امر آخر.
والله تعالى اعلم بالصواب.

باب الصلاة(١) على الجنازة

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة(٣) على الجنائز .

(١) اى باب فى بيان كيفية الصلاة و صفتها على الجنازة من القراءة وعدمها والركوع والسجود والدعاء و التكبيرات فيها و الكل يأتى فى الباب نفيا و اثباتا .

قال الامام فى ص١٦٨ من المؤطا باب الصلاة على الميت و الدعاء اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك وابن امتك وكان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك و انت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده .

قال محمد وبهذا ناخذ لا قرأة على الجنازة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره و يسمع من يليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما . قال محمد و بهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة فى تينك الساعتين مالم تطلع الشمس اوتتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(٢) هكذا ذكره فى ص٤٥٣ ج١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار فقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى كتاب الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه و فيه لاقراءة على الجنازة وعن يمينه وعن شماله بزيادة كلمة عن على شماله و هذا الاثر لم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره .

(٣) روى

(٣) روى مالك فى المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمركان لايقرأ فى الصلاة على الجنازة اه . و فى ص ١٥٨ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمربن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن عمرو فضالة بن عبيد و ابى هريرة وجابر بن عبد الله و واثلة بن الاسقع و القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله و ابن المسيب و ربيعة و عطاء بن ابى رباح و يحيى بن سعيد انهم لم يكونوا يقرءون فى الصلاة على الميت اه .

و فى الجوهرالنقى ص ٣٩ ج ٤ على سنن البيهقى وقال ابن بطال فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس و به قال الشافعى وكان عمر و ابن عمر وعلى و ابوهريرة ينكرونه وبه قال ابوحنيفة ومالك و قال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية لاتقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد فى آخرها دل انه لا قرأة فيها اه . وفى ص ١٩٣ ج ٣ من فتح البارى . و نقل ابن المنذر عن ابى هريرة و ابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك و الكوفيين اه . و قد ثبتت السورة ايضا مع الفاتحة فى حديث ابن عباس عند البيهقى و النسائى و قد ذكره الحافظ فى ص ١٩٤ ج ٣ من الفتح ساكتا عليه بقوله و اخرجه النسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق اه لكن قال الحافظ فى ص ١٦٠ ج ١ من التلخيص و رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس و زاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ و قال النووى اسناده صحيح اه . قلت قال البيهقى فى ص ٣٨ ج ٤ من السنن رواه ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد ، و قال فى الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة و ذكرالسورة فيه غير محفوظ اه قال فى الجوهرالنقى .

قلت بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده اه .

فكيف يصح ان يقال انه غير محفوظ و ليس هو الا تعسفا للتعصب المذهبى كما لا يخفى على الذكى ، و لما تركت السورة مع كونها ثابتة بسند صحيح فى

فى الحديث تركت الفاتحة ايضا الا ان صلاة الجنازة دعاء و فى الفاتحة معنى الدعاء موجود كما ورد فى الاحاديث فاذا قرأت بنية الدعاء فلا تعارض بين الاثار وقد ثبت التشهد ايضا فى بعض الاحاديث لكنه متروك فكذا قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة و الكلام فى وجوب الفاتحة كما هو مذهب الشافعى وعدمه كما هو عندنا قال فى الجوهر النقى ثم ان الحديث (اى حديث ابن عباس) لا يدل على فرضية القراءة و لم يصرح انها سنة عليه السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او راى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراءهم .

وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ، و مذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لاتجب ولاتكره ذكره القدورى فى التجريد .

و بالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وحديث جابر لا يدل على ذلك مع ان فى سنده رجلين متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل اه.

وقال الحافظ العينى فى ص ١٥٤ ج ٤ من العمدة وليس فى صلاة الجنازة قراءة القران عندنا .

وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و ابن عمر و ابو هريرة رضى الله عنهم و من التابعين عطاء و طاؤس و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبى و الحكم وقال ابن المنذر و به قال مجاهد وحماد و الثورى وقال مالك و قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة اه.

ومن قال بالقراءة فيها اختلفوا فى قرأتها مع السورة او بدونها قصيرة او طويلة والاحاديث المطلقة فى الباب مع من قال بعدم القراءة فتأمل فيها .

و قد قال بعض الشافعية باستحبابها كما فى ضياء السارى نقله فى التعليق الممجد .

فاهل الكوفة واهل المدينة على ما قال مالك فى المدونة متفقون على عدم القراءة فى صلاة الجنازة و المرفوعات ضعيفة و الموقوفات متعارضة و الله تعالى اعلم .

و

ولا ركوع ولا سجود (١) ولكن يسلم (٢) عن يمينه و شماله (٣) .

---

(١) هذا متفق عليه بين الامة قال النووى وعليه الاجماع وعندنا ركن صلاة الجنازة شيئان : التكبيرات الاربع و القيام فلم تجز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ، و المحاذاة بجزء من الميت شرط لا ركن . و سننها ثلاثة التحميد و الثناء و الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم و الدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن و التكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه كذا فى الدرر المختار و رد المحتار ص ٦٠٨ ج ١ و راجع فيه تفصيله و انما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه قاله الحافظ فى ص ١٥٤ ج ٣ من الفتح نقلا عن ابن رشيد .

(٢) ناويا الميت مع القوم قال فى ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم يبين المنوى بالتسليمتين للاختلاف ففى التبيين و فتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم و فى الظهيرية ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه فى التسليمة الاولى ، و من عن يساره فى التسليمة الثانية اه وهو الظاهر فان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس اهلا له انتهى .

و فى المنحة قال الرملى و فى اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمنى ينوى فيهما ما ينوى فى تسليمة صلاته وينوى الميت بدل الامام اه .

و فى التبيين و ينوى بالتسليمتين كما وصفناه فى صفة الصلاة و ينوى الميت كما ينوى الامام اه .

فظاهر كلام الشمنى عدم نية الامام وهو مخالف لما فى التبيين والذى ينبغى الاعتماد عليه ما فى التبيين اذ لا وجه لاخراج الامام من ذلك و قوله هنا اذ الميت ليس اهلا له غير مسلم وسيأتى ما ورد فى اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين و تسليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى اه و هذا خلاف ما فى المدونة ص ١٧٠ عن ابراهيم فتامله .

(٣) صريح فى ان التسليم فيها عن يمينه وعن يساره وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه البيهقى فى ص ٤٣ ج ٤ من السنن و اخبرنا ابو حامد احمد

بن

بن علی الرازی الحافظ انبأ زاهر بن احمد ثنا ابوبکر بن زیاد النیسابوری ثنا احمد بن سعد الزهری ثنا سعید بن حفص ثنا موسی بن اعین عن خالد بن یزید ابی عبدالرحمن عن زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة و الاسود عن عبد الله قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس : احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیم فی الصلاة اھ.

وفی الباب عن عبد الله بن ابی اوفی رض رواه البیهقی ایضا عن محمد بن مسلمة ثنا یزید بن هارون انبأ شریك عن ابراهیم الهجری قال امنا عبد الله بن ابی اوفی علی جنازة ابنته فکبر اربعا فمکث ساعة حتی ظننا انه سیکبر خمسا ثم سلم عن یمینه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال انی لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رکب دابته و قال للغلام این انا قال امام الجنازة قال السم انهك وکان قد کف یعنی بصره اھ.

قال الحافظ العینی فی ص۱۳٦ ج٤ من العمدة و اما التسلیم فمذهب ابی حنیفة انه یسلم تسلیمتین و استدل له بحدیث عبد الله بن ابی اوفی انه سلم عن یمینه و شماله فلما انصرف قال لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رواه البیهقی و قال الحاکم حدیث صحیح. وفی المصنف بسند جید عن جابر بن زید و الشعبی و ابراهیم النخعی انهم کانوا یسلمون تسلیمتین و فی المعرفة روینا عن ابی عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیمتین فی الصلاة و قال قوم یسلم تسلیمة واحدة روی ذلك عن علی و ابن عباس و ابن عمر و جابر و ابی هریرة و ابی امامة بن سهل و انس و جماعة من التابعین و هو قول مالك و احمد و اسحق ثم هل یسربهما او یجهر فعن جماعة من الصحابة و التابعین اخفاءها وعن مالك یسمع بهما من یلیه ، وعن ابی یوسف لا یجهر کل الجهر و لا یسر کل الاسرار اھ.

و قال النووی فی شرح مسلم و بالتسلیم عن یمینه و شماله قال الثوری و ابوحنیفة و الشافعی و جماعة من السلف و اختلفوا هل یجهر الامام بالتسلیم ام یسر فابوحنیفة و الشافعی یقولان یجهر وعن مالك روایتان اھ.

اذا

اذا فرغ من التكبير (١) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (٢)

وقد تقدم من المؤطا قال محمد بعد اثر ابن عمر اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه و هو قول ابي حنيفة اه. و راجع ص ١٧٠ ج ١ من المدونة و فيها عن ابراهيم ما يخالف هذا الاثر في التسليمتين والراجح هذا و هو مؤيد برواية ابن مسعود رض كما عرفت وسياتي مزيد لرفع الصوت بالسلام بعد ذلك.

(١) اى التكبير الرابع وفيه دلالة على انه ليس بعد الرابعة قبل التسليم دعاء وهو ظاهر المذهب عندنا قال في ص ١٨٣ ج ٢ من البحر و اشار بقوله و تسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما و هو ظاهر المذهب و قيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى اخره و قيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره و قيل يخير بين السكوت والدعاء اه وفي الدر المختار و يسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم اه. وقد ذكرت من قبل حديث عبد الله ابن ابي اوفى من السنن وفيه فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم الحديث وفي رواية شعبة عن الهجرى عنه كما رواها البيهقي ايضا فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفرلها و يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اه.

(٢) قد عرفت من المؤطا ان محمدا قال لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة اه يعني لزوما و وجوبا و يقويه ما نقله ابن التركماني عن تجريد القدورى مذهب الحنفية ان القراءة في الصلاة على الجنازة لا تجب و لا تكره اه. و اليه مال حسن الشرنبلالي في رسالته النظم المستطاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية كما في التعليق الممجد وقد صرح العلامة على القارى باستحباب فاتحة الكتاب خروجا عن خلاف الشافعي في وجوبها و قد قالوا تجوز بلا كراهة بنية الثناء و الدعاء كما في البدائع و البحر والدر المختار و رد المحتار و الاركان وغيرها من كتب الفقه و لكن ابن عابدين في منحة الخالق رد على الشرنبلالي وعلى القارى كما اذكره ذيل اثر آخر بعده ، و الشافعي و من معه في الوجوب قد خالف النص من وجهين : الاول في تفريقهم بين الفاتحة والسورة و السورة محفوظة في الرواية اخرجه النسائي وابو يعلى و البيهقي

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى الصلاة على الميت شيئ ،

عن الهيثم بن ايوب وابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد و رواه ابن الجارود فى المنتقى عن سليمان بن داؤد الهاشمى وعن ابراهيم بن زياد عن ابراهيم بن سعد بلفظ النسائى فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا وعن زيد بن طلحة التيمى قال سمعت ابن عباس رض قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر القراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة و الامام كفاها اه و ابراهيم بن حمزة ثقة و تابعه الهيثم وسليمان و ابن زياد و هم ثقات و طلحة بن عبيد الله تابعه زيد بن طلحة عن ابن عباس رض فذكر السورة محفوظ قطعا وهم خالفوه و الثانى ان فى النص ورد لفظ السنة وهم قالوا بالفرضية و الوجوب مع كون الاختلاف فى رفع الحديث بلفظ السنة معروفا وقد قال بعض الشافعية ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان القراءة سنة اونفس الصلاة سنة و لذا قال بعضهم انها مستحبة و ارادة العموم فى لفظ السنة ممكنة لكن اذا احتيج اليه النص آخر ، و اما ههنا فما الداعى اليها و الاستدلال بحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب و اريد بالصلاة اعم ذات ركوع وسجود وغيرها من صلاة الجنازة فهو نوع اجتهاد و قياس ان صح فابن عباس احق به منهم فلعل قوله مبنى على الاجتهاد فلا يمكن لهم ان يستدلوا بحديث ساغ للراوى ان يقوله اجتهادا و قد خالفه غيره واخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة من طريق حماد عن ابى ضمرة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلى فى الكعبة قال كما تصلى على الجنازة تسبح وتكبر و لا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر و تضرع و استغفر و لا تركع و لا تسجد و اسناده صحيح قاله الحافظ فى ص ٣٧٦ ج ٣ من الفتح فهذا خلاف ما عن ابن عباس فى صلاة الجنازة و خلاف ما قالوا به و موافق لما قلنا به تدبر و تامل و لا تعجل فى الرد و الكد على من خالفك فان لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و امثال هذا تدل على حقيقة مذهب الحنفية و الله اعلم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٣ ج ١ من جامع المسانيد بهذا السند و المتن وعزا تخريجه الى الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ اه ولم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره .

موقف

موقت (١) ولكن تبدأ (٢) فتحمد الله (٣) و تصلى (٤) على النبى صلى الله عليه و آله وسلم و تدعو (٥) الله لنفسك و للميت بما احببت .

---

(١) فى عمدة القارى ص ١٥٦ ج ٤ عن ابن مسعود لم يوقت فيها النبى صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة اه و فى رواية كما فى ص ٣١٣ ج ١ دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام ماشئت و فى رواية و اختر من الدعاء اطيبه اه و فى ص ١٥٩ ج ١ من المدونة قال سحنون عن انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود يقول اذا اتى بالجنازة استقبل الناس فقال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل مائة امة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء الا وهب الله ذنوبه لهم و انكم جئتم شفعاء لاخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ثم استقبل القبلة فان كان رجلا قام عند وسطه و ان كانت امراءة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك و ابن عبدك انت خلقته وانت هديته للاسلام و انت قبضت روحه و انت اعلم بسره و علانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجيرك بحبل جوارك له انك ذو وفاء و ذمة اللهم اعذه من فتنة القبر و عذاب جهنم ، اللهم ان كان محسنا فزدنى احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له فى قبره و الحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر و اذا كانت التكبيرة الاخرة قال مثل ذلك ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا و افراطنا اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات ثم ينصرف قال اسمعيل قال ابراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز . و فى المجالس .

قال و قيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا و خلف الدنيا وراء ظهره و نعم المنزول به اللهم ثبت عند المسئلة منطقه و لا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له فى قبره و الحقه بنبيه اه ...

و

وقال الشافعي رحمه الله في ص ٢٤٠ ج ١ من الام و ليس في الدعاء شيئ موقت اه وفي المدونة و ليس فيه حد معلوم اه.

قال في ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الاخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه و من الماثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه و اكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس و ابدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه و ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم اه.

فوردت فيها ادعية مختلفة فما دعا به فهو حسن اه.

(٢) اى تبدأ مكبرا التكبيرة الاولى و قد عرفت ان التكبيرات الاربعة اركان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط و قال ائمة بلخ في كلها وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن ابي حنيفة كما في شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كما في البحر اه. قاله في ص ٦١٠ ج ١ من رد المحتار.

(٣) اى بعد التكبيرة الاولى و المبداءة بالتحميد و الثناء ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء لانه ارجى بالقبول فقد اخرج ابوداؤد في ص ٢١٥ ج ١ من باب الدعاء والترمذي في الدعوات ص ١٨٦ ج ٢ و النسائي في ص ١٨٩ من باب التمجيد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الحاكم في ص ٢٣٠ و ص ٢٦٨ من المستدرك و البيهقي في ص ١٤٧ من السنن عن حيوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي علي الجهني عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو و لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه و الثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه اه.

واعلم.

واعلم ان نسخ السنن مختلفة فی هذا اللفظ لم یحمد الله و لم یمجد الله وقوله فلیبدأ بتمجید الله و تحمید الله و الاقرب انه بتحمید الله فان القاضی عیاض فی الشفا ساقه من طریق الترمذی وقال فیه بتحمید الله قال روی من غیر هذا السند بتمجید الله وهو اصح اھ کذا فی نصب الرایة ص ٢٧٢ ج ٢ . قال فی الدر المختار ویثنی بعدها وهو سبحانك اللهم و بحمدك اھ و هو مروی عن ابی حنیفة رح کما فی فتح القدیر و الکفایة و فی ص ٦١٠ ج ١ من رد المحتار کذا فسر به الثناء فی شرح دررالبحار وغیره ۔

وقال فی العنایة انه مراد صاحب الهدایة لانه المعهود من الثناء و ذکر فی النهر ان هذا روایة الحسن عن الامام والذی فی المبسوط عن ظاهر الروایة انه یحمد الله اھ اقول مقتضی ظاهر الروایة حصول السنة بای صیغة من صیغ الحمد فیشمل الثناء المذکور لاشتماله علی الحمد اھ ۔

قلت و الیه یمیل سیاق کتاب الاثار تأمل و فی ص ١٨٣ ج ٢ من البحر و لم یعین المصنف الثناء وروی الحسن انه دعاء الاستفتاح اھ . وفی منحة الخالق علیه قدمنا قبیل قوله ثم امام الحی ان ظاهر الروایة انه یحمد اھ . وفی ص ١٨٠ ج ٢ من البحر وقالوا یقدم الثناء و الصلاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه سنة الدعاء فتح القدیر وفی المحیط واما سنتها فالتحمید و الثناء والدعاء فیها اھ فقد صرح بان الدعاء سنة اھ .

اقول مقتضاه انه یجمع بینهما مع ان المذکور فی عدة کتب انهما روایتان ففی شرح الباقانی عنه قوله و یکبر تکبیرة ثم یثنی عقیبها قال بان یحمد الله تعالی و هو ظاهر الروایة وقیل یقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا یقرأ الفاتحة الابنیة الثناء کذا فی الشمنی و فی النهر قال فی المبسوط اختلف المشائخ فی الثناء قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة و قال بعضهم یقول سبحانك اللهم وبحمدك کما فی سائر الصلوات و هو روایة الحسن عن الامام کذا فی الدرایة و لا یقرأ الفاتحة الاعلی وجه الثناء ومثله فی العنایة قاله فی منحة الخالق وسیاتی اثر ابراهیم وفیه الترتیب قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابی حنیفة رحمه الله اھ .

(٤) ای بعد الثانیة کما فی الاثر بعده لان الصلاة علیه صلی الله علیه وسلم من شرائط قبول الدعاء و الصلاة علی الجنازة لما عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی

صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء رواه ابوداؤد قال في البحر ص١٨٣ ج٢ والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الاولى كما في فتح القدير وفي البدائع ص٣١٣ ج١ واذا كبر الثانية ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد اھ.

وقد روى البيهقي في سننه ص٣٩ ج٤ عن حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعظمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال ابن شهاب حدثني بذلك ابوامامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابوامامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابوامامة اھ.

وعن بشر بن احمد ثنا ابومحمد عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا انت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اھ.

وحديث الزهري عن ابي امامة المذكور اخرجه الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري عنه كما في ص١٦١ من التلخيص بلفظ ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شئ منهن ثم يسلم سرا اھ. قال الحافظ واخرجه الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف اھ. هو ابن مازن الكناني ذكره الحافظ في ص٤٠٤ من التعجيل

التعجيل قال النسائی وغيره ليس بثقة قلت وقال زكريا الساجی ضعيف و نسبه هشام بن يوسف الی الكذب اھ ۔ ثم ذكر الحافظ قصة الكذب ثم اجاب عنها بابداع احتمالات هی فی ص ٤٠٥ من التعجيل ولو مشى الحافظ هذه المشية مع رجال الحنفية ايضا لكان احسن و اجود و حديث الحاكم هو مثل ما فی سنن البيهقی ليس فيه ذكر القرأة اصلا كما نقله الحافظ فی ص ١٦٠ من التلخيص ثم قال لكن قواها البيهقی بما رواه فی المعرفة من طريق عبيد الله بن ابی زياد الرصافی عن الزهری بمعنی رواية مطرف اھ۔ و ذكره البيهقی فی باب القراءة فی صلاة الجنازة من السنن ص ٣٩ ج ٤ ايضا و قال فتقويت بذلك رواية مطرف فی ذكر الفاتحة اھ و عبيد الله بن ابی زياد الرصافی مجهول من اصحاب الزهری و مع كونه مشهورا عندی حديث الزهری مضطرب متنا واسنادا كما لا يخفی علی من طالع مستدرك الحاكم و سنن البيهقی و التلخيص و مع قطع النظر عن ذلك كله و الحديث لا يدل بوجه من الوجوه علی فرضية الفاتحة فی صلاة الجنازة و هو المقصود عندهم فان لفظ السنة يرد الفرضية وايضا اذا قرأوا الفاتحة بعد التكبيرة الاولی يفوت عنهم الاستفتاح وكل تكبيرة فی صلاة الجنازة تقوم مقام ركعة فعلی الشافعية ان يقرأوا الفاتحة بعد كل تكبيرة فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد اخرج مالك عن نافع عن ابن عمر رض كان لا يقرأ فی الصلاة علی الجنازة مؤطا ص ٧٩ و هو فی مؤطا محمد عن مالك به كما عرفت۔

وانظر ان الشافعية اذا جاء عندهم عن ابن عمر ترك القراءة فی صلاة الجنازة لا يرفعون اليه رؤوسهم واذا جاء عنه رفع اليدين فی الصلاة عكفوا له و عضوا عليه بالنواجذ و عدوه متواترا حتی الموت مع ان امر رفع اليدين اهون واسهل من الفاتحة فان الخلاف فی الاول فی الافضلية و الاختيار و فی الثانی فی الجواز و عدمه قراءة و اما دعاء فهو جائز عندنا ايضا كما عرفت قال الطحاوی و لعل قراءة الفاتحة من الصحابة كان علی وجه الدعاء لا علی وجه التلاوة اھ ۔ وقد سبق نبذ منه فتذكره ۔

و الحاصل ان الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم فی صلاة الجنازة ثابتة وهی بعد التكبيرة الثانية عندنا تدل عليه ثم يصلی الخ فی الحديث۔

(٥) فيه احاديث كثيرة وتقدم حديث عبادة رضی الله عنه وحديث عوف بن مالك رواه

رواه مسلم من البحر وحديث ابن مسعود من عمدة القاری فبعد التكبيرة الثالثة اذا كان الميت بالغا يستغفرون له و يشفعون و هذا لان صلاة الجنازة دعاء للميت والسنة فی الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب و اولى الادعية عندنا ان يقول : اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا وصغيرنا وكبيرنا و ذكرنا و انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان كان هذا الميت محسنا فزد فی احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته رواه احمد و ابوداؤد و الترمذی و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم عن ابی هريرة مرفوعا و قال و له شاهد صحيح فرواه من حديث ابی سلمة عن عائشة نحوه و اعله الترمذی بعكرمة بن عمار و قال انه يهم فی حديثه و قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حديث يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابوسلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا و لا يوصله بذكر ابی هريرة الا غير متقن و الصحيح انه مرسل قلت روی عن ابی سلمة على اوجه.

وروا ه احمد و النسائی و الترمذی من حديث ابی ابراهيم الاشهلی عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابی هريرة قال البخاری اصح هذه الروايات رواية ابی ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذی قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه و قال ابن ابی حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابی قتادة و هو غلط ، ابو ابراهيم من بنی عبد الاشهل و ابو قتادة من بنی سلمة ، و قال البخاری اصح حديث فی هذا الباب حديث عوف بن مالك قاله الحافظ فی التلخيص قلت روی النسائی[1] فی ص ٢٠٢ ج ١ من الدعاء على الجنازة و الترمذی فی ص ١٢١ ج ١

(١) قلت قال النسائی اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد و هو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيی بن كثير به و قال الترمذی حدثنا علی بن حجر ثنا هقل بن زياد ثنا الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو ابراهيم الاشهلی عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا وصغيرنا وكبيرنا و ذكرنا و انثانا اه. منه غفرله.

من

من باب مايقول فى الصلاة على الميت عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم الانصارى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اهـ. لفظ النسائى . زاد الترمذى قال يحيى وحدثنى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال ابوعيسى حديث والد ابى ابراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائى وعلى بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابوعيسى وسمعت محمدا يقول اصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه قال وسألت عن اسم ابى ابراهيم الاشهلى فلم يعرفه اهـ . وزاد ابوداؤد عن موسى بن مروان الرقى عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة : اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده اهـ . ورواه البيهقى فى ص ٤١ ج ٤ من السنن من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعى بمثل حديث النسائى والترمذى ثم قال قال الاوزاعى وحدثنى يحيى عن ابى سلمة بهذا الحديث ثم اخرجه من طريق بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال فى أوله اللهم اغفر لاولنا و آخرنا وحينا وميتنا هذا هو الصحيح . حديث ابى ابراهيم الاشهلى موصول وحديث ابى سلمة مرسل رواه هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه هقل بن زياد وشعيب بن اسحق عن الاوزاعى باسناده عن ابى هريرة موصولا ثم ذكر البيهقى الطريقين باسناده الى شعيب وهقل عن الاوزاعى وقد تابع يحيى بن ابى كثير فى الوصل محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عند البيهقى من طريق محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمى به مرفوعا موصولا ، فالحديث لاينزل قطعا عن درجة الحسن لذاته ان لم يسلم قول الترمذى حديث حسن صحيح .

ولا يبعد فى ان اباسلمة رواه عن ابى هريرة وعن عائشة ايضا كما في

في الروايات . وكذا لا استبعاد فى ان يحيى بن ابي كثير رواه عن ابي ابراهيم عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابى هريرة وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه جميعهم فان الثلاثة شيوخ يحيى بن ابي كثير و الراوى قد يرسل الحديث وقد يوصله و المرسل اذا تأيد بالموصول قوى وصار حجة عند الامام الشافعي ايضا كيف وله شواهد اخرى .

وقد تابع الاوزاعي فى الوصل شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بذكر ابي هريرة كما رواه ابوحنيفة عن شيبان كما فى عقود الجواهر و سيأتى بعده ان شاء الله تعالى .

ثم قال البيهقي بعد حديث ابي هريرة بطرقه وحديث ابي ابراهيم عن ابيه و حديث عائشة و حديث ابي قتادة ، و قال ابوعيسى الترمذى فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الباب فقلت اى الروايات عن يحيى بن ابي كثير اصح فى الصلاة على الميت فقال اصح شيئ فيه حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه و لوالده صحبة ولم يعرف اسم ابي ابراهيم . قال ابوعيسى قلت له فالذى يقال هو عبد الله بن ابي قتادة فانكر ان يكون هو عبد الله بن ابي قتادة و قال ابوقتادة هو سلمي و هذا اشهلي و قال محمد وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة و ابي قتادة فى هذا الباب غير محفوظ و اصح شئ فى هذا الباب حديث عوف بن مالك اه .

قال الترمذى وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة و ابى قتادة وجابر و عوف بن مالك اه . ثم ذكر حديث عائشة و اعله بعكرمة بن عمار و روى حديث عوف بسنده ثم قال هذا حديث حسن صحيح و قال محمد بن اسماعيل اصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث اه .

و قد نقلت هذا كله لان فى عبارة الحافظ شيئا من الاغلاق وقال في ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر ابوحنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و كبيرنا و ذكرنا وانثانا هكذا رواه ابو القاسم بن الحكم عنه ، و اخرجه الامام احمد و زاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

على الايمان و اخرجه ابو داؤد و الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة فقال فساقاه كمساق احمد و زادا بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده و اخرجه الطبرانى فى الكبير و الاوسط باسناد حسن ، و زاد فيه اللهم عفوك عفوك و فى الخلعيات من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا و امواتنا ولصغيرنا وكبيرنا و لذكرنا و انثانا و من توفيته فتوفه على الاسلام .

(تنبيه) قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون اباهريرة انما يقولون ابوسلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابى هريرة غير سفيان والصحيح انه مرسل انتهى .

قلت وسفيان من الثقات الحفاظ و قد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل انتهى ما فى العقود .

اقول : قد عرفت ان الترمذى لم يزد بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره الخ بل زاد ابوداؤد فى روايته فقول العقود وزادا بصيغة المثنى لا يصح كما لا يخفى و لعل الف التثنية من زيادة الكاتب و الصواب زاد بالافراد و قوله فى التنبيه غير سفيان نقلا من قول ابن ابى حاتم عندى غير صحيح فانك قد عرفت من التلخيص انه غير متقن بصيغة اسم الفاعل من الاتقان وليس هو سفيان الراوى الحافظ و قد ذكره ابن ابى حاتم فى ص ٣٥٧ ج ١ من كتاب العلل قال ابى رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لا يقول ابوهريرة ولا يوصله عن ابى هريرة الا غير متقن و الصحيح مرسل اهـ . ففيه متقن من الاتقان وليس هو سفيان و لعل النسخة المصحفة من العلل وصلت الى صاحب العقود فبنى كلامه عليها فحينئذ سقط ما قاله فى التنبيه تدبر . نعم رواه الاوزاعى و شيبان بن عبد الرحمن ومحمد بن ذكوان عن يحيى موصولا بذكر ابى هريرة كما هو فى كتاب العلل و العقود و البيهقى و السنن فالثلاثة متفقون على الوصل . و قد رواه موصولا عن الاوزاعى هقل بن زياد و شعيب بن اسحق عند اصحاب السنن والبيهقى و اسمعيل بن عياش و ابو المغيرة عن الاوزاعى موصولا عند ابن ابى حاتم فى ص ٣٤٨ ج ١ من

من العلل و تابع الاوزاعي محمد بن ذكوان عند ابن ابي حاتم في ص ٣٥٤ ج ١ من العلل .

وقد ذكر ابن ابي حاتم حديث ابي هريرة في ثلاثة مواضع من العلل في ص ٣٤٨ و ص ٣٥٤ و ص ٣٥٧ ج ١ من حديث محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ص ٣٦٣ ج ١ ذكر حديث ابي ابراهيم عن ابيه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عنه بمثل حديث البيهقي و الترمذي.

فالحاصل ان حديث ابي هريرة روي مرسلا و موصولا ولامنافاة بينهما وعلى الوصل متفقون رجال كما عرفت فلا يمكن تعليله بالارسال وجهالة الصحابي لا تضر.

وابو ابراهيم من خير القرون و قد صححه الترمذي و البخاري و البيهقي و هو صحيح عند النسائي على ما هو دابه في سننه الصغرى فالحديث صحيح بلا مرية . و قد رواه الطبراني في الكبير و الاوسط باسناد حسن كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا صلى على الميت قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا و شاهدنا وغائبنا ولاناثنا و لذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك كذا في آثار السنن و قد تقدم اثر ابي هريرة في الدعاء من الموطا فتذكره ١٢ . . .

قال

قال محمد (١) واخبرنا سفيان الثورى (٢) عن ابى هاشم (٣)

---

(١) هذا الاثر من غير رواية ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس هو فى جامع المسانيد لانه لم يروه عن ابى حنيفة ، ولم يخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ايضا ١٢.

(٢) هذا اول موضع من الآثار روى الامام محمد فيه عن الثورى والثانى ياتى فى باب زكوة الفطر والمملوكين ، والثالث فى باب من آتى فرجا بشبهة فهذه ثلاثة اثواب روى محمد عن سفيان الثورى ايضا وكذا فى ابواب اخرى روى عن غير ابى حنيفة ايضا من المحدثين كما عرفت فيما قبل وستعرف فيما بعد ان شاء الله تعالى وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابوعبدالله الكوفى من رجال الستة روى عن ابيه والشيبانى والسبيعى وعبد الملك بن عمير وابن عابس وخلائق من اهل الكوفة والبصرة والحجاز وروى عنه خلق لا يحصون قال شعبة وابن عيينة وابوعاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان اميرالمومنين فى الحديث ، وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد . وقال ابونعيم خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع اليها .

وقال العجلى وغيره مولده سنة سبع وتسعين وقال ابن سعد اجتمعوا على انه توفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مامونا عابدا ثبتا ، وقال النسائى هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الائمة الذين ارجو ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما وقال ابن المبارك حديث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رآنى استحيى وقال نرويه عنك وقال ابن معين مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال ابوداؤد وقال ولوكان عنده شئ لصاح به وفضائله كثيرة جدا كذا فى التهذيب.

(٣) ابوهاشم قد روى عنه محمد بواسطة فى الحجج ايضا وهو ثلاثة فى التهذيب ابوهاشم الرمانى الواسطى اسمه يحيى بن دينار رأى انسا من رجال الستة ، وابوهاشم الخارفى الهمدانى الكوفى اسمه القاسم بن كثير

عن

عن ابراهيم النخعي (١) قال الاولى (٢) الثناء على الله .

و ابو هاشم الزعفرانی البصری اسمه عمار بن عمارة من رجال ابی داؤد وآخر ابو هاشم المکی اسمه اسمٰعیل بن کثیر من رجال الاربعة و الاول روی عمن فی طبقة ابراهیم ایضاو من دونه روی عن ابی وائل و ابی مجلز و ابی العالیة و ابی قلابة و عکرمة و سعید بن جبیر و الحسن وعبدالله بن بریدة وحبیب بن ابی ثابت وزاذان الکندی وحماد بن ابی سلیمان وغیرهم وعنه منصور و هو من اقرانه و سفیان الثوری وشعبة و ابن الربیع و الحمادان و شعیب بن میمون و حجاج بن دینار وخلف بن خلیفة و هشیم وغیرهم ثقة صدوق فقیه مات سنة ثنتین وعشرین و مائة اوسنة خمس و اربعین ومائة کذا فی التهذیب لکن سنة موته تقتضی انه لم یلق ابراهیم تأمل .

و القاسم بن کثیر الخارفی الهمدانی ابوهاشم الکوفی بیاع السابری روی عن قیس الخارفی و ابی البختری الطائی روی عنه سفیان الثوری ومطرف بن طریف قال ابوحاتم صالح و قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال یعقوب بن سفیان لاباس به کذا فی التهذیب ص ٣٣١ ج ٨ ولعله هو فی اسناد الاثر، و عمار بن عمارة ابوهاشم الزعفرانی البصری روی عن الحسن البصری وصالح بن عبید و ابی الیمان ومحمد بن سیرین و ابن منصور بن عبد الله وغیرهم وهو ثقة صالح لا بأس به ولم یذکر الحافظ فی الرواة عنه سفیان الثوری واسمعیل بن کثیر الحجازی ابوهاشم المکی من رجال الاربعة ، ابوهاشم المکی روی عن عاصم بن لقیط و سعید بن جبیر و مجاهد وغیرهم وعنه الثوری و ابن جریج و یحیی الطائفی و مسعر وغیرهم ثقة صالح کثیر الحدیث کذا فی التهذیب وآخر اسماعیل بن کثیر ابوهاشم الکوفی ، قال الخطیب شارک المکی فی اسمه و اسم ابیه وکنیته و روایة سفیان الثوری عن کل منهما وهما من طبقة واحدة کذا فی التهذیب و عندی الارجح فی السند المذکور هو هذا ثم القاسم بن کثیر الهمدانی بیاع السابری ثم الرمان الواسطی ففتش تشخیصه من مظان العلم ١٢.

(١) مضی فی اول الباب من الآثار ومر مرارا کثیرة .

یعنی

(٢) يعنى بعد التكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى بسبحانك اللهم وبحمدك اوما يشتمل على الثناء والحمد ولا قراءة فيها كما سبق الا ان يكون سورة الفاتحة بنية الثناء والدعاء لا بنية التلاوة فهو جائز كما فى تجريد القدورى وقد عرفت فيما قبل وقد صرح يحيى بن منقارى زاده استاذ الشرنبلالى فى رسالته الاتباع فى مسئلة الاستماع بالاستحباب يعنى بنية الثناء والدعاء لا كالقراءة فان صلاة الجنازة دعاء، وفى البحر ص ١٨٣ ج ٢ ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى تلاوة) . وفى المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه. قلت ومثله فى الولوالجية والتتارخانية عن فتاوى سمرقند فما ذكره الشرنبلالى فى بعض رسائله وكذا ملا على القارى من انها مستحبة لثبوت قراءتها عن ابن عباس كما فى صحيح البخارى (وغيره) انه قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولمراعات الخلاف فان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للنقول فى كتب المذهب فلا يعول عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القنية ولو قرأ فيها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته لا دليل له فيه لاحتمال ان المراد قرأتها على قصد الثناء او المراد من الجواز الصحة بدليل مقابله فتنبه، قاله فى منحة الخالق وقد صرح الحافظ ابن تيمية فى فتاواه بان جمهور السلف كانوا يكتفون فيها بالدعاء ولم يكونوا يقرؤون الفاتحة، وقول ابن عباس لتعلموا انها سنة اه لا يدل على ما ذهب اليه بعضهم فانه كان رضى الله عنه يطلق لفظة السنة على بعض مختاراته كما فعله فى الاقعاء انه سنة وخالفه ابن عمر رضى الله عنهما وقال ان الاقعاء ليس بسنة كما فى المؤطا وغيره وكذا ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة كما رواه مالك فى المؤطا ص ٧٩ وعنه محمد بن الحسن فى موطئه عن نافع ان عبد الله بن عمر به كما سبق على ان ابن عباس رض قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ايضا وجهر بهما كما رواه النسائى باسناد صحيح فى ص ٢٨١ ج ١ من سننه وهو فى سنن البيهقى وغيرها ايضا وعن ابن عباس انه سئل عما يفعل داخل البيت قال يكبر عند الاركان كالتكبيرات على الجنازة كما رواه عنه الازرقى فى تاريخ مكة والازرقى امام من ائمة الحديث متقدم على البخارى وانت تعلم ان ابن عباس رضى الله عنه ممن نفى الصلاة فى

والثانية

والثانية (۱) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت (۲) والرابعة سلام تسلم (۳) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى (٤) ـ

داخل البيت ، فعلم من هذا لا فاتحة الكتاب عنده فى صلاة الجنازة وقال السندي ينبغى ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله اعلم اه‍ واليه مال القاضي ثناء الله الفاني فتى فى وصاياه وهو من اذكياء شيوخ مشائخنا الاحناف واليه مال شيخ الحديث ۱۲.

(۱) اى فى التكبيرة الثانية صلاة تشهد الصلاة كما تقدم.

(۲) و للمسلمين ايضا كما تقدم فى الادعية.

(۳) من غير دعاء فى ما بين الرابعة والسلام وان دعا فلا باس به قال فى البحر واشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخير بين السكوت والدعاء اه‍.

وقد روى البيهقى فى ص ٤٢ ج ٤ من سننه عن عبدالله بن ابى اوفى انه صلى جنازة ابنة له ماتت فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اه‍ ...

وفى الحديث مسئلة النهى عن المراثى فراجعها ، وليس بعد التسليم دعاء كما هو ظاهر الاثار وهو مذهب الائمة الثلاثة قال فى البحر وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو بعد التسليم كما فى الخلاصة وعن الفضلى لا باس به اه‍.

ولا باس تدل على ان غيره اولى كما فى كتب الفقه فالارجح انه لا دعاء بعد السلام كما يفعل فى زماننا وقد التزموا بذلك خصوصا فى الكجرات وقد صرح مشائخنا بكراهته والف شيخى صدر العلماء رسالة فى كراهتها مسماة بدليل الخيرات فى ترك المنكرات واوضح فيها المسئلة ولى ايضا فيها رسالة بصائر الاهتداء فى ترك الابتداع واخرى ايضا فى ترك الدعاء بعد الجنازة رددت فيها على بعض ابناء العصر من اهل الاهواء ولقد صدق المجدد فى المكتوبات العالم غريق فى بحر البدعة.(٤) استقر محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) في الصلاة على الجنائز (٣) قال يصلى عليها ائمة المساجد (٤)

الاجماع على التكبيرات الاربع كما ياتى بعده و به قال الائمة الاربعة و غيرهم.

(١) ذكره في ص ٤٥٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد انه قال في الصلاة على الجنازة يصلى عليها ائمة المساجد قال ابراهيم ترضون بهم في صلاتكم المكتوبة ولا ترضون بهم على الموتى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى.

و في نمرة (٣٩٢) من آثار ابى يوسف ص ٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلى على الجنائز امام الحى فان لم يكن امام والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها انتهى. وفى المسئلة خلاف و سيجئ بعد خمسة ابواب بحث في ذلك في باب من اولى بالصلاة على الجنازة من كتاب الآثار و الاثر المذكور لبيان الجواز على التنزل فاما من احق و اولى بها فياتى بعده.

(٢) قد عرفت من جامع المسانيد ان هذه مقولة حماد لا ابراهيم والعبارة هكذا عن حماد انه قال في الصلوة على الجنائز الخ. و ظاهر الاثار يقتضى كون العبارة هكذا عن ابراهيم انه سئل في الصلاة على الجنائز الخ فعلى هذا يكون فاعل قال ابراهيم وعلى ما في الجامع فاعله حماد بن ابى سليمان كما لا يخفى والامر سهل هين لين.

(٣) في الجامع على الجنازة بالافراد وفى آثار ابى يوسف بالجمع كما عرفت.

(٤) هم احق عندنا بعد القاضى و هو بعد الوالى و الامام و السلطان قال الحافظ في ص ١٧١ ج ١ من التلخيص الحبير حديث ان حسين بن على قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبرانى و البيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت اباحازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت. و سالم ضعيف لكن رواه النسائى و ابن ماجة من

من وجه آخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط ليس فى الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم وروله البيهقى من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم حديث سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه . وفى القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصوليوه وقالوا هذه السنة . ابوداؤد والنسائى من حديث عمار بن ابى عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابوقتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة ، وروله البيهقى فقال وفى القوم الحسن والحسين ، وابن عمر وابوهريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم . . . -

(تنبيه) ابهم الامام فى هذه الرواية وفى رواية البيهقى انه ابن عمر وقد تقدمت وفى رواية للدار قطنى والبيهقى من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امراة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس و ابوهريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر ام بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعا بين الروايتين انتهى .

فعلم منه ان الاحق بالصلاة هو الوالى والامير ثم من يأذن له الامير كما ههنا اذن لابن عمر وفيه يدخل المحكوم والمامور والقاضى ثم امام الحى ثم الاولياء على الترتيب .

و من ههنا علمت ان الرد الى الرجال دون الله ورسوله ليس ههنا كما زعم ابن حزم بل قال الحسين بن على رض لولا انها سنة ما قدمتك وقد سكت على ذلك نحو من ثمانين نفسا من الصحابة فقدا قروابه فلو لم يكن تقديم الامير سنة لردوا على الحسين بن على رضى الله عنهم وارضاهم .

وقال

وقال ابراهيم (١) ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى (٢) .

وما قال ابن حزم فهو قياس منه واستنباط من الاية التى وردت فى المواريث وحقوق الاموال، وقول جمع من الصحابة انها سنة انما المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تخصص عموم الاية لا سيما عند ابن حزم وامثاله فانهم يجوزون تخصيص النص بخبر الواحد وما ذكره ابن حزم من الحديث "لا يؤمن الرجل فى اهله" يعارضه ما ورد لا يؤمن الرجل فى سلطانه الا باذنه اه فيأول اهله ليكون مطابقا لقوله فى سلطانه حتى لا يتضاد الخبران فى حكم واحد وهذا هو ظاهر من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وابى هريرة وابن عباس وغيرها الذين كانوا ولاة وامراء فكانوا ائمة على صلاة الجنائز ثم لمن اجازوه كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم الحديث فليس ههنا تنازع ومنازعة فيما بينهم حتى يكون سبيله الرد الى الله ورسوله بل اظهار ما كان من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد قد عملوا به تدبر.

(١) على نسخة الاثار هو بالسند المذكور ايضا كانه قال بامرين وسياق العبارة يؤيد ما فى جامع المسانيد بان الجزء الاول من مقولة حماد وانه استشهد على قوله بقول ابراهيم المذكور والا يكون تكرار ابراهيم من غير طائل كما لا يخفى على المهرة .

(٢) يعنى لما رضوا بائمة المساجد فى صلاتهم المكتوبة فالاولى ان يرضوا بهم فى صلاة الجنازة فانها فرض كفاية بخلاف المكتوبة ، وقال الحسن كما فى البخارى ص ١٧٦ ج ١ من باب سنة الصلاة على الجنازة ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم انتهى .

قال الحافظ فى ص ١٥٣ ج ٣ من الفتح لم اره موصولا وهى مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابى شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان امام الحى احق ، وقال علقمة والاسود وآخرون الوالى احق من الولى وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق . وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى اه

وقال

وقال الحافظ العينى فى ص ١٣٨ ج ٤ من العمدة وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق ، و قال ابو يوسف والشافعي الولى احق من الوالى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الاكبر و انما ذلك الى الوالى الاكبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم ، و طاؤس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة ، وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رض و قال له تقدم ، ولولا السنة ما قدمتك و سعيد يومئذ امير المدينة ، و قال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهادها عوام الناس من الصحابة و المهاجرين و الانصار انتهى .

وقد توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا انه لا يصلى على الجنازة الا الامام و الائمة ينصبون بامر النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بعده و بامر سلاطين المسلمين بعدهم ولم يكن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الا يستخلف احدا من اصحابه و يجعله اماما لهم يصلى بهم الفرائض و صلاة الجنازة و قد استخلف عليها سعد بن عبادة ومرة السائب بن عثمان بن مظعون او سعيد بن معاذ ومرة اباسلمة بن عبد الاسد ومرة سباع بن عرفطة وابن ام مكتوم ، و فى غزوة احد استخلف ابن ام مكتوم وغيرهم كما فى وفاء الوفا فى اخبار دار المصطفى وفيه ايضا ان الائمة لا ينصبون الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم ، و فى الطبقات لابن سعد انه نصب ابن ام مكتوم امام المدينة فيؤم بهم و يؤذن لهم و قد صلى على جنازة عمر صهيب رضى الله عنهما لانه كان اماما من جانب عمر فى المسجد النبوى وقت شهادته فلم يكن فى ولاية النبى صلى الله عليه وسلم احد يصلى بها الا بعد نصبه اياه و قد قال صلى الله عليه وسلم ولا يجلس الرجل على تكرمته فى بيته ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث فان الجلوس على التكرمة فى البيت والصلاة بدون الاذن فى ولاية احد وسلطانه من باب واحد كما لا يخفى .١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) ينبغي للولي (٢) ان يقدم

---

(١) قال فى ص ٣١٧ ج ١ من البدائع ذكر فى الاصل ان امام الحى احق بالصلاة على الميت وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم احق بالصلاة فان لم يحضر فامير المصر، وان لم يحضر فامام الحى وان لم يحضر فالاقرب من ذوى قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ممكن لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضى لانه نائبه فان لم يحضر فامام الحى لانه رضى بامامته فى حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته ولهذا لو عين الميت احدا فى حال حياته فهو اولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ فى كتاب الصلاة بامام الحى لان السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الاقرب فالاقرب من عصبته وذوى قراباته لان ولاية القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد لما روى ان الحسن بن على لما مات قدم الحسين بن على سعيد بن العاص ليصلى عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة ما قدمتك وفى رواية لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمتك ولان هذا من امور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كالجمعة والعيدين، ودعاء الامام اقرب الى الاجابة على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يحجب دعاءهم وذكر فيهم الامام (اى الامام الاعظم اونائبه) ـ

ثم تقديم امام الحى ليس بواجب ولكنه افضل لما ذكرنا انه رضيه فى حال حياته . واما تقديم السلطان فواجب لان تعظيمه مامور به ولان ترك تقديمه لايخلوا عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة والعيدين بخلاف ولاية النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه وتلك ولاية نظر تثبت حقا للمولى عليه قبل الولى بخلاف ما نحن فيه انتهى بتقديم وتاخير وحذف ، ونحوه فى فتح القدير للمحقق ابن الهمام ١٢.

(٢) مقتضاه ان الولى احق من امام الحى ، ولذا قال ينبغى للولى ان يقدمه ويأذن له بالصلاة عليها ومع ذلك لا اجبر على الولى فى ذلك ، قال فى البحر وفى شرح المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على امام

امام المسجد (١) ولا يجبر على ذلك (٢) وهو قول ابی حنيفة رحمه الله (٣)، محمد قال (٤)

الولی اذا کان افضل من الولی ذکره فی الفتاوی اھ و هو قيد حسن وکذا فی المجتبی اھ ١٢.

(١) و فی جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولی من امام الحی اھ قاله فی فتح القدير و هذا يدل علی ان المراد بامام الحی امام المسجد الخاص للمحلة اھ بحر ١٢.

(٢) لان حق الولاية له و الکلام فی الاولوية و الافضلية اذا کانا سواء فی الفضيلة فلا جبر عليه و لان تارك المستحب لا يواخذ ولا يلام کما هو فی الدر المختار، و رد المحتار فی مواضع منهما ١٢.

(٣) خلافا لابی يوسف و الشافعی و من قال بقولهما لان هذا امر مبنی علی الولاية و القريب فی مثل هذا مقدم علی السلطان کما فی النکاح وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة للميت و دعاء القريب ارجی لانه يبالغ فی اخلاص الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شفقته و توجد منه زيادة رقة وتضرع فکان اقرب الی الاجابة کذا فی البدائع و قد عرفت ان هذا من الامور العامة المتعلقة بالسلطان، و النکاح من الخاصة فلا يقاس العام علی الخاص ويکون اثبات الولاية للقريب انفع للمولی عليه و بتقديم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع ان دعاء السلطان اقرب الی الاجابة، و الخلاف فی الاولی، و الافضل، و فی التقدم علی اولی الامر ازدراء بهم و تعظيمهم واجب ومامور به ١٢.

(٤) ذکره فی ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبی صلی الله عليه و آله وسلم کان يکبر علی الجنائز اربعا و خمسا و اکثر و کان الناس فی ولاية ابی بکر علی ذلك فلما ولی عمر رضی الله عنه رأی اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلی الله عليه و آله وسلم فقال يا اصحاب محمد متی تختلفون يختلف من بعدکم فاجمعوا علی شئ يأخذ من بعدکم فاجمع اصحاب محمد صلی الله عليه وآله وسلم ان ينظروا الی آخر جنازة صلی عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم (٢) ان الناس

حين قبض اربع تكبيرات فاخذوا باربع و تركوا ماسواها اخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن لبشر بن موسى الاسدى عن ابي عبدالرحمن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة و اخرجه ابن خسرو في مسنده بسنده الى القاضي الاشناني بالسند المذكور و اخرجه محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انتهى وهو في آثار ابي يوسف في ص ٧٩ من نمرة (٣٩٠) بتغير يسير تعرفه بعد ذلك ١٢.

(١) في ص ٧٤ ج١ من العقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة و قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثي والاشناني و عند ابن خسرو ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه باطول من هذا و اخرجه محمد في الآثار نحو ذلك . و اخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا . قال البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى .

وعند مالك من حديث ابي امامة بن سهل ان سكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا وعند ابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني و الحاكم و ابن حبان و طرق الكل ضعيفة وروى ابويعلى و ابن سعد عن النبي رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليهما وسلم ، وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله و عند ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا و ثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج

فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله ، واخرج ابن ابى شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، وفى المتفق عليه من حديث الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا انتهى .

وفى المنتقى لابن تيمية و قد ثبت الاربع فى رواية ابى هريرة و ابن عباس و جابر اه. الاول رواه الجماعة و الثانى رواه الدارقطنى و الثالث متفق عليه قال الشوكانى فى النيل وممن روى الاربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر و البراء بن عازب ، و زيد بن ثابت و ابن مسعود . و اخرج الطبرانى فى الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل و النهار و الصغير و الكبير و الدنئ و الامير اربعا وفى اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة ، وهو عند البيهقى فى ص٣٦ ج٤ من السنن من طريق محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق السليحينى انبأ ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات سواء انتهى

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ص٢٨٧ ج١ من شرح معانى الآثار حدثنا فهد قال حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم.... يكبر خمسا و آخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا فى ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى

الاضحى

الاضحى و الفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك انتهى.

و نقله من كتاب الاثار المحدث الكبير فى ص ٢٦٨ ج ٢ من نصب الراية و هومختصرا فى ص ٣٧ ج ٤ من سنن البيهقى عن وكيع عن مسعرعن عبد الملك بن اياس الشيبانى عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الانصارى فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع انتهى.

فالشيبانى متابع لحماد، و ابوحنيفة لزيد بن ابى انيسة و فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر بن الخطاب رض و هوغيرضار عندنا فان مراسيله حجة كما مر غيرمرة مع انه فى عقود الجواهر عن ابراهيم عن غيرواحد ان عمر بن الخطاب الحديث كما تقدم و من مشائخه علقمة و الاسود وعبد الرحمن و همام و هشام و غيرهم من مشاهير التابعين على انه قد روى احمد فى مسنده كما فى فتح القدير من طريق آخر موصولا حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا و قال بعضهم خمسا و قال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة انتهى.

وهو عند الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج ١ من شرح الاثار حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر انتهى.

و رواه البيهقى فى ص ٣٧ ج ٤ من السنن من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن الشقيق الاسدى عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و خمسا و ستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رض على اربع تكبيرات كاطول الصلاة و رواه وكيع عن سفيان فقال اربعا مكان ستا انتهى.

و عامر بن شقيق بن جمرة الاسدى حسن الحديث قال النسائى لاباس به

كانوا

كانوا(١) يصلون على الجنائز خمسا و ستا و اربعا (٢)

و ذكره ابن حبان فى الثقات و صحح الترمذى حديثه فى التخليل و قال فى العلل الكبير قال محمد اصح شئ فى التخليل عندى حديث عثمان قلت انهم يتكلمون فى هذا فقال هو حسن و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم كما فى ص ٦٩ ج ٥ من التهذيب و قال الحافظ فى ١٦٢ من فتح البارى و روى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و ستا و خمسا و اربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة انتهى.

و من ههنا سقط قول ابن حزم المتجاوز عن الحد فى الاقوال فى ص ١٢٥ - من المحلى و هذا فى غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه من عامر بن شقيق و هو ضعيف اه.

انظر جرأته فى مقابلة الترمذى و النسائى و البخارى و ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم و غيرهم كلهم قالوا حسن الحديث صحيح الاسناد و هو يقول ضعيف و الخبر فى غاية الفساد و مثله فى كتابه كثير و قد وقع فى بعض طرق الخبر عمر بن شقيق و هو مصحف من عامر، و قد فرح به ابن حزم و قال و اما عمر بن شقيق (الذى فى طريق عبد الرزاق عن الثورى عنه) فلا يدرى فى العالم من هو اه لم يجهد فى التنقير و التنقيح بل جمد على ظاهر اللفظ و قلد من اخطأ فى التسمية او تصحف عليه و هو بلا شك عامر بن شقيق لا عمر لكنه اتخذ الهه هواه و تفوه بما تفوه وقد اوضحه معلق المحلى فى تعليقه فراجعه

(١) اى الصحابة رضى الله عنهم و معهم التابعون باحسان كما هو الظاهر الى اول عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢.

(٢) الاصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة رض بعده يفضلون اهل بدر و بنى هاشم على سائر الناس فيكبرون على اهل بدر ستا و سبعا و ثمانيا وعلى بنى هاشم خمسا او ستا، وعلى سائر الناس اربعا ثم استقروا على الاربع و ان كانت المرفوعات فيه متكلم فيها الا ان بعضها يشد بعضا و يقويها آثار الصحابة فى ذلك حديث ابن عباس رواه ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان فى ترجمة

المحمديين

المحدثين كما في ص ٢٦٧ ج ٢ من نصب الراية حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق ابن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابوهرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى .

طريق آخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابي على النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واعله لمحمد بن معاوية وقال انه ياتي عن الثقات بما لايتابع عليه فاستحق الترك الافيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر . انتهى . وفيه حديث ابن ابي حثمة رواه ابوعمر في الاستذكار كما في نصب الراية ص ٢٦٨ ج ٢ عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا ، وخمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل انتهى .

وفيه حديث ابن عمر رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده كما في نصب الراية حدثنا حفص بن حمزة انبأ فرات بن السائب انبأ ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا انتهى .

وفيه حديث انس اخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ثنا شيبان الايلي انا نافع ابوهرمز ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا خرج من الدنيا انتهى . قال واسناده واه وقد روى آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الامر على التوسع وان لاوقت ولاعدد وجمعوا بين الاحاديث قالوا كان

حتى

حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وآلـه وسلم (١) ثم کبروا بعد ذلك فی ولایة ابی بکر رضی الله عنه حتی قبض (٢) .

النبی صلی الله علیه وسلم یفضل اهل بدر علی غیرهم وکذا بنی هاشم فیکبر علیهم خمسا وعلی من دونهم اربعا وان الذی حکی آخر صلاة النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن المیت من بنی هاشم ومن اهل بدر و قد جعل بعض العلماء حدیث النجاشی ناسخا فان حدیث النجاشی مخرج فی الصحیحین من روایة ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نعاه فی الیوم الذی مات وخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر اربع تکبیرات قالوا وابوهریرة متاخر الاسلام وموت النجاشی کان بعد اسلام ابی هریرة بمدة فان قیل ان کان فی حدیث ابی هریرة مایدل علی التاخیر فلیس فی تلك الاحادیث المنسوخة مایدل علی التقدیم فلیس احدهما اولی بالتاخیر من الآخر . قلنا قد ورد التصریح بالتاخیر من روایة عمر وابن عباس وابن ابی اوفی و جابر انتهی کلامه .

فعلم بهذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفضل اهل بدر و بنی هاشم علی من دونهم و الکلام فی الاسانید لا یضر من حیث المجموع و راجع لذلك بحث ذکاة الجنین ص ٣٩١ ج ٢ من التلخیص ١٢.

(١) و الامر علی ذلك کما عرفت من الاخبار ١٢.

(٢) ای کبروا خمسا و ستا و سبعا علی اهل بدر و بنی هاشم و سائر الناس دونهم قال الطحاوی فی ص ٢٨٧ ج ١ من شرح الآثار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان علیا صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا اهـ . و رواه ابن ابی شیبة و عبد الرزاق فی مصنفیهما کما فی ص ٣٦٩ ج ٢ من نصب الرایة حدثنا ابن عیینة عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن عبد الله بن مغفل ان علیا صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه بدری انتهی . و رواه البخاری فی تاریخه حدثنا حجاج ثنا ابوعوانة عن ابن ابی خالد به قال النووی فی الخلاصة ، و رواه البرقانی فی صحیحه انتهی فی نصب الرایة عبد الله بن مغفل بالغین المعجمة بعدها فاء ، وفی الطحاوی ابن معقل بالعین المهملة بعدها قاف وکذلك بالعین والقاف

والقاف فی ص ٣٦ ج ٤ من سنن البیهقی و لعله الصواب .

قال الطحاوی ان ابراهیم بن محمد الصیرفی حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن معقل قال صلیت مع علی علی جنازة فکبر علیها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صلیت مع علی علی جنائز کل ذلک کان یکبر علیها اربعا ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید حدثنا شریک عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلی علی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه من اهل بدر ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا حفص بن غیاث عن عبد الملک بن سلع الهمدانی عن عبد خیر قال کان علی یکبر علی اهل بدر ستا ، وعلی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خمسا و علی سائر الناس اربعا انتهی .

قال فی نصب الرایة و یؤید هذا ما اخرجه الطحاوی والدارقطنی ثم البیهقی عن عبد خیر قال کان علی یکبر علی اهل بدر ستا وعلی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا وعلی سائر المسلمین اربعا و رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا حفص بن عبد العلی بن سلع عن عبد خیر به انتهی .

وفی نصب الرایة فی سند ابن ابی شیبة تصحیف وخطأ فاحش و الصواب حدثنا حفص عن عبد الملک بن سلع عن عبد خیر کما فی الطحاوی ص ٢٨٧ ج ١ و سنن البیهقی ص ٣٧ ج ٤ لا حفص بن عبد العلی کما فی نصب الرایة فتنبه لکیلا تقع فی الغلط و الخطأ .

فثبت بذلک ان ماروی عن علی ومثله من الزیادة علی الاربع کان لاهل بدر و بنی هاشم و باقی الصحابة دون سائر الناس فلما انقرض اکثرهم اجتمعوا علی الاربع وهذه الزیادة ایضا کانت مخیرة ولم تکن حتما علیهم کما کبر الحسن علی علی بن ابی طالب رض و غیره علی غیره وکما کبر عمر بن الخطاب علی ابی بکر رضی الله عنهما وعثمان علی غیرهم رضی الله عنهم مع انه کان ذلک بعد الاستقرار والاجتماع علی الاربع ، ومع ذلک یفضل بعضهم علی بعض فافهم. قال الطحاوی فهکذا کان حکم الصلاة علی اهل بدر وقد حدثنی القاسم بن جعفر قال ثنا زید بن اخزم الطائی قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا سلیمان بن بشیر قال صلیت خلف الاسود بن یزید و همام بن الحارث و ابراهیم النخعی فکانوا یکبرون علی الجنائز اربعا

ثم

ثم ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما راى ذلك (١) .

قال همام وجمع عمر بن الخطاب رض الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا و تسعا انتهى . فدل ماذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا من عدد التكبير الاربع فى عهد عمر رض انما كان على غير اهل بدر وتركوا احكم اهل بدر على ما فوق الاربع انتهى .

فظهر من هذا ان عمر لم يحدث شيئا من نفسه ولم يزد على ما ورد فى الروايات بل اقتصر على الاربع بمشورة الصحابة رضى الله عنهم وترك اهل بدر كما كانوا لم يغيروا كما هو ظاهر .

(١) اى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم على ما فى الطحاوى ومن هذا اظهر مراد عمر رض وطلبهم فى بيت ابى مسعود الانصارى وجمعهم فيه للمشاورة فى دفع الاختلاف فيما بينهم ولم يكن فى هذا احداث شئ من عمر ومن جمعهم كما زعم ابن حزم فى المحلى ص ١٢٥ ج ٥ ومعاذ الله ان يستشير عمر رضى الله عنه فى احداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . من يقدر على اثبات احداث فريضة من عمر وغيره ، هذا بهتان عظيم وكذب بحت ، و انما جمعهم لتدبير دفع الاختلاف فيما بينهم فى الروايات كيلا ينجر الاختلاف الى من بعدهم من المسلمين فقرروا للناس ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاربع على النجاشى وغيره وهذا متعين لا شك ولا احتمال فيه بخلاف مازاد من الاربع فانه كان لاهل بدر وبنى هاشم وغيرهم دون سائر الناس كما افصحت به الاثار الصحيحة فانكارها انكار طلوع الشمس فى رابعة النهار - اولم يدر ابن حزم ان اكثر ما كبر صلى الله عليه وسلم على الجنائز هو اربع تكبير فاستقرارهم على فعله هذا هو احداث فريضة اومنع فعل فعله صلى الله عليه وسلم حاشاه عن ذلك . لا يقول ذلك الا من عدمت بصيرته اوجاهل من روح الاختلاف المورث للفتن و هل يجوز لابن حزم ان يلزم احدا ان يختار خمس تكبيرات على الجنازة كما جعله شريعة فى المحلى وقال به وجعله مذهبا لنفسه كما

كما فى ص ١٢٤ منها مع انه مباح بزعمه و بعض ما فعله صلى الله عليه وسلم وترك ماكان من الاربع و الثلاث وكلاهما عنده ثابت ، و الست و السبع و غيرهما كما هو عند غيره . وليس هذا الا تعنت و تجاهد و تجاهل واعجاب برائيه الفاسد.

ثم قال اوللمنع من بعض ما فعله عليه السلام و مات و هو مباح فيحرم بعد ١٥ ه كما انت اخترت الخمس و تركت بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فرجحت البعض وجعلت بعضه مرجوحا و من جعلك حاكما فى افعاله صلى الله عليه وسلم حتى تتصرف فيها بهواك ما تشاء و هل تقدر انت على ان عمرو من كان معه فى ذلك قد حرموا على الناس غير الاربع بل قصروا على الاربع الذى هو حسن عندك ايضا ودفعوا بذلك الاختلاف المورث للفتن فى مسئلة غير مهمة عند اهل العلم و لايخفى ذلك الا جاهل بمناط المسائل وتخريجه و تحقيقه وتنقيحه .

و قد اخرج ابن حزم فى المحلى فقال ماحدثناه حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن زهير ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعنى التكبير على الجنازة انتهى ص ١٢٥ ج ٥ ، و هذا فى غاية الصحة على رغم انفه لكنه يتجاهر ويتفوه فى ص ١٦٦ ج ٥ منها، قال ابومحمد هذا الكذب لان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود وعلى بن الجعد ليس بالقوى اه لايجترئ على ذلك الا ابن حزم المتبع بهواه هو من رجال البخارى و ابي داؤد ومن شيوخهما روى البخارى فى صحيحه ثلاثة عشر حديثا وقال ابن معين ثقة صدوق اثبت البغداديين فى شعبة وقال ابو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال ابوحاتم كان متقنا صدوقا و قال صالح بن محمد ثقة وقال النسائى صدوق وقال الدارقطنى ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت و قال مطين ثقة و قال ابن عدى ما ارى بحديثه باسا ولم ارفى رواياته اذا حدث عن ثقة حديثا منكرا والبخارى مع شدة استقصائه يروى عنه فى صحاحه وهذا كله فى التهذيب و من هذا حاله فانه ليس بالقوى عند ابن حزم لانه مخالف لهواه و ليس فى رده شئ عنده الا على بن الجعد فتنبه وانظر عمله وحاله كيف يرد الروايات الصحيحة اذا خالفت لزعمه و مختاره ويلزم بذلك غيره فلما لم يجد علة قادحة فى الخبر قال على بن الجعد ليس بالقوى وفى كتابه مثله كثير وقد تقدم قوله فى عامر بن شقيق من قبل .

عمر

عمر بن الخطاب رضی الله عنه (١) قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم متى ما تختلفون (٢) يختلف من بعدكم (٣) والناس حديث عهد بالجاهلية (٤) فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم (٥) فاجمع رای اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٦) ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قبض (٧) ـ

ثم قال لا يظن هذا بعض الاجاهل بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على السلف رضی الله عنهم ١ه هذا بناء الفاسد على الفاسد ومن طالع كتابه المحلى بظاهر الا نظار عرف من يطعن على السلف مع انه ليس في الرواية التى رواها عمر بن الخطاب بل ابن عمر و هو يقول كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع ١ه. و لعل ابن عمر عند ابن حزم كاذب في قوله نعوذ بالله منه و ليته سكت و لعل ابن عمر وهم من ابن حزم او من الكاتب ففي الروايات عمر بن الخطاب تدبر۔

(١) فی جامع المسانيد هكذا عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر وكان الناس فی ولاية ابی بکر على ذلك فلما ولى عمر ورأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ايا اصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم الى آخره ١٢۔

(٢) فی الطحاوی و البيهقى، و نصب الراية وجامع المسانيد متى تختلفون بدون كلمة ما ١٢.

(٣) زاد الطحاوی ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ١٢.

(٤) اى قريب بزمن الكفر وعدم العلم بجميع مسائل الاسلام واحكامه فاختلافكم فی مثل هذه المسائل مضرلهم ومورث فى قلوبهم الوساوس فاجتنبوا عنه و احذروه و اتفقوا على امر واحد كى تجتمع كلمة الاسلام عليه ١٢۔

(٥) فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم. طحاوی ١٢.

فيه

(٦) فيه دليل على ان الاجماع حجة شرعية لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة الحديث و قوله عليكم بالسواد الاعظم الحديث و قوله اقتدوا من بعدى ابابكر و عمر الحديث و قوله عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث، وقوله تشاوروا الفقهاء والعابدين ولاتمضوا برأى خاصة الحديث. و قد بسطت ذلك فى كتابى الصارم المسلول فى الذب عن الاصول و اتيت فيه بنقول كثيرة فى اثبات الاجماع وحجيته ردا على منكرى الاجماع و الاجتهاد فراجع اليه و هو مطبوع وعليك ايضا بمطالعة رسالتى كشف الغمة عن سراج الامة وطلوع بدر الرشاد و مفيد القارى والسامع وغيرها من رسائل فانها مفيدة ان شاء الله تعالى لدفع غوغاء ابناء العصر من المتحدثين.

(٧) قال الحافظ الطحاوى فى شرح الاثار فهذا عمر قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه حذيفة و زيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ما رووا و هذا كما اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى صلى الله عليه وسلم اه.

والنسخ المذكور فى كلام الطحاوى فى التكبير عندى بمعنى الترجيح اى الصحابة انما رجحوا فعلا من افعاله صلى الله عليه وسلم على غيره وجعلوه مرجوحا حتى صار كالمتروك و المنسوخ بعد الاجماع فافهم و قد بسطه الطحاوى فى ورقتين على ما هو دابه فى بيان المسائل المختلفة من ايراد الاخبار و الاثار، و الاسئلة و الاجوبة، ثم قال فى خاتمة الباب فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الاثار قد كانوا يكبرون في صلواتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان هذا هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز و انما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص اختص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة و سفيان و ابي يوسف و محمد بن الحسن في التكبير على الجنائز ايضا ما ذكرنا ، وقد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية ثم اخرجه بسنده عنه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا انتهى .

قال الزرقاني في ص ٩ ج ٢ من شرح الموطا : قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار ، و شذ ابن ابي ليلى فقال خمسا انتهى.
و تبعه ابن حزم في المحلى فقال خمسا و ابن ابي ليلى يقول كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا و يكبر اربعا فكبر ها يوما خمسا فقيل في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها خمسا اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابن ابي ليلى يقول وهو في ص ٣٦ ج ٤ من سنن البيهقي و ص ٢٨٥ من الطحاوي.

و به استدل ابن حزم لكن نفس الحديث يدل على ان لم يكن له عادة بل صلى مرة على جنازة وكبر خمسا .

وفي الحديث تصريح يوما و يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا و هذا فعله كان اكثر و ذاك كان يوما مرة كيف و توفي ابو شريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على ما اخرجه الطحاوي في ص ٢٨٥ ج ١ من شرح الآثار فتكبيره خمسا مرة على جنازه يحتمل ان يكون لمعنى خاص في الميت بكونه من اهل بدر او اهل احد او من بني هاشم وغير ذلك من وجوه

التفضيل

التفضيل.

قال الطحاوی ص ٢٨٦ ج ١ و قالوا فی حدیث زید بن ارقم الذی بدأنا بذکره فی هذا الباب انه کان یکبر علی الجنائز اربعا قبل المرة التی کبر فیها خمسا فلا یجوز ان یکون کان یفعل ذلک و قد رأی النبی صلی الله علیه و سلم یفعل خلافه الا لمعنی قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یفعله، و هو ماروٰه عنه سلمان المؤذن فی صلاته علی ابی شریحة و فی تکبیره علیه اربعا، و یحتمل تکبیره علی تلک الجنازة خمسا ان یکون ذلک لان حکم ذلک المیت ان یکبر علیه خمسا لانه من اهل بدر (مثلا) فانهم کانوا یفضلون فی التکبیر فی الصلاة علیهم علی ما یکبر علی غیرهم انتهی علی ماتقدم و سیاتی.

فالحدیث محتمل لیس فی مقصوده نص محکم و القانون المتفق علیه اذا جاء الاحتمال الناشی عن الدلیل بطل الاستدلال فلا ینتهض حجة علی ما فی الاصول فاندحض برهان ابن حزم الذی اقامه فی ص ١٢٤ ج ٥ من المحلی علی شذوذه فی المسئلة و هکذا حال جل براهینه التی اقامها علی مسائل فی الکتاب عنده الفاظ لا روح فیها الا الطعن علی الائمة و السلف و یشرح الاحادیث و الاثار و یؤلها علی ما قصده بهوی نفسه اللهم سامحنا و ایاه واغفرلنا وله و انت خیر الغافرین واعف عنا و اغفرلنا و ارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الکفرین

و فی آثار ابی یوسف ص ٧٩ قال ثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر علی الجنائز ستا و خمسا و اربعا، و ان ابا بکر حین استخلف کبر کذلک فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال انکم قد اختلفتم فان الناس حدیث بالجاهلیة قال فانظروا الی آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم قال فنظرو فوجدوه قد کبر اربعا، فقال عمر رضی الله عنه کبروا اربعا انتهی ١٢٠

فیاخذون به و یرفضون (۱) به ما سوی ذلک، فنظروا فوجدوا (۲)

---

(۱) من الرفض وهو الترک ای ویترکون ماسواه لیزول الاختلاف المورث لتغلیط بعضهم بعضا و یستقر الامر علی آخر صلاۃ الجنازۃ صلاها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکبر علیها لئلا یکون خلاف ما فعله صلی اللہ علیه وسلم و من الرفض الرافضة فرقة ترکوا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سیما الشیخین رضی اللہ عنهم حتی کفروهم واعتقدو بتحریف القرآن لفظا و معنی و آیات و ترتیبا و سورا وقالوا هذا القرآن الموجود بایدینا لیس قرآنا منزلا من عنداللہ تعالی بل هو عند الامام الغائب الذی یظهر فی آخر الزمان وکذا قالوا بعصمة الائمة الاطهار واعتقدوا بنزول الصحف علیهم فیها اوامر و نوا هی التی نسخت ما نزل قبلها واعتقدوا بمسئلة البداء کما هو مشروح فی کتبهم المعتمدۃ المبنی علیها مذهبهم، وکل واحدۃ من هذہ الثلاثة مستقل فی تکفیرهم اللهم احیینا علی الاسلام و امتنا علی الایمان و احشرنا فی زمرۃ اهل السنة و الجماعة ومحبی الصحابة و اهل البیت ۱۲۔

(۲) فی الطحاوی فتراجعوا الامر بینهم فاجمعوا امرهم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الفطر والاضحی اربع تکبیرات فاجمع امرهم علی ذلک اھ۔

والاثر اخرجه الاشنانی و ابن خسرو و الحسن بن زیاد فی مسانیدهم بتغییر یسیر فی المتن علی ما فی جامع المسانید قال الامام فی باب الصلاۃ علی المیت بعد ما ید فن من الموطا ص ۱۷۰ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب (عن ابی هریرۃ کما فی موطا مالک و فی نسخة من موطا محمد صرح بذلک الفاضل اللکنوی فی التعلیق فهو موصول) ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه فخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر علیه اربع تکبیرات اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنیف اخبرہ ان مسکینة مرضت فلخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بمرضها قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعود المساکین و یسأل عنهم قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا ماتت فاذنونی بها قال فاتی بجنازتها لیلا فکرهوا ان یؤذنوا آخر

اخرجنازة كبرعليها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اربعاً (۱)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبربالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان توذنونى فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك زبالواو فى موطامالك) قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولاينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الاترى انه صلى على النجاشى بالمدينة و قد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرمن الصلوات ، و هوقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى .

وقد زاد مسلم و ابن حبان على ما فى ص۱۳ ج۲ من شرح الزرقانى فى حديث ابى هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم و فى حديث زيد بن ثابت فان صلاتى عليه له رحمة اه قال الزرقانى و هذالايتحقق فى غيره .اه

وفى المرقات كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن سريرالنجاشى حتى رآه و صلى عليه اه فلم يكن صلاته على جنازة الغائب تدبر، وحديث زيد بن ثابت وحديث ابى هريرة اخرجهما الطحاوى فى باب الدفن ليلا ص ۹۵ ج ۱، و الحديثان الاولان اخرجهما الطحاوى فى ص ۲۸٦ ج۱ من باب التكبير على الجنازة وحديث النجاشى مخرج فى الصحيحين وغيرهما وكذا حديث ابى هريرة فى امرأة سوداء مخرج فى الصحيحين وغيرهما كما فى الزرقانى و عند البيهقى فى السنن الاربعة ايضا - (تنبيه) وكثيرا ما انقل ابواب...الموطا وكتاب الحجة و عقود الجواهرالمنيفة وجامع المسانيد برمتها ليكون بصيرة عند الحنفى ويعلم ان ائمتنا عندهم فى الخلافيات ذخيرة الحديث وهم ليسوا بغافلين عما استدل به المخالف و يعلم دلائل مذهبه هذا ۱۲.

(۱) فصار الزائد منسوخا بهذا الاجماع ولذا قال فى الهداية لانه عليه السلام قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

كبر اربعا فى آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا اه وهو الحق فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا وقد تأيد وهو كثرة الطرق وانتشارها فى الافاق خصوصا مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه صلى الله عليه وسلم الاربع على ان حديث ابى حنيفة صحيح وان كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا وعند ثقاة المرسل اذا اعتضد بما عرف فى موضعه كان صحيحا وهذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة فى الطرق والرواة وذلك يغلب ظن الحقية قاله المحقق فى فتح القدير.

وفى ص ١٠ ج ٢ من شرح الزرقانى وروى ابن ابى داؤد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا و قال لم ار فى شئ من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا فى هذا. قال وانما ثبت انه كبر على النجاشى اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا فى هذا الحديث انتهى وهو فى ص ١٦٣ ج ٣ من فتح البارى وقد روى ابن ابى داؤد فى الافراد من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة به اه.

(١) اليه ذهب جماهير اهل العلم، قال الترمذى العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق اه. وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب والحسن بن على والحسين بن على وعبد الرحمن ابزى وابن مسعود وحبيب بن مسلمة كما فى الطحاوى وسنن البيهقى وجابر كما فى عمدة القارى ص ١٢٩ ج ٤ وابن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين وعلقمة والاسود بن يزيد وسويد بن غفلة وهمام بن الحارث وابراهيم النخعى كما فى العمدة، والطحاوى وسنن البيهقى.

وهو

وهو قول ابي حنيفة رح (١)

وقال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع عمر الناس على اربع . و روى البيهقي باسناد حسن عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و ستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة قاله الحافظ في ص ١٦٧ ج ٣ من فتح الباري .

و في ص ٤٩ ج ٣ من النيل قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر و انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالامصار على اربع على ماجاء في الاحاديث الصحاح و ماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه و قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى . ثم ذكر ما تقدم من مشاورة عمر و جمعهم على اربع من غير ترديد منه انى نقلته من النيل لان فيه ذكر الاجماع و ذكر الشذوذ و ذكر التسع و هذا كله ينكره ابن حزم في المحلى . هذا و الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم قاله الحافظ العيني في شرحه . ومن ههنا انهدم ما بناه ابن حزم في المحلى ، تدبر ١٢ -

(١) وقول ابي يوسف وفي رواية عنه يخمس كما في ص ٣١٢ ج ١ من البدائع اعلم ان الاثر المذكور على ظاهر الانظار مرسل لكن الامام ابا حنيفة رواه موصولا ايضا عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب رض قال انه كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز ستا و خمسا واربعا فلما قبض الحديث الى آخره كما رواه حماد اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره في ص ٤٥٤ ج ١ من جامع المسانيد ١٢ .

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن ابي يحيٰ عمير بن سعيد النخعي (٣)

---

(١) وهو فى ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد اخرجه ابوعبد الله بن خسرو بهذا السند والمتن فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن ابي على بن شاذان عن القاضي ابي نصر على بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رض واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى الاثار فرواه عن ابي حنيفة انتهى .

وفى آثار ابى يوسف ص ٧٩ من لمرة (٣٩١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة به مثله واخرجه الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج احدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع على رض على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابواحمد قال حدثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله انتهى ، ورواه البيهقى فى ص ٣٨ ج ٤ من سننه عن مسعرعن عمير مثله وزاد ثم اتى على قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله واغفرله ذنبه فانا لانعلم به الاخيرا وانت اعلم به انتهى ، وهو عند الحارث بن ابي اسامة فى مسنده على ما فى ص ٢٦٩ ج ٢ من نصب الراية وقد سبق .

(٢) مضى فى باب مالاينجسه شئ مصحفا وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفى الكوفى ابن حبيب اخوعبد الخالق ثقة صدوق فى الحديث ١٢

(٣) وهو الصهبانى ابويحيى الكوفى كما فى ص ١٤٦ ج ٨ من التهذيب من رجال البخارى ومسلم وابي داؤد وابن ماجة وغيرهم روى عن على وابي موسى وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم روى عنه الشعبى والسبيعى والاعمش وابوحصين والزبير بن عدى وطلحة بن مصرف ومطرف بن طريف وفطر بن خليفة وعدة ، وعن ابن معين ثقة

عن

عن علی بن ابی طالب رض (۱) انه صلی علی یزید بن المکفف (۲) فکبر اربع تکبیرات و هو آخر شئ کبره علیؓ علی الجنائز (۳) .

و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال مات سنة سبع ومائة فی ولاية ابن هبيرة و قال ابن سعد مات سنة (۱۵) له عندهم حديث واحد عن علی فی حد شارب الخمر وفی تاريخ البخاری عنه انه قال کان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعد المغيرة فقتل عمر و هو علی الکوفة . وقال ابن سعد بقی حتی ادرکه محمد بن جابر و روی عنه وکان ثقة و له احاديث وقال العجلی ثقة سمع من عبد الله وافرط ابو محمد بن حزم فی الکلام علی الملئکة من کتاب الملل و النحل فقال انه مجهول و انه روی حديثين عن علی ما نعلم له غيرهما ، احدهما فی ذکر شارب الخمر يعنی الذی اخرجه البخاری و الاخر فی قصة هاروت وماروت قال و کلاهما کذب کذا قال ولقد استعظمت هذا القول ، ولولا شرطی فی کتابی ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله وقد وقفت له عن علیؓ علی حديث آخر انه کبر علی يزيد بن المکفف اربعا وله روايات عن غير علی فما ادری هذا الجزم من ابن حزم انتهی .

قلت رواية علی المذکورة ذکرها ابن حزم ايضا فی ص ۱۲۸ ج ۵ من المحلی ثم نسيها ، وفی المحلی من شناعاته کثيرة و دابه فيها يجهل معروفا و يضعف ثقة ويجترئ علی اشياء لايجترئ عليها غيره و عند موت عمير بن سعيد کان ابو حنيفة ابن خمس و ثلاثين علی قول ابن سعد فلابد من ان الامام لقيه فعداه فی شيوخه ابو يحيی من غير ذکر اسمه ونسبته و هو عمير بن سعيد الکوفی المذکور و قد تردد الناس فی تعيينه وتشخيصه فتنبه ۱۲ .

(۱) مضی فی باب الوضوء من مس الذکر .

(۲) له ذکر فی هذا الاثر و فی ترجمة سعيد من التهذيب و فی الطحاوی و سنن البيهقی و نصب الراية ولا اعرف سوی ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و هکذا هو فی ص ۱۲۸ و ص ۱۷۸ ج ۵ من المحلی يزيد بن المکفف بکاف و فائين مشددة الاولی ۱۲ .

(۳) فان قلت قد کبر علی بن ابی طالب رض اکثر من اربع فعن عبد الله بن معقل ان

ان عليا رض صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وعن موسى بن عبد الله ان عليا رض صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا كما رواه الطحاوى والبيهقى و ابن حزم و هو فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى شرح الموطا و التلخيص ونيل الاوطار وغيرها من الكتب قلنا سلمنا انه فعل كذلك ولكنه انما كبر ستا اوسبعا لان اهل بدر و اهل احد واهل الفضل كذلك كان حكمهم فى الصلاة عليهم يزاد فيها من التكبير على مايكبر على غيرهم من سائر الناس قبل الاجماع على الاربع لسائر الناس و الدليل على ذلك قول علىؓ نفسه بعد الفراغ عن الصلاة فعن عبد الله بن معقل ايضا قال صليت مع على رض على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علىؓ على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا وعن الشعبى عن ابن معقل قال صلى على رض على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر وعن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على رض يكبر على اهل بدر ستا و على اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم خمسا و على سائر الناس اربعا على مارواه الطحاوى والبيهقى وغيرهما فى كتبهم فهذا التفضيل و الزيادة من على رض كان لاهل بدر وفضل و هوكان حكم الصلاة عليهم فهذا لا يضره ولا يعارضه لان كل واحد منهما على محل لايزاحمه فيه الاخر ومع هذا فقد صلى على على... الحسن بن على رض فكبر عليه اربعا على ما رواه الطحاوى حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق ان الحسن بن على كبر على علىؓ بن طالب اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا و صليت خلف ابى هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا و حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا موسى بن يعقوب قال ثنا شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابى الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم وكبر اربعا انتهى.

فهولاء يكبرون فى صلواتهم على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينكر عليهم ، و قد محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا سعيد بن المرزبان (٢)

يـزادون على الاربع تكبيرا او تكبيرين او ثلاثا فهولمعنى خاص فى الميت فهذا هوحكم الاثار حتى لاتتضاد فيما بينها ويشق العمل بها على الامة فانه اذا عمل بواحد منها ترك الآخر ولاخفاء فى ظهوره هذا والله تعالى اعلم بالصواب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢.

(١) فى ص ٤٤٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ولده اربعا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى الطيب ابراهيم بن شهاب بن عبد الله بن عبد الرحمن الواقدى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة قال الحافظ و رواه عن ابى حنيفة ايضا محمد بن مسروق و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

ثم قال فى ص ٤٥٤ ج ١ ابوحنيفة عن سعيد بن ابى سعيد بن المرزبان البقال عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ابنه اربعا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه ابوعبد الله بن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل احمد بن خيرون عن ابى على الحسن بن احمد بن شاذان عن ابى نصر بن اشكاب القاضى البخارى عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الجوهرى عن الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انتهى .

وذكره ابن حزم بلاسند فى المحلى فى ص ١٣٨ ج ٥ وفيه كبر على ابنته اربعا اهـ ١٢

(٢) هو العبسى ابوسعد البقال الكوفى الاعور مولى حذيفة من رجال الادب المفرد و الترمذى وابن ماجة روى عن انس وابى وائل و ابى عمرو عن

عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه (١) انه كبر على ابنة له (٢) اربعا (٣).

الشيباني وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابى موسى وجماعة وعنه الاعمش وهومن اقرانه و شعبة وسفيانان و ابوبكر بن عياش و عقبة بن خالد السكوني و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وغيرهم مختلف فيه على الاسناد قال ابوهشام الرفاعي ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة و قال ابوزرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب و قال الساجي صدوق فيه ضعف و قال ابوداؤد كان من اقرأ الناس وقال العقيلي وثقه وكيع وضعفه ابن عيينة وقال الصريفيني مات سنة بضع و اربعين ومائة كذا فى ص ٨٠ ج ٤ من التهذيب وليس مدار المسئلة على هذا الاثر كما عرفت .

(١) هو عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن ابى اسيد بن ابى رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم بن اقصى بن حارثة الاسلمي ابوابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابومعاوية شهد بيعة الرضوان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وابراهيم بن مسلم الهجرى واسمعيل بن ابى خالد والحكم بن عتيبة وسالم ابو النضر فيما كتب اليه وسلمة بن كهيل و الاعمش فقال مرسل و طارق بن عبد الرحمن البجلي وطلحة بن مصرف وعبد الله و يقال محمد بن ابى المجالد وعبيد بن الحسن وعدى بن ثابت و عطاء بن السائب وعمرو بن مرة و فائد ابو الورقاء و القاسم بن عوف الشيباني ومجزأة بن زاهر والوليد بن سريع ويحيى بن عقيل وابو يعفور العبدى وشعثاء الكوفي قال يحيى بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاري عن ابى نعيم مات سنة (٨٧) و قال الذهلي عنه مات سنة سبع او ثمان وثمانين قال عمرو بن على و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة و هو اخو زيد بن ابى اوفى قلت منع ذلك ابواحمد العسكري وغيره و فى كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على ابنه شهد الخندق قاله الحافظ فى ص ١٥٢ ج ٥ من التهذيب وهو الذى من الصحابة ادركه الامام ابوحنيفة اقربه الموافق و المخالف و كان سن الامام عند وفاته

عبد الله رضى اللّه تعالى عنه ثمان سنة على القول المشهور فى مولده و الا ففى مولد الامام ثلاثة اقوال و قد فصلته فى رسالتى فراسة العريف فراجع اليها.

(٢) فى الاثار ابنة بالتانيث وكذا فى المحلى و فى جامع المسانيد ابنه و ولده بالتذكير و الامر فيه سهل.

(٣) ابوحنيفة عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رض ان رسول اللّه صلى الله عليه و سلم كبر على ابنه اربعا اخرجه ابومحمد البخارى عن محمد بن المنذر الهروى عن احمد الكندى عن ابراهيم بن الجراح عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى. ذكره فى ص ٤٤٦ ج ١ من جامع المسانيد. و فى ص ٢٨٦ من الطحاوى حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابى غالب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت انتهى و فى ص ٢٨٧ ج ١ منه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن على بن الاقمر عن ابى عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير فى العيدين حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قالا حدثنا سفيان عن على بن الاقمر عن ابى عطية عن عبد الله قال التكبير فى العيدين اربع كالصلاة على الميت حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن على بن الاقمر فذكر باسناده مثله انتهى.

و فى ص ٢٨٨ ج ١ منه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال اخبرنى عبد الرحمن بن ابزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب رض بالمدينة فكبر عليها اربعا انتهى. ومن طريق يعلى بن عبيد الطنافسى عن اسمعيل باسناده مثله اخرجه البيهقى فى ص ٣٧ ج ٤ من سننه و زاد ثم ارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها و كان عمر رض يعجبه ان يدخلها قبرها فارسلن اليه رضى الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها فى حياتها قال صدقن انتهى.

ثم اعاده فى باب الميت يدخله قبره الرجال فى ص ٥٣ من السنن عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد به مثله. قال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابوعوانة عن ابى حصين عن موسى بن طلحة قال

قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا انتهى .

وعند البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعني يدعوا ثم قال تروني كنت اكبر خمسا قالوا نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال قالوا قد رأيتا ذلك قال ماكنت لا فعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ماشاء الله انتهى .

وعن ثابت بن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا و عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد ابن عمر و امه ام كلثوم بنت علي فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي و ابن عباس رضي الله عنهم. انتهى.

وماروى عن ابن مسعود انه قال ليس فيه شئ معلوم فمعناه ليس فيه شئ يكبر في الصلاة على الناس لايجاوز الى غيره بل يجاوز الى غيره ايضا كالبدريين وغيرهم . وقوله في رواية اخرى عنه لاوقت ولاعدد معناه اذا صلى الامام على البدريين ومن في حكمهم زاد في التكبير فكبر مع الامام ولا تخالفه واذا صلى على غير البدريين فيكبر اربعا فكبر معه اربعا فلاوقت ولاعدد في التكبير فمدار التكبير على الامام ان زاد فزده وان اقتصر على الاربع فاقتصر على الاربع فلا تزد عليها كذا في الطحاوي فالتعميم باعتبار الامام وكذا في حديث زيد بن ارقم انه زاد تكبيرة فهو لمعنى خاص ، والا هو لا يخمس ولا يخالف لدابه الاكثرى الذي اربع ، وكذا في حديث حذيفة ان الزيادة لمعنى مختص به دون غيره وان لم يفعل فليس و تدبر .

قال ابن حزم ان لكل اجماع يخرج منه علي و ابن مسعود وانس ، وابن عباس و الصحابة بالشام ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ، و يدعى الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد واهية ، فمن اجهل ممن هذه سبيله فمن اخسر ممن يدخل في عقله ان اجلما

اجماعاالخرجه ابوحنيفة ومالك و الشافعي وخفي علمه على علی و ابن مسعود و زيد بن ارقم و انس بن مالك و ابن عباس حتى خالفوا الاجماع حاشا لله من هذا انتهى .

اف لفهم ابن حزم كيف يدعى ان على بن ابى طالب خرج من الاجماع وهو ينقل اجماع الصحابة فی عهد عمر بن الخطاب رض كما رواه عنه محمد بن سيرين التابعی الجليل الثقة الثبت المامون على الرواية وعنه الهيثم بن ابی الهيثم الثقة الصدوق ، وعنه الامام فقيه العراق ابوحنيفة الثقة الصدوق اجمعوا على امامته و ورعه وزهده وعقله و فهمه كما نقلته اولا من جامع المسانيد ،

وقد بين على بن ابي طالب رضی الله عنه وجه زيادة التكبير على جنازة سهل بن حنيف بقوله انه بدری رواه ابن حزم عنه فی المحلی فكيف خرج من الاجماع والاجماع كان على ذلك عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع على رضی الله عنه على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا وعن حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمدانی عن عبد خير قال كان علی يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبی صلى الله عليه و سلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا انتهی و هذا فی غاية الصحة .

وفی الطحاوی و قد حدثنی القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائی قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابراهيم النخعی فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا انتهى. فاجمع الصحابة فی عهد عمر على غير اهل بدر على الاربع فكبر على خمسا وستا على اهل بدر وهم لم يدخلوا فی الاجماع فلم يخرج على رضی الله عنه منه كما زعم ابن حزم وكذا فعل زيد بن ارقم وحذيفة رضی الله عنهما محمول على ذلك لانه محتمل وليس بنص فی المقصود اوكان فی ولاية ابی بكر رض قبل الاجماع ولابد فانه فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر احد ان يصلى على جنازة بدون اذنه لانه صلى

صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك كما فى الروايات واما انس رض ففى البخارى انه لنبى قال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم انتهى.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة انتهى فتح البارى .

فالنسيان لا يخرجه من الاجماع وهذا عرفه الائمة ولم يعرفه ابن حزم فما اجهله وافسده فالا قتصار منه على ثلاث اما لنسيانه اولان الاولى منها لم يذكر الراوى لانه روى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربعا قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة رواه سعيد بن منصور فى سننه والقائل له ذلك زريق بن كريم كما فى باب سنة الصلاة من فتح البارى فانس رضى الله تعالى عنه قائل بالاربع وكبرها وذكر الثلاث اما للسهو والنسيان واما لعدم ذكر الراوى الرابعة لكونها افتتاح الصلاة فاين خرج انس من الاجماع وهو بالبصرة واهلها قالوا يا اباحمزة التكبير اربع فقال اجل ومحمد بن سيرين مولى انس بصرى فاين هو من الاجماع الم يقل اهل البصرة التكبير اربع واقرها انس رضى الله عنه وعمل بها فلم يخرج من الاجماع عندنا انما خرج منه فى زعم ابن حزم الذى ليس له النظر فى جميع الواقعات .

وحينئذ سهل عليك معنى ما روى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا قال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى .

فان الراوى لم يذكر الاولى منها ، ومن هذا ظهر ايضا ان التساؤل والتراجع وقع فى التكبيرات فى زمن انس رضى الله عنه . ومن نقص عنها اعترض عليه وسئل عنه عن ذلك لان التكبيرات كانت اربعا وابن عباس كبر اربعا وثبت منه الاربع فى روايات متعددة صحيحة غاية الصحة . ومعنى قول محمد بن سيرين فزادوا واحدة اى على الاربع لان مولاه قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة وهو معنى امر جابر بن زيد يزيد بن المهلب ان يكبر على

على الجنازة ثلاثا اى غير الاستفتاح .

و اما ابن مسعود رضى الله عنه فقد سئل عن التكبير على الجنازة فقال التكبير على الجنازة اربع كالتكبير فى العيدين رواه سفيان و شعبة عن على بن الاقمر عن ابى عطية عنه كما تقدم من الطحاوى فهذه فتوى منه تدل على ان اصل التكبير عنده اربع و ان ما رواه علقمة عنه انه قال ليس فيه شئ معلوم او قال اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت و لا عدد دام.

اى ليس فيه شيئ يكبر فى الصلاة على الناس جميعا بل فيهم البدريون وغيرهم يفضل بعضهم على بعض فى عدد التكبير فكبروا بما كبر الامام. لا يتعين ذلك الا باعتبار الموتى فهذا هو المراد من قوله لا وقت ولا عدد و لا تعلق له بخروجه من الاجماع وهو داخل فى الاجماع لانه افتى بالاربع و قوله التكبير اربع على الجنائز كالتكبير فى العيدين و مذهبه فى العيدين مشهور.

و بالجملة لم يخرج احد من المذكورين من الاجماع وانما خرج فى زعم ابن حزم رحمه الله تعالى و ايانا فان لحوم الائمة مسمومة فالطعن عليهم يسرى كالسم الى يوم القيامة تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون .

و وجوه الترجيح عديدة و للناس فيما يعشقون مذاهب ومراعاة الوفاق اهم من مراعات الاسناد كما لا يخفى على الممارس ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

باب

باب ادخال الميت القبر (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة (٣)

---

(١) اى فى كيفية ادخاله القبر و صفته يعنى كيف يدخل فيه من قبل القبلة او من قبل رجليه فيه اختلاف بين الائمة .

(٢) و هو فى ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت قال مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم حدثنى من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمان الاول من قبل القبلة و انما السل شئ آخر ابتدعه اهل المدينة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يدخل الميت مما يلى القبلة و لا يسل سلا من قبل رجليه انتهى و فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢١) الجزء الثانى من الاثر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة فى الزمان الاول فاحدثوا السل لضعف ارضهم انتهى و هذا الوجه ليس فى كتاب الآثار واخرجه الامام فى كتاب الحجة ص ١٨٩ ايضا لكن عن شيخه محمد بن ابان (بن صالح القرشى) عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى من اين يدخل الميت قال من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه انتهى . ثم قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء (وهو ابوحمزة القصاب الواسطى تهذيب ص ١٣٥ ج ٨) قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله (ابن عروة النخعى ابوعروة الكوفى تهذيب ص ٢٩٢ ج ٢) عن ابراهيم النخعى انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب رض يخرج (الصواب يدخل) الجنازة من قبل القبلة انتهى وهذه الاثار اخرجها فى باب غسل الميت ولاتناسبه و لعل هذا من كرامات الكاتبين .

(٣) ههنا اثر آخر اخرجه الامام ابويوسف فى ص ٨٤ من آثاره من نمرة (٤١٨) عن

عن حماد (١) قال سألت ابراهيم من اين يدخل

قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ومن قبل الرجلين وكل ذلك كانوا يدخلون انتهى . ومفهومه مخالف لما قبله ، وقد روى الامام ابوحنيفة كما في ص ٤٥٠ ج١ من الجامع عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمروس الهمداني عن عمرو بن حميد عن نوح بن دراج عن ابي حنيفة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل كما في ص ٢٩٩ ج٢ من نصب الراية والعقيلي في الضعفاء عن عمرو عن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد به مثله ونقل ابن عدي تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ولينه هو وقال هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال العقيلي لايتابع عليه انتهى وفي ص ٧٦ ج١ من العقود قلت واى متابع اوثق واجل قدرا من الامام ابي حنيفة وقد روى مثله عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدي كذلك انتهى رواه البيهقي في ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٤ من سننه عن ابن عدي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد به مثله ثم قال ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره انتهى ، وفيه حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما كما سيأتي قريبا ان شاء الله .

(١) روى ابوداؤد في المراسيل على ما في فتح القدير ونصب الراية والدراية ص ١٤٨ عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي عليه السلام ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى .

و ذكره عبد الحق في احكامه وعزاه لمراسيل ابي داؤد وقال فيه عن ابراهيم التيمي وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان في كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ، ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن النخعي لا التيمي ولعل الذي اوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم واسم الاب والبلد وفي كثير من الرواة من فوق

فوق و من اسفل فكل واحدمنهما اسمه ابراهيم بن يزيد انتهى . قلت صرح به ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى قاله فى نصب الراية ثم المحقق فى الفتح القدير والمرفوع الذى تقدم مع هذا المرسل يقوى بعضه بعضا مع كون المرسل حجة عندنا كيف ولا كلام فيما رواه الامام ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد وهومتابع قوى ثقة لعمرو بن يزيد وقد روى ابن ماجة فى ص ١١٢ من سننه فى باب ماجاء فى ادخال الميت القبر عن ابى سعيد ايضا وهو فى نصب الراية ص٢٩٩ من نصب الراية وص ١٤٨ من الدراية وفتح القدير و آثار السنن وعقود الجواهر المنيفة ص٧٦ ج١ حدثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا انتهى .

وفى نسخة من ابن ماجة و استقبل استقبالا وهو فى فتح القدير و آثار السنن ايضا وكذا فى عقود الجواهر وكذا فى الدراية ، والاول فى نصب الراية و ابن ماجة من طبع الفاروقى والاستلال لايناسب لاخذه من قبل القبلة قال الحافظ فى الدراية و فيه عطية و هوضعيف . قلت لايضر مع هذه الشواهد والمتابعات .

وفى الباب حديث آخر رواه الترمذى فى باب ماجاء فى الدفن بالليل ص ١٢٥ ج١ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء اللقرآن وكبر عليه اربعا قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقدذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال يدخل الميت القبر من قبل القبلة و قال بعضهم يسل سلا انتهى . وحجاج بن ارطاة فقيه مفتى احد الاعلام على لين فى حديثه صدوق حافظ ليس فيه عيب غير التيه و التدليس و قد رواه عنه الكبار و اثنوا على حفظه و صدقه كما فى ص ٢١٣ ج ١ من ميزان الاعتدال و اطال فى ترجمته و منهال بن خليفة جائز الحديث كما فى ص ٢٠٤ ج ٣ من الميزان فهومختلف فيه وبالشواهد المذكورة يقوى حديثه فتحسين الترمذى فى محله وفى ص ٣٠٠ ج ٢ من نصب الراية قال الترمذى حديث حسن و انكر عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهومدلس و لم يذكر سماعا

قال

قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله تعالىٰ فيه نظر انتهى .

قلت قال ابوداؤد هو جائز الحديث كما عرفت من الميزان وذكر الذهبي ايضا هذا الحديث في الميزان وهو من رجال مسلم وابي داؤد والترمذي وابن ماجة قال ابوحاتم صالح يكتب حديثه وقال البخاري صالح فيه نظر وقال ابوداؤد جائز الحديث واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال البزار ثقة كما في ص ٣١٨ و ٣١٩ من التهذيب فهو مختلف فيه وحديثه حسن ولذا قال في الجوهر النقي ص ٥٥ ج ٤ قلت اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي رض ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ انتهى .

قال في نصب الراية اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى وهكذا في آثار السنن وقال وصححه ابن حزم في المحلى ومثله في فتح القدير للمحقق ابن الهمام واثر علي رض اخرجه الامام محمد ايضا كما سبق من قبل وفيه حديث آخر رواه الطبراني في الكبير كما في آثار السنن للمحدث النيموي الحنفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابوبكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة قاله النيموي فهو مختلف فيه فهذه الروايات والاثار التي يشتد بعضها بعضا تدل على ان ادخال الميت هو الافضل و الاولى ثم ما امكن ومن اي جهة ادخل جاز .

فان قلت قال البيهقي كما في ص ٢٩٩ ج ٢ من نصب الراية قال الشافعي رض و لايتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط انتهى . و هو في ص ١٤٨ من الدراية للحافظ ابن حجر رح وفي ص ٣٢٢ ج ٣ من نيل الاوطار قال في ضوء النهار على انه لاحاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لاصقا بالجدار الذي اللحد تحته هو القبلة

فهو

فهومانع من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى.
قال في البدر المنير بعد ان ذكر انه ادخل صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة و هو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الام و اطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة و مكابرة الحس انتهى.

قلت انه عليه السلام دفن في المكان الذى قبض فيه و انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة رض على ما في الصحيحين كانت تقول مات بين حاقنتي و ذاقنتي وهو يقتضي كونه مباعدا عن الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لانه حالة استناده الى عائشة كان مستقبل القبلة للقطع بانه عليه السلام انما يتوفى مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يوخذ الميت كذا في فتح القدير. فالقول بالنسبة الى الجهالة و مكابرة الحس وعدم تصور الادخال من جهة القبلة بعيد عن العلم كما لا يخفى على ذويه.

وحينئذ نقول تعارض ما رواه الشافعي من السل و ما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة الاول رواه الترمذي عن ابن عباس وحسنه والحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح دون الحسن و الثاني عن علي و ابن الحنفية اخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق كما سبق وعن ابن مسعود و بريدة كما في النيل فيكون العمل عليه اولى كذا في فتح القدير بتغير يسير مني بزيادة وعلى تسليم ما قال الشافعي رحمه الله و ما في النيل فهو مؤيد لنا فان عدم ادخاله صلى الله عليه وسلم كان لسبب ضيق المكان و لولاه لكان ادخل من جهة القبلة على ما في حديث ابن عباس من التشريع.

و راجع لذلك وفاء الوفاء من صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر رض في حجرة عائشة رض كم فاصلة بين قبره صلى الله عليه وسلم و بين جدار القبلة، و ليس الاختلاف الا في الافضلية ويدخل كيف امكن من الميت

الميت القبر (١) قال مما يلي القبلة من حيث يصلي عليه (٢) قال ابراهيم (٣) وحدثني من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم (٤) فى الزمن الاول

جهة القبلة او من قبل رجلي الميت وعند الضرورة من جهة مقابل القبلة و قد قال صاحب الهداية من اصحابنا ان الاحاديث فى ادخاله صلى الله عليه وسلم اضطربت فلا تقوم بها حجة ولايبعد ان يقال انه اخذ من جهة القبلة وادخل من قبل رجليه لضيق المكان فلا يحتاج حينئذ الى رد احد الحديثين قال فى البدائع ص ٣١٩ ج ١ على انا نقول انه صلى الله عليه وسلم ادخل الى القبر سلاً لاجل الضرورة لان النبى صلى الله عليه وسلم مات فى حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة فى دفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الموضع الذى قبضوا فيه وكان قبره لزيق الحائط و اللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلاً لهذه الضرورة اه قلت والوجه ما قاله المحقق فى فتح القدير والعلم عند الله تعالى ١٢

(١) لان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى بدائع فاخترناه لذلك ايضا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ بدائع فتح القدير عناية، كفاية، بحر، درمختار ردالمحتار ١٢

(٢) بيان لما يلى القبلة اى من جهة المكان الذى يصلى فيه عليه مستقبل القبلة ١٢

(٣) يعنى بالسند المذكور وليس فى الجامع وحدثنى بالواو وهو الاولى استدل على قوله بقول من رأى اهل المدينة ١٢

(٤) الرائى مجهول و شيوخه التابعون مشهورون كالاسود بن يزيد و علقمة بن قيس و همام بن الحارث وعبد الرحمن بن الاسود وغيرهم وبهذا الاثر اعارض صاحب البدائع قول الامام الشافعى هذا امر مشهور ورده به بان فى الزمن الاول يدخل المومنون موتاهم من قبل القبلة، و السل حدث بعده لضعف اراضيهم بالبقيع فانها كانت ارضا سبخة . انتهى . فكيف يكون هذا فى الزمن الاول مشهورا نعم اشتهر بعد ذلك بسبب ضعف الارض السبخة تدبر ١٢

من قبل القبلة (١) وان السل (٢) شئ صنعه اهل المدينة بعد ذلك (٣) قال محمد يدخل (٤) من قبل القبلة (٥)

---

(١) لي فيه قلق فانه مخالف لرواية اخرى عن ابراهيم كما رواه باسناده عنه الامام ابويوسف وقد سبق و ايضا مخالف لروايات السل المرفوعة ان ثبتت وقد استدل بها المخالف و في المسئلة آثار ايضا عنده ، و قد قال صاحب الهداية وصاحب البحر من اصحابنا ان روايات ادخاله صلى الله عليه و سلم اضطربت في ذلك فمنها يعلم ان السل كان في الزمن الاول ايضا تدبر .

(٢) قال في المغرب هو اخراج الشئ من الشئ بجذب و نزع كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين يقال سله فانسل ومنه سل رسول الله صلى الله من قبل راسه اى نزع من الجنازة الى القبر انتهى . و قال في البدائع وصورة السل ان توضع الجنازة على يمين القبلة و تجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم توخذ رجلاه و تدخل رجلاه في القبر و يذهب به الى ان تصير رجلاه الى موضعهما و يدخل راسه القبر انتهى ص ٣١٩ ج ١ و مثله في ص ١٩٣ ج ٢ من البحر الرائق و في ص ٢٢٦ ج ١ من رد المحتار ان يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا انتهى اى يدخله القبر من قبل رجلي القبر كما في حديث الحارث عند ابي داؤد و سعيد بن منصور في سننه ذكر الحافظ في التلخيص و منه نقله في النيل ص ٣٢٠ ج ٣ و ذكره في منتقى الاخبار .

(٣) لضعف اراضيهم السبخة لئلا ينهار اللحد اذا وضعت الجنازة عليه وقام الناس عليه لادخال الميت فيه فاختار السل خوفا منه فحينئذ لا خصوصية فيه لرجلي القبر و الميت تأمل . و هذا الوجه في اثر ابراهيم عند ابي يوسف و في جامع المسانيد وانما السل شئ ابتدعه اهل المدينة ١٥٠ اى بعد الزمن الاول ، و فيه نظر تدبر ١٢ .

(٤) المبني للمفعول و مفعول مالم يسم فاعله الميت كما في جامع المسانيد ١٢ .

(٥) في الجامع مما يلي القبلة ١٥ لا جانبها معظم فيستحب الادخال منه هداية ١٢ ولاتسله

ولا تسله سلا (١)

(١) فى الجامع بالغيبة وهى الاولى من الخطاب وما استدل به الامام الشافعى فى ص ٢٤٢ ج ١ من الام على استحباب السل ففيه كلام ظاهر الاول قال اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه البيهقى فى ص ٥٤ ج ٤ من سننه من طريق الربيع عنه وفيه امران كما فى الجوهر النقى احدهما انه معضل من جهة عمران هذا . الثانى انه رواه عن مسلم الزنجى وغيره ومسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ والغير الذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول والثانى اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحديث قلت فيه مشهور عند اهل هذا الشان قولهم اخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائى وقال مرة ليس فيه شئ . اه . فى سنن البيهقى والجوهر النقى عمر بن عطاء بدون الواو وفى الام للامام الشافعى عمرو بالواو والصواب ما فى سنن البيهقى بدون الواو كما فى التهذيب والميزان . والثالث اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك الحديث فيه ايضا امران احدهما انه مرسل والثانى ان فى سنده مجهولا . انتهى فمع هذا الكلام فى اسانيد استدلاله الامام يقول فى الام ثم جاء آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا انتهى فهل نص فى ذلك ان من كان من غير بلدكم لا يقدر على ان رأى ما فى المدينة ومكة من العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية فرب مبلغ اوعى من سامع وقال لو كان الدين عند الثريا لناله رجال من قومه وهو من العجم ليس من البلد وكم من احاديث عند اهل العراق وليس بها علم لاهل المدينة ومكة زادهما الله شرفا وتعظيما فمن يقدر على القول بذلك وهذه الروايات فى ص ٢٩٨ ج ٢ من نصب الراية وما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الحديث ، فمن

من

من قبل الرجلين (١) و هو قول ابی حنيفة رح محمد قال (٢)
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر (٣)

اسناده منذل على ضعيف و قال الحافظ فی الدراية اسناده ضعيف،
و ما رواه ابن شاهين فی كتاب الجنائز كما فی نصب الراية عن انس
واسناده ضعيف قاله الحافظ فی الدراية هذا و الله
تعالى اعلم ١٢.

(١) بكسر الراء المهملة و فی الجامع من قبل رجليه بالاضافة و الضمير
للميت ويمكن رجوعه الى القبر ايضا تأمل ١٢.

(٢) و هو فی ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال يدخل القبر ان شاء شفعا و ان شاء وترا كل ذلك حسن (اخرجه
الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنيفة) ثم قال محمد وبه ناخذ
و هو قول ابی حنيفة رضی الله عنه انتهى و قد سقط من الكاتب غرو الاثر الى الاثار، و
كتبته كما ترى بين القوسين ، ١٢.

(٣) ای يدخل فی القبر للميت رجال شفعا كانوا او وترا حسب الضرورة
لا وقت ولا عدد و انما كان العمل عليه فی الزمن الاول على الضرورة والحاجة
و لم يعين الشرع فی ذلك عددا يعول عليه و قد دخل فی قبره صلى الله عليه
و سلم اربعة من الرجال ثم صاروا خمسة على ما رواه ابن ماجة فی ص ١١٨ من
سننه فی باب ذكر وفاته و دفنه صلى الله عليه و سلم حدثنا نصر بن على الجهضمی
انبأ وهب بن جرير ثنا ابی عن محمد بن اسحاق حدثنی حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث الطويل وفيه ونزل فی حفرته على بن ابی طالب و
الفضل بن عباس و قثم اخوه و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
و قال اوس بن خولی و هو ابو ليلى لعلى بن ابی طالب انشدك الله و حظنا
من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له على انزل الى آخره و قد اخرجه
مطولا فی ص ٢٩٧ ج ٢ من نصب الراية وهو عند البيهقی فی سننه ص ٤٠٨ ج ٣
وص ٥٣ ج ٤ .

ان

ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن (١)

وقال الحافظ فی ص ١٤٨ من الدراية وفی اسناده ضعف اه حسين بن عبدالله ضعيف، و فی رواية عن عامر الشعبی عند البيهقی علی و الفضل و اسامة بن زيد وادخلوا معهم الرابع عبد الرحمن بن عوف نزل فی قبر النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن مرحب كانی انظر اليهم اربعة اه. وعنده عن الزهری عن ابن المسيب عن علی رض اربعة علی و الفضل والعباس وصالح مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو شقران كما فی رواية اخری عنده وعن جابر بن عبد الله قال رأی ناس نارا فی المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القبر واذا هو يقول ناولونی صاحبكم الحديث رواه البيهقی فی سننه وقد نزل ابوطلحة فی قبر ابنته صلی الله عليه وسلم معينا له صلی الله عليه وسلم كما هو عند البخاری و البيهقی و غيرهما ١٢ و ابو ذر ايضا عند البيهقی ايضا. فتحصل من ذلك كله ان هذا علی الحاجة والضرورة شفعا كانوا اووترا كل ذلك جائز لان الدخول فی القبر للحاجة الی الوضع فيقدر بقدر الحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء بدائع ١٢.

(١) ای لاحرج ولا باس فی ذلك علی الناس قال الامام الشافعی فی ص ٢٤٥ ج ١ من الام ولا وقت فيمن يدخل القبر وان كانوا وترا احب الی و ان كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة احب الی انتهی ، و فی البحر الرائق ص ١٩٣ ج ٢ ولا يضر وتر دخل القبر ام شفع واختار الشافعی الوتر اعتبارا بعدد الكفن و الغسل و الاجمار.

ولنا ان النبی صلی الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و الفضل بن العباس وعلی وصهيب كذا فی البدائع انتهی . ولی فيه قلق فان الشافعی رحمه الله لم يختر احد الجانبين بل سوی بينهما بالاحبية كما هو مفاد عبارة الام . وقد عرفت ان من تولی دفنه و نزل فی حفرة قبره صلی الله عليه وسلم هم علی و الفضل و اسامة وشقران و اوس بن خولی اوعبد الرحمن بن عوف او العباس وليس فيهم ذكر صهيب رضی الله عنهم فتامل ١٢.

قال

قال محمد وبه نأخذ (١) وهو قول ابي حنيفة رح

---

(١) قال في ص ٣١٩ من البدائع ولا يضر وتر دخل قبره ام شفع وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتبارا بعدد الكفن و الغسل و الاجمار ولنا ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و الفضل بن العباس و على و صهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل ابو رافع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فيقدر بقدر الحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة اربعة عندنا وعنده اثنان وان كان شفعا فكذا ههنا، وما ذكر من الاعتبار غير سديد لانتقاضه بحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقد عرفت مما نقلت انهم صاروا خمسة فهو يؤيد ما قاله الشافعي و يقويه وكذا لم يدخل في قبره المغيرة بن شعبة، وكذا صهيب لم ينزل في حفرة قبره صلى الله عليه وسلم و لعلهم على الرواة اشتبهوا و لم يضبطوا حق الضبط، و ابو رافع لعله هو شقران الذى اسمه صالح مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم راجع تجريد اسماء الصحابة للذهبي، و باب الالقاب من التهذيب قال ابوداؤد في باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على و الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال على انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة انتهى .

فعندى هذا هو الاصح من كل ما ورد في دفنه صلى الله عليه وسلم الارجح عليه . و في اسناد حديث ابن عباس كلام ايضا تدبر حق التدبر ١٢

باب

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣)

---

(١) اى اذا اجتمعت كيف توضع للصلاة عليها صفا واحدا اوصفوفا وكيف يصنع بها اذا اختلطت بالرجال و النساء ١٢.

(٢) ذكره فى ص ٤٥٦ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الجنائز اذا اجتمعت يصف صفا بعضها امام بعض يقوم الامام فى وسطها فاذا كانوا رجالا و نساء اجعل الرجال يلون الامام و النساء امام ذلك يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٨٤ من نمرة (٤١٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجال والنساء يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة لان الرجال هم يلون الامام فى الحياة فكذلك هم فى الموت انتهى.

(٣) فى الباب راجع ابواب الصلاة على الشهداء يوم احد من الطحاوى و سنن البيهقى فانها من هذا الوادى ففيها ثم يجاء بتسعة او بعشرة او ثم اتى بالقتلى فيصفون فيصلى عليهم وعليه معهم الحديث وعن عثمان رواه الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج ١ و قد سبق ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابوعوانة عن ابى حصين عن موسى بن طلحة قال شهد عثمان بن عفان رض صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلى القبلة ثم كبر عليهم اربعا انتهى.

و فى ص ٢٦٦ ج ٢ من نصب الراية و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى هريرة انه صلى على جنائز رجال و نساء فقدم النساء مما يلى القبلة و الرجال يلون الامام و اخرج عن ابن عمر نحوه وكذا عن زيد بن ثابت وكذا عن عثمان وكذا فى

في الجنائز اذا اجتمعت (١) قال تصف صفا بعضها امام بعض (٢)

عن واثلة بن الاسقع واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدى زيد و فى الناس الحسن و الحسين و اخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى . واخرج عن الحارث عن على قال اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة واذا اجتمع الحر و العبد جعل الحر مما يلى الامام و العبد مما يلى القبلة انتهى .

و اخرج ابوداؤد و النسائى عن عمار بن ابى عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك و فى القوم ابن عباس ، و ابوسعيد و ابوقتادة و ابوهريرة فقالوا هذه السنة قال النووى رحمه الله و سنده صحيح ، و فى رواية البيهقى و كان فى القوم الحسن و الحسين و ابوهريرة و ابن عمر ونحوا من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية ان الامام كان ابن عمر و اخرج البيهقى عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة و صفهم صفا واحدا و وضعت جنازة ام كلثوم بنت على وهى امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد بن عمر و الامام يومئذ سعيد بن العاص و فى الناس يومئذ ابن عباس و ابوهريرة و ابوسعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام و ذكر الحديث انتهى ،

(١) كما يقع فى الجهاد وعموم الوباء كالطاعون ، و التخمة واستطلاق البطن ، و نحوه ، و قد وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد . ١٢ .

(٢) اى يكون و احدا بعد واحد كى يكون الامام بحذاء الكل قال فى البحر لم يذكر المصنف رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز للصلوة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان اراد الثانى فالافضل ان يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا باس به ، و اما كيفية و ضعها فان كان الجنس متحدا فان شاءوا جعلوها صفا واحدا وتصفها

وتصفهاجميعا (١) يقوم الامام وسطها (٢)

كما يصطفون فى حال حياتهم عند الصلوة، وان شاؤا وضعوا واحدابعد واحد مما يلى القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل هذاجواب ظاهر الرواية . وفى رواية الحسن ان الثانى اولى من الاول. و اذا وضعوا واحدا بعدواحد ينبغى ان يكون الافضل مما يلى الامام ثم ان وضع راس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن و ان وضع راس كل واحد عند منكب الاول فحسن و ان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدى الامام ثم الصبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية و الافضل ان يجعل الحر مما يلى الامام و يقدم على العبد ولوكان الحر صبيا كما فى الظهيرية و ان كان عبدا و امراة حرة فالعبد يوضع مما يلى الامام و المرأة خلفه. انتهى .

لكن قال الرملى فى قوله و ان كان متحدا الخ هذا يوهم انحصار جواز الصف الواحد فى متحد الجنس . وما فى التتارخانية يخالفه وفى شرح المنية للحلبى و لو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة و احدة ويجعلون واحدا خلف واحد ، و يجعل الرجال مما يلى الامام ، و يستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا و احدا اه . ففيه كما ترى جواز الشيئين تأمل فاله فى منحة الخالق .

قلت و المذهب ما فى الآثار كما ياتى من محمد وليس فيه التشقيق و قد جعل على بن ابى طالب رض الحر مما يلى الامام والعبد مما يلى القبلة كما تقدم فعليه المعول فانه من الخلفاء الراشدين داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين . ١٢

(١) هذه كيفية اخرى يعنى توضع صفا واحدا لا صفوفا ويقدم الافضل على المفضول على ما عرفت من البحر و قوله بعضها امام بعض الجملة صفة لقوله صفا و المقصود ان كلتا الصورتين جائزة ، و افراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع كما فى الدر المختار .١٢

(٢) اى يقوم الامام وسط الجنائز ليكون الصف مساوى الطرفين كما فى

فى الصلاة حال الحياة فهذه مسئلة اخرى من متعلقات الصفوف بناء على ارجاع الضمير الى الجنائز، واما اذا كان الضمير المؤنث راجعا الى الجنازة فيكون من وادى قيام الامام بحذاء الصدر اوعند الراس اوعند العجيزة كما فى الروايات فينجر الكلام فى تحريك الوسط و تسكينه ويجرى فيه الخلاف المشهور فعندنا يقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل و المرأة لانه محل الايمان و الشفاعة لاجله كما فى الدر المختار و هذا فى حق الامام و فيما اذا لم يتعدد الموتى، و الا وقف عند صدر احدهم فقط ولا يبعد عن الميت كما فى النهر ط ا ه‍. قاله فى ص ٦١٣ ج ١ من رد المحتار، ولذا قلت ان الضمير راجع الى الجنائز . فافهم .

فى ص ٣١٢ ج ١ من البدائع يقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة . و روى الحسن فى كتاب صلاته عن ابى حنيفة انه قال فى الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها، و هو قول ابن ابى ليلى وجه رواية الحسن ان فى القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين فى الحظ من الصلاة الا ان فى المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون ابعد عن عورتها الغليظة وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين و الراس من جملة الاطراف فيبقى من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط اولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم و الحكمة فالوقوف بحياله اولى

وما روى (ابو داؤد و الترمذى و ابن ماجة) عن انس انه صلى على امرأة فوقف عند عجيزتها وصلى على رجل فقام عند راسه فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى كذلك قال نعم فهو معارض بما روى (الائمة الستة فى كتبهم عن) سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام قلابة ماتت فى نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا انه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن او نقول يحتمل انه وقف بحذاء الوسط الا انه مال فى احد الموضعين الى الراس و فى الاخر الى العجز فظن (يعنى فعبر ذلك) انه فرق بين الامرين . انتهى بحذف بعض العبارة .

فاذا

فـاذا كانوا رجـالا ونسـاء (١) جعل الرجال

ونحوه فى ص ١٨٦ج ٢ من البحر نقلا من فتح القدير واعلم ان فى حديث سمرة عند مسلم صلى على ام كعب الانصارية ماتت وهى فى نفاسها فقام صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها اه. ومثله فى ص ٣٤ج ٤ من سنن البيهقى وفى ص ٢٨٣ج ١ من معانى الاثار للطحاوى وهى فى ص ٣٤٩ ج ٢ من تجريد اسماء الصحابة فما فى البدائع من ام فلانة سهو من الكاتب فهى ام كعب الانصارية ١٢.

(١) قال فى ص ١٦٤ج ١ من المدونة الكبرى قال مالك بلغنى ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة قال ابن وهب عن على بن ابى طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال وضعت جنازة ام كلثوم بنت على ابن ابى طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلى الامام وفى الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدرى وابو قتادة فقالوا هى السنة انتهى. وما ذكره من سالم والقاسم رواية عنهما وفى رواية عنهما كما فى ص ١٥ج ٢ من شرح الزرقانى للموطا وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى.

وقولهم هذه السنة قال الزرقانى وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع اه. وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح كما فى ص ٣٠٥ج ٣ من نيل الاوطار وحديث عمار مولى الحارث بن نوفل الذى رواه ابو داؤد والنسائى سكت عنه ابو داؤد والمنذرى ورجال اسناده ثقات كما فى النيل وهو فى ص ١٧١ج ١ من التلخيص للحافظ وراجع بحث تكبير الجنازة من هذا الكتاب فان الاثر المذكور تقدم فيه ١٢.

هم يلون الامــام و النساء امــام ذلك يلين القبلة (١) كمــا(٢) ان الـــرجال يلون الامـام (٣) اذا كانوا فـــى الصلاة .

---

(١) ليصرن خلف الرجال على حكم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله ، رواه رزين كما فى ص ٤٤٤ من الفصل الثالث من كتاب الرقاق فى النصائح مـن مشكوة المصابيح عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الخمر جماع الاثم و النساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قـال و سمعته يقول اخرو النساء حيث اخرهن الله انتهى.

وقال الحافظ السيوطى فـى ص ١٣ من الـدرر المنتثرة فى الاحاديث المنتشرة على هامش الفتاوى الحديثية لا بن حجر المكى رحمهما الله تعالى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود مرفوعـا، انتهى فهو عن حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا و اخطأ من قـال انه ليس بحديث اوغريب بهـذا اللفظ .

والزم على الفقيه الحجة صاحب الهداية باخراجه فهابانه يجعل ماليس بحديث حديثا وهوحديث موضوع ولقد صدق القائل :

وكـم من عائب قولا صحيحـا و آفتـه من الفهم السقيم

و راجع نصب الراية من باب الامامة وقلده من جاء بعده مـن غير تحقيق و تدقيق و مثله وقع فى باب الجمعة من الهداية فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام الحديث زعموا انه ليس بحديث و قد رواه الطبرانى بهذا اللفظ عن ابن عمر مرفوعـا كما فى باب الجمعة من فتح البارى للحافظ ابن حجر وقد الفت فيه رسالة التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامـام فلا صلاة ولا كلام وامثاله كثيرة ليس هـذا موضع البسط فيها ١٢.

(٢) تشبيـه فى كونهم خلف الامام حال الحياة فى الصلاة والنساء وراءهم فكذا فى المماة يكن وراء الرجال لاقدامهم ممايلى الامام ، وحرف كما قد تكون للتشبيه وقد تكون للتعليل و قد تجيئ للمفاجاة ١٢.

(٣) حال الحياة فى الصلوات الخمس والجمعة والعيدين و التراويح وفـى المدونة الكبرى قال مالك اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال ممايلى الامام والنساء

والنساء من ورائهم (١)

و النساء ممايلى القبلة قال فقلت له فان كانوا رجالا كلهم فقال فى اول ماالقيته يجعلون واحدا بعد واحد يبدأ باهل السن و الفضل فيجعلون ممايلى الامام ثم سمعته بعد ذلك يقول ارى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض اوجعلوا صفا و احدا ويقوم الامام و سط ذلك و يصلى عليهم وان كانوا غلمانا ذكورا و نساء جعل الغلمان مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة و ان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض او صفا واحدا انتهى.

قلت وكذلك التفصيل عندنا فى كتب القوم والامام مالك كان يطالع كتب فقيه الملة الامام ابى حنيفة ويدارسه العلم الى ان جمع عنده من مسائل ابى حنيفة نحو ستين الف مسئلة كما تجد مصداق ذلك فيما اسنده ابوالعباس ابن ابى العوام السعدى فيما زاد على كتاب جده (فضائل ابى حنيفة و اصحابه و فيما ساقه ابوعبد الله الحسين بن على الصيمرى فى اخبار ابى حنيفة و اصحابه) و فيما نقله الموفق الخوارزمى فى مناقب ابى حنيفة و مسعود بن شيبة فى كتاب التعليم وغيرهم من ثقات اهل العلم فى كتبهم ومن جملة ما يقول مسعود بن شيبة فى كتاب التعليم لـه ذكر الطحاوى فى كتابه الذى جمع فيه اخبار اصحابنا عن الدراوردى قال سمعت يقول عندى من فقه ابى حنيفة ستون الف مسئلة اه.

و ابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع انه معروف عند الحافظ عبد القادر القرشى وابن دقماق المورخ والتقى المقريزى و البدر العينى و الشمس بن طولون الحافظ وغيرهم فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة فى النفس كذا فى تانيب الخطيب.

(١) كما رواه البخارى فى باب الصلاة على الحصير من صحيحه ص ٥٥ ج ١ عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت واليتيم وراءه و العجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف انتهى. و فيه احاديث الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون من وراء الناس وهاك صلاة الكسوف و فيها كانت النساء خلف الرجال. ١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال (٣)

---

(١) وبه قال عثمان وعلى وابوهريرة وابوسعيد وابوقتادة وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت و واثلة بن الاسقع وسعيد بن العاص ونحو من ثمانين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والقاسم وسالم فى رواية وبه قال الموالك والشوافع . قال الزرقانى على هذا اكثر العلماء وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهريرة وابوقتادة هى السنة وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع اه وفى النيل والى ذلك ذهب الهادى والقاسم والموئيد بالله ، وابوطالب ، والحنفية ، و الشافعية ، و قال القاسم بن محمد و الحسن البصرى بل الاولى المعكس ليلى القبلة الافضل (٢).

(٢) هو فى ص ٤٥٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى قال صلى ابن عمر على ام كلثوم بنت على و زيد بن عمر رضى الله عنهم فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلى الامام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنهم انتهى .

واخرجه الامام ابويوسف ايضا فى الاثار فى ص ٨٤ من نمرة (٤١٩) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحق عن عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر وام كلثوم فجعل زيدا مما يلى الامام وام كلثوم مما يلى القبلة . انتهى .

واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا فى مسنده كما فى الجامع ص ٤٥٤ عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى على بن شاذان عن ابى نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سليمان الاعمش عن عامر الشعبى به مثله ولعل الاعمش زيادة من الكاتب و اشتبه عليه سليمان فانه اسم للشيبانى و الاعمش كليهما او هو مصحف من الشيبانى او الامام روى عنهما عن الشعبى تأمل .

و اخرجه البيهقى فى ص ٣٣ ج ٤ من سننه من طرق كما سبق من نصب الراية

اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة عن سليمان الشيباني (١)

و ذكرفيها البيهقي طريق الشعبي ايضا و اخرجه سعيد بن منصور ايضا في سننه كما في المنتقى لابن تيمية و الدار قطني و النسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر كما في النيل ص ٣٠٥ ج ٣ وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى كما في ص ١٧١ ج ١ من التلخيص قال الحافظ و اسناده صحيح و رواه ابو داؤد و النسائي من حديث عمار بن ابي عمار كما في التلخيص والنيل و المنتقى لابن تيمية و قد سبق في تكبيرات الجنازة ايضا و راجع التلخيص و سنن البيهقي و النيل ماخوذ من الفتح و التلخيص الا نادرا و في هذه القصة كان نحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم و قالوا هي السنة ، و هو في ص ١٤٢ من الدراية للحافظ عن ابي داؤد و النسائي من حديث عمار بن ابي عمار مطولا و راجع كنز العمال ١٢٠

(١) هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان و يقال عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي وقيل مولى ابن عباس ، و الاول اصح روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابي الشعثاء و بكير بن الاخنس وجبلة بن سحيم وحبيب بن ابي ثابت و ابي بردة بن ابي موسى و ابنه و سعيد بن ابي بردة وعبد الرحمن بن الاسود و النخعي وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم وعنه ابنه اسحق و ابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه وعاصم الاحول وهو من اقرانه و ابراهيم بن طهمان و ابو اسحق الفزاري و الثوري وشعبة و ابن عيينة و المسعودي وغيرهم .

قال ابن معين ثقة حجة وقال ابوحاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ثقة ، و قال العجلي ثقة من كبار اصحاب الشعبي . و قال ابن بكير مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي مات سنة (٣٨) وقال ابن نمير سنة (٣٩) وقال البخاري سنة احدى او اثنتين و اربعين ومائة و قال ابو بكر بن عياش كان فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم و هو من رجال الستة كذا في التهذيب .

عن

عن عامر الشعبي (١) قال صلى ابن عمر رض (٢) على ام كلثوم بنت على رض (٣) .

---

(١) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢٠

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين قدمه الحسن بن على رضى الله عنهما كما فى الاستيعاب لعله كان باذن امير المدينة سعيد بن العاص و يعارضه مارواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المنتقى لابن تيمية عن الشعبي ان ام كلثوم بنت على رض و ابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما و ارجلهما حين صلى عليهما انتهى . و لا بد فى ارتكاب المجاز فيه ، كيف و فى الاستيعاب وصلى عليهما ابن عمر قدمه الحسن بن على رض فمعناه كان امير المدينة شريكا لهم فى الصلاة عليهما .

وفى النيل ص ٣٠٥ ج ٣ و يجمع بينه و بين ماوقع فيه ان الامام كان ابن عمر بان ابن عمر امهم حقيقة باذنه . قال الحافظ (اى فى ص ١٧١ من التلخيص) و يحمل قوله ان الامام يومئذ سعيد بن العاص يعنى الامير لانه كان اماما فى الصلاة ، ويرده قوله فى الباب فصلى عليهما امير المدينة (اى امره بالصلاة عليهما حين استجازه الحسن بن على رض) قال الحافظ او يحمل على ان نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه اشار بترتيب وضع تلك الجنائز انتهى .

قلت ويرده ما فى الاستيعاب فالاولى ارتكاب المجاز فى قوله صلى عليهما امير المدينة فكانه من المتواتر ان ابن عمر امهم حقيقة كما فى الدارقطنى و البيهقى و ابى داؤد والنسائى و المدونة وكتاب الاثار و المصنف و نصب الراية و الدراية و التلخيص و المنتقى لابن جارود والمنتقى لابن تيمية و النيل والزرقانى و الاستيعاب و غيرها من الكتب .

(٣) هى ام كلثوم بنت على بن ابى طالب رض من فاطمة رضى الله عنها ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر رض على صداق اربعين الفا فولدت

فولدت له زيدا ورقية وتزوجت بعده بعون بن جعفر (ب) قاله الذهبي في ص ٣٥٠ ج ٢ من تجريد الصحابة وفي ص ٧٧٢ ج ٢ من الاستيعاب ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر بن الخطاب الى علي بن ابي طالب فقال له انها صغيرة فقال له زوجنيها يا ابا الحسن فاني ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد فقال له علي انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضي الله عنك و وضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم خرجت حتى جاءت اباها فاخبرته الخبر و قالت بعثتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين في الروضة وكان فيها يجلس المهاجرون الاولون فجلس اليهم فقال لهم رفئوني فقالوا بماذا يا امير المومنين قال تزوجت ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي وصهري فكان لي به عليه السلام النسب والسبب فاردت ان اجمع اليه الصهر فرفاؤه وتزوجها على مهر اربعين الفا قال ابن عبد البر ولدت ام كلثوم لعمر زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر وتوفيت ام كلثوم وابنها زيد في وقت واحد وقد كان زيد اصيب في حرب كانت بين بني عدي ليلا كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه فعاش اياما ثم مات هو وامه في وقت واحد وصلى عليهما ابن عمر رضي الله عنهم قدمه الحسن بن علي وكانت فيهما سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه لانه لم يعرف اولهما موتا وقدم زيد قبل امه مما يلي الامام انتهى بحذف ما .

وتأمل في هذا النكاح اين الشهداء واين الاذن من المرأة ، و اين الايجاب و القبول في مجلس واحد ومع ذلك يقول للمهاجرين رفئوني فاني تزوجت من بنت علي رضي الله عنه ثم رأيت في سيرة عمر بن الخطاب (رض) لابن الجوزي وفيها بعد ذكر القصة قال فرجعت الى ابيها فقالت ما نشر البرد ولا نظر الا الي فزوجها اياه اه‍ . ص ٢٠٧ فذهب ما توهم .

وزيد بن عمر رض (١) ابنهـا فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه نأخذ (٢) وهو قول ابي حنيفة (٣) محمد قال اخبرنا (٤) ابوحنيفة

---

(١) هو زيد بن عمر الاكبر كما في الاستيعاب وفي الدارقطني يقال له يزيد بن عمر بتقديم الياء على الزاء المعجمة والصواب زيد بن عمر بتقديم الزاء المعجمة على الياء كما في التلخيص وسنن البيهقي وابي داؤد والنسائي والاستيعاب والمدونة وتجريد الاسماء وكتاب الاثار والنيل وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي قال في ص ٢٥ منهـا وزيد الاكبر ورقية امهما ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ثم نقل خطبة عمر الى علي رض وقصة نكاحها له في الباب السادس والسبعين من الكتاب في ذكر ازواجه واولاده ولعمر رض ابن يقال له زيد الاصغر واخوه عبيد الله وامهما ام كلثوم بنت جرول فرق الاسلام بينها وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ١٢.

(٣) وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما سبق ١٢.

(٤) وهو في ص ٤٥٥ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يصلي على جنازة الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه. انتهى.

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ص ٢٦٦ ج ٢ وقد تقدم وهو في المدونة كما سبق، واخرج الطحاوي نحوه عنه قال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنائز من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعا انتهى وقد سبق ايضا ومعنى فسوى بينهم اي قدم الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة لكون هذا الفعل عنده سنة كما عرفت مما قبل.

قال حدثنا عيسى (١) بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة (٢) يصلى على جنائز الرجال و النساء فجعل (٣) الرجال يلونه والنساء يلين القبلة (٤)

---

(١) الصواب عثمان بن عبد الله بن موهب كما فى جامع المسانيد و الطحاوى وعثمان شيخ الامام ابى حنيفة فعيسى تصحيف من الكاتب و قد مضى فى باب افتتاح الصلاة ورفع الايدى اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابى هريرة رض وكان يكبر كلما سجد وكلما ركع ١٥ ص ١٤ وقد روى له الجماعة الا ابا داؤد وهو تابعى كوفى ثقة تيمى مدنى ابوعبد الله الاعرج مولى ابى طلحة ولم ينبه على ذلك صاحب المقدمة وكان لازما عليه ١٢.

(٢) قد مضى فى باب افتتاح الصلاة و رفع الايدى ١٢.

(٣) الاولى فيجعل كما لا يخفى ١٢.

(٤) حاصل المذهب عندنا فى الافضلية والاولوية واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل ان لم يكن سبق و الا يصلى على الاسبق و لو مفضولا وان جمع الكل فى صلاة واحدة جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و قام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود و هو كون الجنائز امام الامام و قد وجد و راعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل اذا كانوا صفا واحدا مما يلى القبلة واذا كانوا صفا عرضا يقوم عند افضلهم فان تساووا فعند اقدمهم سنا وقرانا وعلما كما فى قتلى احد عند الدفن والرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة و الصبى الحر يقدم على العبد ولو بالغا الا ان يكون العبد اصلح من الحر ولو بالغا والعبد على المراءة كذا فى الدر المختار و رد المحتار.

واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن سعيد بن عمرو (٣)

مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة شرح الملتقى ١هـ رد المحتار ص ٦١٥ ج ١ و روى البيهقى فى ص ١٧ ج ٤ من سننه عن قيس بن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبى ان عليا صلى على عمار بن ياسر و هاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه و هاشما اما مه فلما ادخله القبر جعل عمارا امامه و هاشما مما يليه انتهى .

(١) فى ص ٤٥٥ من الجامع ابوحنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن يحيى بن سعيد الانصارى ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى على امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا اخرجه ابوعبدالله بن خسرو فى مسنده عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابى حنيفة و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال و به ناخذ لانترك احدا من اهل القبلة ان لايصلى عليه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و فى ص ٨٣ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤١٢) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن سعيد بن يحيى عن ابيه ان جارية زنت وقتلت و لدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما انتهى .

فانظر كيف اضطربوا فيه الهيثم عن سعيد بن عمرو او عن يحيى بن سعيد الانصارى او عن ابى يوسف عن سعيد بن يحيى عن ابيه ولم يتوجه اليه احد من جامعى مسانيد ابى حنيفة و امثاله كثيرة فيها ١٢ .

(٢) مضى فى باب مالا ينجسه شئ الماء و الارض ص ٦ و هو الهيثم بن ابى الهيثم حبيب الصيرفى الكوفى ثقة صدوق فى الحديث ١٢ .

(٣) عندى هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابوعثمان الاموى الكوفى فانه يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى ص ٦٨ ج ٤ من التهذيب كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة ارسل عنه صلى الله عليه و سلم و عن الحكم وخالد ابنى ابى احيحه سعيد بن العاص

وروى

وروى عن ابيه وعن معاوية و العبادلة الاربعة و ابي هريرة و عائشة و ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده خالد و اسحق وعمرو وحفيده عمرو بن يحيى بن سعيد والاسود بن قيس وشعبة وغيرهم قال ابوزرعة والنسائى ثقة وقال ابوحاتم صدوق وقال الزبير كان من علماء قريش بالكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وذكره ابن عساكر وانه بقى الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبدالملك وقال الكنانى عن ابي حاتم هو ثقة انتهى من رجال الستة الا الترمذى و ذكره الحافظ فى الرواة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه فى ص ٣٢٩ ج ٥ من ترجمته من التهذيب لكن قال الفاضل ابوالوفا فى تعليقه على آثار الامام ابي يوسف ص ٨٣ واما رواية محمد عن الهيثم عن سعيد بن عمرو فهى مستقيمة وهو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى الكوفى القاضى يروى عن شريح بن هانئ و الشعبى و ابي بردة وغيرهم وروى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الحذاء و سلمة بن كهيل و ليث بن ابي سليم وغيرهم انتهى وهو فى ص ٦٧ ج ٤ من التهذيب من رجال البخارى و مسلم و الترمذى مشهور ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات قال العجلى ثقة وقال البخارى فى الاوسط رأيت ابن راهويه يحتج بحديثه وقال الحاكم شيخ من ثقات الكوفيين توفى فى ولاية خالد بن عبدالله و ارخه ابن قانع سنة (١٢٠) ولى فيه قلق لان سعيد بن عمرو المذكور يروى عن ابن عمر فى الاثار و ابن اشوع لم يروعن احد من الصحابة بل ولم يرهم كما يظهر من من التراجم وكذا الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفى لم يروعن ابن اشوع القاضى كما هو ظاهر من ترجمتيهما من الكتب فعندى هو ابوعثمان الكوفى الاموى و اما يحيى بن سعيد الانصارى فهو شيخ الامام بلا واسطة احد كما فى مسانيده ولم يسمع من الصحابة غير انس قال ابن المدينى كما فى التهذيب فى العلل لا اعلمه سمع من صحابى غير انس. اه.

ولم يذكر الحافظ عبد الله بن عمر رض فيمن روى عنه يحيى بن سعيد ولو كان فى شيوخه لذكره الحافظ فان فى لقاء الصحابة و الرواية عنهم مزية لا يخفى على ذوى رؤية فيحيى بن سعيد الانصارى على ما فى الجامع لايصح فى علمى ورائى ولعله فى الجامع سعيد بن يحيى على ما فى آثار ابي يوسف من غير نسبة فانقلب على الكاتب فكتب يحيى بن سعيد ثم زاد من نفسه الانصارى لانه المشهور او بالعكس او يكون عن

عن ابن عمر رض (١) انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى و ابنها فصلى عليهما ابن عمر (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

ابا يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه الهيثم كما هو ظن الفاضل ابى الوفاء فى التعليق والارجح عندى هو الاول تدبر.

(١) مضى فى باب المسح على الخفين فتذكره.

(٢) فى المدونة قلت هل يصنع باولاد الزناء اذا ماتوا صغارا اوكبارا ما يصنع باولاد الرشدة قال نعم قلت اهو قول مالك قال نعم قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث الى النعمان بن ابى عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها وعن ابن عمر مثله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عباس و ربيعة بن ابى عبد الرحمن مثله. انتهى.

و فى ص ١٧١ من المحلى و قد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقيل له ان اباهريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير الثلاثة اه، وعن على رض انه اذا رجم على شراحة الهمدانية قال لاوليائها اصنعوابها تصنعون بموتاكم. وصح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا و على امه و على المتلاعنين وعلى الذى يقادمنه وعلى المرجوم و على الذى يفر من الزحف فيقتل قال عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله، قال تعالى من بعد ما تبين لهم انهم ..... اصحاب الجحيم قال عطاء فمن يعلم ان هؤلاء من اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء اه.

(٣) وبه قال جمهور اهل العلم من الصحابة و التابعين وغيرهم فى شرح الموطا ص ١٥ ج ٢ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا و امه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا و امه و امه ماتت من نفاسها ونقل الباجى عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا انتهى وهو رواية عن ابى هريرة وابن عمر لا يترك

لا يترك احد من اهل القبلة (١) لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

والزهرى كما فى المحلى من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على ولد زنا صغيرا وكبيرا اه.

وقال النووى فى شرح مسلم قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرحوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه.

(١) فى العموم رد على من نسب الينا خلاف هذا وهو مثل قول عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله الا اربعة قال فى الدر المختار هى فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحرب ولو بعده صلى عليهم وكذا اهل عصبة ومكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ولا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة اه.

والتفصيل فى رد المحتار والبحر الرائق والبدائع وغيرها من كتب الفقه ، واما من يعلن الكبائر والمعاصى والفواحش فلا يصلى عليه من يقتدى به فى الدين زجرا لمثله ويصلى عليه غيره لكونه مسلما فعن بريدة فى قصة الغاندية التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فى الزنا قال ثم امرها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وفى رواية اذن لا اصلى عليه وهو فى ص ١٩ ج ٤ من السنن.

ثم قال البيهقى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب اه.

وقد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

واصح

واصح ماروى فى هذا الباب حديث مكحول عن ابى هريرة وقد اخرجه ابوداؤد فى كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطنى قاله البيهقى وهو حديث صلوا على كل برو فاجر الحديث وصح عن ابراهيم النخعى انه قال لم يكونوا يحبون الصلاة عن احد من اهل القبلة والذى قتل نفسه يصلى عليه وانه قال السنة ان يصلى على المرجوم وعن ابن سيرين ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احدمن اهل القبلة وعن الحسن يصلى على من قال لا اله الا الله وصلى الى القبلة وعن ابى غالب قلت لابى امامة الباهلى الرجل يشرب الخمر ايصلى عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا اله الا الله فغفرله.

وعن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه ايصلى عليه فقال لوكان يعقل ما قتل نفسه وعن الشعبى انه قال فى رجل قتل نفسه مامات فيكم مذ كذا وكذا احوج الى استغفاركم منه انتهى.

هذا كله ماخوذ من المحلى ص ١٧١ ج ٣ وفى الدرالمختار ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره لانه فاسق غير ساع فى الارض بالفساد كسائر فساق المسلمين زيلعى ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه انتهى.

ولا دلالة فى الحديث على مارجحه والظاهر انه لم يصل عليه زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون وعلى الغال وعلى الماعز ولا دلالة فيه من عدم صلاة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وبين غيره كذا فى ردالمحتار ص ٦١٠ ج ١. والاحاديث دالة على ان من كان مقتدى ومحترما عندهم فالاولى له ان لا يصلى على من كان يعلن بارتكاب الكبائر وانكار هذا مكابرة كما صدر عن ابن حزم فى المحلى ١٢.

باب

باب المشى مع الجنازة (١)

(١) قال الامام محمد فى الموطا ص ١٦٧ باب المشى بالجنائز والمشى معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير (انه اخبره موطا مالك) انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

انظر قول محمد حسن و افضل فان فيهما فرقا لطيفا لايدركه الا المجتهد الفقيه اللغوى .

وقال فى ص ٩٨ من الحجج باب المشى مع الجنازة قال ابو حنيفة فى المشى مع الجنازة المشى خلفها افضل من المشى امامها و ان مشى امامها فلا باس مالم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب و قال اهل المدينة المشى امامها افضل من المشى خلفها . قال محمد وكيف يكون المشى امامها افضل قالوا لان عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم اما ما ذكر ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشى خلفها افضل فقيل له ان ابا بكر و عمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال على انهما

محمد

يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ولكنهما يَسِرَان مُيَسَّران فاحبا ان ييسرا على الناس و قد بلغنا عن ابن مسعود انه كان يقول الجنازة متبوعة وليست بتابعة اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو (بن هرم السكسكي) عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان لجنائز المسلمين نورا فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها و ان جنائز المشركين لا نور لها يمشون امامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم اخبرنا خالد بن عبدالله عن يحيى الجابر (هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر) عن ابي ماجدة (الحنفي) عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال مادون الخبب ان يك خيرا يعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار. الجنازة متبوعة ليست بتابعة وليس منها من تقدمها اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رض خلف الجنازة و ابوبكر وعمر رض يمشيان امام الجنازة قال فقلت ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها و انت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ولكنهما يَسِرَان مُيَسِّران يحبان ان ييسرا على الناس انتهى. فثبت بهذا ان المشي خلف الجنازة افضل وعليه الخلفاء الاربعة الراشدون و ابن مسعود رض وكفى بهم قدوة وحديث ابن ابزى رواه الطحاوي وعبد الرزاق و البيهقي ايضا و اسناده صحيح قاله في آثار السنن كما سيأتي.

(١) هو في ص ٢٤٨ ج١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد عنها من غير ان يتوارى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لانرى بتقدم الجنازة باسا اذا كان قريبا منها و المشي خلفها افضل و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه - انتهى.

قال

قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة (١) ويتباعد عنها (٢) من غير (٣) ان يتوارى عنها (٤) قال محمد لانرى بتقدم الجنازة باساً (٥)

---

(١) جاز عندنا بلا كراهة حلية و فيه ايضا فضيلة اخذا من قولهم ان المشى خلفها افضل عندنا الدر المختار ورد المحتار ص ٦٢٤ ج ١ .

(٢) تباعدا بحيث لا يعد ماشيا وحده رد المحتار وبعده تفسيره .

(٣) فى نسخة الآثار فى غير و فى الجامع من غير واعقدت عليه كما لا يخفى على واقفى الفرق بين فى ومن .

(٤) و الظرف ليس فى الجامع ولابد منه كما لا يخفى وهو تفسير التباعد المذكور و الاكره عندنا كما فى كتب الفقه ولذا قال الامام لانرى بتقدم الجنازه باسا و الباس الشدة وهو يستعمل فى اكثر الحالات فى خلاف الاولى وقد يستعمل فى المندوب ايضا .

(٥) اى لا شدة ولا حرج فيه على الناس وقد قال فى الموطا المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل اهـ . وفى كتاب الحجة وان مشى امامها فلاباس مالم يتغيب

عنه لان المشى خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل و المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز و لتسهيل الامر على الناس عند الازدحام و هو تاويل فعل ابى بكر وعمر يمشيان امامها (بينه على بن ابى طالب) بقوله: الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشى امامها تعظيما لها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وانما يكون المشى خلفها افضل اذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها و فى مثل هذا لا تفوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا لان النبى صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكر غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه قاله فى البدائع ص ٣١٠ ج ١ فان الجنازة متبوعة و ليس معها من تقدمها ، و قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز .

اذا كان قريبا منها (١) و المشى خلفها افضل (٢)

عنها وهو قريب مما فى الآثار و فى ص ١٩٢ ج ٢ من البحر قالوا و يجوز المشى امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ، ولا يمشى عن يمينها ، و لا عن شمالها اه‍.

قال الرملى الظاهر انها كراهة تنزيهة وكذا ما بعده منحة الخالق والكراهة على تباعده بحيث يعد ماشيا وحده والا لاكراهة فيه كما فى الحلية و هو المعتمد كيف و انه حسن ايضا ، و قد مشى امامها رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابوبكر و عمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم اللهم الا ان يكون التيامن والتياسر من غير ضرورة وحاجة بحيث يظن الرائى بانه لا تعلق له بالجنازة و انما هو عابر سبيل فافهم .

(١) و ان كان بعيدا منها بحيث يعد ماشيا وحده لا مع الجنازة ففيه باس وخلاف الافضل فانه ليس من اتباع الجنازة كما فى حديث البراء بن عازب رواه البخارى امرنا باتباع الجنازة وكما فى حديث ابى هريرة وهو ايضا فى البخارى ولذا قال الجنازة متبوعة و ليست بتابعة وحكم الامر لا اقل من ان يكون على الفضيلة و الاستحباب ١٢.

(٢) لما سبق من كتاب الحجة ومن المؤطا ولما رواه عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص ٢٩٢ ج ٢ من نصب الراية اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى و هو مرسل اه‍ .

وقال الحافظ فى الدراية مرسل صحيح اه‍ . و فى آثار السنن - رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح انتهى فلا تلتفت الى ما قاله الشوكانى فى ص ٣١١ ج ٣ من النيل و هذا مع كونه مرسلا لم اقف عليه فى شئ من كتب الحديث انتهى . و هذه الدراية ونصب الراية و هو فى مصنف عبد الرزاق و المرسل حجة عندنا لاسيما اذا اعتضد بمرسل آخر او بمسانيد و ان كانت ضعيفة وههنا احاديث مرفوعة و آثار موقوفة على الصحابة رضى الله عنهم وقد قال عبد الرزاق بعد اخراج المرسل المذكور به ناخذ كما فى الجوهر النقى وزاد

وهذا

وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة اه‍ .

ومرسل آخر رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا و ان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم .

وحديث يحيى الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رض مرفوعا (١) الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها رواه ابوداؤد والترمذى والطحاوى ص ٢٧٧ والبيهقي ص ٢٥ ج ٤ من سننه والامام محمد فى كتاب الحجة قال البيهقي ابوماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل العلم انتهى . وقال الترمذى كما فى ص ٢٨٩ من نصب الراية حديث غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابوماجد هذا فقال طائر طرأ علينا فحدثنا قال الترمذى وابوماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر ويقال المجبر ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة وابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال فى علله الكبرى قال البخارى ابوماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابويعلى فى مسانيدهم . انتهى .

قلت الجهالة فى خير القرون عندنا غير جرح وروى عن ابي ماجد ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر كما فى ص ٢١٧ ج ١٢ من التهذيب ومع تسليم ضعفه لا يضرنا فانه قوى باعتضاد المرسل الصحيح ثم هو فى الفضيلة لا فى الجواز وعدمه ولا يكون فيه التشديد كيف وقد قال على بن المديني واحمد ويحيى اذا جاءنا فى الفضائل تساهلنا فى الاسانيد واذا جاء فى الحرام والحلال شددنا كما فى مستدرك الحاكم وكفاية الخطيب و فى البخارى حديث البراء بن عازب امرنا باتباع الجنائز الحديث .

---

(١) قلت ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالى لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم قاله فى الجوهر النقى .

حديث

حديث آخر رواه الحاكم فى المستدرك فى فضائل مارية اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابى ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا انتهى وسكت عنه انتهى و محمد بن اسمعيل بن مهران هو النيسابورى احد اركان الحديث صدوق مشهور ثقة مامون كما فى ص ٢٨ ج ٣ من ميزان الاعتدال وص ٨١ ج ٦ من لسان الميزان و ابنه احمد بن محمد شيخ الحاكم ذكره الحافظ فى ترجمة ابيه من اللسان و ذكره الحاكم فى تاريخه فلاتلتفت الى ماقال بعض العلماء فى تعليقه على نصب الراية و بقية رجاله مشهورون دوارون فى الكتب المتداولة. فمحمد بن زياد هو الالهانى ثقة و بقية هو ابن الوليد صدوق مدلس ومحمد بن مصفى حافظ صدوق ولا ينزل حديثهما من الحسن ومع ذلك فهو فى الافضلية ومع ذلك فله شواهد ومعاضدات من المرفوعات و المراسيل و الاثار .

حديث آخر اخرجه ابوداؤد فى سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن ناب بن عمر حدثنى رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتبع الجنازة بصوت ، ولا نار، و لا يمشى بين يديها انتهى - و رواه احمد فى مسنده و ذكره الدارقطنى فى علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب . انتهى .

حديث اخر رواه ابن عدى فى الكامل حدثنا الحسن بن ابى معشر ثنا سليمان بن سلمة (هو الجنائزى) عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة اه .

حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا حسين بن مهران عن مطرف بن يزيد ابى المهلب عن عبيد الله بن زجر عن على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة قال سأل ابوسعيد الخدرى على بن ابى طالب المشى خلف الجنازة افضل ام امامها فقال على رضى الله عنه والذى بعث محمدا بالحق ان فضل

فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد ابرأيك تقول ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان ليسهل على الناس انتهى وما تكلموا فيه فى نصب الراية وغيره.

حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن ابى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جاء قيس بن ثابت بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهى نصرانية وهى تحب ان يحضرها فقال له النبى عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى.

حديث آخر اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابراهيم بن ابى حميد ثنا ابو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى.

ومجموعة هذه الاحاديث تنهض حجة على الافضلية ولا يضرها الكلام فى فردمنها كما لا يخفى وراجع له كتب القوم.

وروى عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص ٢٩٢ من نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت فى جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى واخرجه الطحاوى فى ص ٢٧٩ من شرح الآثار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى فروة الهمدانى عن زائدة بن خراش به نحوه وهو فى ص ١٦٥ ج ٥ من المحلى عن عبد الرزاق باسناده.

وروا

ورواه البيهقي فى ص ٢٥ ج ٤ من سننه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه وابو فروة هو عروة بن الحارث ثقة، وزائدة هو زائدة بن اوس بن خراش قد ينسب الى ابيه وقد ينسب الى جده . قال البيهقي زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس بن خراش الكندى يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى هذا الحديث اه. و ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين قاله فى الجوهر النقي فلا تلتفت الى ما قال المعلق على المحلى لم اجد له ذكرا فى كتب الرواة اه. فانه موجود ورواه سعيد بن منصور وغيره كما فى ص ٤٧ ج ٣ من فتح البارى قال الحافظ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم فى اسناده اه.

قلت لكن الحافظ لم يذكر ما تكلم احمد فى اسناده وهذا الابهام لا يفوه وقد قال الهيثمي فى ص ٣١ ج ٣ من مجمع الزوائد رجاله ثقات اه رواه ابن ابى شيبة من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت فى جنازة، و ابو بكر وعمر يمشيان امامها الحديث وقد تصحف على المعلق على المحلى محمد بن فضيل بالفضل فلم يعرفه والصواب فضيل مصغرا وكذا يزيد بن ابي زياد بزيد فلم يعرفه والصواب بتقديم الياء التحتانية على الزاء المعجمة كما فى نصب الراية والجوهر النقي وكتب الرجال وهما معروفان مشهوران بل محمد بن فضيل من رجال الستة كما فى ص ٤٠٥ ج ٩ من التهذيب .

ورواه الطحاوى من وجه آخر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابى طالب ما تقول فى المشى امام الجنازة فقال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انما يكرهان ان يحرجا الناس انتهى فما روى فى الآثار من المشي امامها

وهو

وهو قول ابی حنیفة رحمه الله (١)

یدل علی الجواز لاعلی الفضل وعلی رض صرح بان المشی خلفها افضل فكان اولی بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب . و قال سوید بن غفلة الملئكة یمشون خلف الجنازة و قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشیعها من اهلها و تمشی خلفها ، وعن ابراهیم قلت لعلقمة ایكره المشی خلف الجنازة قال لا انما یكره السیر امامها . اخرج الثلاثة ابوبكر بن شیبة فی مصنفه باسانید صحیحة ، واخرج الطحاوی عن ابراهیم قال كانوا یكرهون السیر امام الجنازة یعنی اصحاب ابن مسعود ، واقل احوال هذا انه یدل علی افضلیة المشی خلفها قاله فی ص ٢٥ من الجوهر النقی علی سنن البیهقی .

و راجع باب المشی امام الجنازة اوخلفها من شرح معانی الآثار للامام الطحاوی فانه اطال فیه علی دابه روایة و درایة ٣٠

(١) ای و ابی یوسف و محمد رحمهما الله تعالیٰ كما فی ص ٢٨٠ ج ١ من الطحاوی وهو قول ابراهیم النخعی وعلقمة و الاسود بن یزید وغیرهم وهو مروی عن علی وابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابیه وغیرهم ممن ذكرناهم .

قال الامام الشافعی هم شفعاء فیتقدمون ونحن نقول هم مشیعون فیتاخرون كذا فی البحر اختلفوا فیه بعد ان اتفقوا علی جواز المشی خلفها وامامها و یمینها و شمالها علی اربعة مذاهب : الاول خلفها افضل كما هو مذهبنا ، و الثانی امامها افضل كما هو مذهب الشافعی ، ومالك ، و الثالث التخییر من غیر افضلیة شئ منهما كما قاله الثوری والرابع ان امام الجنازة افضل فی حق الماشی وخلفها افضل للراكب ، وهو قول احمد كذا فی التعلیق الممجد ، و راجع البدائع و فتح القدیر و نصب الرایة و الطحاوی وغیرها .

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال (٢) يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة ـ (٣)

---

(١) ذكره فى ص ٨٢ من آثار ابي يوسف من غير هذا اللفظ نمرة (٤١٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال امشى امام الجنازة و عن يمينها و يسارها و خلفها فاذا كنت راكبا فانى اكره ان اسير امامها انتهى ، ولم يذكره فى جامع المسانيد من باب الجنائز و فى ص ٤٤٧ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لاباس ان يمشى امام الجنازة او عن يمينها او عن يسارها او خلفها مالم يكن راكبا و يكره للراكب ان يتقدمها اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى .

(٢) قال فى البدائع ص ٣١٠ ولاباس بالركوب الى صلاة الجنازة و المشى افضل لانه اقرب الى الخشوع و اليق بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لان ذلك لايخلوا عن الضرر بالناس انتهى .

وفى ص ١٩٢ ج ٢ من البحر و ذكر الاسبيجابى و لاباس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غيرانه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه وبهذا يضعف مانقله ابن الملك فى شرح المجمع معزيا الى ابي يوسف فقال رأيت ابا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تاتيه كذا فى النوادر اه . . قلت وكذا يرده ما فى كتاب الاثار من قول الامام ابي حنيفة كراهة تقدم الراكب امام الجنازة كما صرح به محمد رحمه الله بعد الاثر و الكراهة تنزيهية وان تحقق الضرر بالركوب امامها فهى تحريمية كما فى ص ٦٢٤ ج ١ من ردالمحتار و فى الظهيرية و المشى فيها افضل من الركوب كصلاة الجمعة كما فى البحر وهذا فى الذهاب معها اركبلوا اما اذا فرغوا من دفنها ورجعوا الى منازلهم فلا بأس بالركوب كما فى الحديث. ١٢

(٣) لما رواه ابو داؤد عن ثوبان رض ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى بدابة

وهو

وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف فاتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب و هم يمشون فلما ذهبوا ركبت انتهى .

سكت عنه ابوداؤد والمنذرى و رجال اسناده رجال الصحيح وعن جابر بن سمرة يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح و هو على فرس له يسعى و نحن حوله و هو يتوقص به و فى طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا و رجع على فرس . قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى . و فى رواية اتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح و نحن نمشى حوله رواه مسلم والنسائى و احمد ، و روى الترمذى و ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الاتستحيون ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب انتهى لفظ الترمذى وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا اھ . و فى اسناده ابوبكر بن ابى مريم الغسانى الشامى متكلم فيه ولا يضر فان حديث جابر بن سمرة صحيح .

وكراهة الركوب فى الذهاب مع الجنازة لافى الاياب والانصراف بعد الدفن كما هو مفاد الاحاديث .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة رواه ابوداؤد فى باب المشى امام الجنازة و النسائى فى باب مكان الراكب من الجنازة و الترمذى فى باب الصلاة على الطفل وابن ماجة فى باب ماجاء فى شهود الجنائز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى امامها قريبا منها عن يمينها اوعن يسارها انتهى قال فى نصب الراية و رواه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال على شرط البخارى ولم يخرجه انتهى .

قلت و اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٧٨ من شرح الاثار . وفى النيل اخرجه اصحاب السنن و صححه ابن حبان والحاكم اھ لكن قال المحدث الكبير فى

فی نصب الرایة و فی سنده اضطراب وفی متنه ایضا فان اباداؤد اخرجه عن یونس عن زیاد بن جبیر عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زیاد اخبرونی انه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال الراکب الی آخره و اخرجه الترمذی عن سعید بن عبید الله عن زیاد بن جبیر به وقال حسن صحیح و بهذا السند اخرجه النسائی وابن ماجة لیس فیه عن ابیه وفی لفظ ابن ماجة عن زیاد بن جبیر سمع المغیرة فذکره انتهی .

وما قال المعلق علی نصب الرایة من ان حوالة النسائی غیر رائجة فلیراجع اه فانه صحیح بزیادة عن ابیه وهو فی ص ١٩٧ من النسائی الانصاریة وص ١٣٨ من المصطفائیة و لعله سقط عن ابیه من نسخة المحدث الکبیر فلیراجع نسخا اخری من النسائی و الحافظ الزیلعی معتمد فی النقل و الاغلاط فی التخریج کثیرة من الکاتبین و الناقلین ومن الطبع .

و الحدیث اخرجه الطحاوی فی باب المشی من ص ٢٧٨ من شرح الاثار من طریق عثمان بن عمر بن فارس عن سعید بن عبید الله عن زیاد بن جبیر عن ابیه عن المغیرة به ، و لفظ ابی داؤد والماشی یمشی خلفها و امامها وعند النسائی وغیره و الماشی حیث شاء منها و اخرجه ابو داؤد الطیالسی فی ص ٩٦ من مسنده وفیه قال ولا اعلمه الا مرفوعا و فی لفظ لا اراه الا مرفوعا قال المعلق علی التخریج و اخرج ابن ابی شیبة فی ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحدیث منقطعا و فیه قال یونس و اهل زیاد یرفعونه الی النبی صلی الله علیه وسلم و انا لا احفظه انتهی .

انظر هذا الاضطراب فی سند الحدیث ومتنه ومع ذلك استدل به ابن حزم فی ص ١٥١ ج ٥ من المحلی ساکتا عنه ولم ینبه علی ذلك المعلق فی تعلیقه علی المحلی وص ١٦٤ منها و انظر لاختلاف هذا الحدیث ص ٨ ج ٤ من سنن البیهقی و الجوهر النقی هذا

وفی الجوهر النقی روایة ابی بکر بن ابی شیبة فی المصنف ایضا وفی رفعه و وقفه ایضا شك کما اوضحه فی الجوهر النقی .

قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (١)
محمد قال اخبرنا (٢) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشى امام الجنازة (٣) قال امش (٤) حيث شئت (٥)

---

(١) اى وابي يوسف وكذا غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى ، وعليه عمل الصحابة رضى الله عنهم لورود الاحاديث فيها ١٢.

(٢) وهو فى ص ٤٤٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشى امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم و يجلسون عند القبر و يتركون الجنازة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى . ورواه الامام ابويوسف فى ص ٨١ من آثاره نمرة (٤٠٢) بلفظ آخر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمشى امام الجنازة ويقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه وقال انى اكره ان اتى القبر قبلها ثم اقعد عنده كانى لست معها انتهى، وهذا يفسر ما فى اثر الامام محمد ويوضحه من الاغلاق وايهام غير المعنى المراد منه فهو تفسير كاف لقوله انما يكره ان ينطلق القوم الى آخره كما لا يخفى على من له ذوق سليم ١٢.

(٣) اى هل يجوز ام لا او يكره ام لا والكراهة تستعمل غالبا فى زمن السلف بمعنى عدم الجواز وقد تستعمل فى غيره وهو ههنا و انما سأل حماد عن ذلك لاختلاف الاخبار و الآثار الواردة فى المسئلة تعيينا للراجح منهما عند ابراهيم النخعى فقال فيه سعة لا باس ولا ضيق فمشى المشيع لها حيث شاء قريبا منها واشار الى ان اختلاف الاخبار انما هو فى الافضلية لا فى الجواز وعدمه

(٤) امر من المشى اى امش معها حيث تيسر لك ففيه توسع واختيار فى الجواز تسهيلا على الناس امامها او خلفها او يمينها او يسارها قريبا منها بحيث يشاهدها و يتعظ بها ولا يتقدمها بحيث لا يعد فيمن يشيعها و يمشى معها كما هو مفاد الاحاديث المختلفة .

(٥) اى قريبا منها ولا يتوارى عنها كما سبق من قبل والا ينعدم الاتعاظ

و

و الاعتبار و المشى معها و اداء حق المسلم كما فى الاحاديث من رواية البراء بن عازب و ابى هريرة رضى الله عنهما وكذا من غيرهما و هذا كله فى الجواز قال المحدث الكبير فى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية روى الطبرانى فى مسند الشاميين حدثنا احمد بن عبدالوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابوبكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و انا معه فقلت يا اباعبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة امامها اوخلفها فقال ويحك يا نافع اما ترانى امشى خلفها انتهى وقد اخرجه الطحاوى ايضا بزيادة فى ص ٢٧٩ من شرح معانى الاثار حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى قال ثنا ابوبكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر و انا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحى والميت فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها انتهى .

ولايضر ما فى دراية الحافظ من كون ابى بكر بن ابى مريم ضعيفا وقد سبق من قبل فانه ليس الكلام فى الجواز وعدمه كما تقدم و قال الحافظ الطحاوى فهذا عبدالله بن عمر لما سئل عن المشى فى الجنازة اجاب سائله انه خلفها (ومثله اجاب على سائله كما سبق) وهو الذى روينا عنه فى الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشى خلف الجنازة و ان كان افضل من المشى امامها ليس هو مما لابد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مماله ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنازة فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره . فلما سأله اخبره بالمشى الذى ينبغى له ان يفعل فى الجنازة انه خلفها على انه الذى هو افضل من غيره انتهى .

اثما

انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر(١) ويتركون الجنازة (٢)

وقد قال قبله فى ذيل اثر علي رضى الله عنه عند السوال عنه عن مشى ابي بكر وعمر وهذا مما لا يقال بالرأى انما هو يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك اه. ثم قال وقد روينا فى حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغذيب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلاة عليها فكان المصلى عليها يكون فى صلاته عليها متاخرا عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها فى اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الاثار انتهى.

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض رواه عنه ابن ابي شيبة كما فى نصب الراية. ويأتى اثر اخر عن ابن عمرو ما قاله ابراهيم النخعى فى جواب سوال حماد عنه من المشى حيث شئت مروى عن انس رضى الله عنه قال الطحاوى ص٢٧٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رض فى الرجل يتبع الجنازة قال انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها و خلفها و عن يمينها و عن شمالها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله انتهى ١٢.

(١) لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه و هى مامورة مطلوبة و قد قال صلى الله عليه وسلم ليس معها من تقدمها الحديث فكيف يكون الذى معها من تركها و تقدمها الى القبر، و جلس عنده منتظرا لاتيانها ١٢.

(٢) اى وراءهم ففيه ترك اداء حق المسلم على المسلم اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق الاسلام فيكره. قال الطحاوى ص ٢٨٠ فى شرح الاثار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدى فتقدمنا قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (١)
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢)

تمشي امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد مع طول صحبته لعبد الله بن مسعود رض وعلى طول صحبته لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنازة الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب رض هو على هذا المعنى عندنا وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لا ن ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها اولم يكن معها نساء فان المشي خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها انتهى .

(١) قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اهـ .

وحاصل الباب ان اتباع الجنائز عندنا والمشي معها للتعظيم وتحصيل الاجر قدر قيراط او قيراطين فهو خلف الجنائز اولى ، ولفظ الاتباع بمادته اقرب الى امامنا رحمه الله تعالى وعند غيره كالامام الشافعي للشفاعة فامامها اولى اشار اليه شيخ الحديث في تقاريره على البخاري والترمذي رحمهما الله تعالى فهو اختلاف النظر في فقه معاني الاحاديث هنا والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) ذكره في ص ٤٤٨ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كنت اجالس اصحاب عبد الله بن مسعود رض علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فلا يحل احدمنهم حبوته اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى .

قال

قال حدثنا حماد عن ابراهيم (عه) (١) قال

ورواه الامام ابو يوسف فی ص ٨٢ من آثاره من نمرة (٤٠٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه كانت تمر بهم الجنازة و هم قعود لا يقوم احد منهم ولا يحل حبوته انتهى والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضی الله عنهم لاختلاف الاحاديث والآثار فيها .

(١) قال الامام محمد فی ص ١٦٨ من المؤطا باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علی بن ابي طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فی الجنازة ثم جلس بعد. قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى. والحديث رواه مالك فی موطاه ومسلم فی صحيحه والطحاوی واحمد والحازمی، والبيهقی وغيرهم كما سياتی فيما بعد .

(عه) وهذا الاثر يرد على ابن حزم فانه ادخل النخعی فيمن قال بالقيام لها كما فی ص ١٥٤ ج ٥ من المحلى واستدل على عدم النسخ بحديث النسائی عن ابي هريرة و ابي سعيد الخدری قالا جميعا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اه قال فهذا عمله عليه السلام المداوم وابو هريرة وابو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات انتهى. ولم يدر من سوء فهمه ان هنا مسئلتين : احدهما قيام من مرت عليه الجنازة ولم يشهدها من الابتداء وفيه الكلام والثانی من شهدها وشيعها ومشى معها فله حكم آخر والحديث انما ورد فی الثانية لا فی الاولى فكيف يقول لولاه كنا نفعل ذلك ای نقول بنسخه بحديث علی رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم امرنا بالجلوس كما اخرجه فی المحلى وهكذا فعل فی مواضع عديدة دلس وخلط البحث ثم تفوه بما شارت نفسه من غير مبالاة ولا ضيق ومن غير خوف من الله تعالى حفظنا الله تعالى من شرة اللبس .

كنت اجالس اصحاب عبد الله (۱) علقمة (۲) و الاسود (۳) و غيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون (٤) فلايحل (٥) احد منهم حبوته (٦) .

(تنبيه) اعلم انه وقع في المؤطا عن معوذ بن الحكم وهو مصحف و الصواب مسعود بالميم و العين و الدال المهملتين بينهما واو ساكنة وقبلها سين مهملة ساكنة وهو كذلك في مؤطا مالك و شرح الزرقاني ص ۱۹ ج ۲ ومسلم و الطحاوى و البيهقي وغيرها من كتب الحديث و راجع ص ۱۱۶ ج ۱ من التهذيب وهو مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الانصاري ابو هارون المدني الراوى عن علي رض وعنه نافع بن جبير بن مطعم كما في التهذيب . و العجب من الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد كيف صحح المصحف وضبطه بضم الميم وكسر الواو المشددة مع ان الزرقاني ذكره صحيحا و الفاضل ينقل منه كثيرا كما لا يخفى سامحنا الله و اياه و غفرلنا وله .

(۱) ابن مسعود رضي الله عنه مضى في باب المسح على الخفين -۱۲

(۲) هو ابن قيس مضى في باب القراءة خلف الامام ۱۲

(۳) هو ابن يزيد مضى في باب الوضوء اول كتاب الاثار -۱۲

(٤) من الاحتباء هو ان يجمع ظهره و ساقيه بثوب او غيره ومنه يقعد كيف يشاء محتبيا او متربعا كذا في ص ۱۰۶ ج ۱ من المغرب، وقد تقدم في باب الصلاة تطوعا اى وهم قعود على هذه الحالة ولايغيرونها للجنازة .

(٥) من الحل وهو من سباب طلب و نصر و من قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام و احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي الاية يعني لايقوم احد منهم للجنازة بل كان يجلس على حالته حتى لايحل حبوته لما رواه الامام محمد في المؤطا عن علي بن ابي طالب رض الحديث المذكور .

(٦) في نسخة كتاب الاثار حبانه و في جامع المسانيد حبوته و اعقدته عليه وهي الدائرة فيما بين الكتب غالبا ثم رأيت كذلك في آثار الامام ابي يوسف كما

كما نقلته ولعله في كتاب الاثار مصحف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لها فى اول امره ثم ترك فعن علي رض عند الطحاوي ص ٢٨٣ج١ قال انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه ١ه. قال الطحاوي فاخبر علي رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله له خلاف ذلك وهو القعود انتهى وقد امره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي هريرة وابي سعيد ولابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادرى من شانها او من تضائق المكان وما سألناه عن قيامه.

وفى الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع. وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا للملئكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملئكة. ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما وغيره. واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فاذاه ريح بخورها. وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية ان يعلو على راسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لاتقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصويحه بالتعليل فعلل باجتهاده قاله الزرقاني فى ص ١٩ ج ٢ من شرح الموطا وكذا

كذا هو فى عمدة القارى و فتح البارى و نحوه فى شرح مسلم للنووى و شئ منه فى النيل و بذل المجهود و اشار اليه مجملا شيخ الحديث فى تقاريره و الاحاديث المذكورة كلها اخرجها الطحاوى فى شرح معانى الاثار فى باب الجنازة تمر بالقوم و تكلم فيها حديثا و فقها و رواية و دراية و نظروا واجاب عن احاديث القيام لها ، و اثبت تركه للجنازة ، و قال فى خاتمة الباب و كان ابوحنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله يذهبون فى كل ما ذكرنا فى هذا الباب الى ما قد بيننا نسخه لما قد خالفه و به ناخذ انتهى .

و عندى النسخ بمعنى الترك اى صار القيام لها متروكا و قد قال الامام محمد فى المؤطا كان هذا شيئا فترك اه كما عرفت و اذا ترك القيام لها ترك الامر به ايضا و ما روى عن بعض الصحابة من القيام لها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم و يامرون به فلعله لم يبلغهم حديث الترك فجروا على الامر الاول ، و فى الاحاديث المذكورة ما يرشدك الى ان القيام للميت يدل على ان اتباع الجنائز للتعظيم لا للشفاعة فكان المشى خلفها افضل . فتدبر. قال الحافظ العينى فى ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى قلت ورد التصريح بالنسخ فى حديث على رض اخرجه الحازمى فقال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابوبكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابوحذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على رض من افتاك هذا قلت ابوموسى الاشعرى فقال على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فاما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى اه .

و اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٨٣ من وجه اخر عن ليث عن مجاهد عن ابن سخبرة بلفظ آخر ، قال الحافظ فى ص ١٤٥ ج ٣ و قد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد و اصحاب السنن و الطحاوى الا النسائى . فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ . انتهى ، و له مزيدة ستأتى بعد .

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى (١)

---

(١) اى لانره مشروعا الأن فانه كان ثم ترك كما فى المؤطا لمارواه مالك فى المؤطا ومسلم فى صحيحه ولفظه ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابى طالب رض يقول فى شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنائز وفى رواية الليث لمسلم انه قال رأنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظران توضع الجنازة فقال ومايقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لمايحدث ابو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم الانصارى روى عن على بن ابى طالب رض انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد انتهى .

وعنه عن مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع على بن ابى طالب برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد والطحاوى والحازمى فى الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح قاله المحدث النيموى فى آثار السنن ، واورده ابن تيمية فى المنتقى وقال رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة نحوه قال الشوكانى فى النيل واما حديثه باللفظ الذى ذكره ههنا فان صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا ابوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد .... ثم قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس ممايوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها فى النسخ لماهو من الصحة فى الغاية انتهى .

قلت اخرجه احمد والطحاوى والحازمى من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى الانصارى عن على رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود

ووافقه

و وافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام . قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غيرواحد من الرواة في حديث على رضى الله عنه قاله المحدث النيموى في التعليق الحسن و ذكر النسخ صراحة في حديث على رواه الحازمي و قد سبق نقله من عمدة القارى و هو في ص ١٦٠ ج ١ من المدونة . قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن على بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع و قام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فامرهم بالقعود انتهى .

وعن مالك رواه الامام الشافعي في ص ٢٤٧ ج ١ من كتاب الام كما رواه عنه الامام محمد في المؤطا ثم قال الامام الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد او شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم و امرنا بالقيام ثم جلس و امرنا بالجلوس انتهى وعن اسمعيل الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع و رأيت على بن ابي طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوي و اسناده صحيح .

وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند على رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال على ذلك و انتم يهود رواه الطحاوي و اسناده صحيح ، قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام وفيه انتهى ص ٢٨٣ ج ١ كذا في آثار السنن ١٢٠

(١) و به قال مالك كما في المدونة و المؤطا و شرحه للزرقاني و الامام الشافعي كما في الام قال الحافظ العيني في ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى .

وهو قول ابي حنيفة رح (١)

قلت واراد الطحاوي بالاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالك والشافعي وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي اه

وراجع ص ١٤٣ ج ٣ الى ص ١٤٥ ج ٣ من فتح الباري وص ١١٨ الى ص ١١٩ و ١٢٠ ج ٤ من عمدة القاري .

(١) قال الزرقاني في شرح المؤطا ص ١٩ ج ٢ والقيام والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي . وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد اي بعد ان جازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه مارواه البيهقي في حديث علي رض انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث . ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم . وقال الشافعي في الام قيامه اما منسوخ او قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي . وقال ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي او ترك معه نهي . قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسو وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ .

وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بانه ... انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب، وبه قال المتولي انتهى .

وزده

ورده الازرعی بان الذی فهمه علی رضی اللہ عنه الترک مطلقا ، و هو الظاهر و لذا امربا لقعود من رآه قائما و احتج بالحدیث وقال ابن الماجشون و ابن حبیب قعوده صلی اللہ علیه وسلم لبیان الجواز فمن جلس فهوفی سعة و من قام فله اجر ، و هذا الحدیث رواه مسلم من طریق اللیث وغیره عن یحیی بن سعید مطولا بقصة و ساقه بعد احادیث الامربالقیام ففیه ایماء الی نسخه و به جزم الترمذی انتهی ۔ و هذا کله ماخوذ من فتح الباری و مثله فی عمدة القاری ۔

قال فی ص ١٩١ ج٢ من البحر الرائق و قیدنا (الجلوس قبل الوضع) بمتبعها لان من لم یرد اتباعها و مرت علیه فالمختار انه لا یقوم لها لما روی عن علی رضی اللہ عنه کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلک و امرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاحمد رحمه اللہ ۔

وصحح فی الظهیریة ان من فی المصلی لا یقوم لها اذا رأها قبل ان توضع انتهی ۔ و بهذا یعرف ان کلا الامرین جائز عند الحنفیة و المختار عدم القیام فالخلاف رجع الا فضلیة وعدمها وما فی المؤطا وکتاب الاثار و الطحاوی من ترک القیام و نسخه یرده کما لا یخفی الا ان یحمل لفظ المختار علی معنی آخر غیر المتبادر منه ۔ و لفظ الفتوی اکد من لفظ المختار کما فی رسم المفتی و قال فی الدر المختار و لا یقوم من فی المصلی لها اذا رأها قبل وضعها ولا من مرت علیه هو المختار ۔ وما ورد فیه منسوخ زیلعی اه ۔

قال فی ص ٨٣٤ ج١ من رد المحتار قوله منسوخ ای بما رواه ابوداؤد وابن ماجة و احمد و الطحاوی من طرق عن علی قام رسول اللہ صلی علیه وسلم ثم قعد ولمسلم بمعناه و قال قد کان ثم نسخ شرح المنیة انتهی ۔ فهو المعمول علیه من المذهب ۔ و علیه الائمة الثلاثة ابوحنیفة و ابو یوسف و محمد رحمهم اللہ تعالی ، و هو فی المؤطا والاثار و شرح الاثار للطحاوی ، وعمدة القاری للحافظ العینی وغیرهامن کتب القوم ۔

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم (٢) قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال (٣) وقال ارأيت (٤) لو انتهوا الى القبر ....

---

(١) ذكره فى ص ٤٤٨ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى الاثار فقال ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال قال ارأيت لو انتهوا الى القبر و لم يضرب فيه بفاس البث قائما حتى يحفر القبر اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا وضعت الجنازة على الارض فلا باس بالقعود و يكره ان يجلس قبل ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره فى ص ٨١ من نمرة (٤٠٣) قال وحدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ثم قال ارأيت لو انتهيت الى القبر ولم يلحد اكنت تقوم حتى يفرغوا انتهى .

(٢) ليس فى آثار ابى يوسف سوال حماد عنه بل سياقه يدل عليه و هذا التساول عن المسائل رائج بين الفقهاء و الائمة من الزمن الاول و هو يدل على تنقير المسائل و تدقيقها فهم كانوا يجيبونها من غير بيان دليل المسئلة ولا يطلبونه عنهم بل اذا علموا المسئلة عملوا بها من غير طلب الدليل عليها و هو الاتباع بمعنى التقليد فى السلف من الصحابة و التابعين ، و انما سأله حماد عنه لاختلاف العمل فيه بسبب اختلاف الاخبار باعتبار الظاهر وان كانت المسئلة غير مهمة كما لا يخفى .

(٣) فى كتاب الاثار الرجل بالافراد و فى الجامع بالجمع و عليه اعتمدت فى الكتابة و تؤيده رواية ابى يوسف فى آثاره عن عواتق الرجال بالجمع و هو مقتضى السياق و السوال و الحكم لما رواه النسائى عن ابى سعيد و ابى هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع انتهى .

واخرجه

واخرجه ابن حزم في المحلى في الاستدلال على المسئلة الاولى كما سبق وقد بوب البخاري في صحيحه باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن عن مناكب الرجال و اخرج فيه حديث ابي سعيد الخدري و فيه فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اه . رواه الجماعة الا ابن ماجة الا عند ابي داؤد من طريق زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ، قال ابوداؤد و روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ، و رواه ابومعاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد و سفيان احفظ من ابي معاوية انتهى .

قال الحافظ في ص١٤٣ ج٣ من الفتح بعد نقل قول ابي داؤد ، و رواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع حسب و زاد قال سهيل و رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة و هو في مسلم بدونها انتهى .

وحديث آخر رواه احمد في مسنده كما في ص١٢١ ج ٤ من عمدة القاري و ص١٤٣ ج ٣ من فتح الباري من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا وفيه ومن مشى معها فلا يقعد حتى توضع انتهى .

فهذه الاحاديث تدل على عدم القعود لمن تبعها حتى توضع عن مناكب الرجال على الارض ولا اقل من ان يكون القعود قبل الوضع مكروها كما قال الامام محمد و قد روى عن النخعي الكراهة صراحة . قال الحافظان في العمدة و الفتح ، و قال الشعبي و النخعي يكره القعود قبل ان توضع انتهى وحديث ابي سعيد و ابي هريرة ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها او مشاهدا لها وفيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل ان توضع على الارض و اقله محمول على الكراهة و هو الماخوذ به في كتاب الاثار و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٤) يعني اخبرني يا حماد لو لم يحفر القبر بعد أكنت تقوم الى الحفر لا تقوم فانه تكليف ما لا يطاق به الانسان و القيام قبل الوضع على الارض لاحترام الميت و التعاون ولا حاجة اليه بعد الوضع ، فلا باس بالقعود كما

ولم

ولم يضرب فيه بفاس (١) أكنت (٢) قائما حتى يحفر القبر (٣)
قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود (٤)

هو مفاد الاحاديث .

(١) بفتح الفاء وسكون الهمزة و السين المهملة بالفارسية تبر والمراد هنا آلة الحديد تحفر بها الارض معناه فى الهندية (پهاوڑا وكسى) يحفر بهما الارض وآلة معروفة يقطع بها الخشب وغيره وهو (بسولہ و کلہاڑی) ولا يكون للحفر تدبر

(٢) هكذا فى كتاب الاثار ويرشد اليه ما فى كتاب آثار ابى يوسف اكنت تقوم وفى جامع المسانيد لبث او لبثت قائما و الارجح ما فى الاثار، و الاستفهام للانكار اى لاتقدر على القيام حتى الحفر فاقعد اذا وضعت الجنازة . ١٢

(٣) يعنى لاتكون قائما ومن قام حتى الحفر فلا باس به بل قالوا انه مستحب لما رواه ابوداؤد عن ابى معاوية عن سهيل فقال حتى توضع فى اللحد وهو وان كان مرجوحا على قول ابى داؤد لكن يستشهد به ويستانس .

(٤) ومفاده انه اذا لم يقعد بعد الوضع عن اعناق الرجال فلا باس ايضا قال فى ص ١٩١ ج ٢ من البحر قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت الجنازة عن اعناق الرجال و يكره القيام بعد وضعها كما فى الخانية و العناية وفى المحيط خلافه قال والافضل ان لا يجلسوا مالم يسووا عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة و السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان فى القيام اظهار العناية بامر الميت و انه مستحب . اه . والاولى الاول لما فى البدائع فاما بعد الوضع فلا باس بالجلوس لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم و قال لاصحابه خالفوهم اه اى فى القيام فلذا كره انتهى وهو فى ص ٣١٠ ج ١ من البدائع ، ولى فى الاستدلال بحديث عبادة قلق لانه تقدم ، وليس فيه فكان قائما على راس قبر اه كما نقله فى البدائع .

ويكره

ويكره قبل ذلك (١) وهو قول ابي حنيفة رح (٢) .

ومثله في ص ٦٢٤ج١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار وقيام بعده اى يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما في الخانية والغاية ثم قال ومقتضاه انها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملى اه وغائر النظر في الاحاديث والاثار وتعامل السلف وعبارة كتاب الاثار اليق واطبق بها فافهم .

(١) قال في الدر المختار كما كره وجلوس قبل وضعها اه للنهى كما في السراج الوهاج نهر ومقتضاه ان الكراهة تحريمية رملى قاله في رد المحتار ص ٦٢٤ج١ وقال في البدائع ويكره لمتبعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولانهم انما حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع اه ولانه قد تقع حاجة الى التعاون والقيام امكن منه فكان الجلوس قبله مكروها اه ولان المعقول من ندب الشرع الحضور وفيه اكرام الميت وفي جلوسهم قبل ذلك ازدراء به ، وعدم التفات اليه فتح القدير ، وهكذا في الهداية وغيرها ١٢.

(٢) وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن .

وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في الاجر . وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له بما رواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد رضى الله عنهما مرفوعا وقد تقدم كذا في فتح البارى ومجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب نعم الدوام على الفعل دليل له وهو في الحديث المذكور وفي حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره كما سبق النهى لمن تبعها عن الجلوس قبل وضعها عن مناكب الرجال وهو مفيد لكراهة التحريم كما قاله الرملي والتفصيل في شرح المنية كما في منحة الخالق وقد صرح الامام محمد بالكراهة كما هوههنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله هذا والله اعلم بما عليه رسوله عليه السلام

واذا

واذا قعد الماشى مع الجنازة قبل ان توضع فهل يسقط القيام او يقوم الظاهر الثانى لان اصل مشروعية القيام تعظيم امر الموت واحترام الميت وحاجة التعاون و هولا يفوت بذلك وقد روى البخارى فى صحيحه ان اباهريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فاقامه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابوهريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد ان مروان لما قال له ابوسعيد قم قام ثم قال لم اقمتنى فذكر له الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرنى قال كنت اماما فجلست ، و قد استدل المهلب بقعود ابى هريرة و مروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل قال الحافظ فى الفتح ان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وفيه قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان اباهريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بخبر ابى سعيد انتهى وقال البخارى فى صحيحه باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام اه ومن ههنا ظهر لك ان قول الامام محمد فلا باس ليس جاريا على ماهو الغالب فى استعماله فيما تركه اولى تدبر

قال فى ص ٥٧ ج ٢ من مبسوط السرخسى واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين كانوا معه قياما على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لاصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما امكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ، ولانهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل ان توضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، وبعد الوضع لا يؤدى الى ذلك انتهى ...

ختمنا البحث بهذه العبارة وان كان هذا تكرارا لما سبق للتبرك بها والله تعالى اعلم بالصواب .

محمد قال اخبرنا[1] أبوحنيفة عن حماد (٢)

---

(١) ذكره فى ص ٤٤٩ من الجامع البوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحارث بن ابى ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها فى رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد لانرى باتباعها بأسا الا ان يتنحى ناحية من الجنازة وهوقول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠١) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام الحارث توفيت وهى نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها انتهى .

(٢) فى نسخة الاثار المطبوعة البوحنيفة عن ابراهيم بدون عن حماد ولعله سقط عن الكاتب فزدته من جامع المسانيد ثم من آثار ابى يوسف كما ترى وعندى لا استحالة فى ان يروى ابوحنيفة عن ابراهيم النخعى بدون واسطة حماد أوغيره كيف وعند وفاة ابراهيم سنة خمس وتسعين كان الامام ابوحنيفة ابن خمس عشرة سنة لوكان ميلاده سنة ثمانين كماهو المشهور بين القوم وهوسن الرواية و التحمل بلا ارتياب وفى ميلاده قولان آخران احدهما انه ولد سنة احدى وستين والثانى سنة سبعين وخير الامور اوساطها مشهور وقد روى العقيلى فى ترجمة حماد بن ابى سليمان مايفيد ان ابراهيم لما مات اجتمع خمس من اهل الكوفة فيهم عمربن قيس الماصر وابوحنيفة فجمعوا نحوا اربعين الف درهم ثم اعطوه حماد بن ابى سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة فى العلم ، و من يكون فى مثل هذه السن لايتصور ان يهتم هذا الاهتمام بمن يخلف النخعى بل لابد ان يكون القائمون بمثل هذا الامر من كبار تلامذة النخعى فبالنظر الى مشاطرة ابى حنيفة لهولاء فى ذلك لابد من ان تكون سنه اكبر من هذه السن . وقد تضافرت الروايات على انه قبل انصرافه الى الفقه كان جدليا كلاميا يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة ليناظر القدرية وغيرهم ثم توجه

عن

الى الفقه ومن تكون سنه عند وفاة النخعى كما ذكرناه لايمكن له الاشتغال الطويل بالجدل والكلام قبل انصرافه الى الفقه والحافظ ابوعبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (٣٣١) عد حماد بن ابى حنيفة من الاكابر فى جزءه الذى سماه (ماروا ه الاكابر عن مالك) فساق حديثا بطريق حماد بن ابى حنيفة عن مالك وحماد هذا وان توفى قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الاكابر بالنظر الى مالك لايتم الا اذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك ايضا فيجب ان ميلاد ابى حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لاتقل عن عشر سنين ليصح ان يكون ميلاد حماد بن الامام ابى حنيفة قبل ميلاد مالك وابن مخلد من الحفاظ البارعين و من شيوخ الدارقطنى فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب وجزءه المذكور محفوظ بظاهرية دمشق فى قسم المجاميع رقم (٩٨) وعليه تسميعات و خطوط كثيرة من حملة الرواية فيترجح بهذه الاسباب وغيرها ان ميلاده قبل سنة ثمانين، و لعل الارجح فى ميلاده هو سنة سبعين، كذا فى ص ٢٠ و ٢١ من تانيب الخطيب للمحقق العلامة الكوثرى نزيل مصر، فعلى هذا رواية ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى بدون واسطة اقرب الى الصواب .١٢

(١) قال الذهبى فى ص ١٠٦ ج ١ من التجريد الحارث بن ابى ربيعة المخزومى لاصحبة له والصواب ابوربيعة المخزومى (د ع) اهـ . وقال فى ص ١١٠ ج ١ منه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة المخزومى وهو اخو عمر الشاعر ولى البصرة لابن الزبير (د، ع) انتهى .

وقال الحافظ فى ص ١٤٤ ج ٢ من التهذيب الحارث بن عبد الله ابى ربيعة ويقال ابن عياش بن ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الامير المخزومى المعروف بالقباع روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وام سلمة وعنه سعيد بن جبير والشعبى وعبد الرحمن بن سابط و ابو قزعة ومجاهد بن جبر والزهرى وغيرهم . قال الزبير بن بكار استعمله ابن الزبير على البصرة فراى مكيالا فقال ان مكيالكم هذا القباع

ماتت

ماتت امه نصرانية (١)

فلقبوه به و قال ابن سعد كان قليل الحديث روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى ان الحارث ماتت امه و هى نصرانية فشيعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سفيان خرج عليهم فقال ان لها اهل دين غيركم فقال معاوية لقد ساد هذا و قال ابن سعد كانت ولايته على البصرة سنة (ـه) فاستعمل ابن الزبير بعده اخاه مصعبا. قلت ذكره بعض من الف فى الصحابة و ذكره ابن معين فى تابعى اهل مكة وقال المبرد القباع بالتخفيف الذى يخفى ما فيه، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين انتهى ١٢.

(١) و هو الصواب وفى بعض النسخ امة نصرانية و هو مصحف، والاثر ذكره ابن حزم فى ص ١١٧ ج ٥ من المحلى عن الشعبى قال ابن حزم قال سفيان وسمعت حماد بن ابى سليمان يحدث عن الشعبى ان ام الحارث بن ابى ربيعة ماتت و هى نصرانية فشيعها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى.

ولعل حمادا رواه عن ابراهيم و الشعبى كليهما و هو من طريق حماد عنهما فبهذا ظهر ايضا ان عن حماد سقط من الكاتب فى نسخة الاثار و هو فى الجامع و المحلى و آثار ابى يوسف هذا و هو فى تاريخ البخارى كما عرفت من التهذيب و قد رواه الطحاوى فى ص ٢٧٩ ج ١ من شرح الاثار فقال و قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامرى قال سمعت الحارث بن ابى ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر بامرك و انت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذى يسير امام الجنازة ليس معها انتهى ...

فقوله عن ام ولد له نصرانية الصواب فيه عن ام له نصرانية و لفظ ولد زيادة من الكاتب و هى كانت ام الحارث لا ام ولد له كما لا يخفى ١٢.

ـه هكذا فى التهذيب.

فتبع

فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) . قال محمد لا نرى باتباعها باسا (٢) الا ان يتنحى ناحية عن (٣) جنازتها (٤) وهو قول ابي حنيفه رحمه الله (٥)

---

(١) فيه حديث آخر قال ابن حزم و من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رجل فينا مات نصرانيا و ترك ابنه قال ينبغي ان يمشى معه و يدفنه انتهى ص ١١٧ ج ٥ . و قال في ص ٥٥ ج ٢ من مبسوط السرخسي و قال سعيد بن جبير سأل رجل ابن عباس فقال ان امى ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها وان الحارث بن ابى ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة انتهى .

(٢) الباس الشدة ومفاده انه خلاف الاولى واذا تعين هو فعليه دفن قريبه الكافر وتكفينه وغسله من غير رعاية السنة و فيه قصة موت ابى طالب مشهورة مخرجة فى كتب الحديث(عه) قد تولى تجهيزه على بن ابى طالب رضى الله عنه فتشييعه واتباعه بالطريق الاولى ، لا باس به فانه من الاكرام و الاحسان ، و البر فى حقه القيام بغسله ودفنه واتباعه بعد موت القريب . ١٢

(٣) فى الجامع من مكان عن يعنى فى الاتباع لا باس به الا انه يمشى فى ناحية من الجنازة بعيدا منها فانه من القوم الضالين والمغضوب عليهم فلا ينزل الرحمة فى جنازته فلا يكون معها فى الاتباع قريبا منها " فى البحر " ويتبع الجنازة من بعيد اه .

(٤) قال فى البدائع ص ٣٠٦ ج ١ من فصل شرائط الغسل ومنها ان يكون الميت مسلما

عه اخرجه النسائى اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن على قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوارا اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتينى فواريته ثم جئت فامرنى فاغتسلت و دعا لى انتهى . ص ٢٠٣ ج ١ و هو فى ص ١١٧ ج ٥ من محلى ابن حزم . مهدى غفرله .

حق

حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت و الكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة و التعظيم لكن اذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا باس بان يغسله و يكفنه ويتبع جنازته ويدفنه لان الابن ما نهى عن البر بمكان ابيه الكافر بل امر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى و صاحبهما فى الدنيا معروفا و من البر القيام بغسله وتكفينه و دفنه و الاصل فيه ما روى عن على رضى الله عنه لما مات ابوه ابو طالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه توفى فقال اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقانى قال ففعلت ذلك واتيته فاخبرته فدعالى بدعوات ما احب ان يكون لى بها حمر النعم وقال سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عباس فقال ان امرأتى ماتت نصرانية. فقال اغسلها وكفنها وادفنها، و عن الحارث بن ابى ربيعة ان امه ماتت نصرانية فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة رضى الله عنهم ثم يقوم ذو الرحم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من اهل دينه فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم انتهى. و فى اثر سعيد بن جبير فى المبسوط الام و فى البدائع المراءة والمولد بالكافر الكافر الاصلى غير الحربى و اما المرتد فليقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلوله قريب فالاولى تركه له لهم. وراجع ص ٦٢٣ ج ١ من ردالمحتار، وص ١٩١ ج ٢ من البحر، وفيه الكلام له فى عبارة صاحب الكنز واجاب عنه فى منحة الخالق ١٢

(٥) وبه قال ابويوسف رحمه الله ولما جاز اتباع جنازة الكافر من بعيد فيجوز الاتباع فى جنائز الفرق المختلفة فى الاسلام بالطريق الاولى لانهم يقرون بالتوحيد و الرسالة والقرآن غير من ينكر نص القرآن ويدعى النبوة و الرسالة لنفسه ويحرف الايات ويؤول الاحاديث بتاويلات بعيدة عن الفهوم مضادة للنصوص الاخر لان فيه ازدراء للشريعة و منكر ضروريات الدين كافر قطعا وراجع لذلك اكفار الملحدين وتحية الاسلام وعقيدة الاسلام فى حياة عيسى عليه السلام الثلاثة لشيخ الحديث فى الهند فانها مهمة فى ذلك الباب اتى فيها بتحقيقات انيقة و نقول وثيقة من اكابر السلف فقد خلت عنها زبر القوم و اسفارهم . . . .

باب

باب تسنيم (١) القبور وتجصيصها (٢)

محمد قال اخبرنا (٣) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم

(١) جعل القبر في الارتفاع كسنام الجمل و السنام كوهان شترفي المغرب ص ٢٦٦ ج ١ قبر مسنم مرتفع غير مسطح و اصله من السنام انتهى وهوالمستحب عندنا كما سياتي ١٢.

(٢) من الجص بالكسر و الفتح تعريب گچ و منه جصص البناء طلى به قاله في ص ٨٥ من المغرب .

(٣) وهو في ص ٤٥٦ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اخبرني من رأى قبرالنبي صلى الله عليه وسلم و قبر ابي بكر وعمر مسنمة ناشزة من الارض عليهما مدر ابيض اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يسنم القبر ولا يربع انتهى و اخرجه ابومحمد البخارى في مسنده كما في ص ٤٥٤ من الجامع عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ابيه عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر و عمر مسنمة ، و على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدر ابيض انتهى .

واخرجه القاضي عمر الاشناني كما في ص ٤٥٧ من الجامع عن القاسم بن محمد الدلال عن ابي بلال الاشعرى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ام عطية قالت لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني من رأى قبره مسنما وعليه مدر ابيض . و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف عن القاضي عمر الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى قال

قــال اخبرنی من رأی (۱) قبر النبی صلی الله علیه و آلـه و سـلم .

وهذا الاخیر اخرجه الامام ابو یوسف فی ص ۸۰ من آثاره من نمرة (۳۹۷) بدون ذکر ابن عطیة فقال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال لحد رسول الله صلی الله و سلم و اخبرنی من رأی قبره مسنما علیه فلق بیض انتهی .

(۱) اخرج البخاری فی صحیحه فی باب ما جاء فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم من الجنائز ص ۱۸۲ ج ا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن ابی بکر بن عیاش ان سفیان التمار حدثه انه رأی قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما انتهی و رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عیسی بن یونس عن سفیان التمار قال دخلت البیت الذی فیه قبر النبی صلی الله علیه و سلم فرأیت قبره وقبر ابی بکر و عمر مسنمة انتهی .

قال المحدث الکبیر فی ص ۳۰٤ ج ۲ من نصب الرایة وعارضه النووی فی الخلاصة بحدیث اخرجه ابو داؤد عن القاسم بن محمد قال دخلت علی عائشة فقلت یا امه اکشفی لی عن قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت لی عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاکم وصححه ثم قال فی الجمع بینهما انه کان اولا کما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار فی زمن الولید جعل مسنما انتهی کلامه و قال البیهقی فی ص ۳ ج ٤ من السنن و حتی ما صحت روایة القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك یدل علی التسطیح اه قلت لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبیر انه لما اراد بناء الکعبة کانت فی المسجد جراثیم فقال ایها الناس ابطحوا فما هاب الناس الی بطحه قال الزمخشری فی الفائق البطح ان یجعل ما ارتفع منبطحا ای منخفضا حتی یستوی و یذهب التفاوت اه کلامه . فعلی هذا قوله مبطوحة معناه لیست بمشرفة و قوله لا مشرفة ولا لاطئة یدل علی ذلك وکذا حدیث علی لا تترك قبرا مشرفا الا سویته ای سویته بالقبور المعتادة و قیل فی قوله تعالی قادرین علی ان نسوی بنانه ای نجعلها مستویة .

وذکر

و ذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة ببطحاء و هى مسنمة فى التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة و التسنيم فى وسطها ، فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم قاله ابن التركمانى فى الجوهر النقى .

ثم قال البيهقى بعد ذكر حديث التمار وحديث القاسم اصح و اولى ان يكون محفوظا اه قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيحين انتهى وكيف يكون اصح ومحفوظا وقد روى ابوحفص بن شاهين فى كتاب الجنائز على ما فى ص ٣٠٥ ج ٢ من نصب الراية حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ابا سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى . قال فى الجوهر النقى و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر و عمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى حصين عن الشعبى رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة و هذان السندان صحيحان وحكى الطبرى عن قوم ان السنة التسنيم و استدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابى عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبرى لا احب ان يتعدى فيها احدى المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى .

و قد جمع الحاكم بعد اخراج رواية القاسم بينها و بين رواية سفيان التمار فانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار اه .

وتبعه البيهقي فى السنن فقال و صحت رواية سفيان التمار قبر النبي صلى الله عليه و سلم مسنما فكانه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك و قيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحديث القاسم اصح و اولى ان يكون محفوظا انتهى .

ثم جاء الحافظ بعدهما فقال فى ص ۲۰۳ ج۳ وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الاول مسنما فقد روى ابو داؤد والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة الحديث بطوله ثم قال و هذا فى زمن معاوية فكانها كانت فى الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة و قد روى ابو بكر الاجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن غنيم بن بسطام المدينى قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع الحديث اه . قال السيد الزبيدى فى ص ۷۷ ج۱ من عقود الجواهر ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل انتهى قلت هو اشارة الى ان فى اسناد حديث القاسم مستورا وهو عمرو بن عثمان بن هانئ وراجع ترجمته فى ص ۷۹ ج ۸ من التهذيب ولا تغتر بما فى فتح البارى ثم قلده الشوكانى فى ص ۳۱٤ ج ۳ من النيل قال المحدث النيموى قلت لا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف عدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح اى التربيع و الشئ قد يكون مشرفا باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فى ذلك الزمان و اما حديث ابى الهياج الاسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة فلا حجة له فى افضلية التربيع على ما حمله ابن الجوزى وغيره انتهى فترجيحهم صار مرجوحا ، واكثر ما نقلته من الكتب المختلفة من الجامع والجوهر النقى غالبه فى عقود الجواهر فى ص ۷٦ و۷۷ ج۱ منه من الجوهر النقى .

قال الحافظ العينى فى ص ۲٤۹ ج ٤ من عمدة القارى بعد نقل قول الحافظ

وقبر

وقبر ابي بكر (١) وعمر (٢) مسنمة (٣) ناشزة (٤)

المذكور قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف في ذلك ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي يبني عليها لا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا انتهى . وقال قبله والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف و مرسل وهو لا يحتج بالمرسل .

وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة . وعما رواه ابوداؤد ان رواية البخاري تعارضها وعما قال البيهقي والبغوي من رواية القاسم اصح واولى ان تكون محفوظة . قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بمار فلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داؤد على رواية البخاري في صحيحه ، وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح و اولى اه

(١) مضى في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي باب الصلوة في الطاق .١٠م

(٢) مضى في باب الوضوء اول الكتاب .١٢

(٣) مسنمة مرتفعة على صفة سنام الجمل ناشزة من الارض قدر اربع اصابع غير مسطحة وغير مربعة ، و هو لا يلزم الاشراف المفرط .

(٤) النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الارض وجمعه النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه انشاز ونشاز بالكسر كجبل و اجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع في المكان وبابه ضرب و نصر ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا و انتشاز اعظام الميت رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ومنه قرئ كيف ننشزها .كذا في ص ١٩١ من مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر من

من الارض عليها فلق (١) من مدر ابيض (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

بن عبد القادر الرازى رحمه الله فقوله ناشزة اى مرتفعة من الارض حتى تعرف انها قبور ١٢.

(١) فلق جمع فلقة بالكسر القطعة و الكسرة يعنى عليها قطعات و كسرات من المدر الابيض اى پارها و سنگريزها و اصل الفلق الشق من باب ضرب يقال فلقته فانفلق ومنه قول محمد رحمه الله وتفلقت القصعة و انفعلت تصحيف . و الفلقة القطعة ومنها قوله كانها فلقة قمر وفلق من مدر كذا فى المغرب ومثله مع زيادة فى ص٣٢٣ من مختار الصحاح وليس فى الجامع لفظ فلق و هو فى آثار ابى يوسف رحمه الله وعند ابى داؤد من حديث القاسم مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء تامل .

(٢) فى آثار ابى يوسف فلق بيض بالجمع يعنى من قطعات تراب ابيض والمدر التراب و مدر بفتحتين كلوخ جمع مدرة و بالفتح اصلاح كردن حوض وزمين بكلوخ و مدرة ده و شهر كذا فى منتخب اللغات و فى الحديث لايبقى بيت من مدر ولا وبر الا دخلت الحديث و فى الاثر اشارة الى عدم تخصيص القبر و عدم بنائه بالاجر و الجص لانه من الاستحكام و القبر موضع البلى والخراب و المدرة القطعة من اللبن كما فى ص ٦٦ ج ٢ من مبسوط الامام السرخسى و هو المراد فى الاثر . ٢

(٣) وبه قال مالك و الثورى و احمد و الليث وكثير من الشافعية و المزنى وابوعلى الطبرى و ابوعلى بن ابى هريرة و الجوينى و الغزالى و الرويانى و السرخسى وموسى ويزيد فى ص٦٢ ج ٢ من المبسوط ويسنم القبر ولا يربع لحديث النخعى قال حدثنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر رضى الله تعالىٰ عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض (زاد فى حديث التمار ابونعيم فى المستخرج و قبر ابى بكر وعمر كذلك اه فتح البارى ص ٢٠٣) ولان التربيع فى الابنية للاحكام و يختار للقبور ما هو ابعد من احكام الابنية وعلى قول الروافض السنة التربيع فى القبور انتهى .

قال الحافظ فى الفتح و هو قول ابى حنيفة ومالك و احمد و المزنى وكثير

ليسنم

يسنم القبر تسنيما (١) ولا يربع (٢) وهو قول ابى حنيفة رح (٣)

من الشافعية و ادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب عليه و تعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى و به جزم الما وردى و اخرون ...... و رجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى انتهى و قال الحافظ العينى فى ص ٢٤٩ ج ٤ من العمدة وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابى حبيب و الثورى و الليث ومالك واحمد و فى المغنى واختار التسنيم البوعلى الطبرى ، و البوعلى بن ابى هريرة و الجوينى و الغزالى، و الرويانى و السرخسى و ذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعى فى ذلك انتهى. وهو قول الكوفيين و به قال اشهب وهو قول طاؤس و النخعى و حماد بن ابى سليمان ١٢٠

(١) يعنى يجعل ترابه عليه كسنام البعير لان التربيع من شعار الروافض والتسطيح من شعار اهل البدع فيكون مكروها كما قال السرخسى و ابن قدامة وفى الدر المختار ويسنم ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر اه قال الشامى ص ٢٧ من رد المحتار وهو مقتضى النهى المذكور ويؤيده ما فى البدائع (ص ٣٢٠ ج ١) من التعليل بانه من صنيع اهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه اه لكن فى النهر ان الاول الاولى قلت ولعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل انتهى.

وقال فى البدائع و مقدار التسنيم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا انتهى. وفى ص ١٩٤ ج ٢ من البحر ويسنم قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع. وصحح فى الظهيرية بوجوب التسنيم وفى المجتبى باستحبابه اه وفى المنحة قال فى النهر وهو اولى.

(٢) وهو من التربيع للنهى الوارد فى ذلك عنه كما يأتى بعده فى هذا الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اه ولا اقل من حكمه ان يكون مكروها

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال (٢) ارفعوا (٣) القبر

وقال البيهقي فى ص ٤ ج ٤ من السنن الآن بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الالسنة ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع انتهى .

(١) ذكره فى ص ٤٥٧ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم كان يقول ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلان اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ١٨١ ، من نمرة (٣٩٩) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يستحب ان يرفع القبر عن الارض حتى يعرف انه قبر لكيلا يوطأ انتهى . ١٢

(٢) هكذا فى كتاب الآثار على هذا معناه كان يقال فى الزمن الاول ، وعهد الصحابة يعنى هذا كان رائجا فى ذلك العهد فيكون اشارة الى عدم التسوية والتسطيح وفى الجامع كان يقول كما عرفت بالمعروف وفاعله القائل ابراهيم وهو الاولى و الارجح و يؤيده ما فى آثار ابى يوسف اى قال ابراهيم للعملة ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر . ١٢

(٣) لما روى جعفر بن محمد عن ابيه . ان النبى صلى الله عليه و سلم رش على قبره الماء و وضع عليه حصبيا من حصباء العرصة و رفع قبره قدر شبر رواه البيهقى و هو مرسل كذا فى آثار السنن . و فى بلوغ المرام ص ٦٤ عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال الحدوا الى لحدا و انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقى عن جابر نحوه و زاد و رفع قبره عن الارض قدر شبر و صححه ابن حبان انتهى ومرسل جعفر بن محمد رواه الشافعى و سعيد بن منصور فى سننه ايضا كما فى ص ٣٢٥ ج ٣ من النيل .

وعن عثمان اميرالمومنين رضى الله عنه انه امر بتسوية القبور وان ترفع

حتى يعرف (١) انه قبر فلا يوطأ (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣) و لانرى (٤) ان يزاد على ما خرج منه (٥) .

من الارض شبرا ذكره ابن حزم فی ص ١٣٣ ج ٥ من المحلی وتذكر معنى تسوية القبور و مرسل جعفر ذكره الحافظ فی ص ١٦٦ ج ١ من التلخيص ١٢.

(١) ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون رضی الله عنه و قال ما قال و لما لم تعرف القبور كيف يمنع عن المشى مابين القبور و يتوسدها و غير ذلك من الاحكام الواردة فی الاحاديث وروی ابوبكر النجاد كما فی ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا اه ١٢.

(٢) فی جامع المسانيد انه قبر فلان وليس فيه فلا يوطا ويأتی الكلام على هذا اخر الباب ذيل اثر عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ١٢.

(٣) و به قال ابوحنيفة و ابو يوسف رحمهما الله تعالى ولعل المسئلة متفق عليهما ١٢.

(٤) هذا القول الى آخره فی جامع المسانيد ذكره بعد الحديث الاتی فی النهی عن ذلك وهو الاولى كما لايخفى ١٢.

(٥) يعنی نكره ذلك لان الزيادة عليه بمنزلة البناء و قد ورد النهی عن ذلك و قد بوب على الزيادة على القبر النسائی فقال ص ٢٠٥ ج ١ فی سننه اخبرنا هارون بن اسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابی الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص زاد سليمان بن موسى اويكتب عليه انتهى وللزيادة صورتان احداهما ما ذكره الامام محمد رحمه الله و الثانية زيادته فی الطول و العرض قال العلامة السندی فی حاشيته على النسائی قوله اويزاد عليه بان يزاد التراب على التراب الذی خرج منه او يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت انتهى. وفی النيل بوب على هذه الزيادة البيهقی باب لايزاد على القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وظاهره ان المراد بالزيادة الزيادة على ترابه ونكره

وىكره ان يجصص (١) او يطين (٢) او يجعل (٣) عنده

وقيل المراد بالزيادة عليه ان يقبر ميت على قبر ميت آخر انتهى قلت وهذا الاخير يمجه العقل لا نعلق من معنى الحديث وسياقه وتبويب البيهقي فى ص ١٦٥ ج ١ من التلخيص وهو فى ص ٤١٠ ج ٣ من سنن البيهقي وذكره فى باب لا يبنى على القبور ولا تجصص من طريق الى داؤد وقال زاد او يزاد عليه اه فى ص ٤١٠ من سنن البيهقي، قال ولا يزاد على حفيرته التراب اه وهو يرد تاويل صاحب القيل كما لا يخفى على النبيل ١٢.

(١) فى الجامع بالغيبة بكره للحديث الاتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تربيعها وتجصيصها ورواه مسلم عن جابر رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه انتهى. والتجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح كما سبق من المغرب والتخريج والتفصيل بعد ١٢ه

(٢) اى اندوده كرده نشود بگل من التطيين نهى عنه فى الحديث لكونه من احكام البناء والقبر موضع البلاء ذكر فى السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد ابى الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره اه وفى شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين كذا فى ردالمحتار وفى البحر وفى الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السقط الذى يجعل فى ديارنا على القبور وقال فى الفتاوى اليوم اعتادوا السقط ولا باس بالتطيين اه كذا فى رد المحتار ص ٦٢٧ ولا ادرى كيف ذهبوا الى عدم الكراهة والمنقول عن الائمة الكراهة وهو مفاد الاحاديث وفى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع ويكره تجصيص القبر وتطيينه اه حتى ان ابا يوسف كره رش الماء عليه لانه يشبه التطيين كما هو مروى عنه فى البدائع اللهم الا ان يكون اختلاف السلف فى ذلك موثرا عندهم فى تخفيف الحكم، قال الترمذى ص ١٢٥ ج ١ فى باب ما جاء كراهية التجصيص وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور، وقال الشافعى لا باس ان يطين القبر انتهى.

وقد

وقد يؤثر في التخفيف اختلاف الادلة كما هو في كتاب الطهارة من الهداية وقد روى ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة كما في ص ١٦٥ من التلخيص ومنه في ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل وما روى عن ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان مالم يطين ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم فاسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع ١ه‍

فالمرسل المذكور دليل صريح على ان التطيين لاباس به هذا والله تعالى اعلم ٣٢

(٣) قال الامام محمد في ص ١٧٢ من الموطا باب القبر يتخذ مسجدا اويصلى اليه اويتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغنى ان على بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعنى القبور انتهى ۔
وبشر هذا هو بشر بن موسى بن صالح الاسدى راوى الموطا عن احمد بن محمد بن مهران النسائي عن الامام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو الذى وقع في خاتمة باب صلاة القاعد من الموطا ص ١١٧ قال ابومحمد الصراف حدثنا بشر حدثنا احمد (اخبرنا محمدبن الحسن) اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فاخذ الناس بهذا انتهى. وقد وقع في نسخته خلل و سقوط وخطأ في الاسناد فلهذا لم يشخص رواية الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد. وقال ماقال فى الموطا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل الى اخره والاسناد الصحيح ماكتبته . فمحمد هو ابوعلى محمدبن الصواف وهو الذى وقع في باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة من الموطا ص ٢٥٨ وفى اصل ابن الصواف ، وهو قول ابن عباس و ابن عمر رض اه‍ ۔

وداب الامام محمد انه لايقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا لايقول حدثنا ولا سمعت ولا غيرذلك وههنا حدثنا بشر خلاف عادته فى الكتاب وبشر واحمد كلاهما متأخر عنه فلا يتصور رواية الامام محمد عن بشر الذى تلميذ تلميذه واسرائيل بن يونس هو شيخ الامام محمد بدون واسطة فيما بينهما ، وهذا الموطا وكتاب الاثار وكتاب الحجة على اهل المدينة كلها شهود عادلة على ما قلت فالسند ما كتبته هذا وان كان اجنبيا عن المقام لكن لايخلو عن فائدة جليلة والحمد لله على ما ارشدنى اليه وهو ولى النعم والمنن اللهم زدنى علما ينفعنى فى الدنيا والاخرة و الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم والنصارى وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذى وعن عائشة وعبد الله بن عباس رض قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه و سلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشف عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا رواه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى .

وفى ص ٢٠٢ من النسائى عن عائشة رض وعن عائشة ايضا قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها فقالت فقال النبى صلى الله عليه و سلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى ايضا وقد اخرج مسلم فى صحيحه لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها او عليها وروى مسلم ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور المساجد فانى انهاكم عن ذلك انتهى فهذه الاحاديث وامثالها تدل على ما قاله الامام محمد رحمه الله تعالى ١٢٠

مسجدا (١)

---

(١) فى الجامع مسجد مرفوع و هوالاولى. وعلى مافى الاثار فالظرف مفعول مالم يسم فاعله و مسجدامفعول ثان تدبر و الكراهة فى قول الامام محمد تحريمية على ما هو مفاد الاحاديث فان قلت فى الاحاديث اتخاذ القبورمساجد و الامام محمد يقول نكره ان يجعل عند القبرمسجد فاين هذا من ذلك قلت لماكره محمد جعل المسجد عند القبر لئلا ينجر هذا الى مفاسدكثيرة كما هو مشاهد فى هذا العصر فاتخاذ القبرمسجدا بالطريق الاولى مكروه تحريما قريب الحرمة وعدم الجواز و فى الاحاديث المذكورة دليل على تحريم اتخاذ القبورمساجد وظاهرها انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هواعم من الصلاة عليها او فيها قال الحافظ السيوطى فى زهر الربى وفى سنن النسائى ان اولئك اذا كان فيهم رجل صالح فمات بنوا على قبره مسجدا- قال البيضاوى ولما كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور انبياءهم تعظيما لشانهم و يجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى الصلاة و غيرها و اتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوارصالح لقصد التبرك لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى . و نقله الفاضل اللكنوى ايضا فى التعليق الممجد لكن قول محمد صريح فى ان جعل المسجد عند القبرايضا مكروه والكراهة عنده فى مثل هذه المواضع بمعنى التحريم كما تقرر فى مقره اللهم الا ان يقال ان كلمة عند فى الاثار بمعنى على او هى مصحفة من على العبارة فتأمل قال فى ص٣٢٠ج ١من البدائع ، ويكره ان يصلى على القبر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على القبر وقال ابوحنيفة ولا ينبغى ان يصلى على ميت بين القبور و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما روى انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع و الامام ابوهريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم انتهى. و فى المجتبى و يكره ان يصلى عليه او اليه اه. وهكذا فى ص١٩٥ج٢ من البحر الرائق لكن الاشياء التى ذكرها الامام محمد تدل على ان الكراهة فى قوله المذكور ليست بمعنى التحريم فافهم.

اوعلما (١) اويكتب عليه (٢)

(١) العلم بفتحتين العلامة كما فى ص ٣١٥ ج ١ من الصراح وص ٤١٤ من مختار الصحاح بمعنى (نشان) ففيه تصريح بكراهة العلم على القبور ويخالفه ما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى انتهى.

وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة واخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك كما فى ص ١٦٦ من التلخيص ومن طريق ابو داؤد رواه البيهقى فى ص ٤١٢ ج ٣ من سننه فى باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت وما فى كتاب الاثار هو قول ابراهيم النخعى كما فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر علامة وان يضع على اللحد اجر وان يجصص القبر انتهى.

فلعل المراد فى الاحاديث الرخصة والاباحة وليس فيها تاكيد حتى يضطر الى العلامة فالمراد فى قول الامام محمد بكراهة العلم عليه انه لا يعلم بعلامة يعرف بها ويشتهر بحيث ان يتخذوه عيدا ويجتمعوا لديه كما هو المشاهد فى زماننا انهم اكبوا على القبور وتركوا المساجد فان القبر موضع البلا والاندراس فلا حاجة له الى العلم والعلامة فلذا قال ويكره ان يجعل عنده علم تدبرا او المراد بالعلم الله اعلم بمراده القبب والمشاهد المعمورة على القبور كما فى هذا العصر وهى لا تجوز على ما فى الاحاديث لانها من احكام البناء والزينة والاسراف والتجصيص وغيرها وكلها منهى عنه فى الشريعة والا ففى الجامع الصغير لقاضى خان لا باس بكتابة شئ اولوضع الاحجار على القبر ليكون علامة وفى الايضاح والتحفة وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة قاله فى الكفاية وهو فى ص ٣٢٠ من البدائع ١٢.

(٢) هذه الجملة ليست فى الجامع فيه تصريح بان الكتابة على القبر مكروهة عند

عند ابي حنيفة و محمد ايضا كما هي مكروهة عند ابي يوسف رحمهم الله .. وفي الظهيرية و لو وضع عليه شئ من الاشجار اوكتب عليه شئ فلا باس به عند البعض . اهـ .

قال في البحر و الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال و ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر و لا يمتهن فلا باس به و اما الكتابة من غير عذر فلا اهـ قلت و الاحاديث لا تفصل فان قلت قال الحاكم في مستدركه بعد اخراج احاديث النهي عن الكتابة هذه الاسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف من السلف اهـ قلت رده الذهبي في ص ٣٧٠ ج ١ من مختصر المستدرك بقوله قلت ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شئ احدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي انتهى .

قال الشامي في ص ٦٢٨ ج ١ من رد المحتار قوله لا بأس بالكتابة لان النهي عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد اخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف من السلف اهـ و يتقوى بما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر ان محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه في الجملة كما اشار اليه في المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة بغير عذر فلا اهـ . حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن او الشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك حليه ملخصا .

قلت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بانه اكثري و ان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .... و قد تعطل ذلك منذ ازمنة .

الاترى

الاترى ان البناء على قبورهم فى المقابرة المسبلة اكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى عنه فكذا الكتابة اه فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر انتهى .

قلت الاستدلال بواقعة عثمان بن مظعون ليس كما ينبغى فان بين الكتابة على القبر وبين وضع الحجر عليه بونا بعيدا كما لايخفى على ذى فهم سديد و قد منع صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ووضع الحجر عليه ايضا و النهى صريح لا يفصل بين الحاجة وغيرها لا يعلل بتعليل مستنبط والذهبى رد على الحاكم فى مختصره وكيف يقول ليس العمل على النهى وقد قالوا بكراهة الكتابة فى زمن التابعين وغيرهم ، منهم النخعى و ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وغيرهم . والقياس فى مقابلة النص لا يقبل وقال فى ص ٣٢٠ ج١ من البدائع وكره ابويوسف الكتابة عليه ذكره الكرخى لماروى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولاتبنوا عليها و لا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ، و لان ذلك من باب الزينة ولاحاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها انتهى .

ولقد شاهدت فى زمن السلطان ابن سعود امتحان الكتابة فى جنة المعلى وجنة البقيع حين هدم القبور و القبب عسكره وسواها بالارض و ازال اعلام المشاهد و المساجد وهذا كله صار برضائه واذنه صراحة واشارة فانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العظيم ولم يصب فى ذلك ولم يكتسب فى ذلك اجرا بل وزرا ولوما من الخلق وحديث جابر رواه احمد ومسلم و النسائى و ابوداؤد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه و ان يبنى عليه رواه الترمذى وصححه ولفظه نهى ان يجصص القبور وان يكتب عليها و ان يبنى عليها و ان توطأ وفى لفظ النسائى نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه ، او يجصص ، او يكتب عليه و اخرجه ابن ماجة ، و الحاكم والبيهقى ، وابن حبان ايضا كما فى التلخيص و النيل ١٢

ويكره

ويكره الآجر(١) ان يبنى به (٢)

(١) ويكره ان لم يكن فى الارض رخاوة والا لاباس به والاجر الذى يبنى به فارسى معرب كذا فى ص ١١٦ من مختار الصحاح والطين المطبوخ كما فى المغرب بمعنى (خشت پخته) لانه من احكام البناء والقبر موضع البلا كذا فى الهداية .

وقال فى ص ٦٢ج٢ من مبسوط السرخسى لانه انما استعمل فى الابنية للزينة اولانه من احكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لاباس به فى ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذ وا تابوتا من حديد لم ارى به باسا فى هذه الديار انتهى .

ومما يستعمل للزينة ولاحاجة اليها للميت ولانه مما مسته النار فيكره ان يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره ان يتبع قبره بنار تفاؤلا ، وروى عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون الاجر.

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشبه القبور بالعمران والاجر والخشب للعمران .كذا فى ص٣١٧ج ١ من البدائع وقيده فى شرح المجمع بان يكون حوله اما لوكان فوقه لايكره لانه يكون عصمة من السبع اهـ. كذا فى ص ١٩٤ من البحر وفى النهر ان الاجر انما كره فى القبر تفاؤلا لان به اثر النار الاترى انه يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يقع فى البيت ولا يكره الاجمار فيه اهـ منحة الخالق على البحر ونحوه فى الدر المختار ، وص ٦٢٦ج ١ من رد المحتار وعبارة كتاب الاثار مطلقة من غير قيد تابى عن هذه القيود ، وهى عام فى البناء بالاجر والادخال به القبر كل ذلك مكروه فافهم .

(٢) حرف ان مفسرة كما فى قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا

او يدخل القبر(١) ولا نرى برش الماء عليه بأساً (٢) وهو قول ابى حنيفة رح

الاية اى يبنى بالاجر القبر والبناء عليه مكروه تحريماً كما عرفت النهى عنه فى الاحاديث المارة قال فى ص٦٢٢ من رد المحتار واما البناء عليه فلم ار من اختار جوازه وفى شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وغيره اه

نعم فى الامداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراؤا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى. رواه احمد فى مسنده موقوفا على ابن مسعود وهو فى مجمع الزوائد وكنز العمال وغيرهما. فما تعورف فى هذا الزمن من بناء القبب والبيوت عليها حرام مضاد لنواهى الشرع الصريحة واسراف حرام بالقرآن ومخالف لما جاء به الشرع وقد اكب عليه من لاخبرة له، وسماه اعظاما واحتراما لمن فى القبر وهم ذباب فى صور المشائخ ويصلون الناس ويفعلون به مثل فعل عباد الاصنام، ويجلبون بذلك الدنيا الدنية يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة .م

(١) القبر مفعول ثان لقوله ويدخل والاول هو الآجر وقوله ان يبنى به الى آخره ليس فى الجامع ولعله زيادة من الكاتب والاولى ان يكون بالواو اى وان يبنى به تامل.

(٢) هذا الباس مستعمل فى الندب وقد يستعمل فيه كما هو مصرح به فى مواضع من رد المحتار يعنى يندب رش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس السريع ودليل الندب مارواه سعيد بن منصور والبيهقى كما فى آثار السنن والتلخيص ثم فى النيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده مرسل قوى وعنه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا

محمد

رواه الشافعي و اسناده مرسل جيد و رواه البغوي في شرح السنة ايضا كما في المشكوة . وعن جابر قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم و كان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح رواه البيهقي في دلائل النبوة كذا في المشكوة .

قال في ص٦٢٧ من رد المحتار قوله ولا باس برش الماء عليه بل ينبغي ان يندب لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجة — وبقبر ابنه ابراهيم كما رواه ابوداؤد في مراسيله ، و امر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن ابي يوسف من كراهة لانه يشبه التطيين حلية انتهى . وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) ذكره في ص ٤٤٧ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لا نرى ان يزاد على ماخرج منه و يكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علم و يكره الاجر ولا نرى برش الماء عليه باسا و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى .

ونقله في ص ٧٧ج ١ من عقود الجواهر المنيفة ثم قال و اخرج الترمذي و اللفظ له و ابوداؤد و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر و يبنى عليه و ان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر و هو في مسلم بدون الكتابة و قال الحاكم الكتابة على شرط مسلم و هي صحيحة غريبة انتهى .

وحديث الاثار اخرجه المحدث الكبير في ص ٣٠٤ج ٢ من نصب الراية و الحافظ في ص ١٤٩ من الدراية و المحقق في فتح القدير و هو بدون السند في ص ٦٦ج ٢ من مبسوط السرخسي وص ٦٢٧ ج ١ من رد المحتار ١٢.

قال

قال حدثنا شيخ لنا (١) يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى (٢)

---

(١) حدثنا شيخ لنا الخ . لا ادرى من هو ولعله ابو الزبير محمد بن تدرس، وهو من شيوخ الامام كما سبق فى ترجمته وهو الراوى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بنحو هذا الحديث وشيوخ الامام كلها ثقات تابعيون مشهورون دوارون فى الكتب غير مجهولين وغير مستورين ، وهذا من تفنن الائمة الفقهاء المحدثين قد يذكرون شيوخهم بمثل هذه الصيغ فتنبه .

و من شيوخ الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر رضى الله عنه ايضا والحديث من طريقه عن جابر ايضا مروى كما فى ص - ٤١ ج ٣ من سنن البيهقى بلفظ اخر ١٢.

(٢) فى مسلم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه و ان يبنى عليه اه ثم اخرجه من طريق حجاج بن محمد و عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه و سلم بمثله ثم اخرجه من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور انتهى .

و هو فى سنن البيهقى ص ٤ ج ٤ من طريق حجاج بن محمد به بلفظ نهى ان يقعد الرجل على القبر او يقصص او يبنى عليه انتهى ثم قال رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد اه . و قال الطحاوى ص ٢٩٦ ج ١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها و الجلوس عليها ، و البناء عليها ، حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله انتهى - رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج باسناده نحوه بدون الكتابة و صححها عند ابى داؤد قال حدثنا احمد

احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابى شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابى الزبير عن جابر بهذا الحديث قال عثمان اويزاد عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد فى حديثه او يزاد عليه قال ابوداؤد وخفى على من حديث مسدد حرف وان انتهى.

واخرجه البيهقى فى ص ٤ ج ٤ من سننه من طريق محمد بن بكر عن ابى داؤد عن عثمان بن ابى شيبة باسناده مثله، وهو عند النسائى ص ٢٠٥ ج ١ فى ثلاثة ابواب الزياد على القبر اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج باسناده بمثل حديث ابى داؤد والبناء على القبر اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج باسناده مثله غيرانه فيه نهى عن تقصيص القبور وتجصيص القبور اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور انتهى.

وجامع الترمذى ص ١٢٥ ج ١ فى باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابوعمر البصرى نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج به مثله وزاد وان توطأ، وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى.

ورواه ابن ماجة ص ١١٣ فى باب ماجاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ انتهى. حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر انتهى.

عن

عن تربيع (١) القبور وتجصيصها (٢)

انما اطلت فی النقل لیعلم ان الحدیث دارعلی سلیمان بن موسی و ابی الزبیر عن جابر وکلاهمامن شیوخ الامام ابی حنیفة فلا بعد فی انه یروی عن واحد منهما اوعن ابی جعفرالباقر و هم یروون عن جابر و الاظهر منهم ابو الزبیر تدبر حق التدبر ١٢.

(١) التربیع جعل الشئ مربعا وههنا هوالقبر و اذا نهی عنه صار مکروها ولا اقل من ان یکون مکروها و اذا ضممت الیه حدیث سفیان التمار الذی اخرجه البخاری و قد تقدم صار مؤکدا فی الکراهة ولانه من صنیع اهل الکتاب و التشبه بهم فیما فیه بد منه مکروه فالتربیع مکروه والتسنیم فی حذائه مسنون مستحب وقد سبق البحث فیه فتذکره ١٢.

(٢) ای نهی عن طلی القبور بالجص بالفتح و الکسر قاموس قاله فی ردالمحتار ص٦٢٧ ج١ قال فی الازهار النهی عن تجصیص القبور للکراهة، و هو یتناول البناء بذلک و تجصیص وجهه و النهی فی البناء للکراهة ان کان فی ملکه و للحرمة فی المقبرة المسبلة و یجب الهدم و ان کان مسجدا اه ....

وفی ردالمحتار ای ویحرم لو للزینة ویکره لو للاحکام بعد الدفن واما قبله فلیس بقبر امداد و فی الاحکام عن جامع الفتاوی و قیل لا یکره البناء اذا کان المیت من المشائخ و العلماء و السادات اه قلت لکن هذا فی غیر المقابر المسبلة کما لا یخفی انتهی. قلت النصوص المذکورة من قبل لا یفرق بین العلماء و المشائخ وغیرهم و من یکون مثل الرسول صلی الله علیه وسلم و ابی بکر و عمر رضی الله عنهما و قبورهم مسنمة غیر مجصصة و مربعة کما سبق.

و قال التوربشتی یحتمل وجهین آحدهما البناء علی القبر بالحجارة وما یجری مجراها ، و الآخر ان یضرب علیها خباء و نحوه و کلاهما منهی عنه لعدم الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة ای کانوا یظللون علی المیت الی سنة قال وعن ابن عمر انه رأی فسطاطا علی قبر عبد الرحمن فقال انزعه یا غلام و انما یظله عمله ، ذکره البخاری فی باب الجرید علی

على القبر وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه كذا في ص ١٧٧ ج ٣ من فتح الباري.

وما وقع في ص ٥٠٦ ج ٢ من فتح الملهم من قوله على قبر اخيه عبد الرحمن اه فخطأ فاحش فان عبد الرحمن المذكور ليس اخو ابن عمر كما عرفت من فتح الباري ، وهو في عمدة القاري وفي التجصيص اضاعة المال ايضا لا يترتب عليه الثواب كما لا يخفى.

ولا يجوز الاستدلال على جواز القبب والبيوت والبناء على القبور بفعل عائشة المذكور وامرها بضرب الفسطاط على قبر عبد الرحمن مع امر النزع من عبد الله بن عمر رض فان النهي عن البناء عليه منصوص صحيح لا يرده فعل صحابي محتمل بوجوه مع اضاعة المال فيه .. قال الحافظ العيني في ص ٢٠٣ ج ٤ من عمدة القاري قوله فانما يظله عمله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه اه.

و راجع ص ١٤٩ ج ٤ من عمدة القاري من باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من البخاري واليوم ليس له غرض صحيح لا يضاد النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة فلا تغتر بما بعده ذيل اثر خارجة الذي اوجدوا له مناسبة بباب الجريد بتكلف كما في عمدة القاري وفتح الباري وكم قد سرى عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام واعظم ذلك فظنوا

فظنوا انهــا قادرة عـلى جلب النفع و دفع الضرر فـجعلوها مقصد الــطلب قضــاء الحوائج و ملجأ لنجاح المطالب و سألوا منها ما يسأله العباد مـن ربهـم و شـدوا اليهـا الرحال و قد نهوا عن ذلك و تمسحوا بهـا و المسـح مشروع للحجر الاسود و طافوا بها وهو لا يجوز لغير الكعبة و استغاثوا بهـا و الاغاثة لا تليق الا بالله تعالى القادر الحي القيوم قيـام السـموات و الارضـين و رفعوا الابنية و القبب عليهـا و اتخذوها مساجد و جعلوا المشاهد المعمورة عليها عيدا كما هو مشـاهد ـــ و قـد لعن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فـاعل هـذا كلـه فانا لله و انـا اليه راجعون ولا حول ولا قـوة الا بـالله العلى العظيم . هـ

لقد اسـمعت لو ناديت حيـــا ولـــكن لا حياة لمن تنـادى
ولو نارا نفخت بهـــا اضاءت ولكن انت تنفـــخ فى رمـاد

قـال المحقق فى فتح القدير و يـكره الجلوس على القـبر و وطئه و حينئذ فما يصنعه النـاس ممن دفنت اقـاربه ثم دفنت حواليه خلق مـــن وطى تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبـه مكروه و يـكره النوم عنـد القبر و قضاء الحاجة بـل اولـى و يـكره كل ما لم يعـهد من السنة و المعهود منهـا لـيس الا زيـارتهـا و الـدعاء عندها قـائما كما كان يفعل رسـول الله صـلى الله عليه و سلم فـى الخروج الى البقيع و يقول السـلام علـيـكم دار قوم مومنين و انـا ان شـاء الله بكم لاحقون اسـأل الله لـى و لـــكم العافيـة انتهى .

فـالسجود لهـا و الطواف حولها و تقبيلهـا و نحو ذلك كما يفعله الجهال فـى صورة المشـائخ حرام صرح بـه على القـارى الحنفى فى مناسكه وغيره فـى غيره و هـاك عبـارة منسكة فـى باب زيارة النبى صـلى الله عليـه و سـلم من شرح المسلك المتقسط ص ٢٨٣ ولا يمس عند الزيارة الـجدار لانه خلاف الادب فـى مقام الوقار و كـذا لا يقبله لان الاستسـلام والقبلة من خواص بعض اركان الـكعبة و القبـلة ولا يـلتصق به اى بالـتزامه ، و لصوق بطنـه لـعدم وروده ولا يطوف اى ولا يـدور حول البقعة الشـريفة لان الطواف من مختصات الـكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة

ولاعبرة بمايفعله العامةلجهلة ولوكانوا فى صورة المشائخ والعلماء — ولاينحنى ولايقبل الارض فانه اى كل واحد بدعة اى غيرمستحسنة فتكون مكروهة — واما السجدة فلا شك انها حرام فلايغتر الزائر بمايرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ولا يصلى اليه اى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد به عبادته او تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره والا فلاتكره خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم انتهى.

انظر هذا فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فكيف بمن هو دونه ودون دونه.

اين العلماء الصادعون بالحق واين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فطوبى للغرباء.

وخذ عبارة اخرى من البحر الرائق حيث قال قبيل باب الاعتكاف فى خاتمة فصل النذر ص ٢٩٨ ج ٢. وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لانذر فى معصية الله تعالى. فقال الشيخ قاسم فى شرح الدرر واما النذر الذى ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتى قبر بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدى فلان ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا. فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه: —

انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق ...

ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها انه ظن ان الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر.

اللهم الا ان قال يا الله انى انذر لك ان شفيت مريضى او رددت غائبى او قضيت حاجتى ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين

بباب

بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتروا شمعا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عزوجل و ذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولايجوزان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولاينعقد و لا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت، ولايجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء و يقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فمايوخذ من الدراهم والشمع و الزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا .انتهى .

وقال في الدر المختار قبيل باب الاعتكاف من صوم النذر واعلم ان النذر يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم و الشمع و الزيت و نحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها لفقراء الانام ، وقد ابتلى الناس بذلك في هذه الامصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار انتهى .

وراجع ص ١٣١ ج ٢ و ص ١٣٢ ج ٢ من رد المحتار في هذا المقام من الصوم لاسيما هذا القول ولابد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم وبنحوها واما لونذر زيتا لا يقاد قنديل فوق ضريح الشيخ او في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدى عبد القادر ويوقد في المنارة جهة الشرق فهو باطل، و اقبح منه النذر بقراءة المولد

قال

فى المنائر مع اشتماله على الغناء و اللعب و ايهاب ثواب ذلك الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى . و مثله رائج فى اطراف گجرات وبندربمبئ و سورت و احمد آباد و غيرها ينذرون المولد و يقرؤن بالغناء و اللعب لا يفهم ما يقولون بصياح و اصوات متجاوزة عن الحد ويذكرون فيه امورا لا تليق بالله القادر و بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم ولا يعلمون من الجهل ان هذا توهين له صلى الله عليه وسلم لا تعظيم فيه اصلا و يتفوهون بالكلمات الشنيعة الكفرية فالله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

انظر ايها المخاطب ان العلامة قاسم وصاحب البحر و صاحب النهر و صاحب الدر المختار و صاحب رد المحتار وغيرهم كانوا وهابيين كما ديدن اتهامك به من يرشدك الى الحق . كلاهم كلهم احناف سادات ائمة فى الفقه و الحديث و العلم وهم يمنعون عن المذكور و ينهون عنه وقد بحثت فى القبب و الابنية على القبور و تكلمت فيها فى مقالة بسيطة حين هدمها عسكر بن سعود السلطان بالحرمين ، وطبعت فى جريدة الجمعية الجارية من دلهى فى ادارة جمعية علماء الهند فراجعها ان تيسرت لك لان طبعها قد انقطع .

(١) و به قال مالك انه كره التجصيص و البناء على القبر كما فى ص ١٧٠ ج ١ من المدونة الكبرى و الامام ابو يوسف .

و قال الامام الشافعى فى ص ٢٤٦ ج ١ من كتاب الام و احب ان لا يبنى ولا يجصص فان ذلك الزينة و الخيلاء و ليس الموت موضع واحد منهما و لم ارقبور المهاجرين و الانصار مجصصة قال الراوى عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبنى القبور او تجصص قال الشافعى و قد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فلم ار الفقهاء يعيبون ذلك انتهى

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢)

وفى ص ٦٢ ج ٢ من مبسوط السرخسى و يجعل على لحده اللبن و القصب حبا(؟) وفى الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ظن من قصب و راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى قبر فاخذ مدرة و ناولها الحفار و قال سدبها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته و المدرة قطعة من اللبن فدل انه لاباس باستعمال اللبن انتهى .

وحديث جعل الظن من قصب على قبره رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا مروان ابن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل على قبره ظن من قصب انتهى . ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية و هو مرسل .

(١) ذكره فى ص ٤٥٧ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد و يكره الوطى على القبر متعمدا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

وهو فى آثار ابى يوسف ص ٨٢ من نمرة (٤٠٨) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا انتهى ١٢ .

(٢) مرسل وقد مر مرارا ان مراسيل النخعى موصولة صحيحة لاسيما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به الحاكم و الطحاوى و البيهقى . و فى ص ١٧٧ ج ١ من التهذيب قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب من مراسيل الشعبى و قال الاعمش قلت لابراهيم اسند لى عن ابن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله

قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (١) يقول لان اطأ على جمرة احب الى(٢) من ان اطأ على قبر متعمدا (٣) .

فهو الذى سمعت و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .... وقال الحافظ ابو سعيد العلائى هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقى ذلك بما ارسله عن ابن مسعود رضى الله عنه انتهى . و المذكور هكذا فلا شك فى صحته ١٢ .

(١) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ .

(٢) لان ايذاء المسلم المقبور و اهانته ذنبه اكبر و اعظم والمشى على الجمرات لا يسرى اثره الا الى نفسه و هو من احكام البدن فى الدنيا لا تعلق بالاخرة ولا يترتب عليه شئ الا احتراق اقدامه و منه الى قلبه بخلاف الاول و بهذا ظهر ان المشى على القبور لا يجوز عند ابن مسعود رضى الله عنه ولا اقل من كونه مكروها تحريما واليه اشار محمد رحمه الله بقوله يكره الخ ١٢ .

(٣) لا بد من هذا القيد وحكم الكراهة على التعمد و القصد و اذا لم يعلم ان هذا موضع القبر و مشى فلا باس به ، و هو الواقع فى الاحاديث من كون الميت اذا ولى اصحابه يسمع خفق النعال الحديث و زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة الحديث . ولا بد من الدفن فى المقبرة و المشى له اليها اداء لحقه على المسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه يمشون الى المقبرة و يدفنون موتاهم و هو متوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطى القبور .

و النهى عنه رواه الترمذى عن جابر و قال هذا حديث حسن صحيح و قد سبق نقله ١٢ .

قال محمد يكره الوطأ على القبور متعمدا (١)

(١) انظر تصريح الامام محمد بكراهة الوطى و المشى على القبور مطلقا من غير قيد وهو المذهب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومن حمل قولهم على غير ما ذهبوا اليه فقد افرط فيما ينسب اليهم وعندى ان الكراهة المذكورة عندهم على التحريم وبين المشى والجلوس فرق وكذا بين المشى على القبور و وطئها و بين المشى فى المقبرة قبل الدفن او بعده او بعد الفراغ عن الدفن و عند ارادة الخروج من المقبرة منحرفا عن القبور ومجتنبا عنها فرق كثير لا يقاس احدهما بالاخر وهو المراد فى حديث الدفن بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولى اصحابه سمع خفق نعالهم الحديث وسماع خفق النعال لا يستلزم الوطأ على القبر و المشى عليه كما لا يخفى . فكلا الحديثين محلهما لا يتصادان ومسئلة الجلوس غير هذا بمسئلة المشى على القبور ، وكذا بمسئلة سماع خفق النعال .

قال الشامى فى ص ٦٣٢ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار ويكره المشى فى طريق الخ . قال فى الفتح ويكره الجلوس على القبر و وطئه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد من السنة و المعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما اه .

قلت وفى الاحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا ان وقع فى قلبه انه محدث لا يمشى عليه و الا فلا باس به وفى خزانة الفتاوى و عن ابي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره و قال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور و هو يسبح او يقرأ او يدعو لهم اه.

وقال فى الحلية وتكره الصلاة عليه واليه لورود النهى عن ذلك

ثم

ثم ذكر عن الامام الطحاوی انه حمل ما ورد من النهی عن الجلوس علی القبر علی الجلوس لقضاء الحاجة (وفی هذا الحمل قلق فان النهی عام) وانه لایکره الجلوس لغیره جمعا بین الاثار وانه قال ان ذلک قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله (ههنا مسئلتان مستقلتان ولا تعارض فیما بینهما کما اشرت الیه ثم نازعه بما صرح به فی النوادر والتحفة والبدائع والمحیط وغیره (الاثار) من ان ابا حنیفة کره وطأ القبر والقعود او النوم او قضاء الحاجة علیه وبانه ثبت النهی عن وطئه والمشی علیه وتمامه فیها (وهو الحق المطابق للاثار والاخبار الواردة فی ذلک مرفوعا وموقوفا)

وقید فی نور الایضاح کراهة القعود علی القبر بما اذا کان لغیر قراءة (مخالف لاطلاق الروایات)

قلت وتقدم انه اذا بلی المیت وصار ترابا یجوز زرعه والبناء علیه ومقتضاه جواز المشی فوقه (والمقتضی لا یعارض النص المحکم المنصوص وایضا مقتضی الروایة الفقهیة لا وجود له فی مقابلة النهی الثابت الصریح الشرعی القولی) ثم رأیت العینی فی شرحه علی صحیح البخاری ذکر کلام الطحاوی المار ثم قال فعلی هذا ما ذکره اصحابنا فی کتبهم من ان وطئ القبور حرام وکذا النوم علیها لیس کما ینبغی فان الطحاوی هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لاسیما بمذهب ابی حنیفة انتهی ۔

قلت لکن قد علمت ان الواقع فی کلامهم التعبیر بالکراهة لا بلفظ الحرمة وحینئذ فقد یوفق بان ماعزاه الأمام الطحاوی الی ائمتنا الثلاثة من حمل النهی علی الجلوس لقضاء الحاجة یراد به نهی التحریم وما ذکره غیره من کراهة الوطی والقعود الخ یراد به کراهة التنزیه فی غیر قضاء الحاجة ، وغایة مافیه اطلاق الکراهة علی ما یشمل المعنیین وهذا کثیر فی کلامهم ، ومنه قولهم مکروهات الصلاة ، وتنتفی الکراهة مطلقا اذا کان

الجلوس

الجلوس للقرأة انتهى اى عند القبر كما فى الدر المختار ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار اه لا على القبر كما فى نور الايضاح وشرحه فانه خلاف الاحاديث المارة فى النهى تدبر قال فى البدائع ص ٣٢٠ ج ١ وكره ابوحنيفة ان يوطأ على قبر او يجلس عليه او ينام عليه او تقضى عليه حاجة من بول او غناية لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبور اه . وراع فرق عند وعلى .

وراجع ص ١٩٤ج٢ من البحر الرائق فى هذه المسئلة ، واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الوطى على القبر قال كما اكره اذى المومن فى حياته فانى اكره اذاه بعد موته انتهى . انظر وجه الكراسة فى قول ابن مسعود رض .

اعلم ان الامام الطحاوى روى فى باب المشى بين القبور بالنعال ص ٢٩٣ ج ١ باسناده عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك وحمله على انه صلى الله عليه لم يأمره بالقاء النعلين لكراهة المشى بين القبور بهما بل لعله لقذر رآه فيهما ويدل عليه الصلاة بالنعال وخلعها بالقذر وكذا يدل على اباحة المشى بالنعال بين القبور الاحاديث التى فيها سماع الميت قرع النعال اذا تولوا من الدفن كما فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه باسناده ثم قال فهذا يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ماحمله اهل المقالة الاولى (اى من كراهة المشى بالنعال بين القبور) ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهى الذى فى حديث بشير للنجاسة التى كانت فى النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابى هريرة يدل على اباحة المشى بالنعال التى لا قذر فيها بين القبور . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الاثار انتهى

ثم

ثم اطال في ايراد طرق الاحاديث التي فيها صلاته صلى الله عليه وسلم بالنعال في المسجد على ما هو دابه في كل باب من المسائل ثم قال في خاتمة الباب فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها ايضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى .

قلت لي فيه قلق وههنا مسئلتان كما اشرت اليها من قبل وقد كره الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله المشي على القبور ووطأها وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه والنهى عنه مرفوع كما في الترمذي باسناد صحيح وقياسه على اباحة الصلاة والدخول بها في المساجد غير صحيح فان في الاول توهين الميت المومن بخلاف الثاني والمشي على المسلمين حيا وميتا بالنعال وغيرها توهين لهم وهو مجتنبا عنها ليس فيه توهينهم حتى يتضاد الخبران بسماع الميت قرع النعال وهو مباح بل واجب لضرورة دفن الميت والخروج من المقبرة .

ثم البيهقي ايضا تبعه في ذلك الحمل في ص ٨٠ ج ٤ من سننه في ذلك الباب فقال بعد اخراج الحديثين فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى بنعليه قذرا فامره ان يخلعهما لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك انتهى .

وحديث ابن الخصاصية رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة ايضا ثم جاء ابن حزم فحمله في ص ١٣٦ ج ٥ من المحلى على وصف السبتية فقال ولا يحل لاحد ان يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما بشعر والاخرى بلا شعر جاز المشي فيهما انتهى . ورد عليه القنذر على ما هو دابه من الطعن والتشنيع على مخالفه في المسائل .

وهو

وهو قول ابى حنيفة رح (١)

وعدم الجواز لايختص بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرهما و سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبر او بين القبور فلا معارضة بينهما ولا دخل فيه لوصفية السبتية فى السماع وعدمه و المقصود من النهى سد باب التوهين وهو المناط و فتاء الحديث لاما قاله و الله تعالى اعلم ، و المراد بها جلود البقر ، و كل جلد مدبوغ ،وانما قيل لها السبتية اخذا من السبت و هو الحلق لان شعرها قد حلق عنها ١٢

(١) و هو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى و عندى هو المذهب للاثر و الحديث و ايذاء الميت و هو مناط النهى كما صرح بذلك ابن مسعود رضى الله عنه بقوله فانى اكره اذاه بعد موته و ايذاء الميت من يجوزه

اعلم انه سبق من الموطا من بلاغ على رضى الله عنه وفيه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها قال الزرقانى فى ص٢٠ ج ٢ من شرح الموطا بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوى برجال ثقات عن على ..كان يتوسد القبور و يجلس عليها و فى البخارى قال نافع كان ابن عمرؓ يجلس على القبور قال مالك و انما نهى عن القعود على القبور بقوله صلى الله عليه و سلم لاتقعدوا على القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصارى ، و بقوله صلى الله عليه و سلم لا تجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها رواه مسلم عن ابى مرثد الغنوى و بقوله صلى الله عليه و سلم لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابى هريرة (فيما نرى للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على رضو القعود و المشى مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة و يؤيده قول، عقبة مابالى قضيت حاجتى على القبور او السوق و الناس ينظرون يريد لان الموتى يحب ان يستحيا منهم كالاحياء لان ارواحهم

على

على القبور.

وزعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره، وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووى تاويله بعيد او باطل متعقب بان ماظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوى برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقى ابوحنيفة واصحابه كما نقله الطحاوى عنهم واحتج له باثر على وابن عمر واسندهما برجال ثقات، وقال الباجى انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها.

و ذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رأنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح انتهى.

قلت وهو الاحوط المطابق لظواهر الاحاديث وعندى هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ما نقله الطحاوى عنهم وان كان هو اعلم بمذاهبهم من غيره كما صرحوا بذلك. قال على القارى فى ص ٤٧١ ج٢ من نسخة المرقات المخطوطة وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اى للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قال بعض علمائنا .. وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى. والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال رأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه

انه سئل من الوطي على القبر قال كما اكره اذى المؤمن في حياته فانى اكره اذاه بعد موته انتهى .

و فيها ايضا ذيل حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اه الظاهر عمومه وفي الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه ... التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه و هذا تفصيل حسن و الاتكاء و الاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين ثم نقل قول ابن حجر من شرح المشكوة ثم قال و في اعتبار الحاجة لغير الحضور نظر ظاهر ، و كذا في تقييد بما قبل البلى لمعارضة ظاهر النصوص اه .

و اطال في الفصل الثاني ايضا من المرقاة .

و الحاصل :

ان الجلوس على القبر للتغوط والبول حرام بلا مرية و الجلوس لغير الحدث من غير ضرورة داعية اليه مكروه تحريما لايذاء الميت و استخفافه .

و اما الجلوس عليه لحاجة فلا بأس به وعليه يحمل فعل علي و ابن عمر و من حذى حذوه و الترك ما امكن مطلوب وهو عندي مذهب الامام و صاحبيه .

باب من اولى بالصلاة على الجنازة (١)

(١) تفصيل المقام على ما ذهب اليه اصحابنا الاحناف يقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر ثم نائبه ثم صاحب الشرط ثم امير البلد وغير صاحب الشرط وهو المولى من نائب السلطان لا من السلطان ثم القاضي ثم خليفة صاحب الشرط وخليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي، وهو امام المسجد الخاص بالمحلة، ولو علم انه غير راض به حال حياته لوجه صحيح لا يستحب تقديمه والا فلا وتقديم ولاة الامر واجب لان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيمهم واجب وبان السلطان نائب النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اولى بالمومنين من انفسهم فيكون هو ايضا كذلك، وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف. وفي الحلية هو قيد حسن وتبعه في البحر ولو كانا مساويين في الفضل فالترجيح لمن رضي به الميت حال حياته او كانوا مخيرين في ذلك وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر واما امام مصلى الجنازة ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه والا فهو كالاجنبي. واستظهر المقدسي انه كالاجنبي مطلقا لانه انما يجعل للغرباء ومن لا ولي له. وهو اولى لان الاصل ان الحق للولي وتقرير القاضي له على وظيفة لا يجعله نائبا عنه حتى يقدم عليه والفرق بينه وبين امام الراتب ظاهر فانه لم يرضه بالصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب. ثم بعد هذا ولي الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما في الامداد بترتيب عصوبة الانكاح فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي والولي الابعد الحاضر احق من الولي الاقرب الغائب غيبة تفوته الصلاة اذا حضر ط عن القهستاني وان لا ينتظر الناس قدومه وذوو الارحام داخلون في الولاية والتقييد بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم

محمد

اولى من الاجنبي الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا لان له فضيلة وزيادة سن وهما مرجحان له والاسن مقدم في مثل هذا بالسنة الا ان يكون الابن عالما والاب جاهلا فالابن اولى ولان له حق التقديم بل التقديم على نفسه واجب بالسنة وعلل القدوري كراهة تقدم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا فان لم يكن له ولى من سائر القربات فالزوج ثم الجيران وشمل الولى مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فانهم اولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه وكذا من ابيه وغيره والسيد اولى من قريب عبده والقريب اولى من السيد المعتق والاسن في تساوى الاولياء مقدم بالاصول كذا في الدر المختار ورد المحتار والبحر الرائق وفتح القدير والبدائع والمبسوط وغيرها وسياتي مزيد له في ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) وهو في ص ٤٥٦ ج١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلاة على الميتة من الاب اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد ورفع ابو حنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرني رجل عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال الاب احق بالصلاة على الميتة من الزوج ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وفي ص ٧٩ من آثار ابي يوسف من نمرة (٣٩٢) هكذا قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلي على الجنائز امام الحي فان لم يكن امام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها انتهى. ومفهومه غير مفهوم اثر الاثار كما لا يخفى ثم في ص ٨٠ من نمرة (٣٩٤) منه قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عمن حدثه عن الحسن انه قال الاب احق ان يصلي على ابنته من الزوج انتهى وهذا ظاهر في انه قول الحسن البصري والترجيح لما في كتاب الاثار للامام محمد من انه قول عمر بن الخطاب رض ويؤيده ما في جامع المسانيد وليس في آثار ابي يوسف اثر الشعبي . . .

وعن (١) عون بن عبد الله (٢) عن الشعبي (٣) انهما قالا الزوج احق (٤) بالصلاة على الميت من الاب (٥).

---

(١) عطف على عن حماد اى و ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن الشعبي الى اخره وعون شيخ الامام ابى حنيفة وقد مضى مثل هذا الاسناد فى باب الغسل من الجنابة من الاثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن على بن ابى طالب الحديث ...

(٢) مضى فى باب الغسل من الجنابة وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى التابعي ثقة عابد قارئ مات بين عشر الى عشرين ومائة كما فى التهذيب ... .

(٣) مضى فى باب المسح على الخفين وغيره

(٤) وبه قال الامام الشافعي رحمه الله كما فى الكفاية ولم اجده فى الام، ولا فى مختصر المزنى بل قال فى مختصره ص١٨٠ على الام واحق قرابته الاب ثم الجد من قبل الاب ثم الولد و ولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اقربهم به عصبة فان اجتمع له اولياء فى درجة فاحبهم الى اسنهم فان لم يحمد حاله فافضلهم وافقههم فان استووا فاقرع بينهم والولى الحر اولى من الولى المملوك انتهى وهو مفصلا ص٢٤٣ج٢ من الام و راجع كتبا اخرى من مذهبه .

(٥) فى جامع المسانيد على الميتة كما عرفت فهو قول النخعي والشعبي، و هو مروى عن ابى بكرة رضى الله عنه كما فى ص١٤٤ج٥ من المحلى وقال ابو بكرة لاخوة زوجته انا احق منكم انتهى. وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك و الشافعي والاوزاعي فى احد قوليه الاولياء احق بالصلاة عليها من الزوج اه وقال الحافظ فى ص١٥٣ج٣ من فتح البارى فى باب سنة الصلاة على الجنازة ذيل اثر الحسن البصرى قال ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم اه فائدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التى يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهى مسئلة اختلاف قال

قال ابوحنيفة (١) اخبرني رجل (٢) عن الحسن (٣)

بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاؤس ان امام الحى احق وقال علقمة والاسود والاخرون الوالى احق من الولى وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى انتهى ...

ومسئلة الزوج باقية بعد هو احق من الاب ام لا، و تستنبط من ذلك .. وراجع ص١٣٨ج٤ من عمدة القارى فى الباب المذكور .

(١) قد مضى نقله من الجامع وقد عرفت ان فيه هكذا ثم قال محمد ورفع ابوحنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرنى رجل ...

(٢) لا ادرى من هو ومضى مثل ذلك فى ابواب فقال فى بعضها رجل من اهل البصرة عن الحسن ومن روى عنه اكثرهم شيوخ الامام ابى حنيفة كابن عون ومبارك بن فضالة وحميد الطويل ومنصور بن زاذان وقتادة وعطاء بن السائب وبكر بن عبد الله المزنى ويزيد بن ابي مريم وسماك بن حرب وسعيد الجريرى والربيع بن صبيح وقرة بن خالد وايوب ويونس بن عبيد وعوف الاعرابى وهشام بن حسان وسعيد بن هلال وخالد الحذاء و عوف الاعرابى وغيرهم كما فى ص٢٦٤ج٢ من التهذيب وفى المحلى ص١٤٤ ج٥ من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم فان تداروا فالولى ثم الزوج اه ورواه عنه عبد الرزاق كما تقدم من فتح البارى.

(٣) هو البصرى كما فى الجامع وقد مضى فى باب الوضوء مما غيرت النار وفيه شيخ الامام ابى حنيفة هو شيبة بن مساور (٤) عدى بن ارطاة عن الحسن وفى غيره غيره ولم يدرك عمر بن الخطاب رض لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما فى التهذيب وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه .

عن

عن عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه انه قال الاب احق (٢)

(١) قد مضى فى باب الوضوء و اخرج نحوه عنه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن ابى سليمان ان عمر بن الخطاب قال فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الولى دون الزوج انتهى وعن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى الصلاة على المرأة اب او ابن او اخ احق بالصلاة عليها من الزوج ، و عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فى الصلاة على المرأة اذا ماتت الاخ احق من الزوج انتهى .

(٢) يعنى اذا اجتمع ابو المرأة وزوجها فالاحق بالصلاة عليها ابوها لانه وليها و عصبتها وله فضيلة السن ايضا ، قال فى ص ٣١٧ ج ١ و لو ماتت امرأة و لها زوج و ابن عاقل بالغ فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضى الله عنه انه ماتت له امرأة فقال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها و لان الزوجية تنقطع بالموت، و القرابة لا تنقطع لكن يكره للابن ان يتقدم اباه و ينبغى ان يقدمه مراعاة لحرمة الابوة . قال ابو يوسف و له بحكم الولاية ان يقدم غيره لان الولاية له ، و انما منع من التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم و ان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج لانه هو الولى و تعظيم زوج امه غير واجب عليه و سائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى و مولى الموالاة، لما ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما ، فان تركت ابا و زوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بينا و اما الاب و الابن فقد ذكر فى كتاب الصلاة ان الاب احق من غيره و قيل هو قول محمد و اما عند ابى يوسف فالابن احق الا انه يقدم الاب تعظيما له و عند محمد الولاية للاب و قيل هو قولهم جميعا فى صلاة الجنازة لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالات احق من الاجنبى لانه التحق بالصلاة

بالقريب بعقد الموالات، ولو مات الابن وله اب وابو الاب فالولاية لابيه و لكنه يقدم اباه الذى هو جد الميت تعظيما له وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له انتهى انظر فى هذا الترتيب كيف راعها اصحابنا على ما دلت عليه النصوص القرآنية و الحديثية كقوله تعالى و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله، الاية وقوله الرجال قوامون على النساء الاية وقوله عليه الصلاة و السلام لا يؤم الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث وفى رواية فى اهله وغير ذلك من الايات والاحاديث .

(١) اى لان الزوجية انقطعت والزوج صار اجنبيا منها وللاب حق العصوبة والولاية لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الحديث وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالاب احق بها فان لم يكن لها اب وكان لها ابن من غير هذا الزوج فهو احق منه لانه العصبة و الولاية له فان كان منه فالزوج احق من الولد لا لان له حق ولاية الصلاة عليها بل الحق فى الاصل للابن وهو يقدم اباه احتراما وتعظيما له فالزوج مولى من جانب ولده الولى لها انما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم فله ان يقدم لمن شاء ولكن تقديم الاب زوج امه اولى بالنصوص الواردة فى حقوق الاب قال فى الفتح سائر القربات اولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج اولى منهم و ان لم يكن للميت ولى فالزوج اولى ثم الجيران من الاجنبى اولى اه مختصرا . وراجع ص ١٨١ ج ٢ من البحر الرائق و ص ٦١٦ ج ١ من رد المحتار وابن حزم فى المحلى لم يفهم المسئلة فاعترض بقوله: الا ان ابا حنيفة قال ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج ابو الولد احق و هذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان انتهى اما علمت ان الولاية فى هذه الصورة للابن وله اختيار فى تقديم من شاء بحكم الولاية فله ان يقدم اباه احتراما له فكيف تقول انها دعوى بلا برهان اما وصل اليك نصوص تعظيم الاب واحترامه و الا فاتل قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين

قال

قال محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابوحنيفة رح (١)

احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما وقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا و غيرذلك من الايات .

(١) فى المدونة ص ١٦٩ج١ قال مالك العصبة اولى بالصلاة على الميتة من زوجها . و ان عمربن الخطاب و ابن شهاب و ربيعة وعطاء وبكير بن الاشجع و يحيى بن سعيد كانوالايرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا ان يصلى عليها وثم احد من اقاربها انتهى فان لم يكن لها ولى فالزوج احق من الاجنبى ثم الجيران احق من الاجنبى كما مر و عندى الوصية بالصلاة عليه جائزة يعمل بها بعده و يدل عليه من الفقه تعليل تقديم امام الحى بما مر من ان الميت رضيه فى حياته ويعلم منه ان الموصى له يقدم لاختياره له صريحا فعن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المومنين اظنها ميمونة رض فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد وعن الثورى عن عطاء عن محارب ان ام سلمة اوصت ان يصلى عليها سوى الامام ، و عن شريك عن ابى اسحق ان عبد الله بن مسعود رض اوصى اذا انا مت يصلى على الزبير بن العوام وعن عوف عن خزاعى من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليلينى اصحابى و لا يصلى على ابن زياد قال فوليه ابوبرزة وعائذ و بن عمرو و ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اه رواها البيهقى باسانيده فى ص ٢٩ ج ٤ من السنن فالفتوى على بطلان الوصية بها كما فى بعض كتب الفقه ليست بصحيحة كما لا يخفى على الفقيه ذى القريحة ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب ،وعنده علم الكتاب ......

باب استهلال(١) الصبي والصلاة عليه(٢)

محمد قال اخبرنا(٣) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط(٤)

(١) في ص ٣٢٩ ج ٢ من الفائق الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته ومنه الحديث في الصبي اذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا انتهى وفي ص ٢٧٤ ج ٢ من المغرب واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس انتهى والمراد ههنا وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه من بكاء او عطاس او تحريك عضو او طرف ونحو ذلك بدائع واليه اشار الامام بقوله الاستهلال ان يقع حيا وهذا معناه في الشرع كما في البحر وقال في الشرنبلالية يعني الحياة المستقرة ولا عبرة لانقباض بسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة اه اقول وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل قاله ابن عابدين في ص ٦٢٠ ج ١ من رد المحتار ١٢

(٢) والمسئلة اختلافية كما ستقف عليها والمدار على خروج اكثره فلو خرج راسه وهو يصيح ثم لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا بحر عن المبتغى وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره نهر عن منية المفتي اه رد المحتار ١٢

(٣) هو في ص ٤٥٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة انتهى ثم هو في ص ٨٠ من آثار ابي يوسف من نمرة (٣٩٣) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث انتهى ١٢

(٤) في ص ٢٥٦ ج ١ من المغرب سقط الشيء سقوطا وقع على الارض ويقال اسقطت الشيء فسقط واسقطت الحامل من غير ذكر المفعول اذا القت سقطا وهو بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط وقول الفقهاء اسقطت سقطا ليس بعربي وكذا ان اسقط الولد

(بقية من الصفحة السابقة) لد لد سقطا والسقط بفتحتين من الخطاء فى الكتابة ومنه سقط المصنف اه وفى ص ٢٩٩ ج١ من الفائق السقط الولد يسقط قبل تمامه وفى حركات فائه ثلاث لغات انتهى

وهو لفظ الحديث رواه ابن عدى فى الكامل على ما فى ص ٢٧٨ ج ٢ من نصب الراية وفى ص ١٤٤ من الدراية عن عمرو بن خالد الكوفى عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى وفيه عمرو بن خالد متروك كما فى الدراية والتلخيص ص ١٥٧ ج١ وكذا هو فى حديث المغيرة بن شعبة رواه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن جبير اخبرنى ابى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه الحديث وصححه الترمذى والحاكم ورواه ايضا الطحاوى وابو داود الطيالسى وفى اسناده اضطراب كما سبق فى بحث المشى امام الجنازة قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد والترمذى وابن حبان وصححه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافيه والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف انتهى ١٢

(١) استهل مبنى للفاعل اى وجد منه مايدل على حياته يعنى اذا صرخ اوصات او بكى اورفع صوته بالبكاء او عطس او تحرك عضو منه او نحو ذلك من الامور التى تدل على الحياة كما تقدم وذكر لفظ الاستهلال انما وقع فى الكلام لانه ورد فى الاحاديث وليس المقصود منه رفع الصوت كما فهم ابن حزم واعترض بسببه على الحسن وابراهيم النخعى كما فى المحلى ١٢

(٢) اى وكفن ولم يصرح لعلمه من قرينة البيان لان ستر العورة شرط لصحة الصلوة تامل رد المحتار قال الحافظ فى ص ١٥٧ من التلخيص حديث اذا استهل السقط صلى عليه الترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى من حديث جابر وزيادة وورث وفى اسناده اسمعيل المكى عن ابى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه اشعث وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه وقد روى عن شريك عن ابى الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابى الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابى الزبير موقوفا ورواه النسائى ايضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان

الثورى

وورث(١)

الثوری ورواه الحاکم ایضا من طریق المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابی الزبیر غیر المغیرة وقد وقفه ابن جریج وغیره ورواه ایضا من طریق بقیة عن الاوزاعی عن ابی الزبیر مرفوعا انتهی قال فی الهدایة ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه لقوله علیه السلام اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه انتهی قال المحقق فی فتح القدیر والحدیث المذکور رواه النسائی فی الفرائض عن المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر اذا استهل الصبی صلی علیه وورث قال النسائی وللمغیرة بن مسلم غیر حدیث منکر ورواه الحاکم عن سفیان عن ابی الزبیر به قال هذا اسناد صحیح واما تمام معنی ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم قال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف اصح اه وانت سمعت غیر مرة ان المختار فی تعارض الوقف والرفع تقدیم الرفع لا الترجیح بالاحفظ والاکثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذی من حدیث مغیرة وصححه انه علیه السلام قال السقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة فساقطة اذا الحظر مقدم علی الاطلاق عند التعارض انتهی وفی الباب عن ابن عباس اخرجه ابن عدی ایضا من روایة شریک عن ابن اسحق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر فی الذخیرة وقد ذکره البخاری من قول الزهری تعلیقا ووصله ابن ابی شیبة واخرج ابن ماجة من روایة البختری بن عبید عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا صلوا علی اطفالکم فانهم من افراطکم اسناده ضعیف قاله فی التلخیص ص ٥٧ ج١ والدرایة ١٤٥ وفصله المحدث الکبیر فی ص ٢٧٧ ج ٢ الی ص ٢٨١ ج ٢ ثم الشوکانی فی ص ٢٧٩ ج ٣ من النیل وابن حزم ١٥٨ ج ٥ من المحلی واسنا حدیث ابن عباس حسن والموقوف علی جابر اخرجه الطحاوی فی ص ٩٣ ٢ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبی ورث وصلی علیه انتهی ١٢

(١) یعنی الحمل والسقط والولد یرث ان خرج اکثره حیا ثم مات وان خرج اقله وهو حی فمات لا یرث لان انفصاله حیا من البطن شرط لارثه والاکثر یقوم مقام الکل ثم ان خرج مستقیما فالمعتبر لصدره وان خرج منکوسا فالمعتبر لسرته وقد بینا من قبل قال الطوری فی ص ٥٠٣ ج ٨ من تکملته للبحر فعن ابی حنیفة کما فی ص ٣٠٢ ج ١ من البدائع انه قال اذا استهل المولود سمی وغسل وصلی علیه وورث وورث عنه واذا لم یستهل لم یسم ولم یغسل ولم یورث ولم یصل علیه وعن محمد ایضا انه لا یغسل ولا یسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الکرخی وروی عن ابی یوسف انه یغسل ویسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الطحاوی وقال محمد فی السقط الذی استبان خلقه انه یغسل ویکفن ویحنط ولا یصلی علیه فاتفقت الروایات علی انه لا یصلی علی من ولد میتا

اذا لم يستهل(١) لم يصل عليه(٢) و لم يورث (٣)

ميتا والخلاف فى الغسل انتهى ثم قال، ولو شهدت القابلة او الام على الاستهلال تقبل فى حق الغسل والصلوة عليه لان خبر الواحد فى باب الديانات مقبول اذا كان عدلا واما فى حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند ابى حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف فى موضعه انتهى قال فى رد المحتار ص ٩٢٠ وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عندهما فى الميراث وبه صرح فى البحر عن المجتبى بلفظ فعن ابى حنيفة انتهى وتمامه فى البحر لا يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال انتهى وانت تعلم ان من حكم الصلاة عليه الغسل كما فى البحر ايضا ويلزمه ان يغسل وان يرث ويورث وان يسمى وان لم يبق بعده حيا لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى به انتهى ١٢

(١) اى لم يوجد منه بعد الولادة ما يدل على حياته من الصياح والعطاس ونحو ذالك لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على ان الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة عليه وانه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط فمن لم يعلم منه الحياة بعد ولادته لا تشرع الصلاة عليه لان وجوب الصلاة والغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت فى العرف لا يقع على من ولد ميتا فلا بد من الدليل على حياته وهو الاستهلال ١٢

(٢) لكنه يغسل ويدرج فى خرقة كرامة لبنى ادم وهو المختار هداية ويسمى ويحنط ويدفن وهذا القول شمل ما تم خلقه ولا خلاف فى غسله ومالم يتم وفيه خلاف ويأتى بعد الاثر الثانى من قول محمد بذالك صراحة والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح والخانية والبزازيه والظهيرية وشرنبلالية وذكر فى شرح المجمع لمصنفه ان الخلاف فى الاول والثانى لا يغسل اجماعا اه واغتر فى البحر بنقل الاجماع على انه لا يغسل فحكم على ما فى الفتح والخلاصة من ان المختار تغسيله بانه سبق نظرهما الى الذى تم خلقه او سهو من الكاتب واعترضه فى النهر بان ما فى الفتح والخلاصة عزاه فى المعراج الى المحيط والمبسوط اه وعلمت نقله ايضا من الكتب المذكورة ذكر فى الاحكام انه جزم به فى عمدة المفتى والفيض والمجموع والمبتغى له فحيث كان هو المذكور فى عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما فى شرح المجمع لكن قال فى الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيده قولهم ويلف فى خرقة حيث لم يراعوا فى تكفينه السنة فكذا غسله قاله فى رد المحتار ١٢

(٣) ولم يورث من المجرد مبنى للمفعول والميراث مترتب على الممات بعد الحياة حقيقة او حكما من الشارع ١٢

قال محمد وبه ناخذ(١) والاستهلال ان يقع حيا(٢) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٣)

(١) وبه قال الفقهاء ومالك معنا كما في نصب الراية وفي المدونة ص ١٩٢ ج ١ وقال مالك لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا مالك قال حدثني ابن شهاب ان السنة ان يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب لا يصلى على السقط ولا باس ان يدفن مع امه انتهى والبخاري ذكره تعليقا ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الفتح والتلخيص والدراية وقد تقدم من قبل وراجع ص ١٩٥ ج ٤ وص ١٩٦ من عمدة القاري ذيل اثر ابن شهاب وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه اه ثم فصل مذهب اصحابنا ومذاهب غيرهم ثم قال نقلا عن ابن قدامة وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراى لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان انتهى ١٢

(٢) فيه تصريح بانه لا بد من العلم بحياته ولذا فسره بالمعنى الشرعي خلاف اللغة المعروفة مع ان محمد بن الحسن ايضا امام في اللغة وقال في المغرب قول من قال بذلك تدريس قال في النهاية على ما في ص ١٨٨ ج ٢ من منحة الخالق تدريس اى هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لا ان يشهد له اللغة انتهى ١٢

(٣) اى وابي يوسف رحمه الله لما تقدم من الاحاديث الواردة في ذلك الباب ولما رواه الطحاوي عن الصحابة رضي الله عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتهى وهذه الآثار وعن ابن سيرين وابن المسيب في ص ١٥٨ وص ١٥٩ من المحلى وعن ابي بكر انه قال احق من صلينا عليه اطفالنا وعن ابي مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات وهو من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به في المحلى وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمير بن ابي طلحة رواه الطحاوي وصلى على ابنه ابراهيم رواه الطحاوي وقال الحافظ في الدراية ص ١٤٥ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد (والطحاوي والبيهقي) عن البراء بن عازب ورواه ابو يعلى وابن سعد عن انس بن مالك ورواه البزار عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داؤد عن البهي مرسلا واخرجه ايضا عن عطاء مرسلا وابن سعد عن جعفر (بقية على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا (٢)

(البقية من الصفحة الماضية) بن محمد عن ابيه وعن عبد الله؛ اي صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه انتهى وخرجها كلها المحدث الكبير في نصب الراية من مسانيد ابن عباس والبراء وانس وابي سعيد الخدري ومن مراسيل البيهقي وعطاء ونقل عن البيهقي ص ٢٨٠ ج ٢ انه قال هذه الآثار مرسلة وهو تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك اه ثم قال بعد تخريج حديث الترك عن سنن ابي داود واحمد وابي يعلى والبزار في مسانيدهم وذكر الخطابي موسل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن ايصالا واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة النبوة عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره انتهى وفي كل منها نظر ظاهر والاستغناء بفضيلة النبوة لو كان صحيحا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على المجنون ولا على كافر اسلم ثم مات متصلا من غير اقتراف ذنب شرح المهذب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وصلى الصحابة على عمر رض وعلى عثمان وعلى علي رض وهم شهداء وحديث لو عاش رواه ابن ماجة وهو ضعيف واما الصحيح فهو اثر عند البخاري قال الطحاوي اما وجهه بطريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين وكذلك البالغين كل منهم غسل صلى عليه ولا يكون الغسل الا وبعده صلاة فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى

(١) هو في ص ٤٥٩ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي يقع ميتا قد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه ولكنه يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وبهذا يعلم ولكنه يغسل قول ابراهيم النخعي وليس فيه ذكر التكفين والدفن وليس في آثار ابي يوسف ١٢

(٢) بشرط ان انفصل بنفسه درمختار قال في رد المحتار ص ٩٢١ ج ١ اما اذا انفصل كما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر اي يرث اذا مات ابوه مثلا قبل انفصاله اه وهو في ص ١٨٩ ج ٢ من البحر عن الفتاوى الظهيرية قال ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه وهكذا في آخر المبسوط من ميراث الحمل انتهى ١٢

وقد كمل خلقه(١) قال لا يحجب(٢) ولا يرث(٣) ولا يصلى عليه(٤) قال محمد وبه نأخذ(٥) ولكنه يغسل(٦)

---

(١) فمن لم يكمل خلقه لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه بالطريق الأولى ومن كمل خلقته لاخلاف فى غسله بين ائمتنا الثلاثة وقد صرح محمد رحمه الله بذالك فيما بعد بقوله ولكنه يغسل وسياتى فى ذيله ما فى شرح المجمع ظاهره مخالف . اه ١٢

(٢) الحجب لغة المنع قال فى ص ٢٠ من مختار الصحاح الحجاب الستر وحجبه منعه عن الدخول وبابه نصر ومنه الحجب فى الميراث اه واصطلاحا منع شخص معين عن الارث كله او بعضه وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل منه ويقال له حجب سهم الى سهم وحجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر لولاه لورث ويقال هو منع من يتاهل للارث بانوعيا كان له لولاه فخرج القاتل والكافر لانهما ليسا باهل له وشمل نوعى الحجب اما المعنى فى نفسه محروما واما المعنى فى غيره محجوبا فالسقط الميت المذكور لا يحجب بكلا النوعين والبسط فى كتب الفقه والفرائض يعنى لا يحجب غيره عن الميراث حرمانا ولا نقصانا لانه ميت خلقة ١٢

(٣) اى لا يرث من غيره ولا يورث عنه فان الميت لا يرث الحى كما فى الحديث والاثار ١٢

(٤) واذا لم يصل على تام الخلق لم يصل على غيره بالطريق الاولى كما فى الدر المختار والطحطاوى ومنه فى رد المحتار ١٢

(٥) وبه قال الجمهور كما فى فتح البارى وغيره ولعل الخلاف فيه لمالك والشافعى فى بعض الجزئيات ويؤيده بعض الاثار ايضا حتى قال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال مالك فى المدونة ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا اه وموافق فى عدم الصلاة عليه وعدم الارث بكلا النوعين ١٢

(٦) صريح فى انه يغسل عند محمد وابى حنيفة ايضا وفى الدر المختار والا يستهل غسل وسمى اه وفى علمة المعتبرات كما سبق من رد المحتار وذكر فى شرح المجمع لمصنفه كما فى البحر ورد المحتار ان الخلاف فى الاول (اى تام الخلق) وان الثانى (اى مالم يتم) لا يغسل اجماعا اه واغتر به صاحب البحر وهو سهو من شارح المجمع وغسل ما تم خلقه مجمع عليه بين ائمتنا الثلاثة وهذا كتاب الاثار يشهد له والمعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية والاحكام وعمدة المفتى والفيض والمجموع والمحيط كما سبق من قبل واطلقه الامام محمد فيراد به الغسل المراعى فيه وجه السنة لكن قالوا كما فى الشرنبلالية ان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيد قولهم (بقية على الصفحة الآتية)

ويكفن(١) ويدفن(٢) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من صفحة السابقة) ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله اه رد المحتار وهذا كما ترى لا يتعلق بالقلب فان المذكور في جميع الكتب المذكور الغسل من غير قيد وهو المتبادر الى الذهن وهو الحقيقة الشرعية كما لا يخفى وفيه خلاف مالك رحمه الله كما عرفت ويحنط ايضا كما في البحر والبدائع وغيرها قال في النهر ردا على البحر كما في منحة الخالق ص ١٨٨ ج ٢ ما في الخلاصة عزاه في الدراية الى المبسوط والمحيط افسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط ايضا كلا وفي الظهيرية السقط الذي لم تتم اعضاءه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وعزاه الشيخ اسمعيل الى النهاية قال وجزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والخانية والمبتغي ثم قال وبهذا يظهر ضعف ما في المنبع من انه لا يغسل اجماعا وفي شرح ابن الملك وغرره الافكار اتفاقا وما في البحر غير واضح بل الظاهر تضعيف الاجماع والاتفاق اه ثم ذكر صاحب المنحة توفيق الشرنبلالية المذكور ١٢

(١) المراد به بسبب الاطلاق التكفين الشرعية المسنون اكراما لبني ادم والخلاف في غير ما لم يتم خلقه ويسمى ايضا كما سبق من البحر ١٢

(٢) دفنه ايضا اكراما له لانه من بني ادم واذا استبان بعض خلقه غسل وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه درمختار سواء كان تام الخلق ام لا ط رد المحتار وقال في البحر وفي المبتغي السقط الذي لم تتم اعضاءه هل يحشر ح قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية وهل يحشر عن ابي جعفر الكبير انه ان نفخ فيه الروح حشر والا لا والذي يقتضيه مذهب اصحابنا انه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سرين اه ووجهه ان تسميته تقتضي حشره اذ لا فائدة لها الا في ندائه في المحشر باسمه وذكر العلقمي في حديث سموا اسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سال بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو لظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا قاله في ص ٦٢١ من رد المحتار ١٢

باب غسل الشهيد (١)

(١) وهو كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما بجارحة او قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو بغير الة جارحة ولم يرتث او وجد جريحا ميتا في معركتهم اه درمختار ولاخلاف في ان الشهيد لايغسل الاماروى عن ابن المسيب والحسن من انه يغسل وحنظلة كان جنبا كذا في عمدة القارى. قال في ص ٩٠ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد قال ابوحنيفة في الرجل يلقى اللصوص في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل وقال اهل المدينة في الذى يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه وقال محمد بن الحسن واى شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه من اهله وماله فابى ذلك عليه فضربوه باسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغى ان يكون افضل من هذا ينبغى ان يصنع به نحو مايصنع بالشهداء وقال ابوحنيفة اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الرجل الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضها خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها وقال ابوحنيفة وكذالك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذالك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات الرحم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغى ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسلنه وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغى لهن ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر اليه في الحياة وهى يحل لها ان تنظر الى مالا يحل لغيرها من النظر اليه وقال ابوحنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد وقال اهل المدينة لايغسل الشهيد ولا يصلى عليه وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف ترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الاثار المعروفة المشهورة التى لاخلاف فيها ان رسول الله (بقية على الصفحة التالية)

صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلي عليه ويكفن في ثيابه التي اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوب او زيد فيها ثوب وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله وقال ابو حنيفة رحمه الله ناخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت بشفع اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كمته وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز (بن ربيعة الجرشي ابو عبد الله) عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقته وما كان عليه من جلد وكمة (بضم الكاف القلنسوة المدورة مغرب) ويصلى عليه ولا يغسل وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات انتهى

الاحاديث حديث اخرجه الحاكم في المستدرك (ص ١١٩ ج ٢) عن ابي حماد الحنفي واسمه المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم جيئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو حماد الحنفي قال النسائي فيه متروك اه نصب الراية والحديث اخرجه الحاكم في ص ١٩٩ ج ٣ من المستدرك ايضا وليس فيه ذكر الصلاة والذهبي صححه في مختصره والعجب من الذهبي يتكلم ههنا على ابي حماد وسكت عنه في ص ١٩٩ ج ٣ وصحح حديثه في ص ١٩٩ ج ٣ وفي لسان الحافظ قال ابن عدي ما ارى بحديثه باسا وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال البغوي كوفي صالح الحديث قال المحقق في فتح القدير فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته (بقية على الصفحة التالية)

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) حاضر الغيره اه حديث اخرجه ابو داؤد في سننه عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقد تابعه روح عن اسامة كما سياتي عن المستدرك وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داؤد وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام في اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى فالمعنى انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلاة وصلى عليهم بتعاله فافهم وهو يفسر حديث جابر الذي رواه البخاري وابو داود وغيرهما في قتلى احد وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اه على انه لم يرو النفي الا انس وجابر وانس في تلك الواقعة من صغار الصبيان ومع ذلك روى الصلاة على حمزة وكذا جابر رواها اخرجه الحاكم وابو داؤد والدارقطني كما عرفت فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء فتامل وسياتي له مزيد بعده ١٢

(١) هو في ص ٥٨٤ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وسراويله وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه كل جلد وسلاح ويزيدون كل ما احبوا من الاكفان ويصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولم اجده في آثار ابي يوسف رحمه الله واخرجه في كتاب الحجة وقد سبق نقله

(٢) في الجامع يشهد وما في الآثار اولى فان الاستشهاد يستعمل في القتل في سبيل الله وزاد في الجامع وسراويله ولعله سقط من الآثار ١٢

فيموت مكانه الذي قتل فيه(١) قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته(٢) ويكفن في ثيابه التي كانت عليه(٣)

(١) اشارة الى عدم الارتثاث فان ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ونحوها يغسل كذا في الدر المختار وسيجئ في الاثر الثاني عن ابراهيم ١٢

(٢) مراده انه ينزع عنه كل ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل فلا ينزع في الاشبه كما في الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو اذا لم يوجد غيره كما افاده في الامداد قاله في ص ٦٣٦ ج ١ من رد المحتار وفيه حديث رواه ابو داؤد في باب الشهيد ص ٩١ ج ٢ من سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اه ورواه ابن ماجة واحمد والبيهقي ايضا عن علي بن عاصم به وقد وقع عيسى بن عاصم في نصب الراية وهو غلط والصواب علي بن عاصم قال الزيلعي واعله النووي بعطاء انتهى وقد روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصاب السراويل دم وفي اسناده ابو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك احمد بن عيسى في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن ابي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين بن علوان متكلم فيه ايضا كذا في النيل ويدل على بطلانه قوله فيه الا ان يكون السراويل اصابه دم فان الشريعة حكمت بعدم غسل الشهيد ودفنه بدمه وثيابه وطهارة دمه كما لا يخفى فكيف يصح القول المذكور خذ هذا في رواية عن ابن عباس وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ١٢

(٣) لما رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد الحديث وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم اه وحديث اخرجه ابو داؤد ايضا عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم انتهى وحديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الحديث في ص ٣٠٠ من نصب الراية وقال ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى وبهذا السند (بقية على الصفحة التالية)

قال محمد وبه ناخذ(١) و ينزع عنه ايضا(٢) كل جلد و سلاح (٣)

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الشافعي ومن طريقه رواه البيهقي في سننه وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه ابو داؤد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح قاله في النيل ولم اجده في ابي داؤد ولعله سبق قلم والحديث في ص٢٠٣ ج١ من النسائي اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر باسناده المذكور فتنبه ١٢

(١) يعني بالدفن في مكانه الذي استشهد فيه وموته فيه وبالنزع عنه ما لا يصلح للكفن من الحديد كالدرع والبيضة والجلود والفرو والحشو ونحوها من الاشياء وتكفينه في ثيابه التي عليه بدمه وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين خلفا عن سلف لقوله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وقوله ردوا القتلى الى مضاجعهم وامره بنزع الحديد والجلود عنهم وهو شهيد عليهم كرامة واحتراما لهم لانهم قتلوا في سبيل الله باعلاء كلمة الحق ١٢

(٢) لانه حكم الحديث واشار بقوله ايضا انه كما تنزع عنه الاشياء المذكورة في الاثر ينزع كل جلد وسلاح لانهما منصوص في قوله صلى الله عليه وسلم ينزع عنهم الحديد والجلود الحديث وفي الكنز ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص اه قال في ص١٩٧ ج٢ بيان لحكم اخراثوله واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي وقالوا ما ليس من جنس الكفن الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف وقدمنا فيه كلاما اه وهو فظاهره انه لا يجوز التكفين به الآن يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما انتهى قلت هذا حكم حالة الاختيار والا فما تيسر يجوز به التكفين حتى قالوا يجوز بالفرو والحشو ايضا اذا لم يوجد غيره كما سبق نقله من رد المحتار ١٢

(٣) قال الامام السرخسي في ص٥٠ ج٢ باب الشهيد من المبسوط ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وروى ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلني ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي معاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة اهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم اه وفيه اسراف ايضا وقد نهينا عنه وفيه توهم ضعف العسكر ايضا في المعركة فانه اذا دفن الشهيد مع (بقية على الصفحة التالية)

ويزيدون ما(١) احبوا من الاكفان (٢) ولا يغسل (٣)

(بقيه من الصفحة السابقة) ادات الحرب التي عليه قلت وانتقصت اسبابها المحتاج اليها وقت الضرورة لاسيما اذا كانت الحرب الشديدة وكثر القتلى والشهداء ودفنوا مع ادات الحرب فمن اين تتيسر في المعركة وقت اشتعال نار الحرب والله اعلم ١٢

(١) في الجامع كل ما احبوا كما سبق اى يزيدون ان نقص من كفن السنة وينقصون ان زاد ليتم كفنه المسنون قال في المحيط على ما في رد المحتار ص ٤٣٣ ج١ منه قيل ان قولهم يزاد وينقص معناه يزاد ثوب جديد تكريما وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد اذا قل وينقص اذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله ليتم كفنه قهستانى قال في البحر واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي انتهى وقول الامام يشير الى الاول وفي ص ٥١ ج ٢ من مبسوط السرخسي قال ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا وينقصون ما شاؤا واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم ويحنطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انها لايزال عنه اثر الشهادة فاما فيما ذلك فهو كغيره من الموتى انتهى والاولى العمل بها في الاحاديث ادفنوهم في ثيابهم ودمائهم ان تمكن والا على قصة حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما ان لم يتيسر ما يكفنون به من الاكفان فما في الدين من حرج والاختيار في ايدى المسلمين والحالة حالة الحرب واشتعال نارها تامل ١٢

(٢) اى ونقصوا ما احبوا من الاكفان اذا زاد وكثر ما عليه ليتم كفنه المسنون ١٢

(٣) لحديث جابر رواه البخارى واصحاب السنن الاربعة والطحاوى والبيهقي وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا وقد سبق من قبل ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح اوكل دم يفوح مسكا يوم القيامة الحديث وحديث ابن عباس رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وحديث جابر اخر رواه ابو داؤد وقال رمى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو واسناده على شرط مسلم وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه النسائي واحمد والشافعي والبيهقي زملوهم بكلومهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك اه وفي رواية احمد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم اه وهذا كله سبق وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدر الناس

الناس فوجدوه قدمات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داؤد و سكت عنه وكذا المنذري بعسند. والحديث في باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد من ابي داؤد ص ٣٢١ ج ١ قال الشوكاني ص ٢٦٠ من النيل وفي اسناده سلام بن ابي سلام وهو مجهول وقال ابو داؤد بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام انتهى وزيد ثقة انتهى ولم اجد قول ابي داؤد المذكور في ذلك الباب من ابي داؤد و لا في بذل المجهود فليراجع نسخ ابي داؤد ثم قال الشوكاني ظاهره انه لم يغسله و لا امر بغسله فيكون من ادلة القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل انتهى وسياتي مزيد له في احاديث الصلاة على الشهداء وقد تقدم شيذة منها في ابتداء الابواب وبوب البخاري في صحيحه باب من لم ير الغسل على الشهداء واخرج فيه حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم انتهى قال الحافظ في ص ١٧٠ ج ٣ من الفتح ذيل الباب اشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال و به قال الحسن البصري ورواه ابن ابي شيبة عنهما اي عن سعيد والحسن و حكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره و هو من الشذوذ انتهى و راجع ص ١٧١ ج ٤ و ص ١٧٥ ج ٤ من عمدة القاري ذكر نحوها في فتح الباري والاعتذار عن الحديث بان الترك انما كان لكثرة القتلى و ضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في حديث النسائي واحمد المتقدم وهو حديث لا مطعن فيه وقال الامام السرخسي في ص ٤٩ ج ٢ من المبسوط ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء احد زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وما قاله الحسن من التاويل راى ان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة لان عامة جراحاتهم في الايدي كانت فعذرهم لذلك) باطل فانه لم يامر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لامران يتيمموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكان المشقة في حفر القبور للدفن اظهر منها في الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذا لعلم يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر ان الشهيد لا يغسل انتهى وراجع من ص ٣٢٠ ج ١ الى ص ٣٢٥ ج ١ من البدائع ففيه تفصيل بسيط في ذلك.

واستدل بعموم احاديث عدم غسل الشهيد انه لا يغسل الجنب والحائض ومن في معناهما وهو الاصح عند الشافعية وبه قال مالك كما في نصب الراية وقال ابو حنيفة ثم احمد انه يغسل اذا استشهد جنبا واستدل بقصة غسيل الملائكة قال الحافظ في ص ١٧٠ ج ٣ من الفتح وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روى في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصة مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة اه ومنه نقله الشوكاني في ص ٢٦٠ ج ٣ من النيل وفي الدراية اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حنظلة الحديث وقال اسناده ضعيف اه انظر انه قال في الفتح باسناد لا باس به وههنا يقول اسناده ضعيف واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق واخرجه ثابت ايضا في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا قاله في الدراية ص ١٥١ وهو مروى من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد كما في ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فحديث ابن الزبير اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك من كتاب الفضائل وقال صحيح على شرط مسلم وذكره في الروض الانف ورواه الواقدي في مغازيه وابن سعد في ترجمة حنظلة من الطبقات والتفصيل في نصب الراية واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس وهو الذي قال الحافظ في حقه باسناد لا باس به ورواه البيهقي من حديث شيبة عن الحاكم به نحوه قال الزيلعي والسندان ضعيفان وخبر حمزة ذكره الواقدي في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال لفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يجرح في الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى

واما حديث ابن لبيد فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فاسلوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى ومن طريق ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول

من قول ابن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد واحمد مع ابي حنيفة رضي الله عنهما ومالك والشافعي مع الصلحيين قاله الزيلعي في ص ٣١٧ ج ٢ من نصب الراية وحديث عبد الله بن الزبير رواه البيهقي في ص ١٥ ج ٤ من السنن عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده في قصة احد فذكره ثم رواه من طريق ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة الحديث ثم قال البيهقي كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازي معروف انتهى قال في الجوهر النقي قلت الاول مرسل صحابي لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل وروى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لكن في اسناده معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال الذهبي في مختصره على المستدرك ص ١٩٥ ج ٣ قلت معلى هالك اه اللهم الا ان يقال في حقه على ما في ص ٢٣٨ ج ١٠ من التهذيب انه قال محمد بن ساعد كان الدقيقي يثني عليه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قلت وروى له عدة احاديث وروى له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه حدثنا وقال ليس هذا ممن يحتج به ولولا ان له اصلا من طريق غيره لم استجز ان ابوب له بابا اه فعلى هذا يعتبر بان له اصلا من طريق غيره كما عرفت من الطبراني وحكم الحافظ عليه باسناد لا باس به تامل وبعد ولي في ارساله قلق كيف وفي ص ٢٠٤ ج ٣ من المستدرك في ذكر مناقب حنظلة من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة الحديث وهكذا هو في صحيح ابن حبان كما نقله في ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فهو مصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم وادخله المحدث الكبير في بيان الاحاديث متصله الاسانيد وسكت عنه ولم يقل على درايه انه مرسل ولم يشر الى ارساله وكذا الحاكم والذهبي سكتا عنه فهذا الصنيع منهم دال على انه متصل لا ارسال فيه والمراد (١) بجده في قوله عن جده الزبير بن العوام لا عبد الله بن الزبير والا لا يصح قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعباد بن عبد الله سمع من عائشة وجدته اسماء رضي الله عنهما كما في ص ٩٨ ج ٥ من التهذيب وضمير عن جده راجع الى عباد لا الى يحيى بن عباد حتى يكون المراد بجده عبد الله بن الزبير وعباد يروي عن عمر بن الخطاب ايضا فنقل الحافظ في التهذيب عن العجلي وامارواية عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد اه فاستثناه وابقى من ابقى من عائشة واسماء وزيد بن ثابت ورجل من بني مرة

---

(١) ويؤيده ما رواه الطحاوي في شرح الآثار ص ٢٩٠ ج ١ حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم احد فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم اه ففيه الراوي فسر قوله عن ابيه يعني عبد الله بن الزبير فلا بد من ان يكون المراد بعن جده الزبير بن العوام تدبر ١٢

وغيرهم فالحديث متصل بلا تردد لا مرسل والا لعلمن به الحاكم والذهبى والزيلعى والحاكم فى الدراية بل قال فيها وصححه ابن حبان والحاكم وكذا لم يشر اليه فى فتح الباری هذا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وبعد هذا كله قال الحافظ فى الفتح مجيبا عن الاستدلال بقوله واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد انتهى وهو فى النيل من غير عزو الى الفتح وزاد وفعلهم ليس من تكليفنا و لا امرنا بالاقتداء بهم اه اما علمتهم انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعلهم وعلله بقوله لذلك اغتسلته الملئكة وعلة الجنابة موجودة وقس امرهم بالسوال عن زوجته فهذا الاعتناء منه صلى الله عليه وسلم اما يكفى لكم وقد غسلته الملئكة حقيقة بماء المزن ورأت الصحابة رضى الله عنهم ان راسه تقطر ماء وحمزة رضى الله شريك له فى ذلك لكونه جنبا كما مر قال السهيلى فى الروض الانف كما فى نصب الراية بعد ذكر زوجته وقولها ذكره الواقدى وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء اتصديقا لقول رسول لله صلى الله عليه وسلم وبهذ الخبر تعلق من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى وهذا الذى نقله عن الواقدى صحيح نقله ابن سعد عنه فى الطبقات وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت للملئكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابواسيد الساعدى فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى فبعد هذا التنقيح والتساول قال لذلك اغتسلته الملئكة باللام التعليل وذلك اسم الاشارة لتعين سبب الغسل وبهذا يعلم انه صلى الله عليه وسلم لو علم قبل غسل الملئكة اياه السبب امر بغسله وقد تقرران تكرار غسل الميت لم يرد فى الشرع ولما غسلته الملئكة لم تبق حاجة الى غسله ثانيا واكتفى بغسلهم الا انه بين وجهه للامة فما قاله الحافظ وتبعه الشوكانى لا يؤذن بميزان التحقيق ولا يعبأ به فان الغسل كان للجنابة والواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان فهو يتأدى من اى غاسل كان قال فى البدائع ص ۳۲۱ ج ۱ بعد ذكر قصة حنظلة والمعنى فيه ان للشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته كانت كالذكاة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالا لا انها لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع ادون من الرفع فاما الحدث فانها ترفع ضرورة المنع لان الموت لا يخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة من نجاسة الموت فلو لم يرتفع الحدث بالشهادة لاحتيج من غسل اعضاء الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة فى الجنابة لانها لا توجد لا محالة لينعدم اثر الشهادة بل توجد فى الندرة فلم يرفع انتهى وانت تعلم ان قول الصاحبين ايضا مروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فعلى كلا التقديرين قول ابى حنيفة مطابق للحديث وفى ص ۱۹۸ ج ۲ من البحر بعد ذكر المعنى الفقهى عن الهداية وفى معراج الدراية وانما لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة ادم عليه السلام

السلام ولم يعد اولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بنى ادم ولما اكتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كما فى قصة ادم اه وانظر فيه صاحب البحر واوضحه فى منحة الخالق فراجع ايا هما ١٢

(٤) واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث ابن عباس رواه عنه ابن ماجة والطحاوى قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع اه قال النيموى فى اثار السنن ورواه الطبرانى والبيهقى وفى اسناده لين انتهى وروى الحاكم ايضا ومنها حديث جابر رواه الحاكم وقد تقدم ومنها حديث انس بن مالك رواه ابوداود وسنده قوى والكلام فيه مدفوع عنه وقد تقدم ومنها حديث ابى سلام رواه ابو داؤد فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد وقد تقدم ومنها حديث عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى ويصلى عليهم وعليه معهم رواه الطحاوى قال المحدث النيموى فى اثار السنن واسناده مرسل قوى وهو مرسل صحابى اه لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابى مقبول متصل كما سبق من الجوهر النقى قال الطحاوى فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه هذا اه ومنها عن ابى مالك الغفارى اخرجه ابوداؤد فى مراسيله عن حصين عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى كذا فى نصب الراية وقال وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى احد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين وابى مالك الغفارى اسمه(١) غزوان وهو تابعى روى عن جماعة من الصحابة رض ووثقه يحيى بن معين انتهى قال النيموى رواه ابو داؤد فى المراسيل والطحاوى والبيهقى واسناده مرسل قوى اه وقال الحافظ ورجاله ثقات اه اعلم ان المتن المذكور من مراسيل ابى داؤد ليس فيها ولعله سبق قلم المخرج وليس هو الا فى سنن البيهقى واما فى مراسيل ابى داؤد ص ٢٤ فعن ابى مالك هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها انتهى ونحوه عند الطحاوى ص ٢٩٠ ج ١ من شرح الاثار والدارقطنى فى ص ١٩٣ ج ١ وهكذا نقله عن المراسيل فى ص ١٢ ج ٤ من الجوهر النقى وقال فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعى وظهر ان ما رواه ابو داود وغير ما رواه البيهقى انتهى وقد نقل الحافظ العينى فى ص ١٧٢ ج ٤ من عمدة القارى الرواية المذكورة من سنن البيهقى ثم قال قال الذهبى فى مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها انتهى فظهر منه امران الاول ان عزو المتن المذكور الى مراسيل ابى داؤد ليس بصحيح كما هو فى نصب الراية

(١) قلت قد رواه ابن ماجة فى سننه موصولا عن ابن عباس من مسند حسن ١٢ مهدى غفرله

وتبعه

وتبعه الحافظ في الدراية والتلخيص وتبعهما من جاء بعدهما والثاني في الرواية قصور وقع من الرواة حتى صار سبع سبعين وتسع عشرة كما في البيهقي وكتاب الام وغيرهما فاجتمع على رواية البيهقي وغيره في حديث ابي مالك امران وهما عند البيهقي فقط لا عند الطحاوي وللراسيل اشكل بهما تاويل الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة الثاني ان عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين وبهذه الرواية يزيد عليهما او ينقص بتاويل ما وهذا لا يرد على اكثر روايات هذا الحديث وطريقه الخالية عن هذا الجمع ولا على احاديث اخرى كما قال المحدث الكبير في نصب الراية بعد نقل الاشكال واصل الاعتراض للامام الشافعي رحمه الله تعالى قال في ص ١٣٧ ج ١ فاذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون اكثر من سبع صلوات او ثمان فنجعله على اكثرها على انه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون صلاة وان كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم ان التكبير على الجنائز اربع فهي اذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن اين جاءت اربع وثلاثون(١) فينبغي لمن روى هذا الحديث ان يستحي على نفسه انتهى ونقله البيهقي في خلافياته كما في الجوهر النقي وفي المعرفة كما في ص ٣١٢ ج ٢ من نصب الراية والحافظ في ص ١٥٩ من التلخيص ومختصرا في ص ١٧٨ ج ٣ من فتح الباري واجاب عنه في التلخيص بقوله واجيب المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة انتهى وهو في نفس حديث ابي داود فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها اه وبه اجاب عنه المحدث ابن التركماني كما عرفت وقال المحدث الزيلعي بعد نقل عبارة المعرفة قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلي عليه وعلى اخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن اسحق وسماهم باسمائهم واحدا ابعد واحد وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن ابي الضحى قال قتل يوم احد سبعون رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الاسدي انتهى وما قاله الحافظ نقله الشوكاني في النيل ثم اقول ما ذا اراد الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان كان مراده بان الامر استقر على اربع تكبيرات على الجنائز بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد بن الخطاب رض

---

(١) لعله ثمان وعشرون قال الحافظ في التلخيص في قول الشافعي يكون ثمان وعشرين تكبيرا لا سبعين اه ١٢ مهدي عفي عنه

(بقية من الصفحة السابقة) والصحابة اجمعوا على ذلك فمسلم لكن لا يرد بهذا التاويل المذكور لانه ثبت بنصوص لا ترد انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ثلاثا واربعا وخمسا وستا وسبعا واكثر من ذلك حتى انه على جنازة حمزة كبر تسع تكبيرات كما سبق وان اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر على جنازة قط اكثر من اربع تكبيرات وهو بيننا وبينه متفق عليه فهو غلط ليس بصحيح كما لا يخفى فتحصل من هذا كله ان فى الحديث المذكور اما سبع صلوات او سبعين رجلا او كأنه صلى على حمزة سبعين صلاة هذا ولا تجد هذا التفصيل فى غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها حديث شداد بن الهاد الليثى رضى الله عنه ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه الحديث بطوله وفيه فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبته ثم قدمه فصلى عليه فكان ممن ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك افقتل شهيدا انا شهيد عليه رواه الطحاوى فى ص ٢٩١ من شرح الاثار والنسائى ص ١٩٨ فى باب الصلاة على الشهيد من الانصارية والحاكم فى المستدرك ص ٥٩٥ ج ٣ والبيهقى ص ١٥ ج ٤ من السنن ونصب الراية ص ٣١٣ ج ٢ وعزاه تخريجه الى النسائى فقط رواته ثقات واسناده صحيح اجاب عنه المخالفون بامرين الاول انه مرسل لان شداد الهادى تابعى والثانى لعله بقى حيا فارتث وعلى المرتث يصلى قال فى نصب الراية نقلا عن خلافيات البيهقى واما ما روى عن شداد بن الهاد فى صلاة .... —

النبی علیه السلام علی اعرابی اصابه سهم فیحتمل ان یکون بقی حیا حتی انقطعت الحرب و نحن نصلی علی المرتث وعلی الذی یقتل ظلما فی غیر معرکة انتهی ومثله فی ص ١٦ ج ٤ من سنن البیهقی وزاد ثم مات فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم والذین لم یصل علیهم ماتوا قبل انقضاء الحزب اه انظر کیف احال البیهقی علی المسئلة المختلفة فیها والکلام فی شهداء احد هل صلی علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ام لا وهو جازم بعدم الصلوٰة علیهم ومستند به والمخالف یثبتها بالدلائل القاهرة لا محیص عنها الا.... الاحتمالات الضعیفة وکلا الامرین باطل والحدیث موصول متصل لیس بمرسل و شداد بن الهاد صحابی لیس بتابعی ومن زعم بذالله فقد سها سهوا ظاهرا واخطاء خطاء فاحشا وتقلد من قبله تقلیدا جامدا .

قال ابن عبد البر فی ص ٥٨٧ ج ٢ من الاستیعاب شداد بن الهادی اللیثی العتواری حلیف بنی هاشم هو مدنی من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة ... قال ابو عمر کان شداد بن الهادی سلفا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی بکر لانه کانت عنده سلمی بنت عمیس اخت اسماء بنت عمیس وهی اخت میمونة بنت الحارث لامها سکن المدینة ثم تحول منها الی الکوفة وداره بالمدینة معروفة من حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فی احدی صلاتی العشی وهو حامل احد ابنی ابنته الحسن او الحسین الحدیث روی عنه ابنه عبد الله بن شداد بن الهادی وابن ابی عمار انتهی وفی تجرید اسماء الصحابة للذهبی ص ٢٢٣ ج ١ شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمر وروی عنه ابنه عبد الله اللیثی الکنانی وقیل له الهاد لانه کان یوقد النار فی اللیل لیهتدی الیه الاضیاف فیها وقیل الهاد لقب جده عمرو (ب د ع) انتهی وفی ص ٣١٨ ج ٤ من التهذیب شداد بن الهاد اللیثی المدنی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن مسعود قال الاجری عن ابی داؤد قد روی وما ادری وقال غیره کان سلفا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی بکر کانت تحته سلمی بنت عمیس وهی اخت میمونة بنت الحارث لامها سکن المدینة ثم تحول الی الکوفة قلت وقال البخاری له صحبة وذکره ابن سعد فی من شهد الخندق انتهی فثبت انه صحابی اول القائلین بکونه تابعیا الامام النووی فی شرح المهذب فانه قال الحدیث مرسل لان شدادا تابعی ثم تبعه المحدث الکبیر فی نصب الرایه فانه ذکر الحدیث المذکور فی بیان المرسلات ولو کان عنده من الموصولات لذکره فیها ثم تبعهما الشوکانی فی النیل وتقلد تقلیدا جامدا حیث قال فیه اما حدیث شداد بن الهاد فهو

فهو مرسل لان شدادا تابعي اه فهو سهو ظاهر وخطاء فاحش والحاكم قد ذكره في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص٥٩٥ ج ٣ واخرج عن خليفة بن خياط قال ومن حلفاء بني هاشم من غير اهل بدر شداد بن الهاد سلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عنده سلمى بنت عميس خلف عليها بعد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ثم اخرج الحديث المذكور باسناده واقره الذهبي كما في مختصره هذا

والامر الثاني ان التاويل بالارتثاث كما صدر عن البيهقي وغيره يابى عنه سياق الحديث والفاظه كما لا يخفى قال في الجوهر النقي قلت التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لابعد ولادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لاعذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف انتهى فاين الارتثاث واين الاحتمال الناشي من غير دليل وسواله صلى الله عليه وسلم عنهم اياه اهو هو وجوابهم اياه قالوا نعم كلاهما يدل على انه لم يبق حيا الى انقضاء الحرب والرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيان خبر سعد بن الربيع كان قبل انقضاء الحرب اوبعده وما رامه لرد الحديث امور ذهنية مخلوقة في الذهن قبل يصوغون الحديث عليها كيف ما اتفق وهي التي انشأت لهم انهم قد يرسلون الموصول وقد يعدون الموصول مرسلا ويجعلون الصحابي تابعيا والتابعي صحابيا وهذا كثير وقد يجرحون راويا ولخرى يوثقونه وهذا في ابواب سنن البيهقي كثير كما يظهر من مطالعة الجوهر النقي فهذا باب وسيع منهم سامحهم الله وايانا

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصرا

مختصرا و رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن الشعبی مرسلا لم یذکر فیه ابن مسعود رض فی ص ۳۰۹ ج ۲ من نصب الرایة و الحافظ فی ص ۱۵۰ من الدرایة و قال والشعبی لم یسمع من ابن مسعود و قد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبی وهوا صح اه واخرجه ابوداؤد فی مراسیله کما نقله عنه البیهقی ص ۱۲ ج ٤ من سننه قال حدثنا هناد عن ابی الاحوص عن عطاء عن الشعبی قال صلی النبی صلی الله علیه و سلم یوم احد علی حمزة سبعین صلاة بدأ بحمزة فصلی علیه ثم جعل یدعو بالشهداء فیصلی علیهم وحمزة مکانه اه قال البیهقی وهذا ایضاً منقطع وحدیث جابر موصول وکان ابوه من شهداء احد انتهی وهو فی فتح القدیر و نحوه فی العمدة ص ۲۷۶ ج ۳ من النیل عن ابن مسعود عند احمد ثم ذکره بلفظه المذکور وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط صرح به العراقی فی کتابه التقیید ص ۳۹۲ کما قال بعض فضلاء العصر فی تعلیقه علی نصب الرایة و قال الدارقطنی دخل عطاء البصرة مرتین فسماع ایوب وحماد بن سلمة فی الرحلة الاولی صحیح وقال بن الجارود حدیث سفیان و شعبة وحماد بن سلمة عنه جید و قال یعقوب بن سفیان ماروی عنه سفیان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قدیم والحاصل انه سمع منه مرتین مرة مع ایوب ومرة مع غیره کذا فی التهذیب وقال شیخ الحدیث رواه ابن ابی شیبة ایضاً فی مصنفه وفیه سفیان عن عطاء به نحوه و سماع سفیان منه قدیم صحیح جید متفق علیه کما فی التهذیب فیحصل لنا ان سفیان الثوری و شعبة و زهیر وزائدة وحماد بن زید وایوب صحیح ومن عداهم یتوقف فیه الاحماد بن سلمة فاختلف قولهم فالظاهر انه سمع مرتین اه والشعبی لا یکاد یرسل الاصحیحا کما قال العجلی وقال ابوداؤد مرسل الشعبی احب الی من مرسل ابراهیم النخعی وقال الدارقطنی لم یسمع من ابن مسعود ولکن رأه رؤیة ومرا بن عمر علی الشعبی وهو یحدث بالمغازی فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها کذا فی التهذیب والمرسل عند المخالف ایضا حجة اذا اعتضد بمرسل اخر فکیف اذا اعتضد بموصولات ومراسیل و المنقطع فی خیر القرون ایضا حجة کالمرسل واطلاق البیهقی علیه لفظ المنقطع مخالف للاصول فان بین المرسل والمنقطع فرقا اصطلاحا کما لا یخفی ومنها حدیث اخر مرسلا اخرجه ابوداؤد فی المراسیل (ص ٤٩ عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی الله علیه و سلم صلی علی قتلی احد انتهی نصب الرایه ص ۳۱۳ ج ۲ ومنها ما فی سیرة علاء الدین المغلطائی المحدث الحنفی کما قاله شیخ الحدیث ان ابن الماجشون تلمیذ مالک ساله رجل کیف صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم قال تدخل جماعة و تخرج جماعة کما صلی علی حمزة سبعین مرة فقیل له من این اخذت هذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوق هذا فالسند اظهر من الشمس وهذه روایة لم یذکرها احد اه ومنها حدیث

حديث عقبة بن عامر اخرجه البخاري في صحيحه على ما في نصب الراية في المغازي في غزوة احد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى (واخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما ايضا) زاد مسلم فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض ولست اخشى ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت الآخر ما رأيت رسول الله صلى الله على وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم البيهقي وابن حبان في صحيحه (والنووي والحافظ في الفتح) وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه (وقال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذالك وهذا ليس بانصاف اه العمدة ص ٢٧٣ ج ٤ لكن قد يقال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح ويؤيد هذا انه ورد في لفظ البخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال ابن حبان في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء اذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها ان يجوز الصلاة بعد دفنه بسنين فان واقعة احد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة احد بسبع سنين وهو لا يقول بذالك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث الصلاة في الكعبة فقال زعم ائمتنا ان بلالا اثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شئ يلزمنا في شهداء احد فان ابن عباس وغيره رووا انه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى انه لم يصل عليهم او يكون عليه السلام قصد بالصلاة ان ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة او رجل كان يقيم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوئة على اهلها ظلمة واني انورها بصلاتي عليه انتهى قال الحافظ العيني وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم (اي الحافظ في الفتح) غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصوصية ومنها ان تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره اه قلت كل ما ذكره هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه فاثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم قد تقرر لا ينتهض

لاينتهض دليلاله ليدفع خصمه لانه لايعلم ماهذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى ص ١٧٤ ج ٤ ونقل الحافظ حديث عقبة في ص ١٦٨ ج ١ من التلخيص وقال حمل على الدعا لانها لوكان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله اه وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله انتهى قلت في حديث عقبة صلى على قتلى احد صلاته على الميت فحمله على المجاز من غير تعذر الحقيقة عدول عن الاصول كما لا يخفى على الفحول ورجح شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي والبخاري ماقاله الحافظ الزيلعي في نصب الرايه وعنده شهادات على ذالك وللناس فيما يعشقون مذاهب ومنها طريق اخر لحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد وقال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ماحكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو كوفي ولايقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما ابن الجوزي في كتابه الذي في الضعفاء واحدا وهو وهم انتهى نصب الراية ص ٣١١ ج ١ وهو بلفظه في ص ١٧١ ج ٤ من عمدة القاري في ذكر ما يستفاد من الحديث وراجع ترجمة يزيد بن ابي زياد القرشي الكوفي في ص ٣٢٩ ج ١١ من التهذيب وفيه قال يعقوب بن سفيان يزيد وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري يزيد بن ابي زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في اخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن حبان كان صدوقا فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح اه والذي تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما هو زياد بن زياد القرشي الدمشقي ترجمته في ص ٣٢٨

من التهذيب وفيها قول البخاري والنسائي وغيرهما نقله الحافظ فقي الحديث الكوفي لا الدمشقي فاسناده حسن على لين روى عن الكبار وروى عنه الكبار كثيرون هذا فهذه الاحاديث دلائل على ثبوت الصلاة على الشهداء منه صلى الله عليه وسلم وقد رويت من طرق يشد بعضها بعضا والجميع اثبت الصلاة وهي محل النزاع وحديث جابر عند البخاري لا يعارضها فانه لم يكن هناك (١) موجودا وقت الصلاة كما يعرف من شهادة والده عبد الله مع انه قد روى الصلاة عليهم كما عند الحاكم وانس عند تلك الواقعة من الصبيان مع انه رواها ايضا كما عند ابي داؤد وغيره فقد وافقنا غيرهما في مطلق الصلاة على الشهيد ويبعد غاية البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء كما يتبادر من حديث انس عند ابي داؤد ومع هذا لو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم و...... لم يصل عليهم مع الاحتمال انه امر غيره حال الواقعة بذلك لكونه جريحا فيها وتركنا جميع المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لانها كالاستدراك لما فاتت مع اشتمالها على فائدة اخرى وهي ان الصلاة على الشهيد لا ينبغي ان يترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة وحكم المنع (٢) بعد مدة لمن تغير جسده وصار ترابا واما من كان خلافه ممن لم يصل عليه صلى عليه فان الشهداء المذكورين لم تتغير اجسامهم كما هو ظاهر من اخراج (٣) جابر والده عبد الله حين امر معاوية

---

(١) في البدائع ص ٣٣٣ وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها اه محمد مهدي حسن غفرله

(٢) قال في ص ٧١ من المعتصر ولا يدفع ما في حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد لما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا دفن ببلاء حتى صار بحد وما لا يصلى على قبره لان شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يبلوا بما انزل الله عليه فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية فصلى عليهم بذالك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته قال جابر فذهبت الى ابي فاخرجناهم رطابا فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما فهكذا نقول من علم بقاؤه بعد مدة وان طالت في قبره جاز ان يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك واتباعا له انتهى وبهذا اندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري والتلخيص معترضا على الحنفية من ان حديث عقبة لا يوافق مذهبهم تدبر ١٢ مهدي غفرله

(٣) عند البخاري في باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة حديث جابر فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه اه قال الحافظ ص ١٧٣ ج ٣ من الفتح وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر

رضی الله عنه باخراجهم من قبورهم زمن حضر النهر فانهم کانوا کما دفنوا لم یتغیر من اجسامهم شیئ ودعوی الاختصاص من خلاف الاصل ولا بد له من دلیل قاطع یدل علیه ودعوی ان الصلاة (۱) بمعنی الدعاء کما قال النووی والبیهقی وغیرهما وقبلهم الامام الشافعی وبعدهم الحافظ فی الفتح یردها قوله فی الحدیث صلی صلاته علی المیت وایضا تقرر فی الاصول ان الحقائق الشرعیة مقدمة علی اللغویة فلو فرض عدم ورود هذه الزیادة لکان المتعین المصیر الی حمل الصلاة علی حقیقتها الشرعیة وهی ذات الاذکار والارکان ودعوی انها واقعة عین لا عموم لها یردها ان الاصل فیما ثبت لواحد او لجماعة فی عصره صلی الله علیه وسلم ثبوته للغیر ایضا حتی یدل دلیل علی الاختصاص علی انه یمکن معارضة هذه الدعوی بمثلها فیقال ان ترک الصلاة علی شهداء احد واقعة عین لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال علی مطلق الترک بعد ثبوت مطلق الصلاة علی المیت ووقوع الصلاة منه صلی الله علیه وسلم علی مخصوص من الشهید وغیرها کما فی حدیث شداد بن الهاد الصحابی وابی سلام کما تقدم ودعوی الاضطراب کما هی عن الامام الشافعی غیر قادحة لانها رویت من طرق قد اثبتت الصلاة والاثبات مقدم علی النافی ودعوی ضیق الحالة عن ایقاع الصلاة علیهم یردها الحضر والدفن ولو ضاقت عن الصلاة لکانت اضیق عن الحضر والدفن والناقل اقل عددا من نقله الاثبات الذی هو مظنة الذهول عن الصلاة علیهم وغیر ذلک من المرجحات لاحادیث الصلاة علی الشهداء

(البقیة من الصفحة السابقة) فلاحضر السیل قبرهما وکانا فی قبر واحد فحضر عنهما لیغیرا من مکانهما فوجدا لم یتغیر کانهما ماتا بالامس وکان بین احد ویوم حضر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بینهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفیه نظر لان الذی فی حدیث جابر انه دفن اباه فی قبر وحده بعد ستة اشهر وفی حدیث الموطا انهما وجدا فی قبر واحد بعد ستة واربعین سنة فاما ان المراد بکونهما فی قبر واحد قرب المجاورة او ان السیل خرق احد القبرین وصار القبر واحدا وقد ذکر ابن اسحاق القصة فی المغازی فقال حدثنی ابی عن اشیاخ من الانصار قالوا لما ضرب معاویة عینه التی مرت علی قبور الشهداء انفجرت العین علیهم فجئنا فاخرجنا هما یعنی عمرو او عبد الله وعلیهما بردتان قد غطی بهما وجوههما وعلی اقدامهما شیئ من نبات الارض فاخرجناهما یتثنیان تثنیا کانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحیح عن ابن سعد من طریق ابی الزبیر عن جابر انتهی فاین ثمان سنین فی مقابلة ستة واربعین سنة وحکم الشهداء اولا سیما شهداء احد وبدر والخندق غیر حکم الاموات والارض لا تاکلهم کرامة لهم فاحفظ ۱۲ منه غفرله

(۱) قال الحافظ فی التلخیص ویعکر علی هذا التاویل قوله صلاته علی المیت اه وقد تقرر فی الاصول ان الحقائق الشرعیة مقدمة علی اللغویة فالمتعین المصیر الی حمل الصلاة علی حقیقتها الشرعیة اه نیل الاوطار ۱۲ منه غفرله

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة(٢) قال لا يغسل(٣)

وراجع عمدة القارى وفتح القدير ونصب الراية والجوهر النقى والبدائع وشرح المنية الكبير للحلبى والدرايه والبحر والتلخيص للحافظ ابن حجر والطحاوى والنيل للشوكانى و بذل المجهود وغير ذلك من شروح الحديث والفقه هذا والله تعالى اعلم بالصواب

(٥) قال الطحاوى بعد الكلام رواية ودراية وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ص ٢٩١ وقال فى الجوهر النقى ص ١٣ على سنن البيهقى وفى الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد انتهى وقال الحافظ فى الفتح ص ١٩٨ ج ٣ و الخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور وقال الترمذى قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد اه ثم ان الخلاف فى ذالك فى منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفى وجه ان الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردى عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ انتهى وقال الحافظ العينى فى عمدة القارى ص ١٧٩ ج ٣ ذهب اليه ابن ابى ليلى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية واسحق فى رواية الى انه يصلى وهو قول ايضا انتهى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين كما هو ظاهر من الاحاديث والآثار وهو قول حماد وابراهيم وعطاء وغيرهم ١٢

(١) وهو فى ص ٥٨ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يقتل فى المعركة قال لا يغسل قال والذى يضرب فيحامل الى اهله قال يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ١٢

(٢) عركت القوم فى الحرب عركا والمعاركة القتال والمعترك موضع الحرب وكذالك المعرك والمعركة والمعركة ايضا بضم الراء واعتركوا اى ازدحموا فى المعترك كذا فى ص ٤٠ ج ٢ من صحاح الجوهرى وكذا فى ص ٣٣٤ من مختار الصحاح وبابه نصر ١٢

(٣) لانه شهيد غير مرتث اى ويصلى عليه كرامة له كما سبق مفصلا قال فى البدائع ص ٣٢٣ ج ١

اذا قتل الرجل فی المعركة او غيرها وهو يقاتل اهل الحرب او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او احد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح او غيره لاستجماع شرائط الشهادة فی حقه فالتحق بشهداء احد وكذلك اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل ظلما لم يخلف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة النبی صلی الله عليه وسلم وكذلك اذا قتل فی محاربة اهل البغی وعند الشافعی يغسل فی احد قوليه لان علی احد قوليه يجب القصاص علی الباغی فهذا قتيل اخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده علی مامر ولنا ما روی عن عمار انه لما استشهد بصفين تحت راية علی رضی الله عنه قال لا تغسلوا عنی دما ولا تنزعوا عنی ثوبا فانی التقی معاوية بالجادة وكان قتيل اهل البغی علی ما قال النبی صلی الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وروی ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عنی دما ولا تنزعوا عنی ثوبا فانی رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلنی وعن علی رضی الله عنه انه كان لا يغسل من اصحابه ولانه فی معنی شهداء احد لانه قتل قتلا تمحض ظلما ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص فی قتل الباغی ممنوع وعليه اجماع الصحابة ان كل دم اريق بتاويل القران فهو باطل وقتيل غير الباغی وان وجب عليه القصاص لكن ذلك امارة تغلظ الجناية علی مامر فلا يوجب قدحا فی الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد فی عسكر المسلمين فان كانوا لقوا العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتيل العدو ظاهرا كما لو وجد قتيلا فی المعركة وان كانوا لم يلقوا العدو لم يكن شهيدا لانه ليس قتيل العدو الا تری ان فيه القسامة والدية ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها فمات او نفر العدو دابته وتخسها فالقته فمات او رماه العدو بالنار فاحترق لو كان المسلمون فی سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدی هذا الحريق الی سفينة اخری فيها مسلمون فاحترقوا او سيلوا عليهم الماء حتی غرقوا او القوهم فی الخندق ومن السور بالطعن بالرمح والدفع حتی ماتوا او القوا عليهم الجدار كانوا شهداء لان موتهم حصل بفعل مضاف الی العدو فيلحقهم حكم الشهادة ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقته فمات او انهزم المسلمون فالقوا انفسهم فی الخندق او من السور حتی ماتوا لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الی فعل العدو وكذلك اذا حمل علی العدو فسقط عن فرسه او كان المسلمون ينقبون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافا لابی يوسف واصل محمد فی الزيادات فی هذه المسائل اصلا فقال اذا صار مقتولا بفعل ينسب الی العدو كان شهيدا والا فلا والاصل عند ابی يوسف انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال كان شهيدا والا فلا سواء كان منسوبا الی العدو او لا والاصل عند الحسن بن زياد انه اذا صار مقتولا بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين فی دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيدا واذا صار مقتولا بالتسبيب لم يكن شهيدا وجنس هذه المسائل فی الزيادات انتهی ١٢

قال(١) والذي يضرب فيتحامل(٢) الى اهله قال(٣) يغسل(٤) قال محمد وبه ناخذ واذا حمل ايضا(٥) على ايدي الرجال حيا(٦) فمات غسل(٧)

---

(١) فاعل قال حماد بن ابي سليمان ١٢

(٢) في جامع المسانيد فيحامل وفي نسخة من الآثار فيحمل وهو الاصح الارجح كما لا يخفى ١٢

(٣) اي ابراهيم ١٢

(٤) لانه مرتث يعني المقتول الذي ينقل من المعركة او من المكان الذي جرح فيه حيا الى اهله يغسل بشرط ان يكون عاقلا فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بحر اه رد المحتار ص ٦٣٧ ج ١ وقال في مبسوط السرخسي ص ٥١ ج ٢ وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر بغسل المرتث ومعناه من خلق امره من باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق والاصل فيه ان عمر رضي الله عنه لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك علي رضي الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فاما عثمان رضي الله عنه فاجهز عليه في مصرعه فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد الذي لا يغسل من اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا اذا حمل ليمرض في خيمته او في بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل لان هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والاول بحسب ما مر من قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢

(٥) اي من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا الى بيته او مات على الايدي يغسل وليست هذه العبارة الى اخرها في جامع المسانيد ١٢

(٦) وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر يغسل لانه مرتث من راحة الدنيا وقيده بقوله حيا اشارة الى انه لو حمل من المعركة وهو ميت لا يغسل لانه شهيد غير منتفع بشئ من راحة الدنيا فهو في حكم شهداء احد ١٢

(٧) اي فمات على الايدي غسل وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا ويوجب حدوث الالام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الالام فيصير النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل ولو تم بايلام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك ولان القتل لم يتمحض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى شهداء احد ثم المرتث من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها او وصل اليه شيئ من منافعها واذا عرفت هذا فنقول من حمل من (بقية على الصفحة التالية)

وهو قول ابي حنيفة(١) محمد قال اخبرنا(٢) ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان آخر وبقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن ابي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس مرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو اوصى كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة فجواب ابي يوسف فيما اوصى بامور الدنيا وجواب محمد في امور الآخرة كذا في البدائع ١٢

(١) في الجوهر النقي قلت عمر ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم بكلام كثير وسقي نبيذا ثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص انه عاش ثلاثا بعد ما طعن وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا لعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطا قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا علي ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح انتهى وما عزاه الى الموطا من قول مالك هو مع شيئ زائد في ص ١٦٥ ج ١ من المدونة وص ٣٢٠ ج ٢ من شرح الموطا للزرقاني وسياتي باب من موطا محمد ذيل الحديث الخامس من هذا الباب في كتاب الآثار ١٢

(٢) ذكره صاحب جامع المسانيد في ص ٥٠١ ج ١ من الباب الثامن في الحج ابو حنيفة عن سالم الافطس قال ما من نبي يهرب من قومه الا هرب الى الكعبة في يعبد ربها وان حولها لقبور ثلاث مائة نبي اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره في ص ١١٧ من كتاب الحج من نسخة (٥٤٥) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سالم انه بلغه ان حول الكعبة قبور ثلاث مائة نبي وانه لم يهرب نبي من قومه الا لاذ بها مجاورا يموت بها انتهى ١٢

(٣) هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولى محمد بن مروان ابو محمد الجزري الحراني كما في ص ٤٤١ ج ٣ من التهذيب يقال انه من سبي كابل من رجال البخاري وابي داؤد والنسائي

قال ما من نبى الا و يهرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها(١) وان حولها لقبور(٢) ثلثمائة نبى(٣)

وابن ماجة روى سعيد بن جبير والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهانئ بن قيس وابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعنه عمرو بن مرة وهو من اقرانه وقيل عبدالله بن عمرو بن مرة واسرائيل والثورى والليث ومروان بن شجاع وابنه عمر بن سالم وغيرهم قال احمد ثقة وهو اثبت من خصيف وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجيا نقى الحديث وقال العجلى جزرى ثقة وقال النسائى ليس به باس وقال ابن سعد قتله عبد الله بن على بحران سنة اثنتين وثلاثين ومائة له فى البخارى حديثان قلت وقال ابن سعد وكان ثقة كثير الحديث وقال السعدى كان يخاصم فى الارجاء داعية وهو متماسك وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة يجمع حديثه وقال العجلى كان صالحا وقال ابن حبان كان ممن يرى الارجاء ويقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بامر سوء فقتل صبرا انتهى قلت انظر ترجمته انه لم يرو عن احد من الصحابة ولم يسمع منهم والاذكره الحافظ على دابه فى التهذيب وفى ص ٣٦٨ ج ١ من ميزان الاعتدال سالم بن عجلان الافطس تابعى مشهور واه ولم يذكر الذهبى فيمن روى عنه سالم واحدا من الصحابة بل قال يروى عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وعنه الثورى ومروان بن شجاع وجماعة اه لعل قوله تابعى مشهور زلة قلم لو لم يكن تصحيف اوخطاء من الكاتبين الناقلين اللهم الا ان رأى روية ماكما لايخفى وماذكره الذهبى من ترجمته فى ميزانه نقله من غير عزو اليه صاحب المقدمة فى ص ٣٦ منها وجل رواياته عن التابعين كما هو ظاهر من بيان التهذيب فهو من اتباع التابعين فافهم ١٢

(١) اى رب الكعبة وفى اثار ابى يوسف لاذ بها مجاورا يموت بها كما تقدم ومعنى لاذ بها اى التجأ بها حتى مات ولاجل ذلك صارت حول الكعبة ثلاث مائة نبى لانهم اقاموا بها فماتوا ودفنوا فيها الان الكعبة مامن الخائفين ١٢

(٢) فى نسخة الاثار لقبر بالافراد ولعله تصحيف وفى الجامع واثار ابى يوسف قبور بالجمع وهو الصحيح ولذا اعتمدت عليهما وكتبت فى المتن بالجمع ١٢

(٣) هذا بلاغ كما يظهر من اثار ابى يوسف ولعله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فان الحاكم قد اخرج حديثا بهذا السند فى ذكر شعيب النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل وانا لنراك فينا ضعيفا قال كان شعيب اعمى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واقره الذهبى فى مختصره من كتاب التاريخ ص ٥٩٨ ج ٢ من المستدرك ولا ادرى ماوجه اخرج هذا الحديث فى باب غسل الشهيد من الاثار وفى ص ٢٤١ ج ٦ من كتاب الفضائل من قسم الاقوال من كنز العمال عن ابن (بقية على الصفحة التالية)

عباس مرفوعاً رواه الديلمي لم يهلك قوم نبي قط فيكون للنبي الذي عذب قومه امان دون الحرم اه وفي
ص ٢٧٣ ج ٦ من فضائل الانبياء منه ان قبر اسمعيل في الحجر (الحاكم في الكنى عن عائشة) اه واخرجه الحاكم في
كتاب التاريخ من المستدرك ص ٥٦٣ ج ٢ في ذكر هود عليه السلام عن مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة
انبأ عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط قال انه لم تهلك امة الا لحق نبيها بمكة فيعبد فيها حتى يموت
وان قبر هود بين الحجر وزمزم انتهى لكن يخالفه ما رواه الحاكم ايضاً من طريق محمد بن اسحق عن محمد
بن عبد الله بن ابي سعيد الخزاعي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال سمعت علي بن ابي طالبؓ يقول لرجل من
حضرموت هل رأيت كثيباً احمر يخالطه مدرة حمراء وسدر وكثير بناحية كذا وكذا قال والله يا امير المؤمنين انك
لتنعته نعت رجل قد رآه قال لا ولكن حدثت عنه قال الحضرمي وما شانه يا امير المؤمنين قال فيه قبر هود صلى الله
عليه وسلم انتهى فبهذا يعلم ان قبر هود عليه السلام في حضرموت والحديث اطول منه عن الاصبغ بن نباتة
في ص ٣١٠ ج ٦ من كنز العمال رواه (كر) وقبر اسمعيل وامه عليهما السلام في الحطيم كما في الاعلام للعلامة قطب
الدين الحنفي رحمه الله تعالى وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة حديث قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر
الديلمي عن عائشة به مرفوعاً وسنده ضعيف انتهى وفي الدر المختار بالحطيم قبر اسمعيل وهاجر اه عزاه في البحر
الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي قاله في
ص ١٧٢ ج ٢ من رد المحتار ولم اقف على الاثر المذكور باللفظ الذي رواه الامام محمد والامام ابو يوسف في اثريهما
نعم قال الحافظ العيني في ٣٠٣ ج ٧ من عمدة القاري واختلفوا في اي مكان توفي هود عليه السلام فقيل بارض
الشحر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هنالك ذكره ابن سعد في الطبقات (وهو الذي اخرجه الحاكم عن علي
كما عرفت) وعن عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً وان قبر هود
وشعيب وصالح واسمعيل عليهم السلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق في حائط القبلة يزعم بعض
الناس انه قبر هود والله اعلم وقال ابن الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
الا هود وصالح انتهى وقال في ص ٣٧٧ ج ٧ منها في قصة صالح عليه السلام فلما هلك قومه نزل صالح بفلسطين
اقام بالرملة وقال السدي اتى صالح ومن معه من المؤمنين الى مكة واقاموا بها يتعبدون حتى ماتوا فقبورهم
غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال ابن قتيبة اقام صالح في قومه عشرين سنة ومات وهو
ابن مائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن ثلثمائة وست وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن
ابن عباس وهو الاظهر ويقال ان صالحاً مات في اليمن وقبره بحضرموت يقال له الشبوه وذكر الضريري
ان صالحاً خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات بها وكان بين صالح
وبين هود مائة سنة وبين صالح وبين ابراهيم ست مائة سنة وثلاثون
سنة انتهى ١٢

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب(٢)

---

(١) ذكره فى ص١٠٥ ج١ من الجامع فى الفصل الاول من فضائل الحج والعمرة ابوحنيفة عن عطاء بن السائب رحمه الله تعالى قال قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام فى المسجد الحرام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ورواه احمد بن حنبل عن الامام محمد عن ابى حنيفة رضى الله عنهم انتهى ١٢

(٢) هو ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى ابو السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد الكوفى روى عن ابيه وانس وربما ادخل بينهما يزيد بن ابان وعبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث المخزومى وسعيد بن جبير ومجاهد وابى ظبيان وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسالم البراد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى والشعبى وعبد الله بن سلمة الاسدى ويزيد بن ابى مريم السلولى وعكرمة وكثير بن جمهان وابى البخترى الطائى وابى سلمة بن عبد الرحمن وابى عبد الرحمن السلمى وطائفة وعنه اسمعيل بن ابى خالد وهو من اقرانه و سليمان التيمى والاعمش وابن جريج والحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة ومسعر وابن علية وجرير وشريك وهشيم ومحمد بن فضيل والقطان وعلى بن عاصم واخرون قال ابو اسحق وعطاء من البقايا وقال ايوب اذهبوا الى عطاء بن السائب قدم الكوفة وهو ثقة وقال شعبة ما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه وعن يحيى بن سعيد ما سمعت احدا من الناس يقول فى حديثه القديم شيئا وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديما صحيح وسمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلى بن عاصم وقال العجلى كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن ابى اوفى ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم الثورى (قلت و ابو حنيفة) وقال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح مستقيم وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفى حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم فى اخر عمره وقال النسائى ثقة فى حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة و سفيان عنه جيدة وقال الدارقطنى دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الاولى صحيح وقال الساجى صدوق ثقة لم يتكلم الناس فى حديثه القديم وقال الطبرانى ثقة اختلط فى اخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثورى وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومى اليه كلام الدارقطنى ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه قال ابن سعد وغيره مات سنة (١٣٦) او نحوها وروى له البخارى حديثا واحدا متابعة فى ذكر الحوض كذا فى التهذيب وليراجع اليه فقد ذكره لها فطويته فى ازيد من اربع صفحات من التهذيب ١٢

قبر

قلائد الازهار

قال(١) قبر هود(٢) وصالح(٣) وشعيب عليهم السلام(٤)

---

(١) تقدم من الحاكم وعمدة القارى انه يروى ذلك عن عبد الرحمن بن سابط فهذا قول عبد الرحمن لا لعطاء وقد سبق تخريجه ١٢

(٢) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسماه اخالهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح فى نسبه واما ابن هشام فقال اسمه عامر بن ارفخشد بن سام بن نوح قاله الحافظ فى ص ٢٦٧ ج ٦ من فتح البارى ونقله الحافظ العينى الاقوال المختلفة فى نسبه مع شيئ زائد عليها فى ص ٣٢٨ ج ٧ من عمدة القارى ١٢

(٣) هو ابن عبيد بن اسيف بن ماشيخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز قاله الحافظ فى ص ٢٦٨ ج ٦ من فتح البارى وهو فى ص ٣٣٧ ج ٧ من عمدة القارى مع بيان الاختلاف فى نسبه والتفصيل فى ثمود وقبائله قال الحافظ فى ص ٢٦٩ ج ٦ من الفتح ذيل حديث عبد الله بن زمعة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الذى عقر الناقة فقال فانتدب لها رجل ذو عز ومنعة فى قومه كابى زمعة اه وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب وذكر ابن اسحق فى المبتدأ وغير واحد ان سبب عقرهم للناقة انهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فاجابهم الى ذلك بعد ان تعنتوا فى وصفها فاخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقة ترعى حيث شائت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت اذا وردت تشرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء فى يومهم للغد ثم ضاق بهم الامر فى ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة ايام فوقع كذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى فى كتابه واخرج احمد وابن ابى حاتم من حديث جابر رفعه ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذى كانت تشرب وفى سنده اسمعيل بن عياش وفى روايته عن غير الشاميين ضعف وهذه منها انتهى وراجع ص ٣٧٩ ج ٧ من عمدة القارى وفيها البسط من ذلك ونقل عن السهيلى ان قدار كان ولد زنا احمر وثمود الذى يضرب به المثل فى الشوم وكان احمر اشقر ازرق سناطا قصيرا انتهى ١٢

(٤) قال شيخ الحديث فى تقريراته على احاديث البخارى كان اسمه فى التوراة يثروب كما ان اسم عيسى عليه الصلاة والسلام يشوح وايشوع ولما نزل القرآن بلغة العرب اختار ما كان معروفا عندهم اعنى شعيبا وعيسى عليهما الصلاة والسلام ومديان اسم لابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بطن قنطورا وهى امرأة نكحها بعد هاجر ثم سمى البلد على اسمه مدين قال الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا اه وهى مدينة شعيب عليه السلام على بحر القلزوم محازية لتبوك على نحو ست مراحل منها وبها البئر التى استقى منها موسى

في المسجد الحرام (١) محمد قال اخبرنا (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) عليه الصلاة والسلام لسائمة شعيب عليه الصلاة والسلام وهي الآن خراب قاله الحافظ العيني في ص ٤١٥ ج ٧ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص ٣٢٣ ج ٦ من الفتح هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا يثبت وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم لما احرق وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون رهط شعيب واختان موسى اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل انتهى وقال الحافظ العيني بعد ذكر الاقوال المختلفة في نسبه ص ٤١٥ ج ٧ قال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وزوجه بنته وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن في المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبطه وعند طبرية بالساحل قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه الصلاة والسلام وقال ابو المفاخر ابراهيم بن جبريل في تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين سنة انتهى واقام موسى عليه السلام عند شعيب عليه السلام ثمانيا وعشرين سنة منها عشر سنين مهر امراته صفورا بنت شعيب عليه السلام ثم اقام بعدها ثمانية عشر سنة عنده حتى ولد في مدين ثم جاء على قدر كذا في عمدة القاري ص ٣٩٤ ج ٧ وام موسى امرأة عمران اسمها تجيب او ناجيا او ابا ذخت او ابا ذخا او يوخايذ بنت الشمويل بن تركيا بن يقشان بن ابراهيم فولدت له هارون وموسى عليهما السلام حين كان عمر عمران سبعون سنة وجميع عمره مائة وسبع وثلاثون سنة كذا في ص ٣٩٥ ج ٧ من عمدة القاري ووفاة موسى وهارون عليهما السلام كانت في التيه حين كانا ابني مائة وعشرين سنة الاول هارون وبعد ثلاث اعوام من موته توفي موسى عليه السلام كما في العمدة ١٢

(١) قد عرفت الاختلافات في مواضع موتهم ومواضع دفنهم ومنه ان قبورهم في المسجد الحرام والعلم عند الله تعالى ١٢

(٢) بهذا الاسناد اخرجه الامام ابو يوسف في اثاره ص ٢٠١ من عزة (٩٠٧) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون فقال بعضهم قد عرفنا الطعن فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن قال وفي كل شهادة وقال ابو حنيفة بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم واكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا كل ذلك شهادة انتهى وفي ص ١٥٩ ج ١ من جامع المسانيد في الباب الثالث من الايمان هكذا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا ما هو فما الطاعون

فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن الحسن بن يوسف عن ابي داؤد السهسار عن يحي بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو محمد وقد روى ابو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث فقال بعضهم هو يزيد بن الحارث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن العباس احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن حاجب عن ابي داؤد السهسار عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد المشهور في هذا الحديث رواية ابي حنيفة له عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث وعن خالد بن عبد الاعلى واخرجه محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ثم اعاده في ص ۱۹۰ ج ۱ ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد القيراطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة لكن بلفظ وفي كل شهداء قال ابو محمد وفي رواية محمد بن الحسن مكان يزيد بن الحارث عبد الله بن الحارث وتابع محمد الجماعة منهم حمزة بن حبيب والحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو والمقرى وايوب بن هاني والحسن بن زياد وسعيد بن ابي الجهم وسابق البربري ويونس بن بكير ومحمد بن مسروق ذكرهم باسانيده الى ابي حنيفة فهولاء احد عشر محدثا فتابعوا محمدا في قوله عبد الله بن الحارث وهو الارجح عندي لكن ابا محمد البخاري رجح رواية من قال يزيد بن الحارث عن ابي موسى رضي الله عنه حيث قال واضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد بن علاقة وابي موسى فقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وقال يعلى بن عبيد عن الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه عن ابي موسى وقال اسمعيل بن زكريا عن الثوري عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى وقال زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن عن زياد بن علاقة عن رجال من قومه عن ابي موسى وحديث يحيى بن بكير ببغداد عن ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن ابي موسى وحديث يحيى بالكوفة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك وقطبة بن مالك عن ابي موسى فجمعهما جميعا وحديث الحجاج بن ارطاة عن زياد بن علاقة عن كردوس بن العباس عن ابي موسى وحديث ابي يحيى الحماني ومحمد بن زياد بن علاقة عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى وحديث جماعة على ما ذكرنا عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال ابو محمد البخاري فيحتمل ان زياد بن علاقة سمع الحديث من هولاء فربما ذكر واحدا وربما جمعهم والله اعلم وربما سمعه من احدهم وكان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ثم قال البخاري والصحيح عندي في الرواية يزيد بن الحارث عن ابي موسى لانه هكذا رواه محمد بن زياد بن علاقة عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة

وابن

ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة (١)

(بقية من الصفحة السابقة) وابن زياد اعرف باسناد ابيه من غيره والله اعلم وقد ساعد ابا حنيفة على هذه الرواية سفيان الثوري من طريق اسمعيل بن زكريا وشداد بن سليمان ايضا يحدث عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث قالا ابو محمد البخاري والدليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرواية دون غيرها ما اخبرنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن اسمعيل بن ابي الحكم عن ابيه عن ابي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال قلت لابي ان ابا حنيفة روى عنك هذا الحديث يعني حديث الطاعون فقال له رجل من يزيد بن الحارث لا ادري فقال يا بني يزيد بن الحارث رجل منا ممن شهد فتح القادسية وهذه داره واوى اليها فتبين بهذا ان الحديث كان عند زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث وثبت بذلك رجحان ابي حنيفة على غيره من المحدثين في الحفظ والاتقان والحديث اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابي يحيى الحماني ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده والقاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخته فرواه عن ابي حنيفة ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعي في مسنده عن ابيه محمد بن خالد عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى بتغير يسير وفي جامع المسانيد احاديث اخر رواها اصحاب المسانيد بالاسناد عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فلا بد من التنقيح والتنقير فيها والتخريج لها من مظان كتب الحديث والرجال وقد قدمت رواية آثار ابي يوسف خلاف دابي في الذيل من جامع المسانيد اولا وبعده من غيره لانها كانت موافقة لرواية محمد ١٢

(١) هو ابن مالك الثعلبي ابو مالك الكوفي ابن اخي قطبة من رجال الستة قال الحافظ في ص ٣٨٠ ج ٣ من التهذيب روى عن عمه واسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون وارسل عن سعد ابن ابي وقاص وغيرهم وعنه السفيانان والاعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية واسرائيل وزيد بن ابي انيسة وشعبة وشيبان والمسعودي وابو الاحوص وشريك وابو حمزة وابو عوانة وجماعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليث بن ابي سليم ثنا زياد رجل قد ادرك ابن مسعود قلت لا يلتئم ان يكون هو مع جزمه بان روايته عن سعد مرسلة لانه عاش بعد ابن مسعود طويلا بل عاش بعد المغيرة مدة وقال العجلي كان ثقة وهو في عداد الشيوخ وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال الصريفيني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة وقال الازدي سيئ المذهب كان (بقية على الصفحة التالية)

عن عبد الله بن الحارث (١)

(بقية من الصفحة السابقة) منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في تاريخ الطبري نقلا عن هشام بن الكلبي ان زيادا درك الجاهلية وهذا عندي غلط انتهى ١٢

(١) في ص ٢١٨ من تعجيل الحافظ عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضـ بحديث الطعن والطاعون وعنه (٢) زياد بن علاقة قلت وعبد الملك بن عمير ويقال فيه يزيد بن الحارث وهو الاشهر وهو تابعي كبير دخل على عثمان و ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا انتهى اقول اثنان اخوان اسمهما عبد الله بن الحارث من التابعين احدهما عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وانس وعائشة وخوات بن جبير وافلح مولى ابي ايوب وعنه ابنه يوسف وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول وابو ايوب السختياني وخالد الحذاء والمنهال بن عمرو وغيرهم من رجال الستة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث قاله الحافظ في ص ١٨٢ ج ٥ من التهذيب وعندي هذا على الراجح لايكون في الاسناد المذكور والثاني عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البجلي وطارق بن قيس وابي كثير الزبيدي وغيرهم وعنه عمرو بن مرة وحميد بن عطاء الاعرج وابو سنان ضرار بن مرة والمغيرة بن عبد الله اليشكري قال الدوري عن ابن معين ثبت وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وهو من رجال السنن الاربعة والادب المفرد للبخاري وقد سبق من جامع المسانيد عن محمد بن زياد بن علاقة عن مسائل زيا دعنه فقال يا بني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره واومى اليها اه وبهذا يظهر ان الذي اشار الى داره زياد بن علاقة كوفي وعبد الله بن الحارث الثاني كوفي فلعله هو و ذكر البغوي كما في ص ٤٩ ج ١٠ من التهذيب ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث وقال في ص ١٨٣ ج ٥ عبد الله بن الحارث الانصاري الباهلي ابو جهم في ترجمة ابي مجيبة في الكنى انتهى وابو موسى الاشعري استعمله عمر على الكوفة وكان واليها في زمن عثمان ايضا فالظاهر ان الاسناد كوفي ابو حنيفة وزياد بن علاقة والذي اشار الى داره زياد وابو موسى (بقية على الصفحة التالية)

---

(١) ولا تلتفت الى ما في مقدمة التعليق المختار فان مؤلفها من سوء فهمه قد خلط بين الاثنين ولا الى ما في حواشي التعجيل من عدم فهم عبارة التعجيل فان الحافظ يقول روى عنه ايضا عبد الملك بن عمير كما روى عنه زياد بن علاقة ويقال له يزيد بن الحارث كما يقال له عبد الله بن الحارث وهو من جملة بضع عشرة نفسا خرجوا مع اسامة بن شريك ومروا بابي موسى الاشعري رضي الله عنهم تامل ١٢

عن ابي موسى الاشعري(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) الاشعري كلهم كوفيون وهذا يرشدك ان في الاسناد عبد الله بن الحارث او يزيد بن الحارث كوفي والله تعالى اعلم بالصواب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

(١) مضى في باب صلاة من خاف النفاق وفي باب صلاة العيدين ويأتي في باب الصوم في السفر والافطار وفي باب السنية وفي باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم اسمه عبد الله بن قيس صحابي جليل فقيه عامل الكوفة في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ١٢

(٢) ثم تحقق عندي في حديث ابي موسى ان ما قال الحارثي في مسنده ان الصحيح يزيد بن الحارث في الاسناد هو الراجح والحديث المذكور اخرجه احمد وغيره كما في عمدة القاري وفتح الباري من كتاب الطب في باب ما يذكر في الطاعون من البخاري قال الحافظ في ص ١٥٢ ج ١٠ من الفتح منها حديث ابي موسى رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين الآخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لانه يحمل على ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه هو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه اخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالث اخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن ابي موسى عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث اخر في الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحارث عن ابي بردة بن قيس اخي ابي موسى الاشعري رفعه اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة

الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم امامن الانس وامامن الجن ولحديث ابي موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث بن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف واخو من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث ابي موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه انتهى فبهذا ظهر ان زياد بن علاقة رواه عن رجال وفيهم سيد الحي اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وهو الكوفي الذي اشار الى داره زياد بن علاقة وكانوا بضع عشرة نفسا فيمكن ان يكون فيهم رجل يقال له عبد الله بن الحارث او هو يزيد بن الحارث كما صرح به الحافظ في تعجيل المنفعة اي رجل واحد له اسمان عبد الله ويزيد وقد روى عن غيرهما ايضا كما في رواية اخرى عن رجال من قومه فلا معارضة ولا تعارض بينهما ولا اضطراب فيها كما فهم فالحديث صحيح ثابت كما رواه الامام ابو حنيفة وعنه جماعة كما سبق قلت رواه الحاكم ص ٥٠ ج ١ من المستدرك عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي بلج عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال ذكر الطاعون عند ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وخز اخوانكم او قال اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة اه وقال هذا لحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهكذا رواه ابو عوانة عن ابي بلج ثم ذكره واقره الذهبي في مختصره وقال صحيح على شرط مسلم رواه يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن ابي بلج اه وقال الشيخ المحدث القاضي محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي في أكام المرجان ص ١١٦ في بيان ان الطاعون وخز الجن من الباب الخامس والخمسين روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة انتهى قال الامام محمد في ص ١٦٤ من الموطا باب ما يكون من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله اني كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد (بقية على الصفحة التالية)

فناء

فناء امتی (۱) بالطعن(۲) والطاعون(۳)

(بقية من الصفحة السابقة) والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى ۱۲

(۱) اخبار بما يقع بعده او هو دعاء لها فى صورة الخبر ويؤيده حديث عاصم الاحول الذى اخرجه احمد المتقدم ذكره وفيه اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون الحديث فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ان يحصل لامته درجة الشهادة فى سبيل الله بالقتل من ايدى الاعداء من الانس او الجن وقد سبق نحوه من فتح البارى ۱۲

(۲) الطعن هو الضرب بالرمح من باب نصر وضرب طعن فى السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعنانا كذا فى الصحاح ۱۲

(۳) قال الحافظ فى ص ۱۵۰ ج ۱۰ من فتح البارى الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجى هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفى كل طى من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذى وقع فى عمواس انما كان طاعونا وما ورد فى الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وحيث شاء الله وقال النووى فى الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم

الدم وانتفاخه وقال المتولى وهو قريب من الجذام من اصابه تآكلت اعضائه وتساقط لحمه وقال الغزالى هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووى ايضا فى تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوليه او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيئ ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابوعلى بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة وقال سببه دم ردئ مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيئ والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارداه ما يقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدد. قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطباء فى تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء ما سيأتى فى رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق فى حديث عائشة قدمنا المدينة وهى اوبأ ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوباء وما سبق فى الجنائز من حديث ابى الاسود قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق فى حديث العرنيين فى الطهارة انهم استوخموا المدينة وفى لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهى موبئة ووبئت بالفتح فهى وبئة وبالضم فهى موبوئة والذى يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذى لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض له الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذى فى معانى الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من (بقية على الصفحة التالية)

من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجئ احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثيرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث انتهى ونحوه في عمدة القاري باختصار قال ابن القيم في زاد المعاد بعد تفصيل معانيه اللغوية والطبية قلت وهذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدركوا منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر الذي ذكره الاطباء والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان تكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيأة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء (بقية على الصفحة التالية)

الله

قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي كنسبة طب الطرقية والعجائز كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيئ انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة بغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية في اي وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه في اواخر الصيف وفي الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب واصح الفصول فيه الربيع قال بقراط ان في الخريف اشد ما يكون من الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا انتهى وان شئت انبسط في ان الارواح الخبيثة موجودة وان لها تاثيرات في عالم الكون لاسيما في بني آدم بالوسوسة والهمز والنفث والنفخ وغيرها فعليك بتفسير الجواهر الذي طبع بمصر في العصر الحاضر ففيه دلائل على وجودها ونقول كثيرة من علماء اوروبا وامريكا دالة على وجود الارواح الخبيثة الشيطانية المؤثرة في عالم الكون بل على وجود الارواح الطيبة ايضا كما صرح به الكتاب العزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وصرح به ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديثه ولقد قام جماعة من علماء اوروبا على تحقيقها وآمنوا بوجودها وتاثيراتها واعتقدوا بها فسبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وما اعطينا من العلم الا قليلا ولقد صنفت في ذلك الباب كتب ورسائل ايضا وقد طالعت تفسير الجواهر فانه مفيد لامثال هذه المباحث في هذا الزمن ذي الجهل والالحاد وليس في ذلك التفسير الا هذا ولا شيئ فيه من المباحث التفسيرية التي تتعلق بالقرآن العزيز ولا يفيد الا لمن كان متصلبا في الدين متضلعا من علومه عاضا على ضروريات الدين بنواجذه والا تضره مطالعته فعليك بالحزم والاحتياط وما علينا الا البلاغ والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم ثبتنا على الايمان والاسلام وامتنا على طريق رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم واحشرنا في زمرته من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين آمين ١٢

(١) قد علمت ان الحديث اخرجه احمد في مسنده والبزار والطبراني وسميا المبهم الذي في رواية احمد يزيد بن

(بقية من الصفحة السابقة) بن الحارث وسماه احمد فى رواية اخرى اسامة بن شريك وهو سيد الحى من بنى ثعلبة ولا تعارض بين هذه الروايات كما سبق واخرجه الحاكم ايضا كما تقدم وفى النضر الذين مروا بابى موسى الاشعرى اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وغيرهما من رجال قوم زياد بن علاقة كما سبق ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث انس كما فى ص ٢٨٢ ج ٢ من كنز العمال مرفوعا فناء بالطعن والطاعون وخز اعدائكم من الجن وفى كلٍّ شهادة وقال ورواه احمد والطبرانى فى الكبير عن ابى موسى اه وقد روى ابو يعلى فى مسنده باسناد ضعيف كما فى ص ٣٢٣ ج ٢ عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار فقال اللهم طعنا وطاعونا قلت يا رسول الله انى اعلم انك سألت منايا امتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال ذرب كالدمل ان طالت بك حياة فستراه اه وروى مسدد عن ابى السفر قال كان ابو بكر اذا بعث الى الشام بايعهم على الطعن والطاعون انتهى عن اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث رواه البخارى وله فى ترك الحيل عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الاخرى الحديث واخرجه مسلم وفيه ان هذا الوجع او السقم وفى رواية اخرى عند البخارى ومسلم والنسائى قال ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بنى اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث ووقع بالجزم عند ابن خزيمة بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بنى اسرائيل واصله عند مسلم وفى رواية عند ابن خزيمة بالجزم ايضا بلفظ قال رجز اصيب به من كان قبلكم ووقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب والمشهور فى الذى بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم الفارابى والجوهرى بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل على الذين لا يؤمنون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بنى اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فاخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربى فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشيئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن ان لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا فى يوم وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله (بقية على الصفحة التالية)

فـهـا

فبها الطاعون قال و خز(١) اعدائكم(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) فلتطمها جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق في المبتدأ ان الله اوحى الى داؤد ان بني اسرائيل كثير عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داؤد الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا قد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام وممن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم فتح الباري ١٢

(١) قال في ص ١٩١ من مختار الصحاح الوخز الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا وبابه وعداه وقال في ص ١٥٢ ج ١٠ من فتح الباري قوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاء قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ اه يعني هو طعن اعدائكم من الجن برمح خفي مؤثر في الباطن وتذكر ما سبق منا في معنى الطاعون ١٢

(٢) قد سبق من مستدرك الحاكم وخز اخوانكم او اعدائكم من الجن بالشك ومن آكام المرجان انه في رواية احمد وخز اخوانكم من غير شك من الراوي وبه يرد على ما قاله الحافظ في فتح الباري (بقية على الصفحة الآتية)

من الجن(١) وفي كل شهداء (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ص ١٥٢ ج ١٠ من انه يقع في الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا للغريبين للهروي بلفظ اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيئ من طريق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشهورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منهما انتهى قال الحافظ العيني في ص ١٧٨ ج ١٠ من عمدة القاري بعد نقل قول الحافظ قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكرها ايضا ناقلا من مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابي البقاء الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم انتهى وسبق نقله ص ١١٦ من اكام المرجان والجمع بين الروايتين من المحدث الشبلي ١٢

(١) لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مومنين فالعداوة مع الاخوة موجودة فهم اعداء للمسلمين بالطبع قال في أكام المرجان قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وللشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز قال الجوهري الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك وفي حديث المستحاضة هي ركضة من الشيطان يريد الدفعة والهمز شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث وينفث والنفخ معروف والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذا قال الزمخشري يسمون الطاعون رماح الجن قال الازدي للحارث الملك الغساني ـه

بعمرك ما خشيت على ابي ... رماح بني مقيدة الحمار

ولكني خشيت على ابي ... رماح الجن او اياك حار

وفي باب ان الاستحاضة ركضة ص ١١٧ من الاكام قلت وكذلك القول في قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه وخز اعدائكم من الجن مع قوله صلى الله عليه وسلم غدة كغدة البعير يخرج من مراق البطن وذلك ان الجن اذا وخز العرق من مراق البطن خرج من وخزه الغدة فيكون وخز الجني سبب الغدة الخارجة انتهى ١٢

(٢) اي في كل واحد من الطعن والطاعون شهداء وقد علمت ان في آثار ابي يوسف ومسند احمد وغيرهما في كل شهادة هكذا جاء مطلقا وفي حديث عائشة الذي رواه البخاري مقيدا بثلاثة قيود انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد اه ولما كان الموت بالطاعون شهادة اخرج الامام محمد بن الحسن حديث ابي موسى الاشعري في باب الشهيد من الآثار كما لا يخفى والفرار من الطاعون اثم قال الامام محمد في الموطا ص ٣٩٧ باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد

سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا باس به اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له انتهى وقال في الدر المختار قبيل كتاب الفرائض واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج و يدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى انتهى والبسط في فتح الباري وغيره من شروح الحديث اعلم انه قد سبق من رواية جابر بن عتيك من المؤطا ان الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد (١) والغريق شهيد ٢ وصاحب ذات الجنب شهيد ٣ وصاحب الحريق شهيد ٤ والذي يموت تحت الهدم شهيد ٥ والمرأة تموت بجمع شهيد ٦ والمبطون شهيد ٧ اه فذكر فيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي اخرجه الامام محمد ايضا وهو عند البخاري في ذلك الباب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وحديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داؤد والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك وفيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ٨ ولاحمد من حديث عبادة نحو حديث ابن عتيك وفيه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة ٩ وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل بكسر المهملة وتشديد اللام والنسائي من حديث عقبة خمس من قبض فيهن فهو شهيد ١٠ فذكر فيهم النفساء ١١ وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢ وللنسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد ١٣ ولابي داؤد والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله ١٤ او لدغته هامة ١٥ او مات على اي حتف شاء فهو شهيد ١٦ وللطبراني من حديث عقبة من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ١٧ وصححه الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة ١٨ بن حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا ١٩ وللطبراني من حديث ابن عباس المرأ يموت على فراشه في سبيل الله شهيد ٢٠ وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق ٢١ والذي يفترسه السبع ٢٢ والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داؤد من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيئ له اجر شهيد ٢٣ وللحاكم من حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ٢٤ وهو عند مسلم من حديث انس من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يقتل واصرح منه عند الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد

وللنسائی من حدیث معاذ مثله وللطبرانی من حدیث ابن مسعود باسناد صحیح ان من یتردی من رؤس الجبال ٢٥ وتاکله السباع ٢٦ ویغرق فی البحار لشهید عند الله وعند البخاری فی الطب من حدیث عائشة من صبر فی الطاعون ٢٧ فهو شهید وفی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله ٢٨ فهو شهید ومن قتل دون دینه ٢٩ فهو شهید ومن قتل دون دمه ٣٠ فهو شهید ومن حبسه السلطان ظالما ٣١ او ضربه ٣٢ فمات فهو شهید ومن حدیث علی عند ابن عساکر ومن یقع علیه البیت ٣٣ فهو شهید ومن یقع من فوق البیت فتندق رجله او عنقه ٣٤ فیموت فهو شهید ومن تقع علیه الصخرة ٣٥ فهو شهید ومن قتل دون نفسه ٣٦ فهو شهید ومن قتل دون اخیه ٣٧ فهو شهید ومن قتل دون جاره ٣٨ فهو شهید والآمر بالمعروف والناهی عن المنکر ٣٩ شهید ولمسند الفردوس من حدیث انس الحمی ٤٠ شهادة وللدیلمی من حدیث عبد الله بن جبیر والمغفور ٤١ شهادة وللخطیب من حدیث ابن عباس من عشق فکتم وعف ٤٢ فهو شهید وللطبرانی فی الکبیر من حدیث عنترة السیل ٤٣ شهید ومن قتل فی جنب الله ٤٤ فهو شهید ومن قتل دون عرضه ٤٥ فهو شهید ومن قتل فی ذات الله ٤٦ فهو شهید ومن قتل دون حقه ٤٧ فهو شهید والمقتول فی سبیل الله ٤٨ شهید ومن مات بخیر فهو شهید ومن مات فی حالة طلب العلم ٥٠ فهو شهید والمرأة فی حملها الی وضعها ٥١ شهیدة ومن صبر من النفساء علی الغیرة ٥٢ ومن صلی الضحی وصام ثلاثة ایام من الشهر ولم یترک الوتر فی سفر ولا حضر ٥٣ والمتمسک بالسنة عند فساد الامة ٥٤ والتاجر الامین الصدوق ٥٥ وجالب الطعام الی بلد ٥٦ والمؤذن المحتسب فی اذانه ٥٧ ومن سعی علی امرأته او ما ملکت یمینه من حلال ٥٨ ومن صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم مائة مرة ٥٩ ومن اغتسل بالثلج فاصابه برد ٦٠ فمات ومن قال کل یوم خمسا وعشرین مرة اللهم بارک لی فی الموت وفی ما بعد الموت ٦١ ومن دعا فی مرضه اربعین مرة لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین ٦٢ ومن یوم الجمعة ٦٣ ومن قال حین یصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم ٦٤ ویقرأ ثلاث آیات من سورة الحشر اخرجه الترمذی من حدیث معقل فهؤلاء اربع وستون نفسا شهداء فی الامة وهذا کله ماخوذ من فتح الباری وعمدة القاری والجزء الثانی من کنز العمال والتعلیق الممجد علی موطا محمد وفیه نقل من رسالة ابواب السعادة فی اسباب الشهادة للحافظ السیوطی قد بقی قدر زائد من الشهداء ذکر فی الاحادیث ذکر نبذة منهم الحافظ فی فتح الباری وازید منه کثیرا الحافظ العینی فی عمدة القاری وازید منها فی کنز العمال وراجع کتب الحدیث تجد زیادة علی هذا وقد ذکر الفاضل الکنوی خمسة واربعین شهیدا فی التعلیق الممجد وقد جاء فی الحدیث من مات فجاءة ٦٥ فهو شهید وفی العرف الشذی ابلغهم السیوطی الی اربعین والاجهوری الی خمسین اه ولعل فی النقل قصورا تدبر وعلیک بالتعلیق الممجد قال الحافظ فی الفتح

وقد

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة اه ثم ذكر احاديث فيها امور اخر ثم قال وورد احاديث اخرى في امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث ابن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الامراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون انشاء الله تعالى ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الآخرة وهو من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق شهداء على غير المقتولين في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى ونحوه في ص ٥٧٨ ج ٦ من عمدة القاري

قال الحافظ العيني فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلفة صريحا والاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلفة فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية واما من عداه فهم شهداء حكما لا حقيقة اه ونحوه في ص ٣٢ ج ٦ من فتح الباري وقال الحافظ في ص ١٧١ ج ١٠ من باب ما يذكر في الطاعون بعد ذكر حديث ابي هريرة لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون وفي لفظ في الحج على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه في الفتن من حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون انشاء الله تعالى وقد استشكل

عدم

عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذى وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذى قاله يقتضى تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من اخرهم الشيخ محى الدين النووى في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذى كان في سنة تسع واربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فانه لم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على ان الطاعون اعم من الوباء او انه هو وانه الذى ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى في الجنائز من صحيح البخارى قول ابى الاسود قدمت المدينة وهم يموتون موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشان في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفى دخوله المدينة الذى ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لى فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال اخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من اولهم واخرهم عجز وا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتى مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لى جواب اخر بعد استحضار الحديث الذى اخرجه احمد من رواية ابى عسيب رفعه اتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبى صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى

الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له بالحمى التى هى حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزات العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة انتهى

والنهى عن الدخول الى الارض التى هو فيها لان فى الدخول فيها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه عن الدخول الى ارضه من باب الحمية التى ارشد الله سبحانه اليها وهى حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية واما نهيه عن الخروج من بلد موقع الطاعون بها ففيه معنيان احدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها والثانى ما قاله ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردئ كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتهم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالى اعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم احدها ان يجتنب الاسباب المؤذية والبعد منها الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داود مرفوعا ان من العرق التلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرضى الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما

باب زيارة القبور (١)

وبالجملة في النهي عن الدخول في ارضه الامر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لاسباب التلف وفي النهي عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم اه ١٢

(١) قال في البدائع ولا باس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مومنين من غير وطئ القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الآخرة وعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اه ص ٣٢٠ ج ١ وفي ص ١٩٥ ج ٢ من البحر بعد نقله وصرح في المجتبى بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما اه فهي مندوبة للامر بها في الحديث المذكور كما في الامداد قاله في ص ٦٣٠ ج ١ من رد المحتار وتزار في كل اسبوع كما في مختارات النوازل قال في شرح اللباب للمناسك الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل اه وجزم في شرح المنية بالكراهة لهن لما مر في اتباعهن الجنازة اه وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اه وهو توفيق حسن انتهى وفي فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية اه زاد في البحر انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اه وقال القاري في آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من شرح المنسك ولا يمس عند الزيارة الجدار لانه خلاف الادب في مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة والقبلة ولا يلتصق به اي بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده ولا يطوف اي ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا في صورة المشائخ والعلماء ولا ينحني ولا يقبل الارض فانه اي كل واحد بدعة اي غير مستحسنة فتكون مكروهة واما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين انتهى وفي الدر المختار وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكب الكبيرة انتهى قال الزيلعي وذكر الصدر (بقية على الصفحة الآتية

محمد قال اخبرنا (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل قاله ابن عابدين في ص ٢٥٤ ج ٥ من رد المحتار واذا كان الحكم في الاحياء فكيف يجوز السجود للاموات والقبور وقد تقدم البيان الكافي في بحث تجصيص القبور فتذكره ١٢

(١) الحديث ذكره صاحب الجامع في مواضع من الكتاب في ص ٨٩ ج ١ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن العباس السندي الانطاكي عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن جرير بن المسيب اللؤلؤ البلخي عن يحيى بن اكثم عن عبد الله بن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة انتهى وبهذا الاسناد ذكره في ص ١١٨ ج ١ منه بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الحديث بطوله انتهى وليس في الآثار ذكر حماد مع علقمة بن مرثد ولا تصريح اسم ابن بريدة عبد الله كما هو بين يديك وستعرف ما فيه من كونه عبد الله او سليمان بن بريدة وذكره المحدث الزبيدي بهذا الاسناد في ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر مختصرا ثم قال هكذا رواه الحارثي وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة واخرجه مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتمامه انشاء الله تعالى في المتفرقات راى من الجزء الثاني من العقود) ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر ابيه (هكذا ابيه في

نسخة العقود والصواب قبر امه كما فى الروايات الاخرى) فادن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى ثم اعاده فى بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور ص١٩ ج ٢ من العقود فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه و اخرجه ابن حبان هكذا فى صحيحه واخرجه المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوبكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث واخرجه الحاكم عن انس وزاد فانها تذكركم الموت واخرجه الطبرانى عن ام سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شيئ من ذلك فى الجنائز انتهى والحديث رواه الامام ابو يوسف فى آثاره مثل ما رواه الامام محمد فى ص ٢٢٥ من رقم (٩٩٦) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد صلى الله عليه وسلم فى زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فامسكوا وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا فى الدباء والمزفت والحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا انتهى واعاده الامام محمد فى باب الشرب فى الاوعية ص ١٤٨ من الآثار بهذا السند والمتن كما سياتى ان شاء الله تعالى وفيه كنت نهيتكم مكان نهيناكم ثم اعاد الحديث فى ص ٢٠٠ ج ١ من جامع المسانيد فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه استاذن فى زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون ومضى النبى صلى الله عليه وسلم الى القبر فمكث طويلا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا انه لا يسكت فاقبل وهو يبكى فقال له عمر ما ابكاك يا نبى الله بابى انت وامى قال استاذنت ربى فى زيارة قبر امى فاذن لى فاستاذنته فى الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها وبكى المسلمون رحمة لها اه اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة ورواه ايضا عن ابى على عبد الله ابن محمد بن على البلخى الحافظ عن يحيى بن موسى عن عبد العزيز بن خالد عن ابى حنيفة ورواه عن محمد بن قدامة عن الحسن بن حماد عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابن خسرو فى مسنده باسناده الى ابى معاوية الضرير عن ابى حنيفة مختصرا انه زار قبر امه ثم قال استاذنت ربى فى زيارتها فاذن لى واستاذنته فى الاستغفار لها فلم ياذن لى ورواه (بقية على الصفحة الآتية)

ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد(١) عن ابن بريدة(٢) الاسلمى عن ابيه(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) مطولاً بتمامه باسناده الى اسمعيل بن محمد بن ابى كثير عن مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و ذكره ايضا بتمامه فى ص ١٩٩ ج ٢ فى الحد ومن الباب الثلاثين مثل ما رواه الامام محمد وهناك قال فى ص ٢٠١ منه واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ لاباس بزيارة القبور والدعاء للميت لتذكيره الآخرة وهو قول ابى حنيفة ثم قال محمد الدباء القرع والحنتم جرار خضر كان يوتى من مصر واخرجه ابضا فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه وذكره ايضا فى ص ٢٤١ ج ٢ من باب الاضحية والصيد والذبائح وتذكره هنالك انشاء الله تعالى هذا ١٢

(١) علقمة بن مرثد مضى فى باب فضل الجماعة وركعتى الفجر من رجال الستة ثبت صالح الحديث ١٢

(٢) ابن بريدة الاسلمى هو سليمان بن بريدة كما هو عند مسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم به نحوه وكذا رواه الكلاعى فى مسنده من طريق محمد بن خالد الوهبى عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام وقال الحافظ فى ص ٥٣٢ من تعجيل المنفعة عن بريدة عن ابيه وعنه علقمة بن مرثد هو عبد الله قلت بل هو سليمان وليست لعلقمة عن عبد الله رواية صرح بذلك البزار انتهى وعندى الحديث مروى عن سليمان عن ابيه وعن عبد الله عن ابيه فسفيان رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو عند الترمذى ص ١٧٥ ج ١ عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن على الخلال كلهم عن ابى عاصم النبيل عن سفيان به وعند مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان به واما ابوداؤد والنسائى فقد رواه عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ورواه مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى وتابع محارباً عطاء الخراسانى عند مسلم فقال حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه وتابعه ايضا المغيرة بن سبيع عند النسائى ص ٢٠٥ ج ١ فقال حدثنا

حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بتمامه فتحقق عندي كما في التعجيل ايضا ان علقمة بن مرثد رواه عن سليمان بن بريدة ومحارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة وفي اكثر الاسانيد وقع ابن بريدة بالكنية من غير ذكر اسمه فالتبس على الرواة والحديث رواه البيهقي ايضا في سننه اما سليمان بن بريدة فهو بن الحصيب الاسلمي المروزي كما في ص ١٧٤ ج ٤ من التهذيب من رجال مسلم والاربعة اخو عبد الله ولدا في بطن واحد روى عن ابيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر وعنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن جحادة وغيلان بن جامع وابو سنان ضرار بن مرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال ابن عيينة وحديث سليمان بن بريدة احب اليهم من حديث عبد الله وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأمين تابعيين ثقتين وسليمان اكثرهما وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو بكر بن منجويه مات سنة خمس ومائة قلت وكذا ارخه ابن حبان في الثقات وقال ولد هو واخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ومات سليمان بصلين قرية من قرى مرو وكان على قضاء مرو فيما قيل وقال مسلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة مات هو واخوه في يوم واحد وولد في يوم واحد وقال ابن قانع ولد سنة (١٥) من الهجرة انتهى وقال الحافظ في الكنى من التهذيب ابن بريدة هو عبد الله ولخوه سليمان قلت قال البزار اما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فانما يحدثون عن سليمان فحيث ابهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي وما من هولاء حيث ابهموا ابن بريدة فهو عبد الله اه فبهذا تبين ان المراد بابن بريدة في سند الآثار هو سليمان فان ابن مرثد روى عنه وابهمه فافهم وقد صرح في طريق سفيان باسمه والحسن بن زياد والكلاعي في طريق ابي حنيفة بذلك كما سبق ولم يذكر الحافظ في الرواة عن عبد الله علقمة بن مرثد وعبد الله من رجال الستة وفي ص ١٥٧ ج ٥ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة قال ابو تميلة عن رميح الطائي عن عبد الله بن بريدة ولدت لثلاث خلون من خلافة عمر وقال احمد ابن سيار المروزي مات بقرية من قرى مرو وكان بينه وبين موت اخيه سليمان عشر سنين وتوفي عبد الله في ولاية اسد بن عبد الله على القضاء وقال ابن حبان ولد عبد الله سنة (١٥) وهو واخوه سليمان توأم ومات سليمان وهو على القضا بمرو سنة (١٠٠) وولي اخوه بعده القضاء الى ان مات سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر عبد الله مائة سنة وقد قيل انهما ماتا في يوم واحد وليس بشيء انتهى فعلم منه ان ما سبق في ترجمة سليمان من تاريخ موته في يوم واحد ليس بشيء وتذكر قول ابن حبان في ترجمته انه مات سنة خمس ومائة وههنا قال سنة مائة فتنبه له ١٢

عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال نهيناكم(١) عن زيارة القبور (٢)

---

(١) هو بريدة بن الحصيب مصغرا ابن عبدالله بن الحارث الاسلمى ابوعبد الله وقيل غير ذلك اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل الى البصرة ثم الى مرو ومات بها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابناء عبد الله وسليمان وعبد الله بن اوس الخزاعى والشعبى والمليح بن اسامة وغيرهم قال ابن سعد توفى سنة ثلاث وستين فى خلافة يزيد بن معاوية قلت وحكى ابن السكن ان اسمه عامر وقال الحاكم اسلم بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من بدر قاله الحافظ فى التهذيب وشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة فانتهى الى الغميم اتاه بريدة بن الحصيب فاسلم هو ومن معه وكانوا زهاء ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فصلوا خلفه ثم رجع بريدة الى بلاد قومه وقد تعلم شيئا من القران ليلتئذ ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية وكان من ساكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو فى امرة يزيد بن معاوية وبقى ولده بها رضى الله عنه روى البخارى عن محمد بن مقاتل عن معاذ بن خالد عن عبد الله بن مسلم الاسلمى من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن بريدة يقول مات والدى بمرو وقبره بالحصين وهو قائد اهل المشرق ونورهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات من الصحابة ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة كذا فى الاستيعاب فى معرفة الاصحاب للحافظ ابن عبد البر ١٢

(٢) اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى والترمذى والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث بريدة بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة كما عرفت ومثله فى التلخيص الحبير وغيره ومن يقدر ان يقول ان ذخيرة الاحاديث ليست عند الامام ابى حنيفة وعنده بالاسناد المذكور احاديث تزيد على عشرين حديثا وهى عند الائمة المعروفين بالحديث ١٢

(٣) عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عند مسلم رفعه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ومثله عند النسائى من عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وبه عند ابى داؤد مثله وزاد فان فى زيارتها تذكرة وعند الترمذى من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الأخرة اه وعند النسائى من طريق المغيرة بن سبيع عن عبد الله بن بريدة به فى آخر الحديث ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد

فزوروها(١) ولا تقولوا هجرا(٢)

اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا اه وفيه رد على ابن حزم فى المحلى حيث قال لوجوب الزيارة فى العمر مرة بورود صيغة الامر وهذه الرواية قد صرحت بان الامر فى الروايات انما هو للتخيير والاباحة لا للوجوب والفرضية كما فهم وما قاله الجمهور هو الحق الصحيح تدبر ١٢ء

(١) هذا من الاحاديث التى اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ النهى عن زيارتها كذا فى شرح مسلم للنووى اى فزوروها فانها تذكر الأخرة كما هو عند الترمذى من حديث بريدة ومن حديث انس عند ابى داؤد والنسائى وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا وله من حديث ابن مسعود فانها تزيد فى الدنيا ولمسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت وللطبرانى من حديث ام سلمة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة (و هب عن انس) اطلع فى القبور واعتبر بالنشور (رطب عن ثوبان) واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفار لهم اه كله من كنز العمال وحديث زيارة القبور مروى من حديث بريدة وابى هريرة وانس وابن مسعود وزيد بن ثابت وام سلمة وابى ذر وعلى بن ابى طالب وعائشة وابن عباس وواسع ابن حبان كما فى كنز العمال و (هب) عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدألى فزوروها فانها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الأخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا اه ص ١٢٧ ج ٨ كنز العمال ١٢

(٢) الهجر بضم المهملة وسكون الجيم الكلام الفاحش والفحش اسم من اهجر فى منطقه اذا فحش كذا فى المغرب وهو صريح فى انه لا يجوز عند القبور وفى المقبرة الفحش الذى منع عنه الشرع ولا يلائم الانسانية ايضا من الصياح والضحك المفرط والغناء والمزامير وغيرها الذى ينافى تذكر الأخرة ودمع العين والزهد فى الدنيا وتذكر الموت ويوم النشور والعبرة بمن مضى ورقة القلوب بها فان احدث ما يصدق عليه انه من هجر القول او الفعل فقد وقع فى الاثم والوزر لا فى الثواب والاجر قال حكيم الامة فى ص ٢٩ ج ٢ من حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهى انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا انتهى فلا شك فى حرمة الاجتماع عليها فى كل شهر او سنة كما يجتمعون يوم العيد وهو الذى يسميه اهل عصرنا العرس الذى جامع للمناهى من اسراج السرج الكثيرة والزخرفة واختلاط النساء مع الرجال والغناء المنهى عنه والمزامير التى شيوعها علامة القيامة والرقص عليها من البغايا واجتماعهم لها وشرب الخمور والقمار فيه والطواف حولها والسجود لها والنذور وغير ذلك من المنهيات الشرعية فانا لله وانا اليه

فقد اذن لمحمد (١)

اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ١٢

(١) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الاسلام قال عيا من سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم فى أخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت كذا فى شرح مسلم للنووى وقال القارى فى المرقاة قيل زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه مع انها كافرة تعليم منه للامة اداء حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها انتهى قال الحافظ العينى فيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالىٰ ولا تقم على قبره وهذا اغلط فى الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى اه ص ٧٦ ج ٦ ومثله فى ص ١٢٠ ج ٣ من فتح البارى وحديث الأثار صريح فى عموم المزور تدبر وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة حديث زيارة قبر امه فقال حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان به بلفظ قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يوذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى واخرجه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد به مثله ص ٢٠٥ ج ١ من الانصاريه وابن ماجه ص ١١٤ من النظامية عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن عبيد به مثله ورواه ابو داؤد حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا محمد بن عبيد به مثله ولم يخرجه الترمذى الا انه قال بعد حديث بريدة وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وام سلمة الخ ولم يخرجه البخارى ايضا على علمى به ولا ادرى كيف قال ابن تيمية فى المنتقى رواه الجماعة بدون استثناء قال الشوكانى ولم اجده فى البخارى ولا عزاه غيره اليه فينظر اه ورواه الحاكم فى ص ٣٧٥ ج ١ من المستدرك والبيهقى فى ص ٧٦ ج ٤ من السنن الكبرى ورواه الحاكم والبيهقى حديث بريدة المذكور وفيه زيادة من طريق يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فى الف مقنع فلم ير باكيا اكثر من يومئذ اه لفظ الحاكم ص ٣٧٥ ج ١ ولفظ البيهقى فى السنن من طريق زهير عن زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزل منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين

ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه ففداه بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربى فى استغفارى لامى فلم يأذن لى فبكيت رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث الطويل على ما فى الآثار وهذا كله صريح فى ان هذه الواقعة وقعت فى السفر وقبر امه صلى الله عليه وسلم كان فى موضع من ممر الطريق والا لا يصح قوله كنا معه فنزل بنا وصلى بنا ركعتين الخ وهى صلاة السفر فعلى هذا لا يمكن ان يكون قبرها بمكة كما هو المعروف فيها كيف وقد ماتت هى بالابواء ودفنت بها قال الحلبى فى سيرته وفاتها كانت بالابواء وهو محل بين مكة والمدينة اى وهو الى المدينة اقرب ودفنت به اه وفى السيرة النبوية فخرجنا من المدينة فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها وقيل بالحجون والابواء موضع من اعمال الفرع بين مكة والمدينة وكانت عمرها حين توفيت فى حدود العشرين سنة اه وفى شرح المواهب للزرقانى فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها على المشهور وهو قول ابن اسحق وجزم به العراقى وتلميذه الحافظ ويعارضه ما مر كالاحاديث من انها بالحجون وجمع البعض كما فى الخميس بانها دفنت اولا بالابواء وكان قبرها هنالك ثم نبشت ونقلت بمكة اه لكنه لا بد لهذا من اثبات النبش ونقلها من الابواء الى مكة بالدليل والامور التاريخية لا تثبت بالاحتمالات وقال فى السيرة الحلبية واذا ثبت ما تقدم عن عائشة وما بعده كان دليلا لمن يقول قبر امه صلى الله عليه وسلم بمكة وعلى كونها دفنت بالابواء اقتصر الحافظ الدمياطى فى سيرته وكذا ابن هشام فى سيرته وفى الوفاء عن ابن سعد ان كون قبرها بمكة غلط وانما قبرها بالابواء وقد يقال على تقدير صحة الحديثين اى انها دفنت بالابوا وانها دفنت بمكة يجوز انها تكون دفنت اولا بالابواء ثم نقلت من ذلك المحل الى مكة اه ثم قال الزرقانى له علتان مخالفة الحديث الصحيح فى نزول الآية فى ابى طالب والثانية قال ابن سعد فى الطبقات هذا غلط ليس قبرها بمكة قبرها بالابواء انتهى قال العلامة السمهودى فى ص ١٧٤ ج ٢ من وفاء الوفا ويجمع بأن الابواء اسم للجبل والوادى وقريته وله ذكر فى حديث الصعب بن جثامة وغيره وبه قبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان اباه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة يمتار تمرا فمات بها فكانت زوجته امنة تخرج كل عام تزور قبره فلما اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت به ومعها عبد المطلب وقيل ابو طالب وام ايمن فماتت فى منصرفها بالابواء وفى رواية ان قبرها بمكة وقال النووى ان الاول اصح انتهى قلت فالراجح الاصح المشهور عند الجمهور ان قبرها بالابواء لا بمكة فالقبة المبنية على قبرها بمكة ليست بصحيحة ١٢

فى زيارة قبر امـــــه (١)

(١) اعلم ان نقل المذاهب فى زيارة القبور يا تى أخر الباب ذيل قول الامام محمد لا باس بزيارة القبور الى أخره و ههنا انبهك على امر أخر متعلق بابويه صلى الله عليه وسلم قال ابن نجيم فى كتاب الحظر و الاباحة من الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى أمنا به كذا فى مناقب الكردرى انتهى قال السيد العلامة الحموى فى حاشيته عليها يعنى لثبوت ذلك فى حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله احياهما له فأمنا به خصوصية لهما و محل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم. فكذا هذا كذا فى شرح الهمزية لابن حجر الهيثمى هذا واعلم ان السلف اختلفوا فى ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثانى جماعة متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه صلى الله عليه وسلم من دنس الشرك وشين الكفر ونقر من الجمع الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبى فانه قال ان الله احياهما له عليه الصلاة والسلام فأمنا به فان قلت اليس الحديث الذى ورد فى احيائهما موضوعا قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر الدين الدمشقى حيث قال شعرا

حبا الله النبى مزيد فضل   على فضل فكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا اباه   لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم به قدير   وان كان الحديث به ضعيفا

نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس فى السيرة ان عبد الله بن عبد المطلب وأمنة بنت وهب ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله احياهما له فأمنا به وروى ذلك ايضا فى جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله اين امى قال امك فى النار قلت اين من مضى من أبائك قال اما ترضى ان تكون امك مع امى ثم قال وذكره بعض اهل العلم فى الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متاخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضى ابو بكر بن العربى احد الائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والأخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه فى النار وقال الامام السهيلى

فى

فى الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك فى ابوى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضى الله عنهم بشيئ يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولا خفاء فى ان اثبات الشرك فى ابويه اخلال ظاهر بشرف نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من الكلام والله ولى الفضل انتهى وللحافظ السيوطى رسالة مستقلة فى هذه المسئلة فارجع اليها وانظر ايضا شرح الزرقانى للمواهب ففيه التفصيل الكافى الوافى لها قال القارى فى المرقات ذيل حديث ابى هريرة المذكور من قبل قال ابن المالك فلم يؤذن لى . لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لى ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بنى عدى بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال انى استاذنت ربى فى زيارة قبر امى فاذن لى واستاذنته بالاستغفار لها فلم ياذن ونزل ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى الآية واغرب ابن حجر حيث قال لعل حكمة عدم الاذن فى الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد فى حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما له حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبى والحافظ ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبى وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا فى رد ما تشبث بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف فى المسئلة وقد صنف السيوطى رسائل ثلاثة فى نجاة والديه

والديه صلى الله عليه وسلم وذكر ادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها انتهى بلفظه ثم قال القارى وقبر ام النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بنى النجار بالمدينة وعمر النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره فى الف بيت اى الف نفس كذا قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح انتهى من المحفوظة قال العلامة السندى فى حاشية النسائى ص ٢٠٦ فنه قوله بكى وابكى كانه اخذ ماذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن مجموع انه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لامن قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحقيقه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغهم الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك دار التكليف ولا يتحقق ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن ان يقال انه ماشرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول.......... انه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم انتهى ١٢

(١) عطف على قوله عن زيارة القبور باعادة حرف الجر لبعد المعطوف عليه وفى مسلم من حديث محارب ونهيتكم عن لحوم الاضاحى باعادة الفعل وبجمع اللحم وكذا فى النسائى وعند النسائى من حديث المغيرة بن سبيع عن عبد الله عن ابيه انه كان فى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحى الا ثلاثا فكلوا واطعموا وادخروا ما بدالكم الحديث وفى كتاب الاضاحى من مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث محارب ومن حديث علقمة بن مرثد ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم اه وعند الترمذى ص ١٨٢ ج ١ من ابواب الاضاحى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدالكم واطعموا وادخروا اه قال الترمذى وحديث بريدة حديث حسن صحيح

لحوم الاضاحی(۱)

صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انتهی ۱۲

(۱) ص۲۳٦ ج ۲ من جامع المسانید فی الاضحیة ابوحنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام فامسکوا ما بدالکم وتزودوا فانما نهیتکم لیوسع موسرکم علی معسرکم اخرج الحسن ابن زیاد فی مسنده عن الامام ابی حنیفة رضی الله عنه انتهی وفی ص ۲٤۱ ج ۲ من الجامع ابوحنیفة عن حماد وعلقمة بن مرثد انهما حدثا عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما نهیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام لیوسع موسعکم علی فقیرکم اخرجه ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن ابی صالح عن اللیث عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عن ابی حنیفة انتهی وذکره السید فی ص ۸٤ ج ۲ من العقود بواسطة حماد وعلقمة وقال کذا رواه الحسن بن زیاد عنه ورواه الحارثی عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عنه اه وقد علمت ان الحسن بن زیاد رواه من طریق علقمة عن ابن بریدة وفی صورة الابهام هو سلیمان بن بریدة لا عبدالله بن بریدة الا اذا صرح باسمه وقد تقدم فی بحث الزیارة ان علقمة بن مرثد لا یروی عن عبد الله بن بریدة بل عن سلیمان وقد وقع عند مسلم من طریق سفیان عن علقمة بن مرثد مبهما ومصرحا باسمه فی زیارة القبور والاضاحی وصرح باسمه فی روایة ابی سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بریدة عن ابیه الحدیث ورواه الطحاوی ایضا من طریق محارب وعلقمة عن ابن بریدة مبهما فالراجح ان ابن مرثد یروی عن سلیمان ومحارب عن عبد الله کما فی مسلم والنسائی والترمذی والحاکم وغیرها من کتب الحدیث فالتبس علی الراوی ابن بریدة فصرح باسم ابن بریدة بانه عبد الله فی طریق ابن مرثد وهو فی طریق محارب بن دثار تأمل ثم قال فی العقود واخرجه مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی فمسلم وابوداؤد والنسائی من حدیث عائشة ومسلم وحده من حدیث بریدة وابو داؤد والنسائی وابن ماجه من حدیث نبیشة الهذلی رضی الله عنهم انتهی وقد عرفت ان الحدیث رواه مسلم والنسائی والترمذی ایضا من حدیث بریدة وکذا رواه من حدیثه ابو داؤد والحاکم والطحاوی والبیهقی واحمد فی مسنده وفی الباب عن علی بن ابی طالب رواه احمد فی مسنده والطحاوی وابی سعید الخدری اخرجه مسلم والنسائی والطحاوی وجابر بن عبد الله اخرجه مسلم والطحاوی وثوبان اخرجه مسلم والطبرانی فی الکبیر وسلمة بن الاکوع رواه مسلم وقتادة اخرجه الطحاوی وانس رواه احمد فی مسنده

ان تمسكوه فوق ثلاثة ايام(١) فامسكوه ما بدا لكم (٢)

مسنده و عائشة اخرجه مسلم و ابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم في معجم شيوخه وابن السني وعن ابن مسعود رواه الحاكم و البيهقي وعن ام سلمة رواه وعن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعن واسع بن حبان رواه الحاكم قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود و عائشة ونبيشة وابي سعيد و قتادة بن النعمان وانس وام سلمة انتهى ١٢

(١) قال الامام محمد في باب لحوم الاضاحي ص ٢٨٠ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يحملون منها الودك و يتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الأخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز انتهى قال النووي في ص ١٥٨ ج ٢ من شرح مسلم ذيل قوله بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق و هذا اظهر انتهى ١٢

(٢) هذا موافق لما في مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث بريدة وفي النسائي فامسكوا ما شئتم وهو صريح في النسخ قال النووي ص ١٥٨ ج ٢ من شرحه قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة (بقية على الصفحة الآتية)

وتزودا فانا انما نهيناكم (١) ليتسع موسعكم (٢)

بالسعة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالو ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره انتهى وقال الحافظ الطحاوى بعد اخراج الاحاديث والأثار فى الباب فلم يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا باس بادخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلاث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما نسخ ووجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلاثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى ١٢

(١) وفى حديث نبيشة عند ابى داؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الاولى الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل انتهى واتجروا من الاجر لا من التجارة وفى النهاية فى حديث الاضاحى كلوا وادخروا واتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر بذلك ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء وانما هو من الاجر لا من التجارة يعنى تصدقوا ابتغاء للاجر اه وفى حديث عائشة عند مسلم وابى داؤد والطحاوى والموطا وغيرهم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا اه وفى رواية اخرى عنها عند النسائى قالت اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغنى الفقير الحديث وهذا كله صريح فى ان النهى عن الادخار كان لهذه العلة وقد زالت فازال صلى الله عليه وسلم حكمه ١٢

(٢) وهو اسم الفاعل وفى التنزيل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الأية وفى رواية موسركم من اليسر واليسار ومعسركم من الاعسار وفى اخرى الغنى والفقير وهو من السعة وقد جاء الله بها فى الرزق فاحب ان ياكل صاحب الاضحية وغيره فرخص فيه والامر بالاكل والادخار والتزود والتصدق محمول على الندب عند جماهير العلماء الا ما حكى عن بعض السلف انهم اوجبوا الاكل على صاحب الاضحية بظاهر هذه الاحاديث الواردة بالامر وكذا عن بعض اخرين انهم اوجبوا التصدق ايضا وعند الجمهور على

على فقيركم (١) وعن (٢)

على الندب او الاباحة لا سيما اذا ورد بعد الحظر وسياتى المذيد له فى ابواب الاضحية والاشربة انشاء الله تعالى ٢

(١) وقد جاء فى رواية ليتسع ذو الطول على من لا طول له كما سبق وهو بمعنى المعسر الذى بمعنى الفقير اى رحبوا قلوبكم حتى ياكل الغنى والفقير كلاهما من الاضحية وراجع شرح مسلم للنووى قال فى البدائع ويستحب ان ياكل من اضحيته لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويطعم منها غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولقوله عز شانه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولقول النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا وتصدقوا فثبت بمجموع الكتاب والسنة ان المستحب ماقلنا وله ان يهبه منها جميعا ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة فى الاراقة واما التصدق باللحم فتطوع وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام فان النهى عن ذلك كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والتصدق افضل الا ان يكون الرجل ذاعيال وغيره موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يضعه لعياله ويوسع به عليهم لان حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بخيرك انتهى وتذكر ما مضى من المؤطا والطحاوى وغيرهما وانتظر ماياتى فى الاضحية والاشربة والله تعالى اعلم بالصواب

(٢) عطف على قوله عن زيارة القبور مثل الاول وفى مسلم من حديث محارب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اه والحظر كان فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيشرب مسكرا وهو كما ترى لا يجوز قال النووى فى ص ١٥٩ ج ٢ من شرح مسلم هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان أخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ انتهى ثم قال فى ص ١٦٤ ج ٢ منه فى باب النهى عن الانتباذ وفى المزفت وغيرها انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليتها وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح

قوله

النبيذ (١) فى الدباء (٢) والحنتم (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى أخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل دعاء غير ان لاتشربوا مسكرا انتهى ١٢

(١) فى مختار الصحاح ص ١١٥ النبيذ واحد الانبذة ونبذ نبيذا اتخذه وبابه ضرب والعامة تقول انبذه اه ونبذه القاه والنبيذ التمر ينبذه فى جرة الماء اوغيرها اى يلقى فيها حتى يغلى وقد يكون من الذبيب والعسل كذا فى المغرب فالنبيذ ماء التمر اوالزبيب الذى يباح شربه وهو لم يشتد ولم يصر مسكرا والانتباذ فى الوعاء القاء التمر وغيره فى الماء حتى يصير حلوا كما ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشربه كما اخبرت به عائشة رضى الله عنها وغيرها ١٢

(٢) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه روى مسلم من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس فى قصه وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد فى رواية والحنتم وعن ابن ابى اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخارى وله طرق فمنها فيهما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن على فى النهى عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم كذا فى ص ٣٥٩ ج ٢ من التلخيص ودن الامام محمد فى ص ٣١٦ من المؤطا باب نبيذ الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت انتهى ولم يذكر ههنا مذهبه ومذهب ابى حنيفة وصرح به فى الأثار فى هذا الباب وفى الاشربة كما سيأتى ان شاء الله تعالى

(٣) بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمه اختلف فى المراد بها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت عن ابى هريرة وهو فى كتاب الاشربة من صحيح مسلم وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى وبه قال الاكثرون اوكثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء والمحدثين والثانى انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن انس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن ابى ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها انها جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابى ليلى ايضا افواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم كذا فى ص ٣٤ ج ١ من شرح مسلم للنووى وفى ص ١٤٢ ج ١ من المغرب الحنتم الخزف

والمزفت (١) فانتبذوا فى كل ظرف (٢) فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه (٣) ولا تشربوا المسكر (٤)

الخزف الأخضر او كل خزف وعن ابى عبيد هى جرار حمر يحمل فيها الخمر الى المدينة الواحدة حنتمة اه ونقله فى ص ٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار فى كتاب الاشربة ١٢

(١) بضم الميم وفتح الراء المعجمة ثم فاء مشددة ثم مثناة من فوق وهو المطلى بالزفت اى القير درمختار وفى ص ٢٣٢ ج ١ من المغرب المزفت الوعاء المطلى بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير فى الشراب سريعا اه وفى ص ٣٤ ج ١ من شرح مسلم واما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل المزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال المزفت هو المقير انتهى ١٢

(٢) وفى رواية عنه عند مسلم كما قال النووى فانتبذوا فى كل دعاء ولا تشربوا مسكرا وفى اخرى فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اه وخصت هذه الظروف بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وفى ص ٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار قال شيخ الاسلام فى مبسوطه انما نهى عن هذه الاوعية على الخصوص لان الانبذة تشتد بهذه الظروف اكثر ما تشتد فى غيرها يعنى فصاحبها على خطر من الوقوع فى شرب المحرم عناية اه وقال النووى ولم ينه عن الانتباذ فى اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا اه ١٢

(٣) قال فى رد المحتار وهذا حجة على مالك واحمد فى رواية غرر الافكار اه وقال فى درالمختار وحل الانتباذ اى اتخاذ النبيذ فى الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ اه قال النووى هذا الذى ذكرناه من كون النهى منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابى القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحٰق وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى ١٢

(٤) فان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام كما ورد فى الاحاديث وبه قال الامام محمد وهو رواية عن الامام ابى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى وهو الصحيح من المذهب كما اوضحته فى رسالتى اظهار الصواب وهى مطبوعة فعليك بها وسيأتى تفصيله فى الاشربة اعلم انه قال فى عقود الجواهر ص ١٢٠ ج ٢ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فى كل ظرف فان الظروف لا تحل

لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني عنه ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داؤد الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه ايضا من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وابي مطيع البلخي واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن ابي حنيفة والمقرى وابي يوسف ومحمد بن الحسن في الأثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وابي معاوية الضرير كلهم عنه واخرجه ابو داؤد عن ابن بريدة وعبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اه قلت ليس في ابي داؤد التصريح باسم ابن بريدة بل فيه هكذا حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا أمركم بهن الحديث وقد سبق من التهذيب والتعجيل ان علقمة لا رواية له عن عبد الله بن بريدة واذا ابهم ابن بريدة فهو سليمان بن بريدة وهكذا اذا ابهمه محارب ومحمد فهو سليمان فالراجح ما رواه الكلاعي عنه تدبر ثم قال واخرجه الطحاوي من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق زهير ابن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله ومن طريق معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائي بمعناه اه قلت ليس في طريق من طرق الحديث التي ساقها الحافظ الطحاوي التصريح باسم ابن بريدة كما لا يخفى على الناظر ثم قال واخرج مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو في مسند الامام واخرج ابن ماجة في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه اه قلت عند مسلم في الاضحية والاشربة من طريق ضرار بن مرة ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وليس فيه عن سليمان بن بريدة لا في طريق محارب ولا في طريق ابن مرثد نعم في الجنائز من صحيح مسلم في طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه وقد تقدم وليس في فصل الظروف سليمان كما لا يخفى على ناظري هذه الابواب الثلاثة وعند الترمذي في الجنائز والاضاحي والاشربة وقع التصريح باسم ابن بريدة سليمان لكنه من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه الخ

ورواه ابن ماجة في الاشربة من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه الحديث والقاسم المذكور يروي عن سليمان بن بريدة لا عن عبد الله كما صرح به الحافظ في ترجمته من تهذيبه ثم قال واخرج الطحاوي من حديث علي ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي رضي الله عنه ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن اي فلا انهى اذن ومن طريق ابي حرزة يعقوب بن مجاهد اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه رفعه اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع عن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روي في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو جعفر عن الربيع ابن انس قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء ورواه حماد بن ابي سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به ابو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود وكان ينتبذ له فيها وفي رواية ادخلني ابو عبيدة منزله فارانى الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك اصحابنا على نسخ السنة بالسنة اه وهذا كله

في

قال محمد و بهذا كله(١) ناخذ لا باس(٢) بزيارة القبور(٣)

فی باب الخبر الدال علی نسخ نهی الانتباذ فیها من عقود الجواهر المنیفة و سیا تی له مزیدة ان شاء الله تعالی فی الاضحیة والاشربة ١٢

(١) من جواز زیارة القبور وامساك لحم الاضحیة فوق ثلاثة ایام والتزودمنه والانتباذ فی الاوعیة كلها من الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وهو المزفت وغیرها من الظروف والجرار الخضر اوالحمر ا١٢

(٢) ای مندوبة وكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فیما تركه اولی لكنها قد تستعمل فی المندوب كما صرح به فی البحر من الجنائز والجهاد واقل حكم الامر الاباحة والاستحباب وقد صرح بذلك الشامی فی مواضع من رد المحتار ومن عادات الامام محمد فی كتبه استعمال لا باس فی نفس الجواز وفی الاباحة وفی الاستحباب بل فی الوجوب ایضا وان كان عند المتاخرین خلافه فایاك ان لا تفرق بین الاستعمالین وتقع فی الشین فان علی زیارة القبور مقاصد الاخرة كما ذكره الامام ١٢

(٣) تذكر ما مضی فی ذیل ترجمة الباب قال الحافظ فی فتح الباری ص١٢٨ج٣ قال النووی تبعا للعبدری والحازمی وغیرهما اتفقوا علی ان زیارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفیه نظر لان ابن ابی شیبة وغیره روی عن ابن سیرین وابراهیم النخعی والشعبی الكراهة مطلقا حتی قال الشعبی لولا نهی النبی صلی الله علیه وسلم لزرت قبر ابنتی فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر علیه الامر بعد هولاء وكأن هولاء لم یبلغ الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زیارة القبور واجبة لو مرة واحدة فی العمر لورود الامر به واختلف فی النساء فقیل دخلن فی عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ویؤید الجواز حدیث الباب وموضع الدلالة منه انه صلی الله علیه وسلم لم ینكر علی المرأة قعودها عند القبر وتقریره حجة وممن حمل الاذن علی عمومه للرجال والنساء عائشة فروی الحاكم من طریق ابن ابی ملیكة انه رأها زارت قبر اخیها عبد الرحمن فقیل لها الیس قد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك قالت نعم ثم امر بزیارتها وقیل الاذن خاص بالرجال فلا یجوز للنساء زیارة القبور وبه جزم الشیخ ابو اسحق فی المهذب واختلف من قال بالكراهة فی حقهن بل هی كراهة تحریم او تنزیه قال القرطبی هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزیارة لما تقتضیه الصفة من المبالغة والسبب ما یفضی الیه ذلك من تضییع حق الزوج والتبرج وما ینشأ من الصیاح ونحو ذلك فقد یقال اذا امن جمیع ذلك فلا مانع من الاذن لان

لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وقد بسط الحافظ العيني فى ص٧٦ و٧٧ ج٤ من عمدة القارى الكلام فيه وقال فى خاتمته وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر الأخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا اه قلت وكذا حرمت لنساء الهند لا سيما نساء بلاد غجرات وبند ربمبئ فان فى خروجهن لها فتنة كما لا يخفى على من له بصيرة باصرة ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الأخرة اعمى واضل سبيلا وشاهدت مرارا انهن يسجدن لها ويطفن حولها وينذرن لها وهن فى الملابس الفاخرة التى ارتفعت اليها اعناق الاوباش والفسقة ويخرجن غير مبرقعات كاشفات وجوههن عادمات الحياء ماشيات بالدلال والتبختر حتى يفتتن به الرجال بل يخرجن لذلك والحيلة الزيارة فانا لله وانا اليه راجعون ١٢

(١) هذا من مقاصد الأخرة قال الفتح على ما فى ص٢٣١ ج ١ من رد المحتار و السنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه و سلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الخ وفى شرح اللباب للمنلا على القارى ثم من اداب الزيارة ما قالوا من انه يأتى الزائر من قبل رجلى المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قرأ اول سورة البقرة عند راس ميت وأخرها عند رجليه ومن أدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا او قريبا بحسب مرتبته فى حال حياته اه ويقرأ يٰسين لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يٰسين خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفى شرح اللباب ويقرأ من القرأن ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وأية الكرسى وأمن الرسول وسورة يسين وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى عشرة مرة واحدى عشرة او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب

ما

للميت ولذكر الآخرة(١) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله(٢)

ماقرأناه الى فلان او اليهم انتهى ١٢

(١) اى والموت ورقة القلب ودمع العين والاعتبار بمن مضى والزهادة فى الدنيا وتدارك ما فات من صالح العمل والتوبة والندم على ما ارتكب من السيئات وتذكر القدوم على الله تعالى وغير ذلك من مقاصد الأخرة التى اعتبرها الشارع فى زيارة القبور ١٢

(٢) وابى يوسف رحمه الله وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة ومن تبعهم وراجع ص ٧٧ و٧٨ ج ٤ من عمدة القارى والنووى وفتح القدير وفتح البارى وغيرها من شروح الحديث وكتب الفقه المعتبرة وظاهر قول الامام محمد يقتضى العموم للرجال والنساء بشرط الامن من الفتنة وقد يفرق بين الشواب والعجائز وبين منجر هن وغيره وبين ارتكاب الشنائع عند القبور وعدمه والمرأة عورة بل صوت المرأة عورة واذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان فقرارها فى بيتها احمد واحسن فى نظر الشارع حتى لم يوجب عليها الجمعة وشرط لاداء فريضة الحج ان يكون المحرم كما هو مبسوط فى الفقه والحديث لا سيما للعصر الحاضر الذى انعدم فيه الحياء وفاش فيه الزناء والفحشاء عصم الله المسلمين من الفتن والبلاء والبلواء (تتمة للزيارة) قال الامام محمد فى ص ٣٩٦ من المؤطا باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغى ان يفعله اذا قدم المدينة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى واثر ابن عمر اخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية كان يقف على قبره فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر وعمر وفى رواية عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ورأيته مائة مرة او اكثر يأتى ويقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على عمر ابى وظاهره انه كان دابه وان لم يسافر كذا فى وفاء الوفا والمواهب وشرحه وفى الباب عن انس عند البيهقى وابن ابى الدنيا وجابر عند البيهقى وابى ايوب عند احمد والطبرانى والنسائى كذا فى التعليق الممجد اعلم انهم اختلفوا فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اتفقوا على انها من اعظم القربات وافضل

وافضل المشروعات ومن نازع في مشروعيتها فقد ضل واضل ومن تركها فقد غفل غفلة وجفا جفوة كبيرة فقيل انها سنة ذكره بعض المالكية وقيل انها واجبة وقيل قريب من الواجب قال في شرح المنسك قريبة من درجة الواجبات كما بينته في الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية لمن له سعة اى وسعة واستطاعة اه مستند لا بحديث من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال القاري في شرح المنسك رواه ابن عدى بسند حسن اه واخرجه الدارقطني ايضا قال الفاضل اللكنوى وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزى وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع وقيل انه مستحب بل اعلى المستحبات وقد ورد في فضله احاديث فمن ذلك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتي اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي واسناده حسن كما في اثار السنن واوضح تحسينه في التعليق الحسن وفي رواية الطبراني من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا وعند ابن ابي الدنيا عن انس من زارني محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في التلخيص الجبير والتقي السبكي في شفاء الاسقام في زيارة خير الانام اه قلت قال الحافظ في التلخيص طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو على بن السكن في ايراده في اثناء السنن الصحاح وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب انتهى قلت وفي شرح هذا الحديث رسالة للحافظ السيوطي وللفاضل اللكنوى رسائل في الباب ابدعها وابسطها واحسنها ترصيفا السعي المشكور في اثبات زيارته صلى الله عليه وسلم رد فيها على الشيخ بشير السهسواني من اهل الحديث

فعليك

فعليك بمطالعتها وعن ابى الدرداء قال ان بلالا راى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما لك ان تزورنى يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهى نسمع اذانك الذى كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الحديث رواه ابن عساكر وقال التقى السبكى اسناده جيد اثار السنن وعليك باب الزيارة من وفاء الوفا اللهم ارزقنى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبره الشريف وقد روى احمد فى مسنده كما فى المشكوة ص ١٥٤ من باب زيارة القبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت ادخل بيتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى واضع ثوبى واقول انما هو زوجى وابى فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وهو اصرح دليل على جواز زيارة قبره صلى الله عليه وسلم على الدوام للمقيم بالمدينة من غير شرط القدوم من السفر كما توهم به النجديون وتبعهم فى ذالك الوهم من تبعهم وقد وقع لى مباحثة مع الشيخ ابراهيم البرى فى ذالك حتى رجع الى قولى وهو كان رحمه الله قاضى القضاة بالمدينة المنورة زمن الشريف حسين وقرأت عليه فى بيته الدر المختار واجازنى باجازة مكتوبة بيده ولى معه مجالس جرى فيها البحث فى بعض المسائل الفقهية كسدل فى الصلاة فاريته فى الدر المختار فرجع الى ما قلت وكان رحمه الله منصفا وكان يحترمنى ويعظمنى ويدعونى بالمفتى اللهم اغفر لنا وله واحشرنا واياه فى زمرة العلماء أمين ١٢

باب قراءة القران (۱)

محمد قال اخبرنا (۲)

(۱) يعنى فى فضل القراءة وكيف هى كما سياتى فى الاثار وهى فى المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف كذا فى الغرائب وافضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم فى يوم واحد ولا يختم فى اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ بقرأة يجمع عليها كذا فى القنية وندب لحافظ القرأن ان يختم فى كل اربعين يوما فى كل يوم حزب وثلثا حزب او اقل كذا فى التبيين فى مسائل شتى من ختم القران فى السنة مرة لا يكون هاجرا كذا فى القنية ويستحب ان يكون الختمة فى الصيف فى اول النهار وفى الشتاء فى اول الليل كذا فى السراجية نقله فى الهندية ۱۲

(۲) ذكره فى ص ۳۰۰ ج ا من جامع المسانيد ابو حنيفة عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اوتر منكم وفى بعض الروايات من اوتر منكم بالثلاث الأيات التى من سورة البقرة فى كل ليلة فقد اكثروا طاب اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة رحمه الله اه ففيه حكم القرأة فى الوتر فان اوتر من الايتار ويشهد له ما رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ فى الوتر فى اول ركعة خاتمة البقرة وفى الثانية انا انزلناه فى ليلة القدر وفى الثالثة قل هو الله احد اه وهو دليل على كون الوتر ثلاث ركعات لكنه عندى انه مصحف من قوله من اقترأ والصحيح ما فى كتاب الأثار وهو فى كتاب الأثار لابى يوسف ص ۶۳ من رقم (۳۱۶) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود انه قال من قراء بالثلاث الايات التى فى أخر البقرة فى ليلة فقد اكثر واطاب انتهى ولعل ابا حنيفة سقط من الكاتب فى نسخة أثار ابى يوسف وقد نبه عليه الفاضل ابو الوفا المعلق على أثار ابى يوسف وعزاه الى كتاب الأثار ايضا واخرجه الدارمى فى مسنده من وجه أخر حدثنا جعفر بن عون انا ابو العميس عن الشعبى قال قال عبد الله من قراء عشر أيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها وأية الكرسى وأيتان بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما فى السموات انتهى وسياتى ان الحديث من مسانيد عبد الله بن مسعود ومن مسانيد ابى مسعود رضى الله عنهما فانه مخرج فى الصحيحين ايضا وبهذا الاسناد روى الامام حديثا أخر اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده قلائد الازهار ج ۳

ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة (١) عن ابيه (٢) عن ابن مسعود (٣) قال من اقترأ منكم (٤)

كما في الباب السابع والثلاثين في السير ص ٢٩٩ ج ٢ من جامع المسانيد -

(١) قال في ص ٥٧٢ ج ٢ من الباب الاربعين في ذكر المشائخ من جامع المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني ويقال الكندي الكوفي هكذا ذكره البخاري في تاريخه وقال يروي عن ابيه روى عنه الثوري وشعبة وعاصم الاحول يقول اضعف عباد الله ويروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد انتهى وفي ص ٢٩٩ ج ٢ منه يحيى بن عمرو الاسلمي الهمداني الوادعي عن ابيه عمرو اه وقد ذكره الحافظ في ترجمة ابيه من التهذيب كما هو بعده وذكر العلامة الموفق بن احمد المكي في ص ٥٢ ج ا من مناقبه وحافظ الدين ابن البزازي الكروي في ص ٨٧ ج ا من مناقبه يحيى بن عمرو بن سلمة الكوفي اه ولم يذكر البخاري جرحا فيه في تاريخه وفي مناقب الموفق الهمداني مكان الكوفي ولم اجده في الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب وغفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار والحال انه من رجال الآثار

(٢) وهو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني ويقال الكندي الكوفي كما في ص ٤٣ ج ٨ من التهذيب روى عن علي وابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وعنه ابنه يحيى ويزيد بن ابي زياد وعامر الشعبي قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ البخاري في عمرو بن سلمة حيث جمع بينهما ذاك جرمي وهذا همداني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وثمانين وهو اخو عبد الله بن سلمة قلت ذكره ابن سعد في الطبقات في الطبقة الاولى من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه ومعاوية رضي الله عنهم انتهى

(٣) مضى في باب المسح على الخفين

(٤) اقترأ من الاقتراء وهو القرأة وفي آثار ابي يوسف ومسند الدارمي قرأ من القرأة والحديث الموقوف مشهور بابن مسعود رضي الله عنه والمرفوع مشهور بابي مسعود الانصاري رضي الله عنه اخرجه عنه البخاري

عه وفي مسند الدارمي اخبرنا عمرو بن عاصم ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي عن ابن مسعود قال من قرأ اربع آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتان بعد آية الكرسي وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا اهله شيطان ولا شئ يكرهه ولا تقرأن على مجنون الا افاق انتهى فعلى هذا رجع الاثر الى ما ترى فتنبه

فی ص ٧٤٩ ج ٢ من صحيحه ومسلم فی ص ٢٧١ ج ١ من صحيحه عن ابی مسعود رضی الله عنه من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عنه مرفوعا الأيتين من اخر سورة البقرة من قرأهما فی ليلة كفتاه اه لفظ مسلم والحديث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی قال الحافظ فی ص ٥٠ ج ٩ من الفتح فی باب فضل سورة البقرة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاری البدری الذی تقدم بيان حاله فی غزوة بدر من المغازی ووقع فی رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلی عن ابی زيد المروزی وصوبه الاصيلی فاخطاء فی ذلك بل هو تصحيف قال ابو علی الجيانی الصواب عن ابی مسعود وهو عقبة بن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو وقد اخرج علی بن سعيد العسكری فی ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قراء هما بعد العشاء الاخرة اجزأتاه أمن الرسول الی اخر السورة اه وقال الحافظ العينی فی ص ٣١٨ ج ٩ من العمدة وابو مسعود عقبة بن عمرو البدری وفی نسخة ابی محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مكنی لانه حديثه ومشهور به وعنه اخرجه مسلم والناس والحديث مضی فی المغازی عن موسی بن اسمعيل اه ومن هذا كله عرفت ان ما فی كتاب الأثار وأثار ابی يوسف وجامع المسانيد ومسند الدارمی فهو عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه جزما وهو مستقل وما فی البخاری وغيره فهو عن ابی مسعود الانصاری البدری ولابعد ايضا فی ان يرويه علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضی الله عنهما كيف والرواة كلهم كوفيون و علقمة بن قيس من اخص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه، قال الامام محمد فی المؤطا ص ١٢٢ باب فضل القرأن وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن ابی صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابی سعيد الخدری انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبی صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبی صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده انها لتعدل ثلث القرأن اخبرنا مالك اخبرنا يحيی بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الی الليل احب الی من ان احمل علی جيا د الخيل من بكرة الی الليل قال محمد ذكر الله حسن علی كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرأن كمثل صاحب الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت انتهی وفی ص ١٠٩ ج ١ من الجامع اخرج الامام محمد بن الحسن فی نسخة عن ابی حنيفة عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخی عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما ان رجلا كان اذا قراء سورة اتبعها بقل هو الله احد فذكر ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك علی ذلك قال احبها يارسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها انتهی وفی ص ٤٠ ج ١ من اقوال كنز العمال اقرأوا سورة البقرة فی بيوتكم فان الشيطان لايدخل

بالثلاث الايات(١) التى فى آخر سورة البقرة (٢)

لايدخل بيتا يقرأ فيه سورة البقرة (ك. هب عن ابن مسعود) اه من قرأ الأيتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه (٤ عن ابن مسعود) اه الأيتان من أخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه (حم ق ه عن ابن مسعود) اه ماخيب الله تعالى عبد القائم فى جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنز المرء البقرة وآل عمران (طس حل عن ابن مسعود) اه

(١) يعنى من قوله تعالى لله ما فى السموت وما فى الارض الى أخر السورة ووجه تخصيصها بها تضمنت من الثناء على الله تعالى وكونه هو المالك لما فى السموات والارض وعلى الصحابة لجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه فى جميع امورهم ولما حصل فيهما من اجابة دعواتهم كذا فى العمدة ص ٣١٨ ج ٩ ذيل قوله بالايتين

(٢) فى ص ٥٠ ج ٩ من الفتح البارى قوله من أخر سورة البقرة يعنى من قوله تعالى أمن الرسول الى أخر السورة وأخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى أخر السورة أية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس أية باتفاق العادين وقد اخرج على بن سعيد العسكرى فى ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن ذر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الاخرة اجزأتا أمن الرسول الى اخر السورة و من حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه أيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى اخره لمن الرسول واصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد فى فضائل القرأن من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرؤهما وعلموهما ابنائكم ونسائكم فانهما قرأن وصلاة ودعاء انتهى ومثله من حديث ابى ذر اخرجه الحاكم كما فى ص ٤١ ج ١ من اقوال كنز العمال ان الله تعالى ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نسائكم وابنائكم فانهما صلاة وقرأة ودعاء اه ومن حديث حذيفة رواه (طب وهب) ومن حديث ابى ذر رواه (حم) اعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى اه ورواه (فر عن ابى هريرة) أيتان هما قرأن وهما تشفيان وهما مما يحبهما الله الايتان من أخر سورة البقرة اه والديلمى من حديث انس ليس شئ اشد على مردة الجن من هؤلاء الايات فى سورة البقرة والهكم اله واحد الايتين اه ورواه (حم هب ص) عن ابى ذر اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى اه والديلمى عن ابن مسعود من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة اجزأت عنه قيام تلك الليلة انتهى كله ماخوذ من كنز العمال وعندى الحديث حديث ابن مسعود وهو عبد الله ولم لايكون مصحفا بابى مسعود فان الاسانيد كلها

فى ليلة (١) فقد اكثر واطاب (٢)

كلها كوفية وهى ترشدك الى انه من مسانيد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وان كان ابو مسعود الانصارى فى البخارى ومسلم فان اصحاب السنن الاربعة وغيرهم رواه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تامل و فى فضيلة سورة البقرة احاديث كثيرة عن الحسن مرسلا وعن ربيعة الجوشى وسهل بن سعد وابى هريرة والصلصال بن دهمس وعقبة بن عمرو وابن مسعود وابى ذر والنعمان بن بشير ومعقل بن يسار وابى الدرداء وابن عمرو وغيرهم كما فى كنز العمال وغيره ٠

(١) فى ليلة من الليالى او فى صبح من الايام كما فى الروايات كنت عن القارى قال الحافظ فى ص ٥١ ج ٩ من الفتح قوله كفتاه اى اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرأن وقيل اجزأتا عنه عن قرأة القرأن مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا و قيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل له من الاجابة الى مطلوبهم و ذكر الكرمانى عن النووى انه قال كفتاه عن قرأة سورة الكهف وآية الكرسى كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووى وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الأفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى فلعل النسخة التى وقعت للكرمانى سقط منها لفظ باب و صحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووى فى الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الا ولان انتهى وعلى هذا اقول ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابى مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيده ٠ الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفى حديث معاذ لما امسك الجن وآية ذلك لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا انتهى ونحوه مختصرا فى عمدة القارى

(٢) اى فقد اكثر فى جمع الخير واحسن فعلا حسن وجعل امرا طيبا فان الأيات الثلاث جامعة بين خيرى الدنيا والاخرة ولا يدخل بيته شيطان تلك الليلة كما فى مسند الدارمى والبقرة سنام القرأن و ذورته كما هو مرفوعا عن معقل بن يسار عند (حم طب وابى الشيخ) وقال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يضع احدى رجليه على الاخرى يتغنى ويدع سورة البقرة اقرأها فان الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم(٢)

سورة البقرة وان اصفر البيوت الجوف الصفر من كتاب الله عز وجل (هب عن ابن مسعود) وقال ان لكل شئ سنام وسنام القرأن سورة البقرة ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ومن قرأها فى بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة ايام (ع حب طب هب ص عن سهل بن سعد) كنز العمال

(١) ذكره فى ص ٤٠٠ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن مسعود رضى الله عنه لا تهذوا القرأن هذا كهذ الشعر ولا تنثروا كنثر الدقل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد وبه ناخذ ينبغى للقارى ان يفهم مايقول وهو قول ابى حنيفة انتهى ورواه ابو محمد يوسف بن يعقوب ص ٤٦ من أثاره من رقم (٢٣٣) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تهذوا القرأن كهذ الشعر ولا تنثروا كنثر الدقل انتهى

(٢) ظاهره مرسل والحديث رواه علقمة والاسود بن يزيد وابووائل ومسروق وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهم شيوخ ابراهيم النخعى لاسيما علقمة والاسود والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى والطحاوى وغيرهم ففى البخارى من طريق عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة انتهى من باب الجمع بين السورتين فى الركعة وفى باب الترتيل فى القراءة منه عن واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القرأة وانى لاحفظ القرناء التى كان يقرأبهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم انتهى ومن هذا الوجه اخرجه مسلم فى ترتيل القرأة من فضائل القرأن ص ٢٧٤ ج ١ قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدَ ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيئة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت الحديث ثم قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الخ وفيه عن الاعمش عن ابى وائل وعن منصور عن ابى وائل وعن عمرو بن مرة عن ابى وائل وفى طريق الاعمش ذكر علقمة ايضا ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها الحديث والرجل اسمه نهيك بن سنان كما فى طريق الاعمش عند مسلم وعند الطحاوى ايضا وكذا

قال قال عبدالله بن مسعود (١) لا تهذوا (٢) القرآن كهذ الشعر (٣)

وكذا فى طريق منصور ولابى داؤد فى باب تحزيب القران من طريق اسرائيل عن ابى اسحٰق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر الحديث ومثله لاحمد كما فى ص ٧٨ ج ٩ من الفتح وعند النسائى ص ١٠١ ج ا فى طريق الاعمش ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن اه وعند الترمذى ص ٧٧ ج ا فى باب ما ذكر فى قرأة سورتين فى ركعة عن شعبة عن الاعمش به وفيه قال ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم انى لاعرف السور النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فامرنا علقمة فسألته فقال عشرون سورة من المفصل كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين فى ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الطحاوى فى باب جمع السور فى ركعة ص ٢٠٤ ج ١ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل وعن هشيم عن سيار عن ابى وائل وعن زهير بن معاوية عن ابى اسحٰق عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه به وقال قبله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرنى ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا مثل هذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمٰن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة فقلت لابراهيم ارأيت ما دون دون كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا انتهى فانه فيه الارسال تأمل

(١) مضى فى باب المسح على الخفين فتذكر •

(٢) من الهذ بفتح الهاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو شدة الاسراع والافراط اى لا تفرطوا ولا تسرعوا فى القرأة كالسرعة فى الشعر قال النووى فى ص ٢٧٣ ج ١ من شرح مسلم فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة اه يعنى فلا تسرعوا فى القرآن بل رتلوه ترتيلا وهذا الاثر ذكره الزمخشرى فى الفائق بهذا اللفظ فى باب هذ ذو الحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسى فى ص ٣٤ ج ١ من مسند من مسانيد ابن مسعود عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل ١٢

(٣) اى كانشاد الشعر فى سرده وتحفظه وروايته قال الحافظ فى ص ٧٨ ج ٩ من الفتح ولاحمد فى مسنده بل هذ ذت كهذ الشعر وكنثر الدقل قال الخطابى معناه سرعة القرأة بغير تامل كما ينشد الشعر واصل

ولا تنثروه (١) كنثر الدقل (٢) قال محمد وبه نأخذ ينبغي للقاري ان يفهم ما يقرأ (٣)

واصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انما فصل لتفصلوه اه وفي ص ١٠٣ ج ٣ من عمدة القاري هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيذ هذا وفي التهذيب للازهري الهذ سرعة القطع وسرعة القرأة وقال ابن التياني هذ القرأة سردها وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادة لهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل اه وفي الفتح ص ٧٧ ج ٩ في بيان مراد قول البخاري وما يكره ان يهذ كهذ الشعر قال الحافظ كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القرآن كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داؤد القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج انتهى وتوضحه الجملة الثانية ولا تنثروه كنثر الدقل

(١) من النثر وهو من باب نصر كما في مختار الصحاح اى لا تسقطوه كاسقاط التمر الردي بحيث تتساقط الحروف في القرأة ولا تخرج من مخارجها او تسقط من البين ولا يفهم ما قرأ القاري كما صرح به الامام محمد بعده

(٢) الدقل بفتحتين نوع من اردأ التمر قاله في المغرب وفي الفائق تمر ردئ لايتالاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها اه فهو ليبسه ورداءته اذا نثر ساقط لا يجمع ولا يجتمع ايضا ويكون منثورا على الارض

(٣) في الجامع مايقول مكان ما يقرأ والمآل واحد والنهي محمول على ما لا يفهم من القرآن باخلال الحروف والحركات والمدات وغيرها من صفات الترتيل والتجويد اللازمة بها قال الحافظ في الفتح ص ٧٨ ج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس اه ثم قال في ص ٧٩ منه وشاهد الترجمة منه النهي عن العجلة بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله(١) محمد قال اخبرنا (٢)

حتى تكون اطول من اطول منها و قد تقدم فی اواخر المغازی حدیث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك ابی و امی فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابی نعيم فی المستخرج واخرجها ابن ابی داؤد ايضا انتهى

(١) قال الحافظ العينی ص ١٠٤ ج ٣ فيه النهی عن الهذ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضی واباحت طائفة قليلة الهذ اه وفی الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٨٠ ج ١ وفی الحجة يقرأ فی الفرض بالترسل حرفا حرفا و فی التراويح بين بين ای بان تكون بين الترسل والاسراع اه وفی النفل ليلا ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ان بعد ان يمد اقل مد قال به القراء و الاحرم ترك الترتيل المامور به شرعا ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم اه ای بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما يعلمون فيقعون فی الاثم والشقاء ولا ينبغی للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ عند هم مثل قراءة ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزة الكسائی صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون، وان كان كل القرآت والروايات صحيحة فصيحة و مشائخنا اختاروا قراءة ابی عمرو وحفص عن عاصم اه من التتار خانية عن فتاوی الحجة انتهى

(٢) ذكره فی ص ١٢٥ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص عن عبد الله رضی الله عنه انه قال ان لله بكل حرف تتلوه عشر حسنات اما انی لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف و ميم حرف فتلك ثلاثون حسنة اخرجه ابو عبد الله بن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل احمد بن خيرون عن ابی علی الحسن بن احمد بن شاذان عن القاضی ابی بكر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينی عن اسمعيل بن توبة القزوينی عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة رضی الله عنه انتهى ثم ذكره مرفوعا بهذا الاسناد فی ص ٣٢٨ ج ١ من الباب الخامس فی الصلاة ابو حنيفة عن عاصم عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطی قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات فالالف حرف واللام حرف والميم حرف اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابن عقدة عن فاطمة عن عمها حمزة بن حبيب عن ابی حنيفة رضی الله عنه ورواه عن ابی حنيفة اسد بن عمرو، وابو يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنيفة

 رضی

ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود (١) عن ابى الاحوص (٢)

رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى قلت لم يخرجه مرفوعا الامام محمد فى الآثار وهكذا رواه موقوفا الامام ابو يوسف عن ابى حنيفة قال فى ص ٤٤ من آثاره فى رقم (٢٢٢) يوسف عن ابيه (عن ابى حنيفة) عن عاصم بن ابى النجود عن ابى الاحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اما ان لكل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اما انى لا اقول آلمّ ولكن الالف واللام والميم ثلاثون حسنة اه وقد سقط عن ابى حنيفة من الاسناد ولم ينبه على ذلك الفاضل ابو الوفا فى تعليقه فتنبه والحديث اخرجه الترمذى مرفوعا ص ١١٥ ج ٢ فى باب ما جاء من قرأ حرفا من القرآن ماله من الاجر حدثنا محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفى نا الضحاك بن عثمان عن ايوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه سمعت قتيبة بن سعيد يقول بلغنى ان محمد ابن كعب القرظى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويروى هذا الحديث عن غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه ابو الاحوص عن عبد الله بن مسعود ورفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود انتهى قلت رواه الدارمى فى مسنده قال حدثنا ابو عامر قبيصة انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى الاحوص عن عبد الله قال تعلموا الحديث ورواه (تخ ت ك) عن ابن مسعود ورواه نحوه ابو جعفر النحاس فى الوقف والابتداء ابو المسجزى فى الابانة خط عن ابن مسعود (ش ومحمد بن نصر وابن الانبارى فى كتاب المصاحف ك هب) عنه كما فى كنز العمال من قسم الاقوال ١٢

(١) مضى فى باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى ابو الاحوص الكوفى من بنى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن روى عن ابيه وله صحبة وعن على وقيل لم يسمع منه وابن مسعود وابى مسعود الانصارى وابى موسى الاشعرى وابى هريرة وعروة بن المغيرة بن شعبة ومسروق بن الاجدع ومسلم بن يزيد وغيرهم وعنه ابن اخيه ابو الزعراء الجشمى وابو اسحق السبيعى ومالك بن الحارث السلمى وعبد الله بن مرة وعبد الله بن ابى هذيل وعبد الملك بن عمير وحميد بن هلال العدوى وعلى بن الاقمر ومورق العجلى وابراهيم بن مسلم الهجرى وآخرون قال

 اسحق

عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه (١) انه قال اما ان بکل حرف یتلوه (٢) تال عشر حسنات اما انی لا اقول لکم آلم حرف ولکن الف ولام ومیم ثلاثون حسنة (٣)

اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال غیره قتله الخوارج ایام الحجاج بن یوسف قلت بل کذا قال ابن حبان فی ترجمته فی الثقات و قال ابن سعد روی عن حذیفة وزید بن صوحان قال وکان ثقة له احادیث اناعفان انا حماد بن زید انا عاصم قال کنا نأتی اباعبد الرحمٰن السلمی فکان یقول لنا لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وقال النسائی کوفی ثقة انا احمد بن سلیمان ثنا یحیی بن آدم ثنا ابوبکر بن عیاش سمعت انا اسحٰق یقول خرج ابو الاحوص الی الخوارج فقاتلهم فقتلوه، وذکر الخطیب فی تاریخه انه شهد مع علی قتال الخوارج بالنهروان فان ثبت فلا یدفع سماعه منه قاله الحافظ فی التهذیب وهو من رجال الستة الا البخاری وروی له البخاری فی الادب المفرد، ولا تلتفت الی مافی مقدمة التعلیق المختار فان صاحبها سها سهوا ظاهرا واخطأ خطأ فاحشا فی تعیین ابی الاحوص المذکور فانه لیس فی المیزان لا فی الاسماء ولا فی الکنی وهو عوف بن مالك من مشاهیر اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه وابو الاحوص الذی فی کنی المیزان انما هو مولی بنی لیث یروی عن ابی ذر روی عنه الزهری وحده ضعیف غیر متین عند المحدثین وهو لیس من رجال الآثار وهو مما لا یخفی علی من طالع کتب الحدیث والرجال لاسیما طرق هذا الحدیث ومخارجه فیما ذکره لیس فی الآثار ومن کان فی الآثار لم یذکره فی المقدمة ومثل هذا فی المقدمة کثیر کما عرفت غیر مرة

(١) مضی فی باب المسح علی الخفین ١٢

(٢) لعل فی نسخة الآثار سقطا والا ففی مسند الدارمی هکذا عن ابی الاحوص عن عبد الله قال تعلموا هذا القرآن فانکم تؤجرون بتلاوته بکل حرف عشر حسنات اما انی لا اقول بالم ولکن بالف ولام ومیم بکل حرف عشر حسنات انتهی واسناده تقدم قبل وقوله تال اسم الفاعل من التلاوة فاعل قوله یتلوه وفی آثار ابی یوسف اوضح منه اما ان لکل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اه کما تقدم نقله وتذکر مانقل من جامع الترمذی من الحدیث المرفوع عنه وفیه ترغیب بقراءة القرآن ای ترغیب فان آلم لیس حرف واحد بل ثلاثة احرف فمن قراء الم علی سبیل التلاوة حصلت له ثلاثون حسنة فان الحسنة بعشر امثالها ١٢

(٣) الظاهر انه لم یرد بالحرف مصطلح النحاة بل اعم منه و قال القاری الحرف یطلق علی حرف الهجاء و المعانی والجملة المفیدة و الکلمة المختلفة فی قراءتها وعلی مطلق الکلمة اه ثم بسط القاری الاختلاف فی ان المراد به مبدأ سورة البقرة او مبدأ سورة الفیل وقال الروایة

بالمد

محمد قال اخبرنا (١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل (٢)

بالمد حتى مثل مبداء البقرة وبحث فيه وقال فى تفع قوت المغتذى ص ١٢٩ ج ٢ قال الطيبى اى مسمى وهو ميم معرف لما تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف فى هذا الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه بنحو ضرب فى ضرب الله مثلا كل واحد من ضه ور ه سبه فعلى هذا ان اريد بالٓم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ١٢

(١) ذكره فى ص ٢١٥ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قرأة اخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ثم قال يعنى حرف عبد الله بحرف زيد وغيره انتهى وفى ص ٤٦ من أثار ابى يوسف رحمه الله من رقم (٢٣٠) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره اذا قرأت القرآن على حرف واحد ان اتحول منه الى غيره انتهى فهذا المتن باعتبار الالفاظ غير متن كتاب الأثار لكن المال واحد

(٢) يعنى يكره ذلك فانه يؤدى الى سوء اعتقاد العوام حيث يظنون ان الامام مثلا يخطأ فى القرأة والامر خلافه فيجتنب القارى منه قال ابن تيمية فى فتاواه وا ماجمعها (القرأة السبعة) فى الصلاة او التلاوة فهو بدعة مكروهة اه وقال فى جواب سوال أخر يجوز ان يقرأ بعض القرآن بحرف ابى عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك فى ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او داخلها اه قال فى الهندية فى الحجة قرأة القرآن بالقرأة السبعة والروايات كلها جائزة ولكنى ارى الصواب ان لا يقراء القرأة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا فى التتارخانية وذكر بعض المشائخ انه اذا قراء بغير ما فى المصحف المعروف مالا يؤدى معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء فى نفسه وان قراء ما يؤدى معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابى يوسف تفسد والصحيح من الجواب فى هذا انه اذا قراء بما فى مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قرأة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما فى مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا فى المحيط اه وقال فى رد المحتار ص ٣٤٠ ج ١ ذيل قول الدر المختار والحق به فى البحر الشاذ لكن فى النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ اه حيث قال عندى بينهما فرق وذلك ان الفارسى ليس قرآنا اصلا لانصرافه فى العرف الى العربى فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان فى قرانيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالاوجه ما فى المحيط من تاويله قول شمس الائمة بالفساد بها اذا اقتصر عليه اه اى فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقرأة بالشاذ لكن يرد عليه ان

من قرأةعه الى قرأة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله رضی الله عنه (١) وحرف زيد رضی الله عنه (٢)

ان القرأن هو ما لا شك فيه وان الصلاة يمنع فيها عن غير القرأة والذكر قطعا وما كان قصة ولم تثبت قرأنيته لم يكن قرأة ولا ذكرا فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكرا فانه وان لم تثبت قرأنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به فی البحر ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل وفی منظومة ابن وهبان ؎

وان قرأ المكتوب فی الصحف الاولی اذا كالتسبيح ليس يغيير

والصحف الاولی جمع صحيفة المراد بها التوراة والانجيل والزبور وتمام الكلام فی شروح الوهبانية (تتمة) القرأن الذی تجوز به الصلاة هو المضبوط فی مصاحف الائمة التی بعث بها عثمان رضی الله عنه الی الامصار وهو الذی اجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة الی العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح وتمام ذلك فی فتاوی العلامة قاسم قوله كالتهجی قال فی الوهبانية ؎

وليس التهجی فی الصلاة بمفسد ولا يجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسئلة فی القنية قال الشرنبلالی فی شرحها صورتها شخص قال فی صلاته س بح ا ن ال ل ه بالتهجی اوقال اع و ذ ب ال ل ه من ال ش ی ط ا ن ان لا تفسد لكن فی البزازية خلافه حيث قال تفسد بتهجيه تهجی القرأة لانه من كلام الناس اه وهذا الذی ذكره البزازی فی كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه ظاهر لكنه ذكر فی كتاب الصلاة بنحو ما فی القنية اه ونص فی الامداد فی باب سجود السهو عن التجنيس و الخانية انه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القرأة فی الصلاة لانه لم يقرأ القرأن ولا يفسد لانه الحروف التی فی القرأن اه وظاهر الرسم المذكور ان المراد قرأة مسميات الحروف لا اسماء ها مثل سين ياء حاء الف نون وهل حكمها كذلك لم اره انتهی ١٢

(١) هو ابن مسعود رضی الله عنه مضی فی باب المسح علی الخفين ١٢

(٢) وهو ابن ثابت كاتب الوحی المعتمد عليه فی جمع القرأن عند الصحابة رضی الله عنهم فی ص ٣٩٩ ج ٣ من التهذيب ابن الضحاك بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری ابو سعيد ويقال ابو خارجة المدنی قدم النبی صلی الله عليه وآله وسلم المدينة

عه قلت رواه الطبرانی فی الكبير كما فی ص ١٦٥ ج ١ من كنز العمال مرفوعا عن ابن مسعود رضی الله عنه نزل القرأن علی سبعة احرف فمن قرأ علی حرف منها فلا يتحول الی غيره رغبة عنه اه فعلی هذا معنی الاثر غيرما فی كتاب الأثار تامل ١٢

وغيره (١)

وهوابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحى روى عنه وعن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وعنه ابناه خارجة وسلمان ومولاه ثابت بن عبيد وام سعد قيل انها ابنته وابو هريرة وانس وابو سعيد وسهل بن حنيف وابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن يزيد الحنظلى وسهل بن ابى حثمة ومروان بن الحكم وأبان بن عثمان رضى الله عنهم وبسر بن سعيد وطاؤس وعبيد بن السباقى وعطاء بن يسار وغيرهم من الصحابة والتابعين قال عاصم عن الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقران وقيل ان اول مشاهدة يوم الخندق قاله الواقدى وقال الشعبى عن مسروق كان اصحاب الفتوى من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ستة فسماه فيهم وقال مسروق قد مت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وفضائله كثيرة قال يحيى بن بكير توفى سنة خمس واربعين قال ومن الناس من يقول سنة (٤٨) وقيل مات سنة (٥١) وقيل سنة (٥٥) وقيل غير ذلك وقال على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما ولى فى قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير قلت وقال ابو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفا انتهى وهو من رجال الستة وكتاب الأثار كما ياتى ١٢

(١) يعنى لا يحسن ان يقراء فى ركعة واحدة او فى ركعات من صلاة واحدة شيئا من القرآن بقراة ابن مسعود وشيئا منه بقرأة زيد بن ثابت اوغيره فقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القرأة فقالوا اقرأ بحرف ابن مسعود وقرأ بحرف زيد بن ثابت وقالوا اقرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير وغير ذلك فان ذلك يؤدى الى سوء اعتقاد الجهلة كما سبق قال الحافظ فى باب القرأن انزل على سبعة احرف من الفتح ص ٣٥ ج ٩ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القرأة بكل ما ثبت من القرأن بالشروط المتقدمة وهى شروط لا بد من اعتبارها فمن اختل شرط منها لم تكن تلك القرأة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقرأة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بامامة المصر بالقرأة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته فى ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الأية الواحدة على قرأآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القرأة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة ان الفتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرأن فيخلط القرأآت فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى أدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب أدم ولا بى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع

محمد

محمد قال اخبرنا(١)

قال ابو شامة لاشك فى منع مثل هذا وماعداه فجائز والله اعلم وقد شاع فى زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم فى ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارى الخاص الذى شرع فى اقراء روايته فمن اقرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محى الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا انتهى وراجع ص ٣٠٨ ج ٩ من عمدة القارى ذلك الباب وقال العينى فى ص ٧٦ ج ٦ من كتاب الخصومات واختلف الاصوليون هل يقراء اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع مايطلقه الله تعالى بل هى موجودة فى قرأتها وهى مفرقة فى القرأن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابى الاشبه فيه ما قيل ان القرأن انزل مرخصا للقارى ان يقرأ لسبعة احرف على ماتيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى اوتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الأن فلا يسعهم ان يقروءه على خلاف ما اجمعوا عليه انتهى ١٢

(١) ذكره فى ص ٢١٥ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما اعياه قال له اماتحسن ان تقول طعام الفاجر قال عبدالله بن مسعود ان الخطأ فى القرأن ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله عزوجل ولكن الخطأ ان تقراء اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة اه وهو فى رقم (٢٢٣) من أثار ابى يوسف ص ٤٤ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا كان يقرءه ابن مسعود وكان اعجميا فجعل يقول ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول

ابوحنيفة

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (١) ان ابن مسعود رضى الله عنه (٢) كان يقرئ (٣) رجلا اعجميا (٤) ان شجرة الزقوم طعام الاثيم (٥) فلما ان اعياه (٦)

طعام اليتيم فرد عليه كل ذلك يقول طعام اليتيم فقال ابن مسعود قل طعام الفاجر ثم قال ابن مسعود ان الخطأ فى القرأن ليس ان تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم انما الخطأ ان تقراء أية الرحمة أية العذاب وأية العذاب أية الرحمة وان يزاد فى كتاب الله ماليس فيه انتهى

(١) مرسل وهو لا يضر كما مر مرارا وجعله الزمخشرى فى ص ٣٦٣ ج ٢ من سورة الدخان من الكشاف لابى الدرداء حيث قال وعن ابى الدرداء انه كان يقرئ رجلا فكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر ياهذا اه ١٢

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢

(٣) من الاقراء ١٢

(٤) من العجم وهو سوى العرب اى غير عربى كان لا يقدر على اخراج الحروف من مخارجها ويقول اليتيم بالياء من تحت والتاء من فوق مكان الاثيم بالهمزة والثاء المثلثة كما وضحه بعده ١٢

(٥) الزقوم بالفتح والتشديد طعام كه دروے خرما ومسكه باشد- صراح قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابوجهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج فى اصل الجحيم كانها رؤس الشياطين اه وفى الفائق قال ابو جهل ان محمدا يخوفنا بشجرة الزقوم هاتوا الزبد والتمر وتزقموا وروى انه لما انزل الله تعالى قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم لم يعرف قريش الزقوم فقال ابوجهل ان هذه لشجرة ماتنبت فى بلادنا فمن منكم يعرف الزقوم فقال رجل من اهل افريقية قدم من افريقة ان الزقوم فى لغة اهل افريقية هو الزبد والتمر فقال ابوجهل ياجارية هاتى لنا زبدا وتمرا نتزقمه فجعلوا ياكلون منه ويتزقمون ويقولون أبهذا يخوفنا محمد فى الأخرة فبين الله تعالى مراده فى أية اخرى فقال انها شجرة تخرج فى اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين اه والاثيم هو الفاجر الكثير الاثام كما فى الكشاف ١٢

(٦) من الاعياء المزيد من العى الذى هو العجز وفى الحديث انما شفاء العى السوال ١٢

عه رواه ابوعبيد فى فضائله من طريق عون ابن عبد الله ان ابن مسعود اقراء رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اه اتقان ص ٤٨ ج ١ وهو اظهر للمراد فافهم ١٢

ان

قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر (١) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢)

---

(١) فان معنى الاثيم والفاجر واحد قال في الكشاف ص ٣٦٣ ج ٢ وبهذا استدل على ان ابدال كلمة مكان كلمة جائز - اذا كانت مؤدية معناها اه وقال احمد في الانتصاف لادليل فيه لذلك وقول ابي الدرداء محمول على ايضاح المعنى ليكون وضوح المعنى عند المتعلم عونا على ان ياتي بالقرأة كما انزلت على هذا حمله القاضي ابوبكر في كتاب الانتصار وهوالوجه قلت لايخفى على الفهيم ان هذا الحمل ينكره سياق اثر ابن مسعود كل الانكار كيف والرجل يقول طعام اليتيم بالياء والتاء مكان الاثيم وبين معنييهما بون بديد فاحش فقال اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قل طعام الفاجر فلا يتم قوله انه لايضاح المعنى تأمل بل هو دليل على انه ان بدل كلمة مكان كلمة اخرى وكانتا متقاربتين في المعنى لاتفسد صلاته ايضا قال في الاركان منها الزلة في الكمة بان يضع كلمة مكان اخرى فان تقاربا معنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله في القرآن ام لا وعن ابي يوسف فيه روايتان عند عدم المثل وان لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلاة اتفاقا وان كان مثله في القرآن وغير المعنى التي ما اعتقاده كفر فعامة المشائخ على فساد الصلاة عند الطرفين وعنده ايضا في الصحيح مثاله فاخشوهم ولاتخشون مكان لاتخشوهم واخشوني اه ١٢

(٢) روى مرفوعا قال ابن تيمية في فتاواه وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث انزل القرآن على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او قلت عزيزا حكيما فالله كذلك مالم تختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة انتهى وقد بسط فيها في هذه المسئلة فراجعها لولا خوف الاطناب لنقلتها برمتها قلت رواه ابوداؤد في باب انزل القرآن على سبعة احرف ص ٢٠٨ ج ١ قبيل الدعاء عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الاشاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب انتهى وحديث ابي رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ايضا لكن من غير هذا اللفظ ورواه احمد في مسنده ولفظه اصرح بالمراد من لفظ ابي داؤد وحديث ابي داؤد ذكره الحافظ في ص ٢١ ج ٩ من فتح الباري وفي حديث ابي بكرة عند احمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم الحديث وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ثم قال ياعمر القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة الحديث وحديث ابي داؤد في ص ١٦٥ ج ١ من اقوال كنز العمال وكذا هو في ص ٢٤٣ ج ١ من افعال كنز العمال مطولا عن ابي رضي الله عنه اوله قرأت اية وقرا ابن مسعود خلافها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الم تقرئني كذا وكذا قال بلى فقال ابن مسعود الم تقرئني كذا وكذا قال بلى كلا كما محسن مجمل الحديث وفي أخره ليس منها الا كاف شاف ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما او عليما سميعا فالله كذلك مالم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب (حم وابن منيع ن ع ص) اه وبهذا ظهر ماخذ قول ابن مسعود رضي الله عنه وانه في الاصل مرفوع و حديث انزل القرآن على سبعة احرف روى مطولا ومختصرا عن غير واحد من الصحابة

ليس ان تقرأ بعضهم فى بعض (١)

الصحابة رضى الله عنهم كما هو فى كنز العمال من الاقوال و الافعال و البخارى ومسلم و ابى داؤد و النسائى و الترمذى وغيرهم كما فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح مسلم للنووى و الزرقانى شرح الموطأ و المرقات، وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم فارجع اليها.

(١) يعنى ان بدلت كلمة مكان اخرى وكلتاهما متقاربة المعنى فلا يعد هذا خطأً يؤدى الى فساد الصلاة او الى سوء الاعتقاد وقد اوضحه بمثال نعم لا يفعل ذلك قصد او اختيارا حتى يختل النظم والترتيب وهذا من مسائل زلة القارى ومن مثل هذه الاحاديث استنبط الفقهاء والائمة مسائلها قال الحافظ السيوطى ص٤٨ ج١ فى الاتقان فى بيان معنى الحديث المذكور التاسع ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل و اسرع والى هذا ذهب سفيان بن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق، و نسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويدل له ما اخرجه احمد و الطبرانى من حديث ابى بكرة ان جبرئيل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال و اقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد و اسناده جيد و اخرج احمد والطبرانى ايضا عن ابن مسعود نحوه وعند ابى داؤد عن ابى قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب وعند احمد من حديث ابى هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وعنده ايضا من حديث عمر بان القرآن كله صواب مالم تجعل مغفرة عذابا وعذابا مغفرة اسانيدها جياد قال ابن عبدالبر انما اراد بهذا ضرب المثل للحروف التى نزل القرآن عليها انها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لا يكون فى شئ منها معنى وضده ولا وجه يخالف معنى وجه خلافا ينفيه، و يضاده كالرحمة التى هى خلاف العذاب وضده ثم اسند عن ابى بن كعب انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وكان ابن مسعود يقرأ للذين آمنوا انظرونا امهلونا اخرونا قال الطحاوى وانما ذلك رخصة لما

 تقول

تقول(١) الغفور الرحيم و الغفور الحكيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم (٢) كذلك الله تبارك وتعالى (٣) ولكن الخطأ (٤) ان تقرأ آية العذاب ...

كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر و الباقلاني وآخرون وفي فضائل ابي عبيد من طريق عون بن عبد الله ان ابن مسعود اقرأ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل انتهى .

(١) في الآثار بالغيبة وعندي بالخطاب ارجح يدل عليه سياق الاثر و رواية ابي يوسف وجامع المسانيد والاحاديث المارة ، وعلى الغيبة لعل الضمير يرجع الى ابن مسعود رض اى يفسر بالآتي قوله بعضه في بعض تأمل .

(٢) يعني ان الغفور و الرحيم و الحكيم و العزيز صفات لذات واحدة متقاربة المعاني فان قرأ القارئ مع الغفور الرحيم او الحكيم مكانه فلا بأس به ولا خطأ باعتبار المعنى وكذا لو قرأ مع العزيز الحكيم او الرحيم مكانه وبدله فلا خطأ فيه ولا تفسد صلاته بهذا التبديل فانه تعالى موصوف متصف بهذه الصفات .

(٣) في الجامع و آثار ابي يوسف و في الاحاديث وكذلك الله او فكذلك الله يعني انه متصف بهذه الصفات ولا يكون هذا خطأ فانه الغفور الرحيم العزيز العليم الحكيم السميع البصير وقد جاء فالله كذلك او والله كذلك وبدون حرف العطف .

(٤) كقول القارئ ان الفجار لفي نعيم و ان الابرار لفي جحيم وكقوله فلعنة الله على الصادقين او على الموحدين قال في الهندية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لاتفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله ان

آيـة الرحمة (١) و آيـة الرحمة آيـة العذاب (٢) و ان تزيـد فـى كتـاب الله (٣)

وهذا البلد الامين و وقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فى كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت و وقف ثم قال اولئك هم شر البرية لاتفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا و عملوا الصلحت فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لاتفسد ، اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد صلاته عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا فى الخلاصة انتهى .

(١) بان قرأ ان الذين كذبوا بآياتنا و استكبروا عنها سيدخلهم الله فى رحمته او نحو ذلك .

(٢) بان قرأ و اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجحيم هى الماوى او مثل ذلك فانه خطأ فى كتاب الله ، و مفسد للصلاة و مغير للمعنى ، وخلاف ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٣) والزائد فى كتاب الله ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبرانى فى الكبير عن عائشة على ما فى ص ٧٠ ج ١ من مجمع الزوائد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الزائد فى كتاب الله عزوجل و المكذب بقدر الله عزوجل و المستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك السنة انتهى وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وضعفه يحيي بن معين فى رواية و وثقه فى اخرى و قال ابوحاتم صالح الحديث و وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى و رواه الطبرانى ايضا مرفوعا عن عمرو بن سفوا اليا فعى و فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف و ابومعشر الحميرى لم ار من ذكره اهـ.
ما

ماليس فيه (١) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٢) وهو قول ابي حنيفة رح (٣)

---

(١) فهو يكون مفسدا لانه ليس بقرآن قال فى شرح المنية اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهومبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع على اى قاعدة هومبنى ومخرج وامكن تخريج مالم يذكر فنقول ان الخطأ اما فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف التشديد وقصر الممدود وعكسهما اوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر اوزيادته او نقصانه اوتقديمه اوتاخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير المعنى تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواءكان فى القرآن اولا الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد ايضا كهذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر عنده عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين واما المتاخرون كابن مقاتل وابن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطأ فى الاعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط اه.. وفيه زيادة

(٢) صريح فى ان ما دل عليه الاثر واثبته فهو مذهب الامام محمد وابي حنيفة وظاهره المراد ايضا عند الطرفين من غير تاويل وتفسير وهو قول خلائق من العلماء كما نص عليه السيوطى وابن عبد البر وغيرهما.

(٣) وابو يوسف مخالف فى بعض القواعد وفى بعض الفروع طردا وعكسا وتمامه فى محمد

محمد قال اخبرنا (۱) ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم (۲) عن عمر بن الخطاب (۳) انه كان يقول (٤)

الدر المختار ورد المحتار وشرح المنية وفتح القدير وغيرها من كتب الفقه ، وراجع الاتقان وفتح البارى وعمدة القارى من مواضع وغيرها فى الاقوال فى معنى حديث انزل القرآن على سبعة احرف حتى بلغت خمس وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين قولا وعند السيوطى فى الاتقان من المتشابهات تدبر.

(۱) ذكره فى ص ۱۰۹ ج ۱ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ان القراءة كما روى طاؤس قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى انتهى . واخرجه القاضى ابوبكر محمد بن عبد الباقى ايضا فى مسنده بهذا الاسناد كما فى ص ۱۰۸ ج ۱ من الجامع بلفظ انه قال حسنوا القرآن باصواتكم عن القاضى ابى المظفر هناد بن ابراهيم النسفى عن ابى الحسين الغمامى المقرى عن ابى بكر الشافعى عن احمد بن اسحاق بن صالح عن خالد بن خداش عن خويلد الصفار عن ابى حنيفة رضى الله عنه . انتهى .. واخرجه ابويوسف ايضا فى آثاره ص ٤٤ من رقم (٥ ٢٢) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول حسنوا القرآن باصواتكم انتهى . ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى ص ۲۲٤ ج ۱ من افعال كنز العمال عن عمر قال حسنوا اصواتكم بالقرآن انتهى .

(۲) مرسل وابراهيم يروى عن من روى عن عمر رضى الله عنه من اهل الكوفة كالاسود وعلقمة وغيرهما وهو لا يرسل الا عن ثقة ومراسيله صحيحة عند المحدثين كما مر مرارا وقول عمر ماخوذ من حديث مرفوع روى عن البراء ، وابى هريرة وغيرهما

(۳) مضى فى باب الوضوء فى ابتداء الكتاب .

(٤) اخرجه الدارى فى مسنده مرفوعا من حديث البراء بلفظ حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا اه . ورواه ابوداؤد والنسائى حسنوا

حسنوا اصواتكم بالقرآن (١)

و ابن ماجة من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم اه و اخرجه الحاكم فى مستدركه من طرق عن طلحة به و اخرج لطلحة عن متابعين ايضا وفى ص ١٥٠ ج ١ من اقوال كنز العمال حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (الدارمى و ابن نصر فى الصلاة ك عن البراء) حسن الصوت زينة القرآن (طب عن ابن مسعود) زينوا القرآن باصواتكم (حم ، دن ، حب ، ك عن البراء و ابونصر السجزى فى الابانة عن ابى هريرة وقط فى الافراد وطب عن ابن عباس دحل عن عائشة) وزينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (ك عن البراء) لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن (عب و الضياء عن انس) وفى الباب عن غيرهم به نحوه .

(١) قال فى ص ١٠٩ ج ١ من الاتقان يسن تحسين الصوت بالقرأة وتزيينها لحديث ابن حبان وغيره زينوا القرآن باصواتكم وفى لفظ عند الدارمى حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا واخرجه البزار وغيره حديث حسن الصوت زينة القرآن وفيه احاديث كثيرة صحيحة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط اه - وفى ص ٦٤ ج ٩ من الفتح اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ثم نقل عن تبيان النووى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا اواخفاه حرم ثم قال و الذى يتحصل من مجموع الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابى مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابوداؤد باسناد صحيح و من جملة تحسينه ان يراعى فيه قوانين النغم فان الصوت الحسن يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراءة فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام لا يراعى الاداء فان

فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء انتهى. وقال في باب حسن الصوت بالقراءة ص ٨٠ ج ٩ وقد تقدم في باب من يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داؤد من طريق ابن ابي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم اهـ. ومثله في ص ٣٤٤ ج ٩ من عمدة القاري من هذا الباب. وص ٣٢٩ ج ٩ من باب من لم يتغن بالقرآن.

اما القراءة بالالحان فكان بين السلف اختلاف في جوازها فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي عن المالكية والبنديجي والماوردي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل بشئ من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه وقال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال اصحابه ليس هذا على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والاحرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم. وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبنديجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي يوشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي فحكى عن امالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه قاله الحافظ في الفتح ص ٦٤ ج ٩ ونحوه في ص ٣٢٩ ج ٩ من عمدة القاري ومثله في ص ١٠٩ ج ١ من الاتقان وص ٢٦٨ ج ١ من شرح مسلم للنووي. وراجع ص ٣٤٣ ج ٢ من بذل المجهود ذيل حديث البراء من باب كيف يستحب الترتيل.

قال

— قال محمد وبه نأخذ (١) والقراءة عندنا كما روى طاؤس (٢)

(١) يعنى تحسين الصوت بالقرآن معمول به عندنا ايضا لكن لامطلقا بل على ما رواه طاؤس من ظهور الخشية والحزن عند القراءة بحيث يظن السامع ان القارى يخشى الله تعالى بان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتفكر فى تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك البكاء والخشية حزن وبكى على فقد ذلك فانه من المصائب .

(٢) من رجال الستة وهو طاؤس بن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى مولى بحير بن ويسان من ابناء الفرس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقال ابن حبان كانت امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب روى عن العبادلة الاربعة وابى هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسراقة بن مالك وصفوان بن امية وعبد الله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم وارسل عن معاذ بن جبل وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمى وسليمان الاحول وابو الزبير والحكم بن عتيبة والزهرى ومجاهد وابراهيم ميسرة وسليمان بن موسى الدمشقى وعبد الكريم الجزرى وعبد الكريم ابو امية وخلق آخرون . قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وقال ابن عباس انى لاظنه من اهل الجنة وقال ليث بن ابى سليم كان يعد الحديث حرفا حرفا وقال قيس بن سعد كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة وابن معين لم يخير بينه وبين سعيد بن جبير وقال هو وابو زرعة ثقة وقال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة وعن ابن شوذب شهدت جنازته بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، وقال عمرو بن ضمرة وغيره مات سنة ست ومائة وقال الهيثم بن عدى مات سنة بضع عشرة ومائة ، وقال الزهرى لو رأيته علمت انه لا يكذب وقال عمرو بن دينار ما رأيت احدا اعف عما فى ايدى الناس من طاؤس وقال ابن عيينة متجنبوا السلطان ثلاثة ابو ذر فى زمانه ... وطاؤس فى زمانه ... والثورى فى زمانه كذا فى التهذيب قال

..... قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته انه يخشى الله (١).

وقد ادركه ابوحنيفة ورآه و لقيه و روى عنه كما فى جامع المسانيد وغيره وهذا اول موضع من كتاب الاثار ذكر الامام رواية طاؤس بن كيسان و ذكره فى باب المشائخ من جامع المسانيد .

(١) وصله الدارمى فى مسنده حدثنا جعفر بن عون انا مسعر عن عبد الكريم عن طاؤس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقرآن ، و احسن قراءة قال من اذا سمعته اراءيت انه يخشى الله قال طاؤس وكان طلق كذلك انتهى . قال الحافظ فى عمدة القارى ص ٣٢٩ ج ٩ و قال ابوعبيد القاسم بن سلام يحمل الاحاديث التى جاءت فى حسن الصوت على التحزن والتخويف و التشويق روى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الناس احسن صوتا بالقرآن قال الذى اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وعند الاجرى من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر يرفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله عزوجل انتهى .

و رواه ابن المبارك عن طاؤس مرسلا و ابو النصر السجزى فى الابانة عن طاؤس عن ابى هريرة موصولا بلفظ لايسمع القرآن من رجل اشهى منه ممن يخشى الله عزوجل كما فى ص ١٥١ ج ١ من كنز العمال . وحديث جابر رواه ابن ماجة فى سننه ص ٩٦ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله انتهى .

و رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة هب خط عن ابن عباس و السجزى فى الابانة خط عن ابن عمرو فر عن عائشة كما فى ص ١٤٩ ج ١ من كنز العمال ...

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال (٢) كان يقال (٣) ان الله تبارك وتعالى لم ياذن (٤) لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن

---

(١) ذكره فى ص ١٠٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ان الله تعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن يتغنى بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ، ورواه الامام ابويوسف ايضا عنه كما فى ص ٤٥ من آثاره من رقم (٢٢٨) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان الله لم يأذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن انتهى .

(٢) فى الجامع وآثار ابى يوسف مابعده مقولة ابراهيم وفى الاثار عزا الى غيره وهو الارجح عندى فانه حديث مرفوع كما هو بعده ويمكن ان يقال انه اخذه من الحديث . تأمل .

(٣) اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين وابراهيم ' التابعين اى فى زماننا ايضا وفى الجامع انه كان يقول وفى آثار ابى يوسف انه قال كما عرفت وليست فيهما هذه الزيادة واثباتها عندى ارجح وهو من حديث ابى هريرة مرفوعا اخرجه الدارمى فى مسنده حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب حدثنى ابوسلمة عن ابى هريرة كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن قال صاحب له اراد يجهر به حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث ثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة ان اباهريرة قال ما اذن الله لشئ كما اذن لنبى يتغنى بالقرآن . حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد وهو ابن عمر عن ابى سلمة الى آخره مثله مرفوعا وزاد يجهر به انتهى ، (٤) اى لم يستمع من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وحديث ابى هريرة فى الصحيحين فى البخارى لم يأذن الله لنبى بنون وموحدة فى رواية رواة البخارى كلهم وعند الاسماعيلى لشئ بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه فى كلا الموضعين ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث ما اذن لشئ كاذنه بفتحتين ومثله عند ابى داؤد من طريق محمد بن ابى حفصة عن عمرو بن دينار عن ابى سلمة ، وعند احمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته .

باب القراءة(١) في الحمام(٢) و الجنب(٣)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٤) عن حماد عن ابراهيم عن سعيد (٥) بن جبير(٦)

(١) قوله باب القراءة الخ قال البخاري في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من صحيحه وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام و بكتب الرسالة على غير وضوء و قال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم و الا فلا تسلم اه قال العيني في شرحه للبخاري اختلفوا في قرأة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره و عن محمد بن الحسن انه لا يكره و به قال مالك اه قال الحافظ في الفتح لانه ليس فيه دليل خاص و به صرح صاحبا العدة و البيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لا تكره فاطلق، لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه و بين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة و احتج بان القرأة مطلوبة و الاستكثار منها مطلوب و الحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القرأة في الحمام ان كان القارئ في مكان نظيف و ليس فيه كشف عورة لم يكره و الا كره انتهى،

قلت انما كره ابوحنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة و الماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذا لم يكرهها قاله العيني في عمدة القاري،

(٢) اى لا بأس به و الترك اولى.

(٣) اى و في حكم القراءة للجنب و هو عدم الجواز

(٤) هكذا في جامع المسانيد و قال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة

(٥) عطف على عن ابراهيم فان حمادا يروى عنهما وفي الآثار بغير واو وهو مرجوح .

(٦) سعيد بن جبير هو ابن هشام الاسدي الوالبي مولاهم ابو محمد و يقال ابو عبد الله الكوفي من رجال الستة تابعي جليل ثقة امام حجة على المسلمين فقيه عابد فاضل ورع قتل في شعبان سنة خمس وتسعين و هو ابن ٤٩ بسنة قتله الحجاج بن يوسف صبرا ثم مات الحجاج بعد بايام قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الى من مرسلات عطاء و مجاهد و

الخ

ان اصحاب(١) محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (٢) احدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء . قال محمد وبه نأخذ (٤).. لانرى به باسا وهو قول ابى حنيفة .(٤) وابى يوسف كما صرح به الطحاوى فى شرح معانى الاثار

وكان سفيان يقدم سعيدا على ابراهيم فى العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس كذا فى التهذيب .

(١) قوله اصحاب محمد الخ . منهم ابن عباس و ابن عمر كما اخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الاثار من طريق الحسن بن صالح و شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرأن القرآن وهما على غير وضوء واخرج ايضا من حديث همام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزئه وهو محدث، واخرج عن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد قال اخبرنى الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اى شيئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب . وعن سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر انتهى . فهذا ابن عباس وابن عمر و ابن مسعود وسلمان وابوهريرة كلهم يقرؤن القرآن و هم على غير طهور و فى الباب احاديث مرفوعة وآثار موقوفة سوى ذلك .... !!

(٢) اى من غير مس القرآن فانه صلى الله عليه وسلم قال لايمسه الا طاهر كما فى الدارقطنى وغيره .

(٤) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين و الفقهاء والائمة، قوله قال محمد الخ فى الموطا باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

(٥) فى جامع المسانيد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

محمد

محمد قال(١) اخبرنا شعبة بن الحجاج (٢)

بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان فى الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لايمس القرآن الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الا فى خصلة واحدة (اى ان حمل قول ابن عمر على العموم) لابأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا انتهى. والوضوء لمطلق الذكر مندوب عندنا كما فى الدر المختار وقد نص فى اذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى كما فى رد المحتار فالقرآن اولى به لانه افضل ذكر الله تعالى. (١) اخرجه الطحاوى من طرق عن شعبة الخ والبيهقى فى السنن الكبرى وابوداود اه. الحديث، اخرجه الاربعة من هذا الطريق وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ورواه الخمسة بالفاظ مختلفة لكن لفظ الترمذى مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث راس مالى وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال الشافعى اهل الحديث لايثبتونه قال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ماكبر قاله شعبة وقال الخطابى كان احمد يوهن هذا الحديث وقال النووى خالف الترمذى الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذى وحكى البخارى عن عمرو بن مرة انه قال كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر كذا فى النيل.

(٢) شعبة بن الحجاج الخ ابن الورد العتكى الازدى مولاهم ابوبسطام الواسطى البصرى من رجال الستة قال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان يخطئ فى اسماء الرجال قليلا وقال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ويحيى وقال ابن سعد توفى اول سنة ١٦٠ بالبصرة وقال ابوبكر بن منجويه ولد سنة ٨٢ و

عن

عن عمرو بن مرة (١) الجملي عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا ورجل (٢) من بني اسد احسب (٤) على علي بن ابي طالب فاراد ان يبعثنا (٥) في حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا عن دينكما

مات سنة ١٦٠ وله ٧٧ سنة وكان من سادات اهل زمانه حفظا واتقانا وورعا وفضلا وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وتبعه عليه بعده اهل العراق وقال ابن مهدي كان الثوري يقول شعبة امير المومنين في الحديث وقال ابوقطن عن ابيحنيفة نعم حشو المصر هو، وقال الشافعي لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق هو قبان المحدثين و امام الائمة في معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك وعمرو بن سلمة الصحابيين و سمع من اربع مائة من التابعين كذا في التهذيب قلت هو اصغر من ابي حنيفة بسنتين او ثلاث.

(١) هو من رجال الستة المرادي ابوعبدالله الكوفي التابعي زكاه احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صدوق ثقة كان يرى الارجاء يثني عليه الاعمش، و يقول مامون مات سنة ١١٨ وقيل سنة ١١٦ و بذلك جزم ابن حبان في الثقات تهذيب المرادي صاحب علي قال العجلي ويعقوب بن شيبة ثقة و قال ابن عدي ارجو انه لا بأس به قال احمد كنيته ابو العالية ميزان الاعتدال.

(٢) في الطحاوي دخلت على علي رضي الله عنه بالجزم وفي ابي داؤد كما في الاثار دخلت على علي انا و رجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما على وجها وقال انكما علجان وفي الطحاوي دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجل منا و رجل من بني اسد اه وفي النسائي قال آتيت عليا انا و رجلان اه.

(٤) احسب كون رجل منا و رجل من بني اسد ولا اتيقن به و في البيهقي و رجل احسب من بني اسد بتقديم لفظ احسب كذا في بذل المجهود.

(٥) في ابي داؤد فبعثهما على وجها وفي الطحاوي فبعثهما في وجه ثم قال انكما علجان الخ العلج الضخم من كفار العجم كذا في المغرب.

(٦) فعالجا الخ اي مارسا العمل الذي اند بتكما اليه واعملا به، في الفائق على رضي الله عنه بعث رجلين في وجه فقال انكما علجان فعالجا عن دينكما اي صلبان شديد الاسر يقال رجل علج وعلج و يقال للحمار تال

قال ثم دخل الخلاء (١) وخرج فاخذ من الماء شيئاً فمسح وجهه وكفيه (٢) ثم رجع يقرأ القرآن فكأنا انكرنا ذلك (٣) فقال كان (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن (٥) ولايحجزه (٦) عن ذلك (٧) وربما قال لا يحجبه (٨) عن ذلك شئ ليس الجنابة (٩).

الوحشى علج لاستعلاج خلقته و العلج الناقة الشديدة و العلجوم مثلها بزيادة الميم فعالجا اى دافعا انتهى ، و العلج بفتح العين و سكون اللام وكسر العين وسكون اللام و فتح العين وكسر اللام ثلاث لغات مثل كتف قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج .... اذا كان قوى الخلقة و فى النهاية العلج القوى الضخم فعالجا عن دينكما قال الخطابى اى جاهدا وجالدا اه. و قال ابن الاثير اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه و اعملا به ، كذا فى عون المعبود و بذل المجهود و مجمع البحار.

(١) فى الطحاوى ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن الخ . (٢) قلت هو وضوء من لم يرد الصلوة فانهم ١٢

(٣) فى الطحاوى فرأينا كأنا انكرنا عليه ذلك .

(٤) فى الطحاوى يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم و لم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة .

(٥) فى رواية يقضى حاجته فيقرأ القرآن و فى رواية الاعمش عن عمرو بن مرة يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة و فى رواية ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة اه . هذا كله فى الطحاوى. قوله يقرأ القرآن الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر و هو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً كذا فى عون المعبود. (٦) اى لايمنعه ١٢

(٧) اى عن قراءة القرآن غير الجنابة .

(٨) قوله لايحجبه بتقديم الحاء على الجيم من الحجب و هو المنع اى لايمنعه اه . قال شعبة هذا الحديث ثلث راس مالى اه .ميزان الاعتدال . قوله ليس الجنابة قال العلامة السندى هى بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء و المراد لعموم شئ مايجوز العقل فيه القراءة من الاحوال و الا فحالة البول و الغائط

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى (١) باسا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا(٢)

مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء انتهى . والحديث صريح فى عدم جواز القراءة للجنب قال الخطابى فى الحديث من الفقه ان الجنب لايقرأ القرآن وكذلك الحائض لاتقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالك فى الجنب انه لايقرأ الاية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولايقرأ الجنب لان الحائض ان لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لايريان باسا بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه اه. وقد وردت احاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ولوسلم المقال فى كلها تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به وليس فى خلافه حديث مرفوع صحيح والاثار لاتخلوا عن المناقشة كما قال الحافظ فى الفتح فلاتلتفت الى ما قال الشوكانى فى نيل الاوطار فافهم .

(١) قوله لانرى باسا الخ اى الاولى الوضوء لهما لان الباس هو الشدة فمعنى لانرى باسا لانرى شدة فى المنع وحرجا فى القراءة لورود الاحاديث فى الجواز قال الامام النووى فى شرح مسلم : اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولاكراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى . وقال قبيل هذا ذيل حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولافرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم انتهى .

(٢) الا ان يكون جنبا الخ قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان

سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية و الحرف ونحو ذلك و رخصوا للجنب و الحائض فى التسبيح و التهليل انتهى. قال فى البحر الرائق و بقولنا قال اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين كما حكاه الترمذى فى جامعه وشمل الاطلاق الاية و مادونها و هو قول الكرخى و صححه صاحب الهداية فى التجنيس و قاضى خان فى شرح الجامع الصغير و الوالجى فى فتاواه و مشى عليه المصنف فى المستصفى و قواه فى الكافى و نسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل و الكثير، لكن ذكر ان القراءة مكروهة و فى كثير من الكتب انها حرام. و فى رواية الطحاوى يباح لهما مادون الاية و صححه صاحب الخلاصة فى الفصل الحادى عشر فى القراءة و مشى عليه فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير و نسبه الزاهدى الى الاكثر و وجهه صاحب المحيط بان النظم و المعنى يقصر فيما دون الاية و يجرى مثله فى محاورات الناس و كلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن و لهذا لاتجوز الصلوة به اه.

فحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية و الذى ينبغى ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان الاحاديث لم تفصل و التعليل فى مقابلة النص مردود لان شيئا كما فى الكافى نكرة فى سياق النفى فتعم و مادون الاية قرآن فيمتنع كالاية مع انه قد اجيب ايضا بالاخذ بالاحتياط فيهما و هو عدم الجواز فى الصلاة و المنع للجنب و من بمعناه و يؤيده ماروه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا و لا حرفا واحدا ثم قال هو الصحيح عن على رضى الله عنه و هذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع فى اصح الروايات و فى التسمية اتفاق انه لايمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر كذا فى الخلاصة و فى العيون لابى الليث و لو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من فيها معنى الدعاء و لم يرد به القراءة فلا باس به اه و اختاره الحلوانى و ذكر فى غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا افتى بهذا و ان روى عن ابيحنيفة اه

و هو

وهو قول ابي حنيفة (١) . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم(٢) عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك (٣) بني ... قال محمد وان شئت فاقرأ .

لكن القول ما قالت حذام كما في منحة الخالق نقلا عن الشيخ اسمعيل فافهم.

(١) وابي يوسف وقد روى ابوحنيفة عن عامر بن السمط عن ابي العريف عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقرأ الجنب من القرآن حرفا واحدا اخرجه الحافظ طلحة في مسنده كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر واخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) قوله سألت ابراهيم الخ اختلفت الرواية في ذلك عن ابراهيم فقد علق عنه البخاري في صحيحه كما عرفت قال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام . قال الحافظ في الفتح و العيني في العمدة وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة و قد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره انتهى . والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولايقرأ فيه آية من كتاب الله . قال الحافظ وهذا لايدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان ينتهى عن القراءة ١ه . والمذاهب في ذلك سبقت في اول الباب قال في البحر وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاباس في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده ولوكانت رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كذا في فتح القدير وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لاباس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لايقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة اوفي الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلاباس بان يرفع صوته انتهى .

(٣) اى للقراءة بنى كما وقع التصريح بذلك في رواية منصور عنه .

قد

قد بلغنا(١) عن الضحاك (٢) بن مزاحم انه قرأ فى الحمام . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية و نحوها(٤) الجنب و الحائض و الذى يجامع اهله ، و فى الحمام(٥) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذكر الله (٦) على كل حال فى الحمام وغيره اذا عطست (٧) قال محمد وبه ناخذ و هوقول ابى حنيفة . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله (٨) على اى حال كنت فى خلاء (٩). او غيره(١٠) قال محمد(١١) وبه ناخذ وهوقول ابى حنيفة ..

---

(١) لم اجد هذا البلاغ فى كتب الحديث التى عندى

(٢) الهلالى ابوالقاسم ويقال ابومحمد الخراسانى روى عن ابن عمرو ابن عباس وابى هريرة وابى سعيد و زيد بن ارقم وانس و قيل لم يثبت له سماع احد من الصحابة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة مامون وقال ابن معين و ابوزرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٠٦ وقال ابونعيم مات سنة ١٠٥. تهذيب.

(٣) واخرجه الدارمى ايضا فى مسنده اخبرنا يزيد بن هارون ــ عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن عند الخلاء وفى الحمام و الجنب والحائض الا الاية ونحوها للجنب و الحائض ، وفى نسخة فى الجماع مكان فى الحمام .

(٤) وقد وردت الاحاديث فى المنع عن القراءة للجنب والحائض من غير فصل بين القليل والكثير كما عرفت . والذى يجامع اهله فى حكمهما وقد اختلف فى رواية ابراهيم ففى بعضها هكذا كما فى الاثار وفى بعضها الا الأية ونحوها ، و فى بعضها لايقرأ آية تامة يقرأن الحرف وفى بعضها ليستفتحون الاية ولايتمون آخرها كما فى مسند الدارمى . اه

(٥) وفى جامع المسانيد انه قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية اونحوها الجنب والذى على الغائط و الذى يجامع وفى الحمام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة اهـ.

(٦) هكذا فى جامع المسانيد.

(٧) بصيغة المتكلم والخطاب فافهم والاول اولى . .... قلت يخالفه ما قال البخارى

البخاری فی صحیحه و قال حماد عن ابراهیم ان کان علیهم ازار فسلم و الافلا تسلم اه۔ قال الحافظ وصله الثوری فی جامعه عنه النهی عن السلام علیهم اما اهانة لهم لکونهم علی بدعة و اما لکونه یستدعی منهم الرد و التلفظ بالسلام فیه ذکر الله لان السلام من اسمائه و ان لفظ سلام علیکم من القرآن و للتعری عن الازار مشابه لمن هو فی الخلاء اه۔ قال العینی فی العمدة وقول ابراهیم مختص بالعراة اه۔ فتدبر۔

(٨) بالتکلم او الخطاب علی الامر و الاول الاولی ۔ (٩) — ای فی نفسه تدبر اه۔

(١٠) قال الدارمی فی مسنده ثنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سیار عن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب و لا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لایذکر العبد فیهما الله: عند الخلاء و عند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اهله بدأ فسمی الله انتهی ۔

(١١) قوله قال محمد الخ قال الامام النووی فی شرح مسلم ذیل حدیث ان رجلا مر ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبول فسلم فلم یرد علیه ۔ فیه ان المسلم فی هذا الحال لا یستحق جوابا وهذا متفق علیه قال اصحابنا ویکره ان یسلم علی المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم علیه کره له رد السلام قالوا و یکره للقاعد علی قضاء الحاجة ان یذکر الله تعالی بشئ من الاذکار قالوا فلا یسبح ولا یهلل ولا یرد السلام ولا یشمت العاطس ولا یحمد الله تعالی اذا عطس ولا یقول مثل ما یقول المؤذن ولا یأتی بشئ من هذه الاذکار فی حال الجماع واذا عطس فی هذه الاحوال یحمد الله تعالی فی نفسه ولا یحرك به لسانه و هذا الذی ذکرناه من کراهة الذکر فی حال البول و الجماع هو کراهة تنزیه لا تحریم فلا اثم علی فاعله وکذلك یکره الکلام علی قضاء الحاجة بای نوع کان من انواع الکلام ویستثنی من هذا کله موضع الضرورة کما اذا رأی ضریرا یکاد ان یقع فی بیر او رأی حیة او عقربا او غیر ذلك یقصد انسانا اونحو ذلك فان الکلام فی هذه المواضع لیس بمکروه بل هو واجب وهذا الذی ذکرناه من الکراهة فی حال الاختیار هو مذهبنا و مذهب الاکثرین وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء و معبد الجهنی و عکرمة رضی الله عنهم وحکی عن ابراهیم النخعی وابن سیرین انهما قالا لا باس به انتهی ۔ ونحوه فی نیل الاوطار ... و الله تعالی اعلم بالصواب و عنده علم الکتاب۔

مختصر فہرست مکتبہ نعمانیہ دیوبند، یو۔پی

مرقات شرح مشکوٰۃ مصری
فتاویٰ شامی مصری کامل
الفوز الکبیر
دارالعلوم نمبر
شرح کریما اردو
نایاب خطوط شیخ الاسلام
اشرف الجواب مکمل
اسالیب الانشاء
اشراق نوری ترجمہ قدوری
انفاس قدسیہ
النحو الواضح مصری مکمل
القرأۃ الرشیدۃ مکمل مصری
ازالۃ الرین حقوق الوالدین
اسلام کی صداقت غیرمسلموں کی نظر میں
التنبیہات المفیدۃ
ابن الوقت کی خانہ تلاشی
آنکھوں کی ٹھنڈک
اعمال قرآنی مع ترجمہ مکمل
بانی دارالعلوم دیوبند
بہشتی زیور ہندی حصہ اول
تحفۃ الادب شرح اردو نفحۃ العرب
تیسیر المبتدی
تذکرۃ الرشید
تقریر شیخ الاسلام

تقریر سیرت اسعد مدنی
تاریخ محمودیت رد قادیانیت
جوہر نیّرہ
چشمہ ہدایت شرعیہ
حفظ الایمان مع بسط البنان
خطبات مدراس
ڈاڑھی کا فلسفہ
دینی ضرورت
راہ سنت
رویت ہلال (مفتی نظام الدین)
رفیق سفر مع آداب و احکام
رحمانی قاعدہ عربی
،، ،، اردو
شریعت و طریقت
شرح اردو علم الصیغہ
شرح اردو گلزار دبستاں
،، نور الانوار کامل
،، قطبی تصدیقات و تصورات
شرح ملا حسن
،، میبذی
،، صغری
،، کبری
شیخ الاسلام جنتری
شرح جزری مع تحفۃ الاطفال

شرح فارسی کی پہلی
،، نحو میر
فتاوی احتیاط ظہر
،، عالمگیری مصری
فیض الملہم شرح مسلم اردو
فصل الخطاب فی تحقیق مسئلۃ الغراب
قرآن اور اسکے حقوق
قاعدہ انجمن حمایت الاسلام
قبر پر اذان کی تحقیق
کشف الظلام فی تحقیق الالف واللام
کمالات اشرفیہ
کاروان خیال آزاد
کلمات طیبات
لطائف فقہیہ
مکاتیب حضرت مدنی رح
معدن الحقائق شرح اردو کنز الدقائق
مجالس الابرار
مسافرت آخرت
ملفوظات و محفوظات
مکاتیب طیب
مخزن اخلاق
نور الدرایہ شرح اردو ہدایہ
نیل الامانی شرح اردو مختصر المعانی
نحو میر فارسی